


عبد المهدي عبد القادر د. زنت غوزي
عالم
رقة فرقة

المجلس العربي للعلوم
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القوي
كلية الدعوة
الدرعية والعلوية



عبد البر في الألفاظ الشرعية مختار من خلال كتابه: التمهيد


رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الشريعة
الإسلامية - فرع الكتاب والسنة

إعداد الطالب

عبد البر بن عبد النبي

إشراف الدكتور

عبد العزيز العتيق



بسم الله الرحمن الرحيم *

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ...

فهذا ملخص رسالة : منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل من خلال كتابه

التمهيد ، والبحث عبارة عن تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

وفي التمهيد تعرضت لحياة ابن عبد البر الشخصية والعلمية وذكرت مؤلفاته وأهم

شيوخه ثم شرعت في مباحث الباب الاول والمتعلق بالعدالة ، فذكرت في الفصل الاول منه

تعريف العدالة وأركانها وضوابطها ، وذكرت في الفصل الثاني جوارح العدالة ، وأما

الفصل الثالث فخصته للجهالة وتعريفها وبم ترتفع عند ابن عبد البر .

وكان الباب الثاني في منهج ابن عبد البر في الضبط تناولت في فصوله الاول تعريف

الضبط ومفهومه ومقوماته ، وجعلت الفصل الثاني للكلام عن جوارح ضبط الرواة ، وأما

الفصل الاخير فكان بعنوان اثر تفاوت ضبط الرواة على قبول الاحاديث وردها عند

ابن عبد البر .

وخصت الباب الثالث والاخير لحصر الالفاظ النقدية ودراستها ، وختمت الرسالة

بملاحق وفهارس عديدة أهمها ملحق للرواة الذين ذكرهم ابن عبد البر في التمهيد

فرتبتهم على الحروف الهجائية وترجمت لهم تراجم وافيه .

وكان من أهم نتائج هذا البحث نظرة ابن عبد البر الخاصة الى عدالة الرواة وان

الراوي المجهول اذا لم يؤثر فيه جرح في دينه او خربه في عدالته ولم يرو منكرا

يخرج عن دائرة الجهالة وتثبت له المعرفة والوثاقة ، كما تثبت العدالة عند ابن

عبد البر بالشهرة ورواية الثقتين ورواية الامام عن الراوي المجهول ، غير أن

حديث هؤلاء الرواة لا يحتج به في كل الاحوال ، ومراتبهم ليست كمراتب المنصوص على

عدالتهم .

من النتائج المهمة الوقوف على طريقة لابن عبد البر تتوقف بموجبها احكامه

على بعض الرواة على مروياتهم ومدى موافقتها او مخالفتها للاحاديث الرواة الاخرين

فقد ينعت احد الرواة بالوثاقه في موضع ثم يليئه او يضعفه في موضع اخر والعكس

صحيح فالثقة قد يضعف في الموضع الذي قهر فيه والضعيف اذا وافق الثقات في بعض

المرويات قد يوثق باعتباره ضبط في بعض الحالات .

وكان مما اقترحت في الخاتمة ان تتناول مناهج الأئمة في دراسات استقرائية

تتبعيه للوصول الى نتائج مرضيه ...

والله ولي التوفيق ...

محمد بن عبد البر

محمد بن عبد البر

محمد بن عبد البر

المحرر على رسالته

خطبة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد طويل وثلاثة أبواب ..

فأما المقدمة ففيها أهمية هذا الموضوع ودواعي اختياره ومدى مساهمته

في إثراء الدراسات الحديثة .

وأما التمهيد الذي كان مقررا له أن يكون أحد أبواب الرسالة ففيه

ثلاثة عشر مسألة ضمن مبحثين أحدهما من عصر ابن عبد البر، والثاني عن حياته

الشخصية والعلمية ، وقد حاولت في هذا التمهيد ألا أعيد أو أكرر ما ذكره غيري

إلا ما استدعيه الضرورة وما لغنى عن ذكره في مثل هذه البحوث ، وركزت بدلا من

ذلك - على المسائل التي فيها جدة والتي هي من ثمار معاشتي ومعاناتي مع هذا

الموضوع .

وجعلت الباب الأول بعنوان : منهج ابن عبد البر في العدالة ، وقسمته الى

ثلاثة فصول اشتملت على تسعة مباحث ، وكان الفصل الأول في تعريف العدالة

وأركانها وضوابطها ، والفصل الثاني في جوارح العدالة عند ابن عبد البر

والفصل الثالث في الجهالة عنده وما يتعلق بها من تعريف ارتفاع ونحو ذلك .

وكان الباب الثاني في منهج ابن عبد البر في الضبط ، وهو بدوره ينقسم الى

ثلاثة فصول ، وتشتمل هذه الفصول جميعها على أربعة عشر مبحثا ، فأما الفصل

الأول فكان بعنوان : تعريف الضبط ومفهومه ومقوماته ، وعنوان الفصل الثاني:

جوارح ضبط الرواة ، وعنوان الفصل الأخير : أثر تفاوت ضبط الرواة على قبول

الأحاديث وردها عند ابن عبد البر .

وجعلت الباب الثالث والأخير في حصر الألفاظ النقدية عند ابن عبد البر

ودراستها . ونظرا لتعدد المواضع التي يمكن أن يتناول فيها لفظ من الألفاظ

بالدراسة حسبما تمليه ضرورات البحث وتسلسل المعاني والأفكار فان بعض الألفاظ

قد درست في غير ماموضع ، وكان نصيبها في الباب الثالث الحصر فقط، فلفظة

" شيخ " مثلا تعرضت لها في موضوع الوحدان والمساتير ، وتعرضت لها أيضا في

باب الضبط عند الحديث عن الثقات وسعة مفهوم الثقة عند ابن عبد البر، وكذلك

مصطلح " ثقة " تناولت مفهومه في غير ماموضع ، ففي مثل هذه الحالة يكون

تناول المصطلح في الباب الثالث مختصرا .

وهناك أمر آخر ذكرته غير مرة ، قد يكون من أسباب عدم وضوح المنهج وضوحا كافيا وشاملا ، وهو الایجاز الشديد الذى يميز أحكام ابن عبدالبر ، ويحرم الباحث من تعريفات وضوابط تنير الطريق ، وتيسر السبيل ، وهو فى هذا يختلف كثيرا عن ابن حبان مثلا أو ابن عدى ، الأمر الذى جعلنى أجهد فى استخراج بعض النتائج من خلال تتبع صنيعه وتطبيقاته العملية فى غيبة المفاهيم النظرية والتعريفات الجامعة .

وقد خرجت الأحاديث الواردة فى البحث - تصريحاً أو إشارة - واقتصرت فى الصحيح منها على ماكان عند البخارى ومسلم أو أحدهما ، وما لم يكن كذلك فقد التزمت فيه كتب السنة الأربعة الأخرى ، الا اذا كان موضع الشاهد يقتضى الخروج عن هذه الكتب ، أو كانت أحكام ابن عبدالبر على الأحاديث تفرض عدم التقيد بهذا القيد . وقد أورد بعض تعليقات أو أحكام النقاد أو الشراح على بعض الأحاديث مما له صلة بالموضوع .

وجعلت للرسالة ملاحق عدة أهمها ملحق الرواة الذين تكلم فيهم ابن عبدالبر وجعلته هو الملحق الرئيسى ، ورتبته على الحروف الهجائية تسهيلا على القارىء والباحث ، وأما الترتيب الذى كان مقررا فى الخلة فان تجارب سابقة فى رسائل أخرى أثبتت صعوبة الاستفادة منه ، بالإضافة الى صعوبة الذاتية من حيث ان ابن عبدالبر لا يفرق كثيرا بين مرتبة الاعتبار ومرتبة الترك . وهو ملحق أعتبر بضامته وطوله ، ولكنه أمر لا بد منه وساعد على طوله العوامل التالية : -

أولا : ضرورة فهرسة أقوال ابن عبدالبر فى التمهيد وغيره ، اذ لم أقتصر فقط على التمهيد .

ثانيا : بعض التراجم كان له فيها كلام متعدد وطويل مما يقتضى ذكر بعضه والاشارة الى بعضه الآخر كترجمة مالك بن أنس مثلا أو أبى حنيفة ، وهذا بحد ذاته يقدم خدمة للباحثين .

ثالثا : حاولت فى الترجمة لهؤلاء الرواة أن أخرج عن بعض المؤلف والمعهد وعدم الاقتصار على بعض الأقوال أو المصادر فى أثناء الترجمة .

فحاولت الاستيعاب قدر الامكان من خلال أمرين: -

الأمر الأول : ذكر أغلب النقاد أو جميعهم ممن ترجموا أو حكموا على الراوى

وسرد أسمائهم حسب تواريخ وفياتهم الأسبق فالأسبق .

الأمر الثانى : ترتيب الأحكام ، فأبدأ بالتوثيق ومايشبهه ويمثله أو يدانيه

من ألفاظ : الصدوق ولا بأس به ، وأثنى بالتليين فالتفخيم ثم التبرك

والاتهام .

كما رجعت الى بعض الأحكام فى بعض الأئمة من مصادرها الأصلية ، فأوردت

بعض أقوال ابن معين من رواياته الأخرى التى نشرت حديثا ، كما أوردت أقوال

الخليلى وابن حزم والاشبيلي وابن القطان .

كل هذا ساهم فى هذا التطويل ، ويشفع له مايقدمه هذا الملحق من خدمة

لطلاب العلم ان شاء الله .

كما آتت صنعت ملاحق فرعية أخرى ، فملحق لشيوخ ابن عبدالبر وعسدد

مروياته عنهم ، وملحق للرواة الذين تكلم فيهم ابن عبدالبر مما ليس فى

الملحق الأصلى من كتبه الأخرى ، وملحق لبعض الرواة الذين استخرجتهم من

التهديب واللسان ولم أقف عليهم فى كتبه ، وملحق لألفاظ النقدية مرتبة ترتيبا

هجائيا ، بالإضافة الى الفهارس المعهودة فى مثل هذه البحوث .

- بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد :-

فلو قلت انني وجدت نفسي مسوقا الى هذا الموضوع لما كنت مبالغا ، ولو اترفت أنني وجدت نفسي - أيضا - في خضمه وأنا متوجس خيفة منه لما تعديت الحقيقة ، ذلك أنني قدمت بعض المواضيع فرفضت ، فلما اقترح على هذا الموضوع لقي هوى في نفسي قدمته على عجل ووعدت بالقبول ، وكان الأمر كذلك .

فأما الهوى الذى في نفسي فهو هفوها الى كل ما يتعلق بالأندلس ، حتى اللفظ منه أهواه ، ويترك ذكره في السمع رنة لايمكك القلب من وقعها فكأكا .

ونقد سبقت منى محاولة للعيش مع الأندلس وتراثها ، فبدأت الكتابة عن الباجي محدثا ، غير أنني صرفت عن الموضوع صرفا بسبب ماوصفته يومذاك من قلة للمادة العلمية في " منتقى " الباجي ، ويبدو أن قلة البضاعة لدى ومحاولة الطير ولما أريش بعد هي السبب .

ويشاء الله أن أعيد الكرة ولكن مع علم آخر من أعلام الأندلس ، هو قرين للباجي وعمريه ، ذلكم هو أبو عمر بن عبد البر .

كان هذا هو المدخل النفسي العاطفي - اذا صح التعبير - ، ولكن لم التطويــــل؟ وماللقارىء وحديث النفس وماتشتهيه ، وأين هو المدخل العلمي ؟ ، ان انقطاع العلائق - في المجال العلمي - بين المشرق والمغرب مسألة لاتزال تثار لحد الآن بين الفينة والأخرى ، وعلى الرغم من كثرة الاتصالات وضيق المسافات لايزال كثير من المثقفين المغاربة يشكون من اهمال نظرائهم المشاركة .

صحيح أن البعض هناك قام بمحاولات جادة لدراسة وتحقيق بعض التراث المغربي والأندلسي من خلال بعض المؤسسات العلمية ، وحاولوا أن يرفعوا عنهم مايمكن أن يكون تقصيرا منهم أو غيبا من غيرهم ، وصحيح أن قلة من الدراسات المشاركة اختصت بالدراسات الأندلسية لحد الشفف فقدمت خدمات جلى في هذا الشأن ، لكن الصحيح أيضا ، أن العلائق تبقى دون المستوى المرجو بكثير ، إذ أن بعض البفائع المادية لاتكاد تنقطع ، بينمــــا بضاعة العنم تشكو الى ربها ظلم العباد .

ولكن لم الرشاء على أطلال التراث الأندلسي ، أهو مجرد تحيز للجوار يلبس لبسوس العلم أم أن هناك سرا وراء هذا الهيام ؟ أم تراني لأفقه أن الكثير منا لايعهمهم لا التراث الأندلسي ولاغير الأندلسي .

ان غناء الحقبة الأندلسية بأعلامها وآثارها وتجاربها وعظاتها لا يكساده
يعدده غناء ، وان بعض الفترات فيها ليعيد التاريخ نفسه من خلالها ، ولو قـسـد
لمن أخلص ونفى أن يدرس صفحات هذا التاريخ بدقة وعناية لتقديم رصدا ضـمـما
تستضيء به الأمة في حاضرها ومستقبلها .

لست مؤرخا أقف عند حدث ، ولا عالما أرقب زوال علة ، ولا حتى أديبا أصف
الجمال في الكون وأمتع الناس به ، لست هذا ولذا ولكنى طالب علم أهوى المطالعة
وتستوقفني بعض الظواهر في سيرة شخص أو تاريخ حقبة أو حياة مجتمع .

ان مما يرغب في سير أعلام الأندلس شغفهم بالأدب ولعهم بالكلمة ، ومن
لم يكن منهم شاعرا فهو ناثر يكاد نشره ينطق شعرا ، ودونك " الطـــــــوق"
لابن حزم تجد فيه العجب العجاب ، ويفريك بالقراءة منه نشره المستطاب .

وابن عبد البر وان كان - فيما يبدو - أقل منه شاعرية ، فهو - حتما - ليس
بدونه تذوقا وعناية ، وخير دليل على ذلك جمعه لأشعار أبي العتاهية ، وبهجتته
في المجالس دانية .

نعم قد يكون الاغراق في الأدب من أسباب نكبة الأندلس وأهلها ، غير أن
هناك فرقا بين أن تقرأ معنى جميلا في قالب رث بارز يجعل صدرك فيقا حرجسا ،
وبين أن تقرأه في ثوب زاه يزيد به الى جماله جمالا ، ولذا قالوا : " اذا كان
فقه الرجل حجازيا وأدبه عراقيا فقد كمل " (١)

ومن غرائب الأندلس ازدهار العلم وكثرة العلماء حتى في عصر الطوائف ، عصر
التفرق والشتات ، فجمع الزمان والمكان أفاذا كالباجي وابن عبد البر وابن حزم ،
 وغيرهم كثير ، وان اختيار العز والذهبي " المحلى " و " التمهيد " من بيـــــ
أربعة أسفار ليس في كتب الاسلام مثلها لهو اختيار ذو دلالة بالغة على ما ذكرت .

واذا كان لطالب علم مثلي أن يقترح شيئا فهو اضافة " بيان الوهـــــ
والايهام " لابن القطان الى هذه القائمة ، فهو بحق رائعة من روائح الكتب فســـــ

(١) التمهيد : (٧٩:١) .

فقه الجرح والتعديل ، لكن الرجل لم يعط حقه الى الآن ، وكتابه لم يدرس ولم يحقق حتى هذه اللحظة ، وعسى الزمن أن ينصفه وينصف غيره بعد طول نكران .^(١)

وأما السبب الآخر في تحمسي لهذا الموضوع وافراد منهج أحد النقاد في الجرح والتعديل بالتأليف فيه فهو مايلحظ من بون بين قواعد المتأخرين وبين تطبيقات القدماء ، والمعاناة في التوفيق بين النظرية والممارسة .

ويبدو أن من أسباب ذلك الفرق هو قيام القواعد على الغالب من تطبيقات المحدثين أو بعضهم ، أو على مايعتقد أنه منهج لهم ، ولما كان هذا الأمر اجتهاديا ، والالعام بمنهج كل امام متعسرا ، والتسليم باحاطة المتأخرين متعدرا ، لما كان الأمر كذلك أضحى الاسهام بما من شأنه أن يقرب الشقة أمرا مرغوبا بل مطنوبا ، فكان هذا الموضوع الذي يعتمد على الاستقراء والتتبع منهجا ، والمعاناة المشار اليها ليست أمر جديدا ، وخطوات الحل المقترح ليست بل كما يزعم أنا نحن أول من يشير اليه ، فقد عرج الذهبي على بعض تعريفات النقاد للحديث الحسن واختلافهم في ذلك ثم قال :

"... ثم لاتطمع بأن للحسن قاعدة. تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على اياس من ذلك ، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح ؟ بل الحفاظ الواحد يتغير اجتهاده. في الحديث الواحد ، فيوما يصفه بالصحة ، ويوما يصفه بالحسن ولربما استضعفه..."^(٢)

وقال أيضا عقب تعرضه لبعض الألفاظ النقدية و اشارته الى الخلاف فيها :
"وقد قيل في جماعات : ليس بالقوى ، واحتج به..." والكلام في الرواة يحتاج

(١) شرح المحقق أبو عبدالرحمن بن عقيل في اخراج الشروح والتعليقات على كتب الأحكام لعبدالحق الاشبيلي وأضاف اليها مواخذات ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام ، وقد صدر سفران من هذا العمل فيه مقدمة ابن القطان التي في الوهم ، كما قام الدكتور ابراهيم بن الصديق بتقديم رسالة للدكتوراه بعنوان : " علم العلل في المغرب من خلال كتاب بيان الوهم والايهام..." ، مجلة دار الحديث الحسنية : العدد السادس : ص (٤١٣) ، وأخبرت أن المحقق صبحي السامرائي يقوم بتحقيق كتاب ابن القطان .

(٢) الموقظة : (٢٨-٢٩) وانظر كذلك اختلافاتهم في تعريف الحسن وتأويلاتهم وتخرجاتهم في فتح المفيت : (٦٤١) وما بعدها .

(١)

الى ورع تام وبراعة من الهوى والميل وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله ...
ثم أشار الى الحل قائلًا : " ... ثم نحن نفتقر الى تحرير عبارات التعديل والجرح
وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة ، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام :
عرف ذلك الامام الجهد واصطلاحه ومقاصده بعباراته الكثيرة (٢) ."

ان نتيجة واحدة لبحث - مهما صغر أو كبر - سلك فيه صاحبه مسلك التتبع
والاحاطة - قدر الامكان - خير من الدعاوى العريضة الخالية من أى حصر أو احصاء
والعمارية عن أى برهان أو دليل .

والفرض من التتبع والاستقراء - فى نظرى - هو الوقوف على شيئين رئيسيين :
الأول: معرفة القصد والمراد من اطلاقات الناقد من خلال تعدد هذه الاطلاقات على
أفراد كثيرين .

الثاني: الاحاطة بمجمل أحكام ذاك الناقد لمعرفة ما اذا كان هناك اطلاقات متعددة
فى راو واحد فى مواضع مختلفة ، فاذا استبعدت الغفلة والتناقض كسنان
ذلك دليلا على وجود رابط يجمع بين الحكمين فأكثر ، ولو اطلع على أحد
الحكمين فقط ، أو اطلع هذا على حكم وذاك على حكم لكان الفهم قاصرا
والنتيجة شوهاء والبحث غير ذى جدوى .

وأحسب أنى قد تلافيت بعض ذلك أو جلته ، وخرجت بنتائج فرحت لها فرح
من يصل الى مبتغاه بعد طول عناء ، وأغلب الظن أنها ستقدم جديدا فى هذا
المضمار ، وقد يكون العناء من طول الطريق ، وقد يكون من وهن الدابة ، وأيا ما كان
الأمر فالله هو المأمول فى تمام الاخلاص واتقان العمل .

كما أرجو ممن يلحظ خطأ فى المنهج أو غلطا فى النتائج أو تجاوزا فى
الاسلوب والصيغة مما يمكن أن يكون نفثة زهو أو تطاولا على مقام ، أرجو ملحا
ممن يلحظ ذلك أو شيئا منه أن يصحح الخطأ ويمسح المسار ويقوم الخلق امتثالاً
لواجب أداء النصح وطلب الأجر والمثوبة ، وله على باذن الله أن أعمل بالنصيحة
وأمتثل للتوجيه ابتغاء ما عند الله من رضوان، وما عند الناس من قبول .

(١) الموقظة : (٨٢) .

(٢) الموقظة : (٨٢) ، وقد أشار المعلمي اليماني الى ضرورة التتبع والاستقراء

فى فهم مصطلحات الأئمة وآرائهم فى كتابه الفذ : التنكيل : (٢٥٧/١-٢٥٨) .

ولاي فوتني قبل الفراغ من هذه المقدمة أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفسان
 لجامعة أم القرى ولكليتي الشريعة والدعوة فيها ولكافة المسؤولين على ماهيأوا
 من فرص للتلقي وماوفروا من أجواء للطلب طيلة المقام ، ولن أنسى - ماحييست -
 في هذا البند الطيب يدا مدت بخير أو فما أعان على معروف أو علما بثه رجسال
 صالحون ، ويغفر الله لمن أساء ،

ولاستاذي المشرف فضيلة الدكتور عبدالعزيز العثيم كل الشناء والتقدير على
 ماأبدى من توجيه وماأسدى من نصائح ، ولن أنسى ماأمطرنى به بما نست أهلله
 من عبارات التشجيع ، فله - مرة أخرى - ولعشرفي السابق الدكتور مجاهد أبو ضيف
 خالص التقدير وعاطر الشناء ،

كما لاي فوتني أن أشكر الأخ الاستاذ عذاب الحمش صاحب راشعة ابن حيسان،
 فانه لم يبخل علي بوقت ولايعلم ، وكذا الأخ الدكتور موفق عبدالله الذي عودني
 أن أفرع الى مكتبته كلما احتجت منها الى كتاب ،

ولالأخوين العزيزين شكيب كالاو والمهدى أبر كان شكرى وتقديرى على مساعدتهما
 لي في قراءة وفهرسة بعض الكتب ، فلهما ولجميع من ذكرت ومن لم أذكر
 - ممن ساعد بكلمة أو أجاب على سؤال أو دل على فالة - عرفاني وامتناني ،

تمهيد

عصر ابن عبد البر وحياته

- بسم الله الرحمن الرحيم -

تمهيد :-

- المبحث الأول -

* عصر ابن عبد البر *

المسألة الأولى : الخلفية السياسية :-

عاش أبو عمر بن عبد البر في فترة من أصعب فترات التاريخ الأندلسي على الإطلاق ، وهي الفترة التي يطلق عليها المؤرخون : عصر دول الطوائف ، وتمتد فترتهم من سقوط الدولة العاصمية (١) - ضمن فترة الخلافة - الى قيام دولة المرابطين سنة ٤٨٤ هـ .

وتتميز عصر الطوائف بكثرة الفتن والحروب بين أبناء الدين الواحد المسلمين ، كل يبغي الحكم لنفسه وبأى وسيلة ، فقسمت الأندلس الى نحو عشرين دولة واستعان بعضهم على البعض الآخر بالعدو النصراني الاسباني ، فكان هذا الأخيـر يسارع الى تقديم الدعم والمعونة راضيا طمعا في اضعاف الجميع وتمهيدا للانقضاض عليهم .

وكمثال على ذلك ، فان المعتذر بالله - من بني هود الذين حكموا سرقسطة - قسم المملكة بين ولديه ، فجرت بين الأخوين أحداث وحروب استعان كل منهما بملوك اسبانيا النصرانية لقاء ما يدفع لهم من أموال أويقدم من حصون أو يعطوا من امتيازات (٢) وقال ابن عبد البر : " وانقطع ملك بنى أمية من الأندلس بعد الأربعمائة بأعوام يسيرة ، فصار كل من غلب منها على موضع ملكوا استعبد أهله ، وكثر فيها الأمراء فضعفوا وصاروا خولا للنصارى ، يؤدون اليهم أضعاف ما كان المسلمون يأخذون منهم اليوم " (٣)

ولاظن أننا نجد وصفا لهذه الحالة أبلغ من وصف ابن حزم - صديق ابن عبد البر - حيث يقول عن ملوك الطوائف : " والله لو علموا أن في عبادة الصليبان تمشية أمورهم لبادروا اليها " (٤)

(١) سنة ٤٧٧ هـ .

(٢) التاريخ الأندلسي : الحجي (٣٥٦) .

(٣) القصد والأمم (٥٥) .

(٤) رسائل ابن حزم (١٧٦/٣) وهي رسالة التلخيص لوجوه التلخيص .

ومما زاد الأمر سوءاً ، وقوف كثير من العلماء الى جانب الملوك يتقربون اليهم ويقبلون هداياهم ، وهذا ما جعل البعض يتكلم في بعض مشاهير علماء ذلك العصر ككلامهم في أبي الوليد الباجي وعالمنا أبي عمر بن عبد البر .

قال عياض عن أبي الوليد : " . . . وكان يصحب الرؤساء ، ويرسل بينهم ،^(١) ويقبل جوائزهم وهم له على غاية البر ، فكثر الغيل فيه من أجل هذا . . . " .

وجاء في " الصلة " في ترجمة أبي محمد عبدالله بن مفوز المعافري : " . . . روى عن أبي عمر كثيرا ، ثم زهد فيه لمحبهته السلطان . . . "^(٢)

ويقول ابن حيان المؤرخ في معرض حديثه عن سوء أحوال أمراء عصره وعلمائه : " فقد خس الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج صنفهم لدينا بما لا كفاية له ولا مخلص منه " .^(٣)

ويبدو أن مصاحبة مثل الباجي وابن عبد البر كانت وفق منهج وقناعة معينة ولأهداف محددة ، ولم تكن لمجرد القرب أو الطمع والشهرة ، فالباجي كان له دور فعال في فترة من فترات التاريخ الأندلسي المضطرب ، واشتهر بدعوته ملوك الطوائف السنية التوحيد وسعيه الحثيث من أجل تلك الغاية لمواجهة الخطر النصراني الزاحف ، فسأل عياض : " وتوفي بالمرية سنة أربع وسبعين نسيح عشر خلعت من رجب ، وكان جاء الى المرية سفيرا بين رؤساء الأندلس يولفهم على نصره الاسلام ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك ، فتوفي قبل تمام غرضه رحمه الله تعالى " .^(٤)

وأما ابن عبد البر فقد عقد بابا " في ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم " في كتابه " جامع بيان العلم . . . " وأورد نموذا كثيرة للسلف في النهي عن ذلك والتحذير من عاقبته ثم قال : " قال أبو عمر : معنى هذا الباب كله فسي السلطان الجائر الفاسق ، فأما العدل منهم الفاضل فعداخته ورويته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر ، ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز إنما كان يصحبه جنة العلماء مثل عروة بن الزبير وطبقته وابن شهاب وطبقته . . . وإذا حضر العالم عند السلطان

(١) ترتيب المدارك (١٢١/٨) .

(٢) الصلة (٢٨٤/١) .

(٣) نفح الطيب : المقري (٤٥٣/٤) ، والأخيرة لابن بسام (١٨٠/٥) .

(٤) ترتيب المدارك (١٢٧/٨) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١٦٣/١) .

غيا فيما فيه الحاجة وقبال خيرا ونطق بعلم كان حسنا وكان في ذلك رضوان الله الى يوم يلقاه ، ولكنها مجالس الفتنة فيها أغلب ، والسلامة منها ترك ما فيها ^(١) .
وموقفه مع " المعتضد بن عباد " ملك اشبيلية ينبيء عن عزة وهيبة ويؤكد أن قناته لم تكن لحاكم مهما علا شأنه ، فقد حدث أن سجن " المعتضد " ابنه أبا محمد بن عبدالبر وكان وزيرا عنده فذهب أبوه أبو عمر يسعى لاطلاق سراحه " فلأول دخونه على عباد نادى رافعا صوته : ابني يا معتضد ، ابني يا معتضد ، شفعه فيه وانصرفا عنه محفورين بالاكرام ومكثوفين بالاحترام " ^(٢) .

المسألة الثانية : الحالة الاجتماعية :-

لا يبدو أن هناك تغيرات اجتماعية كبيرة في ظل الانقلابات السياسية للدول والحكومات ، اللهم الا ماله مساس مباشر بها من حيث تدين الحاكم أو انحلاله وانعكاس ذلك على الرعية سلبا وإيجابا .

فالعادات والتقاليد والصناعات والتجارات وبقية الأمور الاجتماعية يرسخها توالي الزمن ولا تخضع للتأثير السياسي الا نادرا .

وإذا نظرنا الى التركيبة العرقية للمجتمع الأندلسي نجد أنه كان " يمزج بعناصر مختلفة ، فكان فيهم العرب الخنص وكان فيهم البربر " وكان فيهم الصقالبة الذين اعتنقوا الاسلام من سكان البلاد الأصليين " وان الغزوات الكثيرة التي غزاها المسلمون بعودتهم بالسيبيا قد أوجدت طائفة من الجوارى الحسان ^(٣) .

ان أى مجتمع تتجمع فى بنيته عناصر مختلفة يكون عرضة لمشاكل كثيرة فى فترات الضعف والتسيب ، كما أن لذلك آثارا ايجابية فاعلة فى فترات الوعي والقوة ، ويبدو أنه كان لعنصر الجوارى أثر كبير فى افساد بعض طبقات المجتمع الأندلسي وراقسه فى الإباحية ، ساعد على ذلك انحلال بعض الحكام ومشاركتهم فى النهو والعبث والمتعة الحرام .

- (١) جامع بيان العلم وفضله (١٨٥/١-١٨٦) .
(٢) مقدمة بهجة المجالس : الخولي (١٨/١) نقلا عن " اعيان الكتاب " لابن الأبار ، وحول هذا المعنى انظر المقدمة نفسها (١٦/١-١٧) وابن عبدالبر وجهوده فى التاريخ (١٩٤) .
(٣) ابن حزم : أبو زهرة : (١١٦) .

وقد بالغ بعض المؤرخين المعاصرين فوصف المجتمع الأندلسي كله وكأنه
 بؤرة للفساد والافساد ، ومستنقع للزواجر فقال - بعد أن ذكر بعض معالم ذلك
 الفساد - : " ... وكان هذا الانحلال الشامل يجتاح يومئذ سائر طبقات المجتمع
 الأندلسي " (١) .

ولا يستبعد بعض ذلك الفساد مع ما عرف عن أهل الأندلس من رقة ورخاء حتى
 ان سماع الموسيقى كان أمرا طبيعيا لا يتحرج " المعقري " من ذكره وذكر من كتب فيه ،
 لكن يبقى الأمر جزئيا ومحصورا في القصور والبيوتات الكبيرة ، ولا أظن أصحابه
 كانوا يستطيعون الجهر به ، يدل على ذلك ما ذكره المعقري عن نظام الشرطة ،
 قال : " وأما خطة الشرطة بالأندلس فانها مضبوطة الى الآن ، معروفة بهذه
 السمة ، ويعرف صاحبها في السنة العامة بماحب المدينة وماحب الليل ، واذا كان
 عظيم القدر عند السلطان كان له القتل لمن يجب عليه دون استئذان السلطان ،
 وذلك قليل ، ولا يكون الا في حضرة السلطان الأعظم ، وهو الذي يحد على الزنا وشرب
 الخمر ، وكثير من الأمور الشرعية راجع اليه " (٢) .

ويبدو أن مظلة الشريعة لم تكن قاصرة على الحدود أو الجانب القضاء
 فقط فقد كان النظام الإداري هو الأخرى تتميز بالطابع الاسلامي ، وكانت هناك قواعد
 لنظام الحسية تعتبر من أرقى ما يطبق حاليا في الأنظمة الادارية الحديثة من حيث
 مراقبة وزن الخبز مثلا وسعره ووضع ورقة على اللحم تحدد السعر " لايجرس الجزار
 أن يبيع بأكثر أو دون ما حد له المحتسب في الورقة ولا يكاد تخفى خيانتة ... " (٣)
 وكان لنظام الخراج مرتبة عالية حيث ان متوليها أعظم قدرا من الوزير " ... وان
 تأثرت حالته واغتر بكثرة البناء والاكتساب نكب وصودر " (٤) .

وهناك عادات وسلوكيات تتميز بها أهل الأندلس تدل على رقي ومستوى
 حضارى رفيع ، فقد اشتهروا بحرمهم الشديد على النظافة وحسن تدبيرهم فسي

(١) دول الطوائف (٤٢٤) .

(٢) نفع الطيب ، المعقري (٢١٨/١) .

(٣) المصدر السابق (٢١٨-٢١٩) .

(٤) المصدر نفسه (٢١٧/١) .

المعاش ، وهم بين عالم وجاهل ذي صنعة ، " والجاهل الذي لم يوفقه الله
 للعلم يجهد أن يتتبع بصنعة ويربأ بنفسه أن يرى عالة على الناس لأن هذا عندهم
 في غاية القبح ... " (١)

" ... وإذا رأوا شخصا صحيحا قادرا على الخدمة يطلب سيوه وأهانته
 (٢) فضلا عن أن يتصدقوا عليه ، فلا تجد بالأندلس سائلا إلا أن يكون صاحب عذر "
 ويتوقع أن تكون مثل هذه المورة الراقية قد تزعزت قليلا في عصر الطوائف
 بسبب المغارم الكثيرة والفرايب المفروضة على الشعب من قبل الملوك المرغميين
 بدورهم على دفع اتاوات للملوك الاسبان، وقد وصل الأمر بالملوك المسلمين إلى أن
 " يسلطوا اليهود على قوارع طرق المسلمين في أخذ الجزية والضريبة من أهـل
 (٣) الاسلام " .

المسألة الثالثة : الحالة العلمية :-

ان الدارس لتاريخ الأندلس ليعجب من تلك الحركة العلمية الزاهرة التي
 كانت تسود فترة الطوائف الفلقة ، فعلى الرغم من الأحوال السياسية المتدنية
 ومما سبق ذكره مما حفل به عصر الطوائف فقد كان للأدب والعلوم الشرعية مكانة
 عالية ساعد على اثرائها تشجيع الحكام والأمراء الذين كانوا بدورهم لا يقلون
 علما وتذوقا للأدب من غيرهم من علماء وشعراء الأندلس .

"وقد امتازت ثلاثة قصور من بين باقي القصور بمشاركتها في النهضة
 الأدبية والشعرية هي : بلاط بني عباد باشبيلية ، وبلاط بني الألفس ببطليوس
 وبلاط بني صمادح بالمرية ... وكان المعتمد بن عباد من أعظم شعراء عصر
 (٤) الطوائف " ، وكان مجاهد العامري صاحب دانية من أكابر علماء عصره في

- | | |
|-----|--|
| (١) | نوح الطيب (١/٢٢٠) . |
| (٢) | المصدر نفسه (١/٢٢٠) . |
| (٣) | دول الطوائف (٤٢٠) نقلا عن التلخيص لوجوه التلخيص لابن حزم : رسائل |
| | ابن حزم (٣/١٧٣) . |
| (٤) | دول الطوائف (٤٢٤-٤٢٥) . |

اللسغة وعلوم القرآن ، وكان بلاطه مجمعا لطائفة من أشهر علماء العصر ،
وفي مقدمتهم ابن عبد البر وابن سيده^(١)

وقد كانت معظم حواضر الأندلس مراكز للعلم والعلماء ، واشتهر منها
قرطبة التي برزت أقرانها في هذا المجال ، فقد اشتهرت على مر التاريخ
بعلمائها الذين أنجبتهم وقدموا للأمة عمارة تفكيرهم في إنتاجهم العلمي الرائع
" يليها في المرتبة اشبيلية حاضرة بني عباد في تقدم العلوم والثقافة ، وكانت
تحتوى - فضلا عن مكتبة بني عباد الملوكية - على عدد كبير من المكتبات الخاصة .
وكانت المرية أيضا من الحواضر التي اشتهرت بمكتباتها القيمة ، وكان الوزير
أحمد بن عباس وزير زهير العامري - فضلا عن علمه الغزير - من أعظم هواة الكتب
ويقال ان مكتبته العظيمة كانت تضم أربعمائة ألف مجلدا ."^(٢)

لكن هذا الشغف بالعلم والأدب - الذي كان يتميز به أمراء وحكام ذلك
العصر - كان يشويه العجب والرياء اذ كان اكثرهم يحاضر العلماء والأدباء
ويحب أن يشهر عنه ذلك عند مبارييه في الرياسة ."^(٣)

كثرة علماء عصر الطوائف :-

ان هذه الظاهرة كان يباركها ويساعد على نموها - بالإضافة الى التشجيع
الرسمي - جو التقدير والاكبار للعلماء الذي كان ميزة أهل الأندلس عامة " فقد
كان العالم عندهم معظما من الخامة والعامية يشار اليه ويحال عليه ، وينبه قدره
وذكره عندالناس ، ويكرم في جوار أو ابتياع حاجة وما أشبه ذلك ."^(٤)

- (١) المصدر السابق (٤٣٤) وكان المظفر بن الأفتس أديب ملوك عصره غير مدافع
ولامنازع وله التعنيف الراقق والتأليف الفائق المترجم " بالتذكرة " والمشتهر
أيضا اسمه بالكتاب المظفرى في خمسين مجلدا . نفع الطيب (٢٨٠/٣) .
- (٢) دول الطوائف (٤٣٦-٤٣٧) وانظر عن مكتبة أحمد بن عباس المذكور : نفع
الطيب (٥٣٥:٣) .
- (٣) نفع الطيب (٢١٥/١) نقلنا عن ابن سعيد في المغرب .
- (٤) نفع الطيب (٢٢٠/١) .

ومما يلفت النظر أن كثيرا من علماء الأندلس يقولون الشعر أولهم —
بالأدب كلافة ، ولعل الطبيعة الخلابة والجمال الميثوث هنا وهناك من أرض الأندلس
من مصادر هذا الشغف والافتتان . فابن حزم مثلا - مع تفوقه في العلوم الشرعية
كان لبعض رسائله مسحة أدبية خالصة تنبئ عن رسوخ قدم في هذا المجال وشاعرية
راقية غير معهودة عند الفقهاء .

وأما ابن عبد البر فيقول عنه ابن خاقان : " ... وأما أدبه فلا تعبير
لجته ولاتدحض حجته ، وله شعر لم نجد منه الا مانث به أنفة ، وأقصى فيه
عن معرفة ... " (١)

ويقول ابن سعيد عنه أيضا : " ... انظر الى أشاره تغنك عن أخباره ،
وشاهده ما أورده في تمهيدته واستذكاره ، وعلمه بالأنساب يفتح عنه ما أورده في
الاستيعاب ، مع أنه في الأدب فارس وكفالا ، دليلا على ذلك كتاب بهجة المجالس ،
وبالآفاق الداني ظهر علمه ، وعند ملوكه خفق علمه ... " (٢)

(٣)
ومن أبرز علماء تلك الفترة - بالإضافة الى ابن عبد البر وابن حزم
والباجي - : أبو عبدالله الحميدى (٥) وأبو علي الصدي ، وأبو علي الفساني الجياني (٧)
وأبو عمرو الداني ومكي بن أبي طالب وابن حيان وابن سيده وغيرهم . (٨) (٩) (١٠) (١١)

ويبدو أن الود كان حبله ممدودا بين ابن عبد البر وبين ابن حزم بخلاف
ما كان عليه الحال بين ابن عبد البر وبين الباجي ، فقد ذكر ابن حزم ابن عبد البر
غير مرة ، قال في احداها : " ... ومنها كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسسف
ابن عبد البر ... " (١٢)

- (١) نفع الطيب (٢٩/٤-٣٠).
- (٢) المغرب في حلى المغرب : ابن سعيد (٤٠٨/٢).
- (٣) توفي سنة (٤٥٦) : جذوة المقتبس (٣٠٨-٣١١).
- (٤) ت (٤٧٤) : ترتيب المدارك (١١٧/٨).
- (٥) ت (٤٨٨) : الصلة (٥٦٠/٢-٥٦١).
- (٦) ت (٥١٤) : الصلة : (١٤٤/١-١٤٦).
- (٧) ت (٤٩٨) : الصلة : (١٤٤-١٤٢/١).
- (٨) ت (٤٤٤) : الجذوة : (٣٠٥).
- (٩) ت (٤٣٧) : الجذوة : (٣٥١).
- (١٠) ت (٤٦٩) : الصلة : (١٥٣/١).
- (١١) ت (٤٥٨) : الصلة : (٤١٧/٢).
- (١٢) رسالة في فضل الأندلس (١٧٩).

وقال فى موضع آخر من كتبه : " ... وقال لى يوسف بن عبدالله بن عبدالبر
(١)
النمرى غير ماهرة ... " .

وحكى المقرئ عنهما محاوراة - وهما يمشيان فى احدى سكك مدينة اشبيلية -
(٢)
فيها تبسط لايجرى الا بين صديقين . ولذلك " قيل ان ابا عمر كان ينبسط السن
(٣)
أبي محمد بن حزم ويؤانسه ، وعنه أخذ ابن حزم فن الحديث " .

وأما ذكر ابن عبدالبر لابن حزم فلم أجد صرح بذلك ، وماذكره بعض
الباحثين من أن ابن عبدالبر أشار الى ابن حزم - من غير تصريح - وعنف الورد
(٤)
عليه فأمر مستبعد لسببين : -

أولهما : أن الموضوع المحال عليه والمستدل به على ماسبق هو حول قضاء العلالة
المتروقة عمدا من كتاب الاستذكار ، وهذا الموضوع تطرق اليه ابن عبدالبر
(٥)
فى موضعين غير متباعدين كثيرا ، فأما الموضع الأول فقد أطلق القول فيه
بما يفهم فعلا أن المقصود هو ابن حزم ، لكنه ذكر من يريد سراحة فى
الموضع الثانى ، وهو أبو الحسن بن العفلس وكتابه " الموضح " .

ثانيهما : ماأظن ابن عبدالبر الذى كان ينبسط الى ابن حزم يتكلم عنه يمثل قوله :
(٦)
" فما أرى هذا الظاهرى الا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف .. " .
وماأظن ابن حزم يسكت على هذا لو علم أنه هو المقصود .
وعن العلاقة بينه وبين أبي الوليد الباجي يقول عياض : -
" وذكره القاضي أبو الوليد الباجي فى كتاب " الفرق " ولم يكن السدى
(٧)
بينهما بالحسن لتجاذبهما سؤدد العلم بالأندلس فى وقتها " . وان كان أبو عمر

(١) رسالة فى المفاضلة بين الصحابة (١٧١) ، وانظر كذلك (٢٦٢) .

(٢) نفع الطيب (٨٣/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٢٠٧/١٨) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦٠/١٨) .

(٤) هو الاستاذ المحقق الفاضل أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهرى فى كتابه :

ابن حزم خلال ألف عام (١٥/١) ، وانظر كذلك : ابن عبدالبر وجهوده :

(١٤٩) .

(٥) الاستذكار (١٠٢/١ او ١٠٦) .

(٦) الاستذكار (١٠٦) .

(٧) ترتيب المدارك (١٢٩/٨) .

قد روى عنه كما ذكر المقرئ ذلك .^(١) كما نقل عن الباجي قوله : " لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبدالبر في الحديث "^(٢) .

وذكر القاضي عياض بسنده أن الباجي شاوره في أحد مجالسه انسان في نسخ كتاب الملخص للقابسي فقال له الباجي : " . . . فهلا كتاب التقصي لأبي عمر ؟ وفضله عليه ، وبلغني مثل هذا عن الفقيه أبي عمران الفاسي "^(٣) .

إن كثرة العلماء المشار اليها في أرض الأندلس في ذلك الزمان وفي غيره عامة والبراعة الموصوفين بها قد تكون راجعة الى دافع معنوي مهم أشار اليه المقرئ صراحة وربط بينه وبين تفوق العالم الأندلسي ، قال عنهم انهم " يقرأون لأن يعلموا لا لأن يأخذوا جارياً ، فالعالم منهم بارع لأنه يطلب ذلك العلم ببيعته من نفسه يحمله على أن يترك الشغل الذي يستفيد منه وينفق من عنده حتى يعلم "^(٤) .

وأما المذهب السائد هناك فقد كان الأندلسيون على مذهب الأوزاعي - امام أهل الشام - لأول الفتح ، وظلوا كذلك فترة من الزمان الى أن رجح زياد بن عبدالرحمن المعروف " بشبظون "^(٥) من الشرق بعد سماعه من الامام مالك كتابه الموطأ فكان أول من أدخله الى الأندلس .

وقد عرف الأندلسيون خلال فترات متفرقة المذهب الشافعي والحنفي لكن في حدود ضيقة ، ولم يتجاوز الأمر محيط الأفراد ولا استطاع أن يصل الى مستوى المؤسسات الرسمية كالقضاء الذي كان أهم جهاز تظهر فيه سلطة المذهب .

وإذا صح ما ذكره البعض عن بعض أنماط التعصب اذ يقول : " . . . أما في الأندلس فمذهب مالك وقراءة نافع ، وهم يقولون : لانعرف الا كتاب الله وموطأ مالك

(١) ابن عبدالبر وجهوده . (١٦٠) نقلا عن نفع الطيب .

(٢) الملة (٢/٦٧٧) ، وسير أعلام النبلاء (١٥٧/١٨) .

(٣) الغنية (٤٣) . (٤) نفع الطيب (١/٢٢٠) .

(٥) انظر ترجمته في : الجدوة (٢١٨-٢١٩) ، ترتيب العدارك (٣/١١٦-١٢٢) .

(٦) جاء في احدي المحاورات أن أحد السلاطين ير . اختياره لمذهب مالك بكونه من

المدينة وأن هذا يكفيه وطرد أتباع أبي حنيفة من مجلسه على اثر ذلك :

الحلل السندسية (١/٢٧٢-٢٧٣) .

فان ظهروا على جنفي أو شافعي نفوه ، وان عثروا على معتزلي أو شيعي ربمما
(١)
قتلوه ... " .

أقول : اذا صح هذا فانه يدل على مدى سطوة المذهب المالكي ومدى تمكنه
في الأندلس ، ويدل أيضا على ما عرف عن المالكية من شدة على البدع وأهلها ،
ولم يكن يقلق المالكية في الأندلس في عصر الطوائف إلا المذهب الظاهري الذي ظهر
بقوة على يد أبي محمد بن حزم .

وقد أشار ابن عبدالبر الى شيء من ذلك التعصب للمذهب المالكي ، وعابيه ،
وعاب أهل زمانه من المغاربة والأندلسيين ممن يتشبهون بأقوال علماء المالكية
وينافحون عن أشخاصهم وعن الامام مالك دون أن يفهموا أصول مالك وقال : " ... ومن
خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص
الكتاب وثابت السنة ، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام ، وذلك
خلاف اصل مالك ، وكم وكم لهم من خلاف أصول مذهبهم مما لو ذكرناه لطلال الكتاب
بذكره ... " (٢) ثم أورد نظما لمنذر بن سعيد البلوطي يبين فيه تعصبهم لأشياخهم .
(٣)

وبالعقابيل نجد ابن عبدالبر يذم أيضا الاكثار من الرواية دون تفقه ولاتدبر
" ... لان المكثر لا يامن مواقعة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لروايته
عن يؤمن وعمن لا يؤمن " (٤) . ثم يقول عن الطلب في أيامه : " ... أما طلب الحديث
على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولاتدبير لمعانيه فمكروه
عند جماعة أهل العلم " (٥)

-
- (١) الحلل السندسية (١/٢٧٢-٢٧٣) .
 - (٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٧١) .
 - (٣) المصدر السابق (٢/١٧١-١٧٢) .
 - (٤) جامع بيان العلم (١٢٤) .
 - (٥) المصدر السابق (١٢٧) .

المبحث الثاني -* حياة ابن عبد البر *المسألة الأولى : اسمه ونسبه وأمله وكنيته وشهرته :-

(١) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمرى القرطبي، والنمرى نسبة الى قبيلة النمر بن قاسط ، وينتهي نسبه هذا الى عدنان من ولد اسماعيل عليه السلام ، فهو عربي أهيل المحدث والأرومة .
يكنى أبا عمر، واشتهر بابن عبدالبر، فاذا اطلق هذا اللفظ فلا ينصرف الا اليه .

المسألة الثانية :- مولده :-

اختلف الناس في تاريخ ولادته على أربعة اقوال : ثلاثة منها اتفقت في السنة واختلفت في الشهر ، والقول الرابع خالف في الأمرين جميعا .
١- ذكر ابن بشكوال نقلا عن ابي علي الفسائي أنه سمع طاهر بن مفلح يقول : سمعت أبا عمر يقول : ولدت يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين (٢)

(١) عن مصادر الترجمة . انظر ما ذكره الزركلي في الأعلام (٢٤٠/٨) . وكحالة في معجم المؤلفين (٣١٦-٣١٥/١٣) ، ومحققو السير (١٥٣/١٨) . وانظر كذلك : الرسائل العدمية التي أشرت اليها سابقا ففيها تراجم لابن عبدالبر وبخاصة رسالة : ابن عبدالبر وجهوده في التاريخ . وانظر كذلك : مطمح الأنفس لابن خاقان (٢٩٦-٢٩٤) ، ورسائل ابن حزم الاندلسي (١٨٠-١٧٩/٢) ، وفهرس ابن عطية : (٨٣) ، ترتيب المسدرك : (١٣٠-١٢٧/٨) ، سيد الخاطر (٦٤) ، المغرب في حلى المغرب (٤٠٨-٤٠٧/٢) ، در التعارض (١٥٧/٧) ، التبيان لبديعة البيان : ترجم له ابن ناصر الدين الدمشقي في الطبقة الرابعة عشرة : مخطوط ، وتوضيح المشتبه له (٤٠١/١) ، فهرس الفهارس (٨٤٣-٨٤٢/٢) ، دول الطوائف : عنان / (٤٣٤) ، ابن حزم خلال ألف عام (١٥/١) .

(٢) الصلة (٦٧٩/٢) وقد غفل الاستاذ ليث جاسم عن كلمة " بقين " ففهم أن اليوم هو الخامس من شهر ربيع الآخر ، انظر : ابن عبدالبر وجهوده (١٠١) ، وقد أورد ابن عطية نفس التاريخ عن ابي علي : فهرس ابن عطية (٨٣) .

- ٢- ونقل السلفي عن ضاعد بن أحمد قوله ان ابن عبدالبر ولد في شهر ربيع
(١)
الاول سنة ثمان وستين وثلاثمائة .
- ٣- وذكر الذهبي نفس التاريخ الذي ذكره ابن بشكوال ثم قال : " . . . وقيل:
(٢)
في جمادى الأولى . . . " .
- ٤- وذكر الحميدى ان مولده كان في رجب سنة اثنتين وستين وثلاثمائة .
(٣)
والقول الاول أرجح الأقوال لوروده عن تلميذ لصيق بابن عidalير وملازم له
(٤)
ولان هذا التاريخ كتبه والد ابن عبدالبر ورآه ابن طاهر يخطه ، فهو أدق وأضبط .
(٥)

المسألة الثالثة : نشأته العلمية ورحلاته :-

لم يكن هناك خيار - فيما يبدو - لابن عidalير في أن ينشأ غير النشأة
التي كان عليها ، فالبيئة علمية ، والوالد من فقهاء قرطبة ، والجد " . . . من
(٦)
العباد المنقطعين المعروفين بالتهجد المبرزين فيه . . . " فطلب ابو عمر وتقدم
(٧)
و " لزم أبا عمر أحمد بن عبدالمك الفقيه ، ولزم أبا الوليد بن الغرضي ،
ودأب في طلب الحديث وافتن به ، وبرع براءة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس
(٨)
غير أن عبدالله الوالد لم يلبث أن فارق الدنيا و سن ابنه يوسف لم يتجاوز
(٩)

- (١) ابن عبدالبر وجهوده (١٠٣) نقلا عن مقدمة الاستذكار للسلفي .
- (٢) سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨) .
- (٣) جذوة المقتبس (٣٦٧) .
- (٤) ابن عبدالبر وجهوده (١٠٢) .
- (٥) الصلة (٦٧٩ / ٢) .
- (٦) ترتيب المدارك (٢٩٩/٦) .
- (٧) المصدر السابق (٣٠٠/٦) .
- (٨) سير أعلام النبلاء (١٥٦/١٨) ، والصلة (٦٧٨/٢) ، نقلا عن أبي علي
الفساني .
- (٩) توفي سنة ثمانين وثلاثمائة ، وتوفي أبوه قبله بسبعة اشهر .
انظر : الصلة (٢٤٣/١) ، وترتيب المدارك (٣٠٠/٦) .

الاثني عشر عاما ، وترك لابنه كتيبه يروى منها بالوجدادة ، ويبدو انه كان
يكثر من ذلك ، ويبدو ايضا أنه ترجم لأبيه وجعله من ضمن الشيوخ الذين ثبتهم
في الفهرس ، فقد ذكر ابن بشكوال وفاة والده ثم قال : " ... ذكر مولده ووفاته
ابنه ابو عمر رحمه الله " .^(٢)

وفيما قاله الذهبي من أن أبا عمر " طلب العلم بعد التسعين وثلاثمئة .. " .^(٣)
نظر ، ويبدو أنه تبع في ذلك أو استنتجه من كلام الحميدى اذ يقول : " ... وسمع
بنفسه قبل الأربعمائة بمدة من جماعة ... " .^(٤)

فلت في الامر نظر لسببين :-

الأول : يبدو أن سن التحمل عندهم كانت متقدمة ، ففي ترجمة عبدالرحمن
ابن عبدالعزيز بن ثابت الأموى قال ابن بشكوال : " ... روى عن
أبي عمر بن عبدالبر كثيرا من روايته ... " .^(٥) وقد ذكر أيضا أن مولده كان
سنة ست وأربعين وأربعمائة ، اى أن عمره كان عند وفاة ابن عبدالبر
سبعة عشر عاما .

الثانى : ذكر الحميدى عن ابن عبدالبر قوله : " قرأ علينا أبو عثمان يعيـش
ابن سعيد سنة تسعين وثلاثمئة : مسند حديث ابي بكر محمد بن معاوية
القرشي من تأليفه مما سمع منه ، وأخبره بذلك عنه " .^(٦)

(١) قال في الصلة : " ... وكان يحدث كثيرا عن كتاب ابيه ... " (٢٤٣/١) ، وقد

وجدته روى بالوجدادة عن ابيه ثمانية عشر رواية لغاية الجزء التاسع
عشر ، وكان دقيقا حيث يروى فيقول مثلا : " وجدت في أهل سمـاع
أبي بختله رحمه الله " .

انظر التمهيد (٢٣٨/١٩) .
الصلة (٢٤٣/١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨) .

(٣) الجدوة (٣٦٧) .

(٤) الصلة (٣٤٦/٢) ، وانظر ايضا ترجمة موسى بن عبدالرحمن بن خلف بن أبي

تليد في الصلة (٦١١-٦١٠/٢) حيث ذكر أنه روى عن ابن عبدالبر كثيرا من
روايته وذكر أن مولده كان سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

(٥) جدوة المقتبس (٣٨٧) ، وبغية الملتبس (٥١٥/٢) .

وقال ابن عبد البر أيضا : " ... أنشدني ابو الاصغ عبدالعزير بن أحمد النحوى الأخفش سنة تسع وثمانين وثلاثمائة ... " (١)

والأصح من ذلك كله على ان ابن عبد البر بدأ السماع قبل التسعين وبمعدة ماجاء في ترجمة عباس بن اصغ الهمداني ، فقد ذكر الحميدى أن ابن عبد البر روى عنه ، وذكر ابن الغرضي وفاته سنة ست وثمانين وثلاثمائة . (٢)

أما رحلات ابن عبد البر : فلم يترك الأندلس كغيره ممن قصدوا المشرق للطلب والاستزادة ، ولكنه استعاض عن ذلك " بالسماع من أكابر أهل قرطبة وغيرها ومن الغرباء القادمين اليها ... " (٤) وكثير من شيوخه الذين تلقى عنهم كانت لهم رحلات خارج الأندلس .

وأما رحلاته الداخلية فقد " جلى عن وطنه ومنشئه قرطبة فكان في الغرب مدة ، ثم تحول الى شرق الأندلس وسكن منه دانية وبلنسية وشاطبة ... " (٥)

ويرى بعض الباحثين أن " أغلب رحلاته التي قام بها بين مدن الأندلس غربيه وشرقيه اضطرارية ، وكان العامل السياسي هو السبب - غالبا - في عدم استقرار ابن عبد البر في مكان واحد ... " (٦) والثابت أن خروجه الأول كان بسبب ما اشتهر في التاريخ من فتنة البربر التي وقعت في قرطبة سنة (٣٩٩هـ) . (٧)

المسألة الرابعة : مذهبه الفقهي وعقيدته :-

قال الذهبي : " ... وكان أولا أثريا ظاهريا فيما قيل ، ثم تحول مالكيًا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل ، ولا ينكر له ذلك ، فانه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ... " (٨) ونصرت له مذهب مالك وأصوله بينة في التمهيد ،

(١) جذوة المقتبس (٣٢٤) وبغية الملتبس (٤٣٩) .

(٢) الجذوة (٣١٧) .

(٣) تاريخ علماء الأندلس (٢٩٨/١) .

(٤) الجذوة (٣٦٧) .

(٥) الصلة (٦٧٩/٢) .

(٦) ابن عبد البر وجهوده (١٦٨) .

(٧) ترتيب المدارك (١٢٧/٨) ، وابن عبد البر وجهوده (١٦٩) .

(٨) سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٨) .

(١) كما ان وقوفه عند الدليل لا يخفى ، وذمه للتقليد لا يحتاج الى برهان .

وأما في العقيدة، فقال الذهبي أيضا : .. وكان في اصول الديانة على مذهب السلف ، لم يدخل في علم الكلام ، بل قفا أشار مشائخه رحمهم الله " (٢)

وقال ابن عبدالبير مبينا انتصاره لمذهب السلف : " أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والايمان بها وحملها على الحقيقة لاعلى المجاز الا أنهم لا يكتفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة ، واما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ... " (٣)

المسألة الخامسة : ثناء العلماء عليه :-

لقد أشنى على ابن عبدالبير كل من ترجم له ، وذكروا شخصه بالتفسيق والسبق ، ووصفوا كتبه " بالمليحة الهائلة " ، ويكفي ما ذكره ابن حزم والذهبي عن كتاب " التمهيد . أكبر كتبه . ولم يشذ عن اجماع الثناء هذا الا ابـن الجوزى في " ميده . والخوانسارى في " روضاته " .

قال الأول : " ... ولقد عجبت لرجل أندلسي يقال له ابن عبدالبير () صنف كتاب التمهيد فذكر فيه حديث النزول الى السماء الدنيا فقال : هذا يدل على أن الله تعالى على العرش ، لأنه لولا ذلك لما كان لقوله ينزل معنى ، وهذا كلام جاهل بمعرفة الله عز وجل () لأن هذا استسلف من حسه ما يعرفه من نزول الأجسام فمقاس صفة الحق عليه ، فأين هؤلاء وآتباع الأثر، ولقد تكلموا بأقبح ما يتكلم به المتأولون ، ثم عابوا المتكلمين " (٦)

(١) أشرت الى ذلك في الحالة العلمية .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦١/١٨) ، وانظر: عقيدة ابن عبدالبير (٤٩٣) .

(٣) التمهيد (١٤٥/٧) ، وانظر بالتفصيل (١٥٩-١٢٨/٧) . وانظر كذلك - على سبيل

المثال - الجامع (٩٦/٢) ، وقد استشهد ابن تيمية بنصوصه غير مرة ، انظر: در التعارض (٤٥٣-٣٦٦/٨) ، في مواضع متفرقة .

(٤) البداية والنهاية : ابن كثير (١٠٤/١٢) .

(٥) سبق ذكر كلام ابن حزم عند الكلام على مؤلفاته ، وكلام الذهبي اشير اليه في المقدمة .

(٦) ميد الخاطر (٦٤) .

وقال الثاني : " ... كان حافظ ديار المغرب ، سنيا أشعريا () متعصبا ناصبيا ... " وهي جملة فيها اجحاف سببها اختلاف المعتقد .
(١)

(٢)

المسألة السادسة : وفاته :-

وبعد عمر يناهز الخامس والتسعين قدم من خلاله تراثا نفيسا وفي آخر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستين وأربعمائة توفي الامام أبو عمر بن عبد الله بشاطبة في شرق الأندلس ، وبوفاته ووفاة ابن حزم قبله بقليل ، ووفاته الباجي - حامل لواء التوحيد - بعده أيضا بسنوات ، بعد وفاة مثل هؤلاء الرجال طويت صفحة من صفحات التاريخ الأندلسي ، وبإشياء الله أن تسقط " طليطلة " سنة ٤٧٨ أي بعد أربع سنوات من وفاة الباجي ، وهي البلاد التي قامت دعوته على أساس التحذير من سقوطها .
(٣)

(٤)

المسألة السابعة : شيوخ ابن عبد البر :-

يبدو أن حرص ابن عبد البر على الاخذ والتلقي كان كبيرا ، ولعل معاضاعف من هذا الحرص عدم خروجه من الأندلس ومكوثه بين كورها ومدنها يبرحها ولذلك كثر شيوخه ، وكثر منهم الراحلون عن الأندلس والعاثون اليها بعلم المشـرق حيث مراكزه الأولى والمهمة .
(٥)

وسأكتفى بذكر بعض هؤلاء الشيوخ ممن روى عنهم كثيرا في التمهيد ، وأدع الباقي مع ذكر عدد رواياته عنهم الى ملحق خاص بذلك .

- (١) روضات الجنات (٢٢٢/٨) .
- (٢) ويزداد الاجحاف اذا اقترن بالتخليط كما وقع للخوانساري عندما نسب لابن عبد البر كتاب " العقد " قال : " ... وكأنه في الحكايات الظريفة " وقد خلط بين ابن عبد البر وبين ابن عبد البره وكتابه " العقد الفريد " انظر : روضات الجنات (٢٢٣/٨) .
- (٣) ترتيب المعدارك (١٣٠/٨) ، والصلة (٦٧٩/٢) .
- (٤) دول الطوائف (١١١) .
- (٥) ذكر له الاستاذ ليث جاسم مائة وسبعة (١٠٧) من الشيوخ: ابن عبد البر وجهوده . (٤٩٥-٥٠٧) .

١- عبدالوارث بن سفيان بن جبرون : أبو القاسم : ت (٣٩٥) .

قال عنه ابن عبدالبر " . . . كان من ألزم الناس لأبي محمد قاسم بن أصبغ ،
ومن أشهر أهل قرطبة بصحته حتى يقال : انه قلما فاته شيء مما قرئ^(١)
عليه ، سمع منه من سنة اثنتين وثلاثين الى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة"
وذكر الحميدى عن ابن عبدالبر أنه قرأ على عبدالوارث معنف قاسم بن أصبغ
وكتاب " المعارف " لأبي محمد بن قتيبة ، وسمع عليه " شرح غريب
الحديث " لابن قتيبة أيضا .^(٢)

وقد أجمعت الروايات التي أخذها أبو عمر عن عبدالوارث بن سفيان حتى
نهاية الجزء التاسع عشر من " التمهيد " فبلغت ألفا ومائة وسبعين
وتسعين رواية ، وهو يمثل ضعف ما أخذه عن عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن
تقريبا ، الشيخ الثاني من شيوخ ابن عبدالبر من حيث كثرة الروايات ،
وهذا يدل على مدى أهمية عبدالوارث بن سفيان ومدى التأثير الذي يمكن
أن يكون قد أحدثته هذه الملازمة الطويلة في شخصيتك ابن عبدالبر عامة
والعلمية بخاصة .

٢- عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، أبو محمد :

ترجمته الموجزة في المصادر الأندلسية لاتنبىء عن شخصية ذات شأن كبير ،
لكن أهميته بالنسبة لابن عبدالبر تتمثل في خروجه من الأندلس وذهابه
الى العراق وغيرها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كانت كثير من
الأحاديث التي أوردها لأبي داود من طريق عبدالله هذا عن أبي بكر
محمد بن بكر بن عبدالرزاق المعروف بابن داسة صاحب أبي داود ، مما يعني
أنه تلقى " سننه " من طريق ابن عبدالمؤمن .^(٣)
^(٤)

(١) الجدوة (٢٩٥) .

(٢) الجدوة (٢٩٦) وانظر كتابا أخرى تلقاها عنه في كتاب : ابن عبدالبر

وجهوده (١٣٨-١٣٩) ، وانظر في ترجمة عبدالوارث : الملة (٢٨٢-٢٨٣) ،

والبغية (٣٩٩-٤٠٠) .

(٣) الجدوة (٢٥٢) ، وترجم له الضبي في البغية (٢٣٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٨) .

بلغ عدد الروايات التي أخذها ابن عبد البر عن شيخه هذا في " التمهيد "

ستمائة وواحدًا وعشرين رواية .

٣- سعيد بن نصر بن أبي الفتح : أبو عثمان: (٣٩٥):

ترجم له ابن عبد البر وأثنى عليه وقال : " ... نشأ أبو عثمان فطلب الأدب وبرع فيه ، ثم لازم شيوخ قرطبة : قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم ووهب بن مسرة وأحمد بن دحيم ، وكتب فأحسن التقييد والضبط ، وكان من أهل الدين والورع والفصل ، معرباً فصيحاً .. " (١) ، وذكر الحميدى أن ابن عبد البر أخبرهم أن سعيد بن نصر أخبرهم بكتاب " المجتبي " لقاسم بن أصبغ عن قاسم . بلفت عدد رواياته في التمهيد خمسمائة وثمان وعشرين رواية .

٤- خلف بن قاسم بن سهل أبو القاسم ت(٣٩٣):

روى عنه ابن عبد البر فأكثر ، وكان لا يقدم عليه من شيوخه أحداً ، وقال في ترجمته : " ... فشيخ لنا وشيخ لشيخونا أبي الوليد بن الغرضي وغيره ، كتب بالمشرق نحو ثلاثمائة رجل ، وكان من أعلم الناس برجال الحديث وأكتبهم له وأجمعهم لذلك وللتواريخ والتفاسير ، ولم يكن له بصير بالראى ، يعرف بابن الدباغ ، وهو محدث الأندلس في وقته ... " (٢) (٣) (٤)

٥- محمد بن إبراهيم بن سعيد ، أبو عبدالله :

له ترجمة موجزة في المصادر الأندلسية ، قال الحميدى : " ... روى عنه أبو عمر بن عبد البر وقال : كان من أضيظ الناس لكتبه وأفهمهم لمعاني الرواية ، له تأليف جمع فيه كلام أبي زكريا يحيى بن معين في ثلاثين جزءاً ، أخبرنا به أبو عمر بن عبد البر عنه " (٥) . أحصيت له مائتين وأربع وأربعين رواية .

- (١) الجذوة (٢٣٥) .
 (٢) المصدر السابق . وانظر الملة : (٢١٠-٢١١) ، والبغية (٣١٣-٣١٤) .
 (٣) الجذوة (٢١٠) .
 (٤) الجذوة (٢١٠-٢١١) ، وانظر: البغية (٢٨٦-٢٨٩) ، والديباج المذهب : (٣٥٥/١) ، وابن عبد البر وجهوده (١٢٢-١٢٣) .
 (٥) الجذوة (٤٢) ، وانظر البغية (٥٦) .

المسألة الثامنة : تلاميذ ابن عبدالبر :-

ليس مستغربا أن يكثر تلاميذ علم من الأعلام كإبن عبدالبر، فقد ذاع صيته وطار ذكره في الآفاق ، ولابد لعشاق العلم ورواد المعرفة من أن يقصدوه ويرحلوا إليه لينهلوا من منهل الروى ، ويرتووا من معينه العذب ، وقصد استخرج له بعض الباحثين اثنين وتسعين تلميذا وأخذوا من كتب التراجم ، وفيما يلي بعض من أكثر الأخذ عنه واشتهر بملازمته :-

١- طاهر بن مغز بن أحمد : أبو الحسن المعافرى ت(٤٨٤) :-

قال ابن بشكوال " ... روى عن أبي عمر بن عبدالبر الحافظ وأكثر عنه واختص به وهو أشيت الناس فيه ... وكان من أهل العلم مقدما في المعرفة والفهم ، عني بالحديث العناية الكاملة وشهر بحفظه واتقانه ، وكان منسوبا إلى فهمه ومعرفته ، وكان حسن الخط جيد الضبط مع الفضل والمسلح والورع والانقباض والتواضع ، وله شعر حسن ... " ، وذكر الضبي أنه هو الذى صلى على ابن عبدالبر عند وفاته .^(٣)
^(٤)

٢- موسى بن عبدالرحمن بن خلف بن أبي تليد : أبو عمران : ت(٥١٧) :-

روى عن أبي عمر كثيرا من روايته " ... وكان فقيها مفتيا بلسده ، أديبا شاعرا دينيا فاضلا ... " وزاد ابن بشكوال : " ... حدث عنه جماعة من أصحابنا ورحلوا إليه ووثقوه ... " .^(٥)
^(٦)

٣- عبدالله بن مغز بن أحمد ، أبو محمد المعافرى ت(٤٧٥) :-

قال فى الصلة : " ... روى عن أبي عمر بن عبدالبر كثيرا ثم زهد فيه لصحبته السلطان ... وكان من أهل العلم والفهم والملاح والورع والزهد مشهورا بذلك كله ... " .^(٧)

- (١) كآبى الحسن عبيد بن على بن عبيد الذى رحل إلى أبي عمر بن عبدالبر ، الصلة (٢/ ٤٤٤) .
- (٢) ابن عبدالبر وجهوده . (٥٠٨-٥١٩) .
- (٣) الصلة (١/ ٢٤٠-٢٤١) .
- (٤) البغية (٣٢٧) ، وانظر ابن عبدالبر وجهوده . (١٤٦-١٤٧) .
- (٥) الصلة : (٢/ ٦١٠) .
- (٦) الصلة : (٢/ ٦١١) .
- (٧) الصلة (١/ ٢٨٤) .

٤ - خليص بن عبدالله بن أحمد، أبو الحسن العبدري ت (٥١٣) :-

قال الضبي : " ... وكان من المختصين بأبي عمر وأكثر الرواية عنه " (١)

قال ابن بشكوال : " ... وكتب بخطه علما كثيرا ، ولم يكن بالضابط
لما كتب ... وسمعت بعضهم يضعفه وينسبه الى الكذب ... " (٢)

٥ - يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن أبوالحجاج الأنصاري ت (٥٠٥) :- (٣)

أخذ عن أبي عمر بن عبدالبر كثيرا " ... وكان من أهل العلم والمعرفة
والفهم ، حافظا ذكيا متفطنا ، وله كلام على معاني من الحديث .. " (٤)

٦ - طونة بنت عبدالعزيز بن موسى ت (٥٠٦) :-

أخذت عن أبي عمر كثيرا من كتبه وتواليفه . (٥)

هذا وقد روى بعض كبار المحدثين في ذلك العصر عن ابن عبدالبر ممن يعد

بعضهم من أسنانه وأقرانه في العلم أو أصحابه في المعاشرة ، ومن أولئك
أبو علي الفسائي الجبائي وعبدالرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن والحميري (٦)
وابن حزم . (٧) (٨) (٩)

ومن أقران ابن عبدالبر الذين نص على صحبتهم له : اسماعيل بن محمد

ابن اسماعيل أبو الوليد اللخمي ت (٤١٠) ، وسليمان بن منحل النفري أبو الربيع ،
ت (٤٥٦) ، وعبدالرحمن بن محمد العبي ت (٥٠٧) ، وموسى بن عيسى بن
(١٠) (١١) (١٢)

- (١) البغية (٢٩١) .
(٢) الصلة (١٨٠/١) - (١٨١) .
(٣) كذا في البغية (٤٩١) ، وفي الصلة (٥٥٠) ، وهو بعيد ، وما ذكره الضبي
أقرب الى واقع الحال .
(٤) الصلة (٦٨١/٢) - (٦٨٢) .
(٥) الصلة (٦٩٦/٢) - (٦٩٧) .
(٦) تقدمت ترجمته .
(٧) الصلة (٣٤٨/٢) - (٣٥٠) ، البغية (٣٥٧) .
(٨) تقدمت ترجمتهما .
(٩) الصلة : (١٠٢/١) .
(١٠) الصلة (٢٠٠/١) .
(١١) الصلة (٣٤٥/٢) - (٣٤٦) .

(١) أبي حاج أبو عمران : ت (٤٣٠) وقد نص ابن عبد البر نفسه على صحبته له ،
(٢) وذكر أنه ولد هو وإياه في عام (٣٦٨) ، ويوسف بن سليمان بن مروان الأنصاري ،
ت (٤٤٨) .

المسألة التاسعة : آثار ابن عبد البر :-

- ١- الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغرية : مخطوط . (٣)
- ٢- أخبار القاضي منذر بن سعيد (البلوطي) : مفقود . (٤)
- ٣- اختصار تاريخ أحمد بن سعيد : مفقود . (٥)
- ٤- اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف روايتهم عنه : منه قطعة مخطوطة . (٦)
- ٥- الاستذكار : طبع منه مجلدان . (٨)
- ٦- الاستظهار في طرق حديث عمار : مفقود . (٩)

- (١) الملة (٦١٢-٦١١/٢) .
- (٢) الملة : (٦٧٧-٦٧٦/٢) .
- (٣) ذكره في التمهيد في ثلاثة مواضع باسم : الأجوبة عن المسائل المستغرية
وزاد في الاستذكار : من كتاب البخاري : التمهيد (٤٨١/٦) ، (١٠٧/٧) ،
(١١٥/١٨) ، الاستذكار (٢٦٥/١) .
- (٤) وذكر رمضان شيشن أنه توجد منه نسخة في تركيا .
- (٥) كذا ورد في تكملة الملة لابن الأبار (١٨٠/١) .
- (٦) ترتيب المدارك (١٣٠/٨) .
- (٧) أشار إليه ابن عبد البر نفسه في الاستذكار بقوله : " ... ذكرناها في
كتاب اختلاف مالك وأصحابه (٣٣/٢) ، وانظر: الجذوة (٣٦٨) ، والبيغة :
(٤٩٠) .
- (٨) انظر : ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ (٢٢١-٢٢٠) حيث ذكر
أنها موجودة بالخزانة الملكية المغربية ، ويبدو أنها نفس القطعة
الموجودة بالمدينة . انظر : عقيدة الامام ابن عبد البر (٣٥) .
- (٩) ذكره في التمهيد (٣٩٦/٣) ، و(١٥٤/٢١) ، والكافي (٤٩) ، (٥١) ، (٥٦) ،
والانصاف (١٨٠/١) ، من الرسائل المنيرية .
- (١٠) كذا ذكره في الاستيعاب (٤٤٨/٢) ، وأشار إليه أيضا في نفس الكتاب
في ترجمة عمار بن ياسر في (١١٣٩/٣) .

- ٧- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى : مطبوع فــــى
ثلاثة مجلدات .
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : مطبوع في أربعة مجلدات .^(٢)
- ٩- الاشراف على مافي أصول الفرائض من الاختلاف : مفقود .^(٣)
- ١٠- الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو ابن العلاء والحجة لكل منهما : مفقود .^(٤)
- ١١- الانباه على قبائل الرواة : مطبوع .^(٥)
- ١٢- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : مطبوع .^(٦)
- ١٣- الانصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم من الخــــلاف :^(٧)
مطبوع تحت عنوان : الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف .

- (١) حققه الدكتور عبدالله مرحول السوامة لنيل الدكتوراه : دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والاعلام ، الرياض .
- (٢) ذكره في التمهيد في مرات كثيرة جدا . منها (١٢٩/١) ، (٣٤١/١) ، (٢٣/٨) ، (٦٨/١٣) ، (١٨٤/١٦) ، (٢٥/٢٠) ، (٩٢/٢١) ، الاستذكار (٢٢٨/١) ، الاستغناء (٩٠/١) ، (٦١٥/١) ، الدرر (٢٧) ، (٢٥٥) ، بهجة المجالس (٥٨/١) .
- (٣) الغنية (٢٠٧) ، وترتيب المدارك (١٣٠/٨) ، وسماه هنا / الاشراف فــــى الفرائض وسير أعلام النبلاء (١٥٩/١٨) وسماه كتاب الفرائض . وجاء فــــى فهرسة ابن خير باسم : الاشراف على مافي أصول فرائض العواريث مــــن الاجماع والاختلاف (٢٥١) .
- (٤) رسالة في فضل الأندلس : لابن حزم (١٨٠/٢) من رسائل ابن حزم الأندلسي وانظر أيضا : الجذوة (٣٦٨) مع اختلاف يسير بينهما في بعض ألفــــاظ العنوان .
- (٥) ذكره في التمهيد (٩١/١) ، والاستيعاب (٢٥/١) ، وذكر أنه جعله مدخلا في الاستيعاب (٢٣٧/١) ، (٨٨٤/٣) وغير ذلك من المواضع .
- (٦) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٢٩/٨) وابن خير في فهرسته (٢٨) وكان ابن عبد البر قد أشار الى نيته في تأليف هذا الكتاب في الجامع : (١٤٨/٢) .
- (٧) كذا ورد في الاستذكار وذكر أنه سماه بهذا الاسم (٢ / ١٨٢) ، وذكره في التمهيد أيضا (٢٣١/٢) ، وانظر : ترتيب المدارك : (١٣٠/٨) .

- ١٤- الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والامثال : مخطوط . (٢)
- ١٥- البستان في الاخوان : مفقود . (٣)
- ١٦- بهجة المجالس وآنس المجالس وشذ الذاهن والهاجس : مطبوع في ثلاثة مجلدات . (٤)
- ١٧- البيان عن تلاوة القرآن : مفقود . (٥)
- ١٨- التجويد والمدخل الى علم القرآن بالتحديد : مفقود . (٦)
- ١٩- التقصي لحديث الموطأ : مطبوع باسم : تجريد التمهيد . (٧)
- ٢٠- التمهيد : مطبوع حتى المجلد الثاني والعشرين . (تم طبعه كاملا) . (٨)
- ٢١- التمييز : مفقود . (٩)

- (١) أشار اليه ابن عبد البر بقوله : " وأشعار أبي العتاهية في ذم الدنيا كثيرة ، وقد جمعها شعرا على حروف المعجم مما قاله في المواعظ والحكم " . بهجة المجالس (٢٩٣/٣) ، وأشار الى جمعه ذاك في الجامع (١٥٨/٢) ، وقد ذكره الذهبي في السير باسم : أشعار أبي العتاهية : (١٥٩/١٨) وذكره ابن حجر باسم : زهديات أبي العتاهية ، اللسان : (٤٢٧/١) .
- (٢) توجد منه نسخة بالمدينة المنورة في مكتبة عارف حكمت : ابن عبد البر وجهوده (٢٣٢) ، وعقيدة ابن عبد البر (٣٦) .
- (٣) ترتيب المدارك (١٣٠/٨) .
- (٤) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١١٦٥/٣) و(١٣٠٥/٣) ، والتمهيد : (٣٦/٢١) ، وذكره ابن حزم في رسالته في فضل الأندلس (١٨٠/٢) ، والجذوة : (٣٦٨) ، والغنية (٢٠٧) ، وفهرسة ابن خير (٣٢٧) ، وقد حققه محمد مربي الخولي .
- (٥) ذكره في التمهيد (٦٩/٨ ب) ، وجاء ذكره في الجذوة (٣٦٨) ، وترتيب المدارك (١٣٠/٨) ، فهرسة ابن خير (٧٢) ، والغنية (٤٩٠) .
- (٦) ذكره صاحب الجذوة بهذا الاسم مع الضبط . انظر : الجذوة (٣٦٨) ، البغية (٤٩٠) ، وذكره عياض باسم كتاب التجويد : ترتيب المدارك (١٣٠/٨) .
- (٧) ذكره الحميدى في الجذوة (٣٦٨) ، وعياض في ترتيب المدارك (١٣٠/٨) بالعنوان المشتب أعلاه ، وابن عطية في الفهرسة (٨٢-٨٣) ، والضبط في البغية (٤٩٠) ، وغيرهم .
- (٨) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٠/١) ، (٥٨٨/٢) ومواقع أخرى منه ، وفي الاستذكار (٨٤/١) ، (٢٠٢/١) ، والكافي (١٩) ، (٥٠٠) ، والجامع (١٢/١) ، (١٦٣/٢) ، الدرر (٣١) ، (٢٧١) ، التجريد (٩) ، وبهجة المجالس (٥٧/١) ، (١٧٦/١) ، ومواقع أخرى .
- (٩) وانظر : رسالة في فضل الأندلس (١٧٩/٢) ، والجذوة (٣٦٨) . كذا ذكر ابن عبد البر في الجامع (١٥٦/٢) ، وذكره في ترتيب المدارك باسم اختصار كتاب التمييز لمسلم (١٣٠ /٨) .

- ٢٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي فى روايته وحمله : مطبوع . (١)
- ٢٣- حديث مالك خارج الموطأ : مفقود . (٢)
- ٢٤- حكم المنافقين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحكامهم فى
مناكحتهم لبنات المسلمين المالحين المؤمنين : مفقود . (٣)
- ٢٥- الدرر فى اختصار المغازى والسير : مطبوع . (٤)
- ٢٦- الزيادات التى لم تقع فى الموطأ عند يحيى بن يحيى ، ورواها غيره فى
الموطأ : مطبوع فى آخر التجريد . (٥)
- ٢٧- الشواهد فى اثبات خبر الواحد : مفقود . (٦)

- (١) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد (٧ / ٢٢٢) ، (٢١ / ٣٦) ، ومواضع أخرى منه ، والكافي (٦١٠) ، وبهجة المجالس (١ / ٥٢) ، وانظر : رسالة فى فضل الأندلس (٢ / ١٨٠) ، الجذوة (٣٦٨) ، البيغية (٤٩٠) .
- (٢) ترتيب المدارك (٢ / ٨٤) ، وابن عبد البر وجهوده (٢١٤) .
- (٣) عقيدة ابن عبد البر (٣٦) ، نقلا عن الاستذكار .
- (٤) الجذوة (٣٦٨) ، البيغية (٤٩٠) ، ترتيب المدارك (٨ / ١٣٠) ، فهرسة ابن خبير (٢٢٢) .
- (٥) ذكر فؤاد سزكين أنه توجد نسخة بتركيها وذكر أنها طبعت ويقصد التمس مع التجريد ، وكان ابن عبد البر قد وعد فى التقصى أو التجريد (٢٥٩) أن يفرد لهذا الموضوع كتابا ، وكأن صاحب رسالة ابن عبد البر وجهوده قد مال الى اعتبار نسخة تركيها هي الكتاب الذى وعد ابن عبد البر بتأليفه لأنها نسخة ثانية مما هو موجود بآخر التجريد ، وأرجح أنها لاتعدو أن تكون نسخة ثانية لسببين : -
أولها : ان أحدا ممن ذكروا مؤلفات ابن عبد البر لم يذكر هذا الكتاب .
ثانيهما : لو كانت نسخة تركيها هي الكتاب الذى وعد ابن عبد البر بتأليفه لكان معنى ذلك أن يكون حجمه كبيرا نسبيها وعلى الضعف مما هو موجود بآخر التجريد - على الأقل - لأنه شرط هناك الاختصار ، ويستبعد والحالـة هذه أن يفوت هذا الفارق فى الحجم فؤاد سزكين ولا ينتبه له ، والله أعلم .
- (٦) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد باسم : كتاب فى خبر الواحد فى التمهيد :
• (٢ / ١)
وانظر : الجذوة (٣٦٨) ، ترتيب المدارك (٨ / ١٣٠) ، البيغية :
• (٤٩٠)

- ٢٨- العقل والعقلاء وما جاء في أوصافهم عن الحكماء والعلماء : مفقود . (١)
- ٢٩- عوالي ابن عبدالبر في الحديث : مفقود . (٢)
- ٣٠- فهرسة ابن عبدالبر : مفقود . (٣)
- ٣١- القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم : مطبوع . (٤)
- ٣٢- قصيدة رائية في السنة . (٥)
- ٣٣- الكافي في فقه أهل المدينة : مطبوع . (٦)
- ٣٤- كتاب في أخبار القضاة : مفقود . (٧)
- ٣٥- محن العلماء : مفقود . (٨)
- ٣٦- نزهة المستمعين وروضة الخائفين : مخطوط . (٩)

- (١) أشار اليه ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٢ : ٥٣٤) ، دون أن يذكر بالاسم كاملا ، وذكره بهذا العنوان في الجذوة : (٣٦٨) ، البغيضة : (٤٩٠) .
- (٢) الغنية لعياض (١٦٣) .
- (٣) ذكره ابن عبدالبر باسم الفهرسة في الدرر (٢٦٠) ، وذكره القاضي عياض في الغنية في عدة مواضع منها : (٢١٠) و(٢٢٨) .
- (٤) طبع بهذا العنوان بتحقيق ابراهيم الأبياري ، وذكره عياض بعنوان مشابه تقريبا ماعدا كلمة " أصول " لم يذكرها عياض : ترتيب المدارك : (١٣٠/٨) .
- (٥) المعجم لابن الأبار (٣٢٢) .
- (٦) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٧/١٤) ، (٢٦٧/١٧) ، وانظر رسالة ابن حزم في فضل الأندلس (١٨٠/٢) ، الجذوة (٣٦٨) .
- (٧) ذكره ليث سعود جاسم في كتابه : ابن عبدالبر وجهوده (٢٢٦) نقلا عن النباهي في المرقبة العليا .
- (٨) لم يذكره أحد من مترجميه لا الاندلسيون ولا غيرهم ، وذكر ابن القيم أنه ألفه بهذا الاسم : المدارج (٣/٢٤٣) . وكان ابن عبدالبر قد أشار الى نيته في التأليف في هذا الموضوع فقال : " وفيما لقي بلال وعمار والمقداد وخباب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ممن لم تكن له منعة ممن قومه من البلاء ما يجمل أن يفرد له كتاب " . الدرر (٤٧) ، وانظر : ابن عبدالبر وجهوده (٢٢٧) .
- (٩) ذكره الزركلي في الاعلام (٢٤٠/٨) ، وذكر محقق بهجة المجالس أن المخطوطة في الفاتيكان (٢٦/١) .

وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل .
 ذكره السيوطي ونقل منه عدد البلاغات التي في الموطأ (١) وأنها واحد
 وستون حديثاً " كلها مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لاتعرفه . " .
 ويذكر أن مادة الكتاب موجودة بالتمهيد ، ولذلك أجدني أشك في
 وجود مثل هذا الكتاب ، وبخاصة أنه أعاد ذكر هذه البلاغات في
 " التقصى " وذكر أنها موصولة من طرق أخرى على طريق الأيجاز ، ولما ذكر
 الأحاديث الأربعة التي أشار إليها السيوطي قال : وماعدا هذه الأحاديث
 الأربعة فهي مسندة متصلة من غير رواية مالك في كتاب التمهيد
 والحمد لله (٢) ، ولم يحل الى كتاب مستقل .

المسألة العاشرة : نظرة فاحصة في بعض مانسب لابن عبد البر من كتب :-

وهناك قائمة أخرى من الكتب نسبت لابن عبد البر في النفس من صحة نسبتها
 اليه مفردة شعاً لأنها عناوين مكررة لنفس الكتب واما لأن أجزاء من كتبه أفسردت
 بالخراج فظن أنها مؤلفة استقلالاً . (٣)

١ - أخبار أئمة الأمصار :-

انفرد بذكر هذا الكتاب الحميدى في الجذوة (٤) وتابعه على ذلك الضبي
 في البغية (٥) ، وقد ذكر الحميدى حجمه فقال : هو في سبعة أجزاء ، والذي يترجح
 لي أنه يقصد كتاب " الانتقاء " وذلك للأمور التالية :-

أولاً : أن الحميدى ذكر " أخبار أئمة الأمصار " ولم يذكر " الانتقاء " ضمن
 مؤلفات ابن عبد البر ، وتابعه على هذا الصنيع أيضا الضبي ، وبالمقابل
 ذكر غير واحد كتاب " الانتقاء " ولم يذكروا " أخبار أئمة الأمصار " .

(١) تدريب الراوى (٢١٢/١) ، وذكره كذلك الكتاني في الرسالة المستطرفة ،
 (١٣) .

(٢) التجريد (٢٥٤) .

(٣) رسالة الاستاذ ليث سعود جاسم : " ابن عبد البر وجهوده في التاريخ " .
 فيها جهد كبير في الدراسة عموماً وفي جمع مصنفات ابن عبد البر خصوصاً ،
 غير أنه صب اهتمامه على الجمع ولم يلق نظرة فاحصة على هذه المصنفات
 من حيث نسبتها الى ابن عبد البر جميعاً صحة أو ضعفاً .

(٤) الجذوة (٣٦٨) .

(٥) البغية (٤٩٠) وقد وهم ليث جاسم إذ ذكر ترتيب المدارك كمصدر في
 هذا المجال ، فلم يرد فيه اسم هذا الكتاب .

انظر: ابن عبد البر وجهوده (٢٢٥) الهامش رقم (٥) .

ثانيا : ان ابن عبد البر ذكر النية في تأليف مثل هذا الكتاب في موضعيــــــــــــن :
فقال في التمهيد : " وأخبار سعيد بن المسيب وفضائله في علمه ودينه
وزهده وفهمه وورعه كثيرة جدا سنذكرها ان شاء الله في كتاب " أخبار
أئمة الأمصار " أعان الله على ذلك بفضلہ ونعمته " .^(١)

وقال في الجامع : " ولعلنا ان وجدنا نشطة أن نجمع من فضائله
(فضائل أبي حنيفة) وفضائل مالك أيضا والشافعي والثوري والأوزاعي
كتابا أملنا جمعه قديما في أخبار أئمة الأمصار ان شاء الله " .^(٢)

ويلاحظ هنا ذلك التداخل بين عنوان " أخبار أئمة الأمصار " وبين
موضوع أو مادة كتاب " الانتقاء " مما يرجح أن الكتاب واحد .

وانظره في مقدمة الانتقاء عندما يقول : " أما بعد فان طائفة ممن
عني بطلب العلم وحمله وعلم بما علمه الله عظيم بركته وفضله سألوني
مجتمعين ومتفرقين أن أذكر لهم من أخبار الأئمة الثلاثة ... " .^(٣)

ثالثا : ومن التداخل المشار اليه ذكر القاضي عياض لكتاب " الانتقاء " بالعنوان
التالي : " المنتقى في أخبار الأئمة الفقهاء " مع أنه ذكره في موضع
آخر بعنوان : " الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء " .^(٤)^(٥)

ويعكز على هذا الترجيح عدم وجود ترجمة للشورى والأوزاعي في الانتقاء
المطبوع ، والذي يظهر لي أن نية ابن عبد البر كانت في تأليف كتاب كبير يجمع
فيه أخبار كثير من الأئمة غير أنه عدل عن ذلك - اما لضيق الوقت عنده أو لشيء
آخر لانعلمه - الى الاكتفاء بمثل " الانتقاء " كي يكون " .. عيونا وفقــــــــــــرا
يستدلون بها على موضعهم من الامامة في الديانة ويكون ذلك كافيا مختصــــــــــــرا
ليسهل حفظه ومعرفته ... " .^(٦)

٢ - اختصار كتاب التحرير : كذا ورد اسم هذا الكتاب في دراسة الاستاذ
ليث جاسم ونسب الكتاب مع " اختصار كتاب التمييز " للقاضي عياض فـي
ترتيب المدارك ، وعياض لم يذكر غير " اختصار التمييز " .
وذكر محقق " بهجة المجالس " (٢) الكتاب بعنوان : اختصار التحرير واختصار
التمييز لمسلم .

٣ - الانصاف في أسماء الله :
لم يذكره غير الذهبي بهذا الاسم ، ولم يذكر كتاب " الانصاف فيما
وقع في بسم الله الرحمن الرحيم من الخلاف " مما يرجح لدى أن المقصود
هو هذا الكتاب الا أن الذهبي ربما كتبه من حفظه فجاء اسمه على هذه
الصورة (٤) .

٤ - أعلام النبوة :
قال ابن عبد البر : " ... وسنفرد لأعلام نبوته كتابا ان شاء الله " (٥) .
فالجزم على أنه من مؤلفاته بمجرد ابداء مثل هذه الرغبة ودون أن يذكره
أحد من مترجمي ابن عبد البر - فيه شيء من المجازفة .

٥ - تاريخ شيوخ ابن عبد البر:
ذكره المقرئ ، والراجح عندي أنه هو نفسه " الفهرسة " الذي ذكره ابن
عبد البر نفسه ، والمقرئ انما يقصد هذا والله أعلم .

٦ - ترجمة الامام مالك بن أنس .
أثبتها ليث جاسم لأنه رآها مثبتة في فهرس مخطوطات الرباط ، وأظن
أنها مستقلة من مقدمة " التمهيد " أو من " الانتقاء " أو من كليهما
وأستبعد أن تكون رسالة مستقلة لأنه لم يرد لها ذكر في ترجمة ابن
عبد البر ثم ما الفائدة أن يفرد لذلك كتابا مادته موجودة في كتابين .

-
- (١) ترتيب المدارك (١٣٠/٨) .
(٢) بهجة المجالس (٢٦/١) .
(٣) سير أعلام النبلاء (١٥٩/١٨) .
(٤) أثبتته الاستاذ ليث جاسم فـقائمة كتبه وذكر أنه قد يكون في أسماء
الله الحسنی "٢٣٣" ، ولم يفعل صاحب " عقيدة ابن عبد البر " مما يسدل
على أنه استبعده من قائمة كتبه .
(٥) الدرر (٣٠) وقد ذكر صاحب كتاب " ابن عبد البر وجهوده " على أنه من كتبه
(٢٢٦) .
(٦) نفع الطيب (٦٩/٣) وأثبتته ليث جاسم في قائمة كتبه (٢٢٦) ولم يفعل صاحب
" عقيدة ابن عبد البر " .
(٧) ابن عبد البر وجهوده (٢٢٥) وتابعه صاحب " عقيدة ابن عبد البر " (٣٦) .

(١)
التعريف بجماعة من الفقهاء من أصحاب الامام مالك :

- ٧

ومادة هذا الكتاب هي نفس مادة أخبار أصحاب مالك الموجودة بكتساب
"الانتقاء" ^(٢) والتراجم هي نفسها في الموضوعين وبنفس الترتيب .
والذي يترجح لي أن ابن عبد البر ألف هذه الرسالة في أخبار أصحاب مالك
أولا ثم ألحقها بكتاب "الانتقاء" عند تأليفه ، ودليل ذلك ماجاء
في مقدمة أخبار أصحاب مالك في "الانتقاء" وفي الرسالة المخطوطة قال :
" ... سألتكم رحمكم الله عن التعريف بابن وهب وابن القاسم وأشهب
فخذوا الجواب فيهم ومن حضرنى ذكره من نظرائهم من أهل اللفقه مسن
أصحاب مالك رحمهم الله أجمعين " ^(٣)
هذا في حين أن تراجم أصحاب الشافعي وأبي حنيفة لم تسبق بمثل هذا
الكلام ^(٤) .

الجامع :

- ٨

هذا العنوان هو الآخر باب من كتاب "الكافي" لابن عبد البر يرى الاستاذ
ليث جاسم أنها رسالة مستقلة ألحقت "بالكافي" لأن ابن حزم لسه
رسالة بنفس الاسم . ^(٥) والراجح أنها من الكتاب أصلا وذلك لأمريين :
أولهما : أن موضوع هذا "الجامع" لم يسبق بمقدمة ولو يسيرة ، وهو
خلاف المعهود .

ثانيهما : أن كتابة أبواب بهذا الاسم أمر يختص به المذهب المالكي
قال القرافي : " لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب ، وهو
من محاسن التصنيف ، لأنه يقع فيه مسائل لايناسب وضعها في
ربع من أرباع الفقه ... فجمعها المالكية في أواخر تصنيفهم
وسموا بالجامع ... " ^(٦)

- (١) منه نسخة ميكروفيلمية بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم
(١٨٠٠) تاريخ - تراجم مصور عن مكتبة فيض الله بتركيا برقم (٢١٦٩) .
(٢) من صفحة (٤٨) الى (٦٣) .
(٣) الانتقاء (٤٨) والمخطوط : الورقة الأولى .
(٤) انظر: ابن عبد البر وجهوده (٣٢٣) حيث جعلها مع "الانتقاء" كتابين،
وتابعه على ذكرها الاستاذ: سليمان الغصن في "عقيدة ابن عبد البر" (٢٩)
(٥) ابن عبد البر وجهوده (٢٢١) مع الهامش رقم (٤) .
(٦) مقدمة كتاب الذخيرة (٩/١) ، ومقدمة محقق الجامع لابن أبي زييد
القيرواني (٧٩-٨١) .

- ٩

الذب عن عكرمة البربري :

أثبتها الاستاذ ليث أيضا على أنها من مؤلفاته وأحال في ذلك على (١)
 التهذيب لابن حجر ، ولا يوجد فيه ما يشير إلى ذلك البتة ، وإنما أورد له
 في هذا الموضع قولاً في العدالة مع غيره من النقاد . وقد ذكر ابن عبد البر
 عكرمة وترجم له في عدة مواضع ولم يشر إلى تأليفه بهذا العنوان .
 (٢)

- ١٠

الرقاء - ق :

أثبتته الاستاذ ليث جاسم (٣) وقال : هو كتاب في الأخلاق والزهد ، وأحال
 على كتاب " درء التعارض بين العقل والنقل " لابن تيمية في جزئه
 الأول ولم يذكر رقم الصفحة ، ويبدو أنه لم ير الاحالة شخصياً لأنه
 أخبر بذلك . وقد رجعت إلى الفهارس المعمولة لكتاب ابن تيمية - سواء
 منها ما كان للأعلام أو الكتب الواردة في المتن أو المواضيع فلم أظفر
 ببغيتي إلا أن يكون محقق الكتاب قد غفل عن ذكر الكتاب في الفهارس
 والله أعلم .

- ١١

مسند حديث مالك :

ذكر القاضي عياض أنه ضمن من ألفوا في مسند حديث مالك ، وأظن الأمر
 لا يعدو أن يكون إجمالاً في موضع وتفصيلاً في موضع آخر ، لأنه ذكره في
 الموضع الأول ضمن من اعتنوا بكتاب الموطأ ومن ألفوا في مسنده ، ثم
 ذكر بعض من شرح الموطأ فبدأ بابن عبد البر فقال : -
 " ولأبي عمر بن عبد البر كتاباه الكبيران المشهوران في الكلام عليهما
 وشرح معانيهما وهما كتاب التمهيد وكتاب الاستذكار ، وله كتاب
 التقصي في مسند حديثه ومرسله وكتاب في حديث مالك خارج الموطأ " .
 (٤)
 فأظن المراد بمسند حديث مالك هو التقصي والله أعلم .
 (٥)
 ومما يقوى ذلك أنه سماه في الغنية : " التقصي لمسند الموطأ " .
 (٦)

- | | |
|-----|-----------------------------|
| (١) | ابن عبد البر وجهوده (٢٢٧) . |
| (٢) | انظر الملحق رقم (٤١١) . |
| (٣) | ابن عبد البر وجهوده (٢٣٣) . |
| (٤) | ترتيب المدارك (٨١/٢) . |
| (٥) | ترتيب المدارك (٨٤/٢) . |
| (٦) | الغنية (٤٣) . |

- ١٢- المدخل في القراءات :-
 ذكره حاجي خليفة ، وأثبتته الاستاذ ليث جاسم ^(١) في قائمة مؤلفات ابن عبد البر استنادا الى ذلك ، وأظن الكتاب هو نفسه " التجويد والمدخل الى علم القرآن بالتحديد " الذي ذكره المترجمون .
- ١٣- المغسازى :
 ذكره الذهبي بهذا الاسم ولم يذكر كتاب " الدرر " مما يرجح أنه اختصر أو تصرف في عنوانه ، واشتهار " الدرر " لدى العلماء وعدم ذكرهم لكتاب آخر في نفس الموضوع يعني أن ابن عبد البر لم يولسّف غير الدرر، ولو كان الأمر غير ذلك لكان معناه أن يكون " المغسازى " أكبر، كما توقع الاستاذ ليث جاسم ، وعندئذ فذكر العلماء والمترجمين للمؤلف الأصغر واغفالههم للأكبر أمر ملفت ومستبعد .
- وهناك ثلاث رسائل يبدو أنها مستقلة كلها من " بهجة المجالس " .
- ١٤- احداها باسم : أدب المجالسة وحمد اللسان : حققت أخيرا .
 وذكر محققها أنها عبارة عن فصول اختيرت من كتاب بهجة المجالس .
^(٤)
- ١٥- والرسالة الثانية بعنوان : الأمثال السائرة والآبيات النادرة : وهذا العنوان بذاته قد ورد في مقدمة ابن عبد البر لكتاب " بهجة المجالس " اذ قال : " وقد جمعت في كتابي هذا من الأمثال السائرة والآبيات النادرة والحكم البالغة ... " .
^(٧)
- ١٦- والرسالة الثالثة بعنوان : مختارات من الشعر والنثر : ذكرها بروكلمان .
^(٨)

- (١) ابن عبد البر وجهوده (٢٠٣) .
 (٢) التذكرة (١١٢٩/٣) .
 (٣) ابن عبد البر وجهوده (٢٢٧) .
 (٤) حققها سمير حليبي ونشرتها دار الصحابة للتراث بطنطا (١٤٠٩هـ) .
 (٥) مقدمة التحقيق (٢١) .
 (٦) مخطوطتها بدار الكتب المصرية . انظر: ابن عبد البر وجهوده (٢٢٣) .
 (٧) بهجة المجالس (٣٦/١) .
 (٨) ابن عبد البر وجهوده (٢٢٣) .

المسألة الحادية عشرة : نظرة في زمان تأليف هذه الكتب :-

يبدو أن ابن عبد البر قد ألف أهم كتبه وأكبرها حجماً - وربما أكثرها عدداً وهو بعد كهل لم يبلغ سن الشيخوخة ، فقد ذكر ابن حزم بعض كتبه وقال (١) انه بعد في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة .

ومن خلال الكتب التي ذكرها ابن حزم - وعددها سبعة - ومن خلال المؤلفات المؤلفات التي ذكرت ضمن هذه الكتب والتي أشار إليها ابن عبد البر نستطيع أن نذكر مايلي :-

التمهيد ، الاستذكار ، الاستيعاب ، بهجة المجالس ، الكافي ، التقصي الجامع ، الانصاف ، الشواهد في خبر الواحد ، البيان عن تلاوة القرآن ، التمييز ، الأجوبة ، اختلاف قول مالك وأصحابه ، كتاب القبائل ، حكم المنافقين ، الاهتبال ، العقل والعقلاء ، الاستظهار ، الاكتفاء . (٢)

فهذه الكتب قد ألفها ابن عبد البر قبل الخمسين - غالباً - اذا اعتبرنا أن الشيخوخة تبدأ مع سن الخمسين . وهو المناسب لقوة الشباب وتحمل الكهولة ، ويلاحظ أن الكتاب الكبير الوحيد الذي لم يذكر من مؤلفاته - في هذه الفترة - ولم يذكره ابن حزم ولا الحميدى هو كتاب " الاستغناء في الكنى " مما يرجح تأخر تأليف هذا الكتاب .

ويمعب أن نحدد أي هذه الكتب أسبق تأليفاً من الأخرى ، لأن " التمهيد " استغرق تأليفه ثلاثين سنة كما يذكر ابن عبد البر نفسه ، قال :- (٥)

- (١) رسالة في فضل الأندلس (١٧٩/٢) .
- (٢) راجع مؤلفات ابن عبد البر ومواضع ذكرها ضمن هذه المؤلفات نفسها .
- (٣) جاء في المعجم الوسيط : " الشيخ : من أدرك الشيخوخة ، وهسي غالباً عند الخمسين ، وهو فوق الكهل ودون الهرم " (١/ ٥٠٢) .
- (٤) مع أنه غادر الأندلس سنة (٤٤٨) كما ذكر عن نفسه . الجذوة : (٣٦٩) .
- (٥) التمهيد (٢٤٦:٨ أ) وهي آخر ورقة من التمهيد . وانظر : ترتيب المدارك (١٤٠/٨) .

(١)
سمير فؤادى مذ ثلاثين حجة :: وصيفل ذهني والمفرج عن همسي
بسطة لكم فيه كلام نبيكم :: لما في معانيه من الفقه والعلم
وفيه من الآداب ما يهتدى به :: الى البر والتقوى وينهى عن الظلم

وليس معنى ذلك أنه لم يولف شيئاً حتى انتهى من التمهيد، بل يبدو أنه
في أثناء كتابة التمهيد كان يولف بعض الكتب الأخرى ، فنجده يذكر " الاستذكار "
في التمهيد، ويذكر " التمهيد " في " الاستذكار " ونجده كذلك يذكر " الجامع "
في " التمهيد " والعكس أيضا ، وكذلك بالنسبة " للاستيعاب " مع " التمهيد "
و " الانصاف " مع " الاستذكار " و " البهجة " مع " التمهيد " ... الخ .
(٢)

المسألة الثانية هشة : اهتمام العلماء بكتب ابن عبد البر :-

حظيت بعض كتب ابن عبد البر بعناية كبيرة من قبل بعض المؤلفين
لنفاسة هذه الكتب ولمكانة مؤلفها أبي عمر بن عبد البر وشهرته العلمية .
فمن ناظم ومختصر الى جامع ومنتق ومعقب .
فهذا القاسم بن فيرة الشاطبي " نظم قصيدة دالية في خمسمائة
بيت من حفظها أحاط علما بكتاب التمهيد لابن عبد البر " .
(٣)
وهذا أبو محمد عبدالمهيمن الحضرمي يورى يكتب ابن عبد البر وغيره
فيقول :-

من اغتدى موطأ أكنانه :: صح له " التمهيد " في أحواله
وقابل " استذكاره " بالمنتقى :: من رأيه المختار من أعماله
وأضحت المسالك الحسنى له :: تدني " تقصيا " قص أماله
وسار من مشارق الأنوار فسى :: أدنى المدارك الى اكماله
(٤)

-
- (١) كذا في المخطوط ، وفي الترتيب : صاقل .
(٢) راجع قائمة المؤلفات .
(٣) وفيات الأعيان (٧١/٤) .
(٤) نفع الطيب (٥/٥٢٧) .

ومن مؤلفات بعضهم حول بعض كتبه مايلي : -

- ١ - التقريب لكتاب التمهيد : لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الأنصاري. (١)
- ٢ - كتاب في اختصار التمهيد : لأبي القاسم بن الجد. (٢)
- ٣ - مختصر كتاب الاستذكار : لمحمد بن عبدالله بن أحمد أبي بكر الأشبيلي. (٣)
- ٤ - مختصر كتاب الاستذكار : لعلي بن ابراهيم بن علي الجذامي. (٤)
- ٥ - مختصر كتاب الاستذكار : لأبي بكر القرطبي. (٥)
- ٦ - مختصر كتاب الاستذكار : لمحمد بن عبدالله الأنصاري أبي عبدالله الأشبيلي. (٦)
- ٧ - مقدمة كتاب الاستذكار : للسلفي. (٧)
- ٨ - الجمع بين كتابي التمهيد والاستذكار : لهشام بن أحمد الفقيه أبي الوليد المعروف بابن العواد : توفي قبل تمامه. (٨)
- ٩ - جوامع أنوار المنتقى والاستذكار : لأبي عبدالله محمد بن سعيد الأنصاري المعروف بابن زرقون. (٩)
- ١٠ - المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار : لأبي عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان التلمساني وهو في عشرين سفرا في نحو ثلاثمائة آلاف ورقة. (١٠)

-
- (١) منه نسخة ميكروفيلمية ذات جزئين بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٧٩٩) و(٧٩٨) مصورة عن مكتبة جامعة القرويين بالرباط.
 - (٢) ترتيب المدارك (٨٤/٢) .
 - (٣) تكملة الصلة (٦٣٠/٢) .
 - (٤) الديباج (١١٥/٢) .
 - (٥) انظر : ابن عبدالبر وجهوده (٢١١) نقلا عن برنامج الرعييني .
 - (٦) تكملة الصلة (٥٧٧/٢) .
 - (٧) مخطوط بدار الكتب الظاهرية : انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (٦٩) .
 - (٨) الفنية (٢١٧) ، وترتيب المدارك (٨٤/٢) .
 - (٩) تكملة الصلة (٥٤١/٢) ، ومنه نسخة ميكروفيلمية بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٥٩) حديث ، وهي نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية .
 - (١٠) تكملة الصلة (٦٢٣/٢) ومنه نسخة ميكروفيلمية بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ذات أجزاء بالأرقام التالية (١١٥٠) ، (١٢٩٦) ، (٩٩٥) ، (١٠٥٤) ، (١٠٥١) ، (١٣٠٤) ، (١١٢٨) ، حديث وهي نسخة مصورة من فاس والرباط .

- ١١- الجمع بين الاستذكار والمنتقى : لعلي بن عبدالله بن داود أبي الحسن
(١)
المالطي .
- ١٢- الاستدراك على ابن عبدالبر من كتابه الاستيعاب / لابراهيم بن يحيى
ابن ابراهيم الطليطلي المعروف بابن الأمين (٢)
- ١٣- الاستدراك على أبي عمر بن عبدالبر في الصحابة / لمحمد بن خلف
ابن سليمان بن فتحون : وهو كتاب حسن حفيظ في سفرين وسماه بعضهم
التذييل .
- ١٤- التنبيه على أوام أبي عمر في كتاب الصحابة : لنفس المؤلف السابق .
(٤)
- ١٥- اعلام الاصابة بأعلام الصحابة : لمحمد بن يعقوب بن محمد الخليلي
القدسي : ذكر أن الاستيعاب من أحسن ما صنف في بابيه وأنه اختصره الى
الربع من حجمه .
(٥)
- ١٦- الاستدراك على الاستيعاب لابن عبدالبر : لأبي علي الحسين بن محمد
(٦)
الفساني .
- ١٧- مختصر الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لم يعلم مختصره .
(٧)

- (١) المعجم لابن الأبار (٢٩٣) وابن عبدالبر وجهوده (٢١١) .
- (٢) منه نسخة بمركز البحث العلمي برقم (١٧٣٨) ، تاريخ تراجم مصورة عن
دار الكتب المصرية .
- (٣) كذا قال ابن بشكوال وذكرهما في الصلة (٥٧٧/٢) ، وانظر كذلك:
الغنية (٨١) ، والبغية (٧٣) ، وتكملة الصلة (٨٢٩/٢) ، وفهرسة
ابن خير (٢١٦) ، والرسالة المستطرفة (٢٠٣-٢٠٤) .
- (٤) الغنية (٨١) ، والبغية (٧٣) ، الصلة (٥٧٧/٢) .
- (٥) منه نسخة بدار الكتب المصرية .
انظر : فهرس المخطوطات : مصطلح الحديث (١٦٠/١) .
- (٦) ابن عبدالبر وجهوده (١٤٣) .
- (٧) منه نسخة بظاهرية دمشق .
انظر : فهرس المخطوطات المصورة (١٣٢) .

- ١٨- الارتجال في أسماء الرجال : لأبي الحجاج يوسف بن محمد الجماهري
(١)
التنوشي .
- ١٩- التقصي عن فوائد التقصي : لمحمد بن علي بن جعفر القيسي .
(٢)
- ٢٠- شرح التقصي : لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي .
(٣)
- ٢١- روضة الأحياء في مختصر الاستيعاب : لأحمد بن يوسف الأدرعي المالكي .
(٤)
- ٢٢- ذيل الاستيعاب : لأبي القاسم محمد بن عبدالواحد الغافقي الغرناطي .
(٥)
- ٢٣- التقريب لكتاب التقصي : لمحمد بن الحسين أبي عبدالله الظاهرزي
(٦)
الأنصاري .
- ٢٤- الدر المخلص من التقصي والملخص : لمحمد بن عبدالله بن فرحون
(٧)
التونسي المدني ، وشرحه بشرح عظيم الفائدة ، ويذكر أنه لما حمل
كتاب " التقصي " الى القيروان وقف عليه الفقيه أبو عمران الفاسي
فاستحسنه وقال انه أحسن من الملخص لللقايسي وأكثر فائدة ، قال
(٨)
التجيبى : " ... وصدق أبو عمران ... " .
(٩)
- ٢٥- اختصار كتاب العلم : للذهبي .
(١٠)
- ٢٦- بغية الموائس من بهجة المجالس : لأبي عثمان سعد بن أبي جعفر بن ليون
(١١)
التجيبى .

- (١) الرسالة المستطرفة (٢٠٤) وهو عبارة عن استدراك على الاستيعاب .
- (٢) تكملة الصلة (٦٧٦/٢) .
- (٣) نفع الطيب (٢١١/٢) .
- (٤) الرسالة المستطرفة (٢٠٣) .
- (٥) الرسالة المستطرفة (٢٠٤) .
- (٦) ابن عبدالبر وجهوده (٢١٠) وأحال على تاريخ التراث لسزكين .
- (٧) الرسالة المستطرفة (١٥) ونموذج من الأعمال الخييرية (٥٣٨) .
- (٨) فهرس ابن عطية (٨٣) ، وبرنامج التجيبى (٦٨) .
- (٩) برنامج التجيبى (٦٨) .
- (١٠) فهرس الفهارس (٤١٨/١) ، والذهبي ومنهجه (٢٣٨) .
- (١١) نفع الطيب (٥٤٣/٥) ، فهرس الفهارس (٥١٠/١) ، الأعلام (٨ / ٢٤٠)
حيث ذكر أن الكتاب من مقتنياته .

- ٢٧ - المنتقى من بهجة المجالس : لمحمد بن قاسم التميمي الفاسي . (١)
- ٢٨ - شيوخ الفقيه الحافظ أبي عمر بن عبد البر : لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (٢) وهي مرتبة على حروف المعجم .

المسألة الثالثة عشرة : الرسائل العلمية حول ابن عبد البر :

ان الرسائل الأكاديمية التي أنجزت عن ابن عبد البر .. أو التي لاتزال قيد الانجاز - تدل دلالة واضحة على مكانة هذا العلم العلمية وثقافته الموسوعية التي خاضت في أكثر من علم ، وأسهمت في أكثر من فن ، كما تدل أيضا على مدى مشاركة المدرسة الأندلسية - عبر علمائها - في ابراز الحركة العلمية الاسلامية في العالم الاسلامي عامة وفي حواضره المشرقية الزاهية بخاصة .

والاطروحات الجامعية التالية تؤكد هذا المعنى وترسخه ، فمن ذلك :-

- ١ - ابن عبد البر القرطبي وأثره في الحديث والفقه : رسالة ماجستير تقدم بها اسماعيل الندوي الى كلية دار العلوم سنة (١٩٦٤م) . (٣)
- ٢ - مدرسة الحديث في الأندلس وامامها ابن عبد البر : للدكتور صالح أحمد رضا : وهي رسالة للدكتوراه قدمت بجامعة الأزهر سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) . (٤)
- ٣ - الحافظ ابن عبد البر النمري محدثا : رسالة ماجستير للدكتور الطاهر محمد الدرديري ، قدمت بجامعة أم القرى بكلية الشريعة فيها سنة (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

- (١) الذيل والتكملة : السفر الثامن ، القسم الأول (٣٥٦) .
- (٢) فهرسة ابن خير (٤٣٢) ، تكملة الصلة (٢٧٨/١) ، وسماه : رجال أبي عمر ، فهرس الفهارس (١٠٩٨/٢) .
- (٣) ابن عبد البر وجهوده (٦) .
- (٤) ابن عبد البر وجهوده (٢٠١) الهامش رقم (١) .

- ٤ - الفكر التربوي في الأندلس : تناول فيها صاحبها عبدالبيدع الخولعي
المنهج التربوي عند ابن عبدالبر وابن حزم ، وهي أطروحة لنيل
درجة الماجستير قدمت بكلية التربية بالأزهر سنة (١٩٧٨م) .^(١)
- ٥ - مدرسة الامام الحافظ أبي عمر ابن عبدالبر في الحديث والفقہ وآثارها
في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب ، رسالة علمية مسجلة بدار الحديث
الحسنية في الرباط بالمغرب . ثم اطلعت على كتاب بعنوان : الامام
أبو عمر يوسف ابن عبدالبر ، حياته ، آثاره ، ومنهجه في فقه السنة :
للاستاذ محمد بن يعيش ، ويبدو أنها نفس الرسالة .^(٢)
- ٦ - عقيدة الامام ابن عبدالبر في التوحيد والايمان : رسالة ماجستير
قدمت سنة ١٤٠٩هـ ، من الاستاذ سليمان بن صالح الغصن الى كليية
أصول الدين بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .^(٣)
- ٧ - ابن عبدالبر وآراؤه الأصولية : رسالة ماجستير بجامعة الامام محمد بن
سعود الاسلامية أخبرت أنها قيد الاعداد من قبل أحد طلبة العلم
بالجامعة ، والعنوان تقريبي . ثم وجدت صاحب " عقيدة ابن عبدالبر "
ذكر أن أحد طلبة العلم بجامعة الامام سجل رسالة بعنوان : " أصول
الفقه عند ابن عبدالبر جمعاً وتوثيقاً ودراسة " .^(٤)
- ٨ - تحقيق كتاب الكافي لابن عبدالبر : رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور
محمد ولد ماديك الموريتاني الى جامعة الأزهر .^(٥)

- (١) ابن عبدالبر وجهوده (٢٣٦) الهامش (٣) ، وهناك رسالة صغيرة نشرت
ضمن أعلام التربية في تاريخ الاسلام وتناولت الفكر التربوي لدى ابن
عبدالبر من خلال كتابه جامع بيان العلم (والرسالة من نشر دار الفكر
بدمشق ١٩٨٦م ، بقلم الاستاذ عبدالرحمن النحلاوي) .
- (٢) اطلعت على عنوان هذه الرسالة من خلال أحد فهارس الدار في صيف عام
١٩٨٩م ثم طبعت هذه الدراسة في سنة (١٩٩٠م) لنيل دبلوم الدراسات
العليا من دار الحديث الحسنية .
- (٣) وهي مطبوعة على الآلة الكاتبة ولم تنشر بعد .
- (٤) عقيدة الامام ابن عبدالبر (٢) وهي مقدمة لنيل الدكتوراه .
- (٥) طبعتها مكتبة الرياض السعودية .

- ٨ - تحقيق كتاب الاستغناء فى معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنسى :
لابن عبدالبر ، رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور عبدالله مرحـــــــــول
السوالمة الى جامعة أم القرى بمكة المكرمة .^(١)
- ٩ - ابن عبدالبر الأندلسي وجهوده في التاريخ : رسالة علمية بقلم الاستاذ
ليث سعود جاسم ، وقد طبعت حديثا .^(٢)
- ١٠ - منهج ابن عبدالبر في توحيد الأسماء والصفات : ذكر صاحب " عقيدة
ابن عبدالبر " أنها مسجلة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
وأن عنوانها يمثل أحد فصول رسالته .^(٣)

-
- (١) طبعتها دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والاعلام بالرياض ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- (٢) يستشف من المقدمة أنها رسالة علمية مقدمة الى احدى جامعات مصر ،
اذ لم يبين صاحبها فى الطبعة التى نشرت عام (١٩٨٦م) هل قدمـــــــــت
للماستير أو للدكتوراه والدراسة الموجودة بالكتاب من أحسن وأشمل
ماطلعت عليه فيمايتعلق بحياة ابن عبدالبر وعصره وآثاره .
- (٣) عقيدة ابن عبدالبر (٣) .

الباب الأول

منهج ابن عبد البر في العدالة

- الفصل الأول -

* العدالة : تعريفها ، أركانها ، وضوابطها *

المبحث الأول : تعريف العدالة في اللغة : -

تفيد تعريفات اللغويين للعدل والعدالة أنها بمعنى الاستقامة ، وتشمل
الأمور المعنوية والأمور الحسية .

(١) نقل الأزهري عن ابن الأعرابي قوله : " المعدل : الاستقامة "

وقال ابن فارس : العدل من الناس : المستوى الطريقة ، وهو الحكم بالاستواء
أيضاً . (٢)

وقال ابن منظور : " العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم ... ويقال :
رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل وامرأة عدل ونسوة عدل ... " (٣)

والتعديل تفعيل من العدل فعدل الحُكم تعديلاً أقامه بعدل فلان ركاه أي
قال انه عدل ، وعدل الميزان والمكيال : سواه فاعتدل . (٤)

وتلتقي مجمل تعريفات اللغويين مع مجمل تعريفات المحدثين - كما سيأتي -
من حيث مراعاة الاستواء في الطريقة والاستقامة ، ولئن كانت الدقة مطلوبة
في تعديل الميزان والمكيال لأنها أمور حسية ملموسة يمكن ضبطها والتحكم فيها
فإن الحكم بعدالة الشخص لا يشترط فيها تلك الدقة من حيث بلوغ النهاية فـ
الاستقامة لأنها أمور معنوية ، ولأن الحاكم يستحق وصف العدل ولو جار في بعض
الأوقات خطأ ، والواقع يثبت ذلك ويصدقه .

(١) تهذيب اللغة : (٢٠٩/٢) .

(٢) معجم مقاييس اللغة : (٢٤٦/٤) .

(٣) لسان العرب : (٤٣٠/١١) .

(٤) تاج العروس (٨: ١٠٠) .

المبحث الثاني : العدالة بين ابن مهدي والموحدون : -

خاض العلماء كثيرا في العدالة وأطلق كثير منهم تفسيرات وتعريفات لها توحي أن تكون جامعة مانعة ، وذلك باعتبارها ركنا مهما - مع الضبط - في تحديد صفات الراوي الذي تقبل روايته ، بل يمكن القول ان العدالة هي الركن الأهم والأكبر في الرواية ، والمدخل الرئيسي لقبولها ، اذ يمكن التوقف في أمر الراوي العدل غير الضابط ، فأما الضابط الخلو هي العدالة فيدرأسا .^(١)

وقد وقع الخلاف في تعريف العدالة - شأنها في ذلك شأن كثير من مباحث هذا العلم - بين المحدثين أنفسهم ، وبين المحدثين والأصوليين ، في الوصول الى ضبط دقيق لبعض مسائلها - كالبدعة مثلا - نظرا لحساسية الموضوع التاريخية وعلاقته بالفرق والملل الاسلامية ، مما نتج عنه اضطراب في الميدان العملي التطبيقي ، والعودة الى تخريجات وتفسيرات أدق - لموضوع البدعة - انطلاقا من تطبيقات بعض كبار الأئمة ، ومحاولة سير صنيعهم في أسباب الأخذ ببعض المبتدعة وعدم الأخذ عن آخرين وعلاقة ذلك بالدعاة منهم وغير الدعاة .

لكن مثل هذا الخلاف لم يمنع النقاد من تحديد عام لبعض المفاهيم والتركيز عليها بل والاتفاق عليها ، وهذا ما سحاول معرفته من خلال عرض بعض أقوال المحدثين في مسألة العدالة .

قال ابن المبارك : " العدل : من كان فيه خمس خصال : يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ، ولا تكون في دينه خربة ، ولا يكذب ، ولا يكون في عقله شيء " (٢) وقال ابراهيم النخعي : " العدل في المسلمين من لم يظن به ريب " (٣) وقال مالك : " لا يؤخذ العلم عن أربعة ، ويؤخذ من سوى ذلك : لا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ، ولا من سفاهة معلن بالسفه وان كان ممن أروى الناس ، ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وان كنت لاتتهمه أن يكذب على

(١) ذكر هذا المعنى طاهر الجزائري في توجيه النظر : (٢٠) .

(٢) الكفاية : (١٣٧) .

(٣) المصدر نفسه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولامن رجل له فضل وصلاح وعبادة اذا كان
لايعرف ما يحدث...^(١)

وهذا القول من الامام مالك وان كان في الراوى المقبول عامة ، فـان
ثلاث خصال مما ذكر تتعلق بالعدالة .

وقال ابن معين : " آلة الحديث : الصدق والشهرة ، والطلب ، وترك
البدع واجتناب الكبائر " ^(٢)

وقال الحاكم : " ومما يحتاج اليه طالب الحديث في زماننا هذا أن
يبحث عن أحوال المحدث أولا : هل يعتقد الشريعة في التوحيد وهل يلزم نفسه طاعة
الأنبياء والرسل صلى الله عليهم فيما أوجي اليهم ووضعوا من الشرع ، ثم
يتأمل حاله : هل هو صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ، فان الداعى الى
البدعة لا يكتب عنه ولاكرامة لاجماع جماعة من أئمة المسلمين على ترك حديثه... " ^(٣)

ومما تقدم من أقوال نستطيع أن نخرج بالعناصر التالية اللازم توفرها
في عدالة الراوى : -

أولا : سلامة العقل .

ثانيا : ترك الكبائر بما فيها الكذب .

ثالثا : عدم وجود البدعة أو عدم الدعوة اليها على خلاف بينهم .

رابعا : عدم الاعلان عن أفعال تخل بالمروءة ^(٤) .

وقال ابن حجر في المتأخرين : " ... والمراد بالعدل من له ملكة تحمله

على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من
شرك أو فسق أو بدعة " ^(٥)

وهذا تعريف قريب من تعريف بعض الأصوليين كالغزالي وابن الحاجب ^(٦)

(١) المحدث الفاصل (٤٠٣)، والتمهيد (٦٦/١) .

(٢) المحدث الفاصل (٤٠٦) .

(٣) معرفة علوم الحديث (١٥ - ١٦) .

(٤) وهذا مأخوذ من قول مالك : " ولامن سفيه أعلن بالسفه " اذ السفيه

" نقص في العقل وأصله الخفة " المصباح المنير : (٢٨٠/١) .

(٥) شرح نخبة الفكر (٣١ - ٣٢) .

(٦) انظر تعريفيهما في المنهج الحديث في علوم الحديث : قسم الرواة (٥٦-٥٥) .

وهي تعاريفها نوع صرامة ، وضوابط لا يمكن أن تؤخذ الا على وجه الأغلب ، لأن الواقع العملي لتطبيقات النقاد - في بعض الجوانب - بخلاف هـ الضوابط والحدود ، ولذلك وردت أقوال لبعض الأئمة أقرب الى الواقع وأنسب لطبيعة النفس البشرية .

قال سعيد بن المسيب : " ليس من شريف ولا عالم ولاذى سلطان الا وفيه عيب لا بد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نعمة لفضله " (١) .

وقال الشافعي : " ... فاذا كان الأغلب الطاعة فهو العدل ، واذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح " (٢) وقال أبو حاتم : " حدثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة ، وسميت له عددا منهم ، فقال هذه زلات لهم ، ولانسقط برلاتهم عدالتهم " (٣) .

وقال ابن حبان : " ... فمتى كان الرجل مجروحا لا يخرج عن حد الجرح الى العدالة الا ظهور أمارات العدالة عليه ، فاذا كان أكثر أحواله أمارات العدالة صار من العدول كذلك ... فاذا صار أكثر أحواله أسباب الجرح خرج عن حد العدالة الى الجرح ... " (٤) .

وقال الخطيب : " ... ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خسيرا ولا شهادة الا من مسلم برىء من كل ذنب قل أو كثر ، لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره ، لأن الله تعالى قد أخبر بوقوع الذنوب من كثير من أنبيائه ورسله ... " (٥) .

وابن عبد البر قريب رأيه في العدالة من رأى الشافعي وابن حبان ومن ذكرت ، في اعتباره السلامة من الكبائر وغلبة الخير على الشر في الراوى الذى يستحق أن يوصف بالعدل ، كما نراه يتشدد في قبول الاتهامات التى تزجسه لبعض الرواة من كذب وغيره ، فلا يقبل عنده مثل هذا الاتهام فيمن صحت عدالته الا بيينة واضحة لا لبس فيها ولا غموض .

-
- (١) الكفاية : (١٣٨) .
 (٢) الكفاية : (١٣٨) .
 (٣) منهج النقد عند المحدثين (٣٣) .
 (٤) المجروحين (١٠٤/٣) ، وانظر ابن حبان ومنهجه (٢: ٧٨٥) .
 (٥) الكفاية (١٤٠) .

قال : " فمن أراد أن يقبل قول العلماء الشقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعضهم في بعض ، فان فعل ذلك ضل ضللاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً ... فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله وألهمه رشده فليقف عندما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكباثر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالباً وشره أقل عمله ، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به ، فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره ان شاء الله ... " (١)

وعند ذكره لعكرمة مولى ابن عباس وذكره من روى عنه ومن عدله وأنسه رمي بالكذب وبالحرورية قال : " قال أبو عبد الله المروزي وكل رجل ثبتت عدالته برواية أهل العلم عنه وحملهم حديثه فلن يقبل فيه تجريح أحد جرحه حتى يثبت ذلك عليه بأمر لا يجهل أن يكون جرحه ، فأما قولهم : فلان كذاب ، فليس مما يثبت به جرح حتى يتبين ما قاله ... " (٢)

ثم عقب على قول أبي عبد الله هذا فقال : " جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصر بالفقه والنظر هذا قولهم : انه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى ما خالفه ... " (٣)

وقد طبق ابن عبد البر منهجه هذا في كثير من الرواة الذين وردت في حقهم بعض الطعون ، فرد على ابن معين اتهامات لبعض الرواة غير مرة ، واتهمه واتهم غيره بالتحامل والقول بالظن الكاذب .

قال في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن : " ... كان ابن معين لا يرضاه ، وليس قوله فيه بشيء ، قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى بن معين يقول : لم

(١) الجامع (١٦٢/٢) .

(٢) التمهيد (٣٤-٣٣/٢) .

(٣) التمهيد (٣٤/٢) ، وانظر نظير ذلك في الجامع (١٥٢/٢) .

يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبدالرحمن ، قال أبو عمر : لبت شعري، ممن
الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجلة وجماعة غيرهم
كثيرة^(١)

وكان قد ذكر أن ممن روى عنه مالك وشعبة والثوري وابن عيينة .
وقال : " . . . وزعم محمد بن الحسين الأزدي الموصلي أن أبا بكر بن أبي
أويس هذا وضع حديثا عن سليمان بن بلال . . . قال أبو عمر : هذا من التحامل
والقول بالظن الكاذب^(٢)"

وابن عبدالبرمتخرج كثيرا في هذا المجال ، وسيأتي في مبحث لاحق
رده لكثير من الاتهامات اما لعدم ثبوتها أو بتأويلها تأويلا معينا أو ايجاد
أى مخرج أو احتمال آخر وذلك لنفي التهمة الموجهة لعدالة الراوى .

وفى الحقيقة فان هذا المنهج الذى سلكه ابن عبدالبر وغيره من النقاد
يجيب على بعض التساؤلات التى قد يجدها الباحث في أثناء مطالعته لكتيب
الرجال فيما يتعلق بمن صحت عدالته وعرفت بهذا العلم عنايته ، فمن غلب
خيره على شره بتعبير ابن عبدالبر ، ومن كانت أمارات العدالة أكثر أحواله
بتعبير ابن حبان من كان كذلك فلا يقبل فيه قول جارح لأى كان الا ببينة واضحة
وشابطة لاتحتمل الرد أو التأويل .

ولم أجد لأبي عمر نهجا معينا سلكه فيمن صحت عدالته وصحت نسبة بعض
التهم اليه ، غير أن مفهوم منهجه في العدالة يوحى بتجاوزه لمثل هذه
الحالات فمن اطار غلبة خير هذا الراوى على شره وهب نقمه لفضله ، وهو
الصنيع الذى صرح به - عمليا - ابن حبان في ترجمته لأحمد بن صالح المصبرى
المتهم بصفة الكبر عندما قال : " . . . وكان أحمد هذا في الحديث وحفظه ومعرفة

(١) التمهيد (١٨٣/٢٠) ، وانظر الملحق (٤١٢) .

(٢) الاستغناء (٤٥٢/١ - ٤٥٥) ، وانظر الملحق رقم (٢٦٥) ، وسيأتي مزيد
تفصيل لهذه الحالة وغيرها في مبحث : جوارح العدالة .

التاريخ وأسباب المحدثين عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أصحابنا بالعراق ، ولكنه كان صلفاً تياها لا يكاد يعرف أقدار من يختلف إليه فكان يحسد على ذلك .. وان من صحت عدالته وكثر رعايته بالسنن والأخبار والتفقه فيها ————— لبالحري أن لا يجرح لصف يكون فيه أو تيه وجد منه ، ومن الذى يتعرى عن موضع عيب من الناس أو من لا يدخل في جملة من لا يلزق فيه العيب بعد العيب ...^(١) وقريب منه ما ذكره السيكي من أن " الجرح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقوعة في الذى جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية ...^(٢)"

وهناك مسلك ثالث لبعض الأئمة فيمن صحت عدالتهم وضحت نسبة بعض الأفعال اليهم ، وهو أن ينظر في أمر هؤلاء فيما اذا كانوا في مقام القدوة والاجتهاد أم لا ؟ .

قال الذهبي في ترجمة الليث بن سعد : " ... وقال يحيى بن معين : كان يتساهل في الشيوخ والسماع ... قلت: لولا أن النباتي ذكر الليث في تذييله على الكامل لما ذكرته ، لأنه ما هو بدون مالك ولا سفيان ، وماتساهل فيه الليث فهو دليل على الجواز لأنه قدوة ...^(٣)"

وقال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح الهمداني الثوري : " ... وقولهم كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور ، وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى الى أشد منه ... وبمثل هذا الرأي لا يقدر في رجل قد ثبتت عدالته واشتهر بالحفظ والاتقان والورع التام ، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد ، وأما ترك الجمعة ففي

-
- (١) الثقات (٢٥/٨-٢٦) وابن حبان ومذهبه (٢/٧٨٦) ويلاحظ أن غير واحد ذكر أن من صحت عدالته ... الخ بنفس الألفاظ تقريبا منهم : ابن عبد البر وابن حبان وأبو عبد الله المرزوي - فيما أشرت إليه سابقا - وابن جرير الطبري فيما نسبه إليه صاحب " التنكيل " (١/٢٦٦) نقلا عن ابن حجر .
- (٢) قاعدة في الجرح والتعديل (٢٤) .
- (٣) الميزان (٤/٣٤٣) .

جملة رأيه ذلك أن لا يصلى خلف فاسق ولا يصح ولاية الامام الفاسق ، فهذا ما يعتذر به عن الحسن ، وان كان الصواب خلافه فهو امام مجتهد ... (١)

وهناك قسم من الرواة لم تثبت عدالتهم فما هو منهج ابن عبدالبر فيهم ؟ الذى ظهر لي من صنيعه أنه لا يهملهم ولا يضعفهم لذلك ، حتى ولو أتوا ببعض المناكير، بل يجتهد في أمرهم وينظر في أحاديثهم ثم يقرر الذى يؤيد به اليه اجتهاده ، اذ الأهم عنده ألا يذكرها بجره .

قال : " ... وأما من لم تثبت امامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد فى قبول ما جاء به على حسب ما يؤدى النظر اليه ... " (٢)

وقال عن داود بن خالد بن دينار : " ... لم يذكره أحد بجره ولا ضعفه أحد من نقلة أئمة أهل الحديث ولم ينكره (أى الحديث) أحد منهم " (٤)

وقد قال فيه ابن حجر : صدوق ، وجهله يعقوب بن شيبه ، ولا يحفظ عنه الا حديث واحد كما قال ابن المديني . (٥)

وقال عن عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف عند الأكثرين ووافق ابن عبدالبر النقاد على تضعيفه من قبل حفظه لكنه لم يتركه ، قال : -

" ... هو سييء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه ، وما علمنا له خربة تسقط عدالته ، وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء ، وفي ذلك ما يرفع من حاله ، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه ... " (٦)

وقال عن عبدالملك بن بديل وقد ضعفه من ذكره وجاء بخير منكر ومع ذلك

-
- (١) التهذيب (٢/٢٨٨) .
 (٢) وبعضهم ضعف من قبل حفظه .
 (٣) الجامع (٢/١٥٢) .
 (٤) التمهيد (٢٠/٢٤٧) .
 (٥) الملحق رقم (١٣٥) .
 (٦) التمهيد (٢/١٠٢) ، وانظر الملحق رقم (٢٥٣) .

قال ابن عبد البر : " ... فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له ، وعبدالملك بن
بديل شامي ليس بالمشهور بحمل العلم ، ولا ممن تعرف له جرحة يجب بهـ
رد روايته ... " (١) .

وبذا يتبين أن العدالة أمر أساسي عند ابن عبد البر، وأهم من الضبط
في قبول حديث الراوي وان كان لا يفني أحدهما عن الآخر ، وعدم وجود الجرحة
أو الخربة في الراوي الذي لم تثبت عدالته أو ضعف من قبل حفظه أمر ضروري
ومهم وكفيل بآلا يسقط أو يهمل حديث هذا الراوي عند ابن عبد البر نهائيا ،
بل ينظر في أمره ويجتهد في كل حديث على حسه .

(١) التمهيد (٥/١٩) ، وانظر الملحق رقم (٣٦٤) .

المبحث الثالث : ثبوت عدالة الراوى : -

قال ابن الصلاح : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه ^(١) " والعدل الضابط هو الثقة عندهم باتفاق .

كما يجمع علماء المصطلح على أن العدالة المبتغاة تثبت للراوى بأحد أمرين : -

الأمر الأول : بالاستفاضة : واشتهار عدالته وثقته بين أهل العلم ، دون الحاجة الى بيينة تدل على عدالته وثقته ، وذلك كمالك والسفيانيين والقطن وغيرهم .^(٢)

الأمر الثاني : بالتنصيص على عدالته من قبل الأئمة ، ويكتفي بامام ^(٣) على الصحيح .^(٤)

الأمر الثالث : زاده ابن حجر وقال : بتوثيق من ينفرد بالرواية عنه إذا كان متأهلا لذلك .^(٥)

وقد أورد ابن دقيق العيد كلاما نفيسا يبين فيه طرق ثبوت عدالة الراوى، ويقعد فيه لصنيع بعض الأئمة ويوسع به دائرة الثقات .

قال : " ولمعرفة كون الراوى ثقة طرق منها : -

- ١ - ايراد أصحاب التلواريخ ألفاظ المزكين في الكتب التى صفت على أسماء الرجال ككتاب تاريخ البخارى وابن أبي حاتم وغيرهما .
- ٢ - ومنها تخريج الشيخين أو أحدهما في الصحيح للراوى محتجين به .

وهذه درجة عالية لما فيها من الزيادة على الأول ، وهو اطلاق جمهور الأمة ، أو كلهم على تسمية الكتابين بالصحيحين ، والرجوع الى حكم الشيخين

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢١٨) .
 (٢) المقدمة (٢١٨ - ٢١٩) ، والكفاية (١٤٧) ، والباعث الحثيث (٩٣) .
 (٣) المقدمة (٢١٨) ، والباعث الحثيث (٩٣) .
 (٤) الباعث الحثيث (٩٣) .
 (٥) شرح نخبة الفكر (١٠٠) .

بالصحة . وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة
اطباق الأمة أو أكثرهم على تعديل من ذكر فيهما . وقد وجد في هؤلاء الرجال
المخرج عنهم في الصحيح من تكلم فيه بعضهم ، وكان شيخ شيوينا الحافظ
أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل يخرج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة
يعني بذلك أنه لا يلتفت الى ما قيل فيه ، وهكذا نعتقد وبه نقول ولانخرج
عنه الا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه
من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم
ذلك تعديل روايتهما . نعم ، يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات
فيكون من لم يتكلم فيه أصلا راجحا على من قد تكلم فيه ، وان كان جميعا من
رجال الصحيح ، وهذا عند وقوع التعارض .

٢ - ومنها تخريج من خرج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرج على كتابيهما ،
فيستفاد من ذلك جملة كثيرة من الثقات ، اذا كان المخرج قـ
سمي كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظا يدل على اشتراطه لذلك فليتنبيه
لذلك ...

٤ - ومنها أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه في روايته بأن يقول :
حدثنا فلان وكان ثقة مثلا . وهذا يوجد منه ملتقطات يستفاد بهـ
ملايستفاد من الطرق التي قدمناها ويحتاج الى عناية وتتبع .

والوجوه التي ذكرناها كلها راجعة الى ما ذكرناه من وجوه التوكية
لكنها طرق مختلفة في معرفة التزكية التي يستفاد بالتنبيه عليها تيسير
معرفة الثقات والسبيل الى حصرهم وجمعهم والله أعلم " (١)

قال صاحب كتاب " منهج ابن حبان " معقبا على كلام ابن دقيق العيد :
" ... ان ما ذهب اليه الحافظ ابن دقيق العيد في توسيع معنـ

التزكية هو الذي ينبغي أن يمار اليه ، بل هو المعمول به عمليا في كتب
الرجال قبله وبعده ، ومع التنبيه الى أن هذا بدوره سيوسع مفهوم التـ
ليشمل كل راو غير مجروح ولم يأت بما ينكر عليه " (٢)

(١) ابن حبان ومنهجه (٢/٨٠٩-٨١٠)، نقلا عن الاقتراح .

(٢) ابن حبان ومنهجه (٢/٨١٠) .

وبعد هذه المقدمة الضرورية لفهم اتجاهات النقاد عامة في هذا الموضوع ، نحاول أن نعرف وجهة ابن عبد البر في هذه المسألة - أعنى طرق ثبوت العدالة - ومدى قربها أو بعدها عن صنيع النقاد - نظريا وعمليا .

يرى ابن عبد البر - كغيره من علماء الحديث - أن الراوى الذى تقبل روايته هو من توفر فيه شرطا العدالة والضبط حاكيا للاجماع على ذلك ، قال :-
 " الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء في حال المحدث الذى يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعل سنة وحكما في دين الله هو أن يكون حافظا ان حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعاني ، ضابطا لكتابه ان حدث من كتاب ، يوذى الشيء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يوذى الحديث بحروفه لأنه أسلم له ، فان كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى ، وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ، لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال الى الحرام ، ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه عدلا جازا الشهادة ، فاذا كان كذلك وكان سالما من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين ^(١) .

١ - ان هذا النص - الذى يتفق فيه أبو عمر مع غيره من النقاد - ينطبق في شروطه وضوابطه - أكثر ما ينطبق - على أولئك النفر من الرواة الذين استفاضت عدالتهم وجرى في الناس وفور ديانتهم واستقامتهم وهـو الطريق الأول من طرق ثبوت العدالة عند المحدثين - كما ذكرت - وعند ابن عبد البر ، اذ نراه في سياق الدفاع عن عكرمة مولى عباس يشير الى هذا المعنى دون أن يصرح أنه من طرق ثبوت العدالة ، قال :
 " جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصير بالفقهاء والنظر هذا قولهم : أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف وصحت عدالته وفهمه الا أن يتبين الوجه الذى يجره به على

حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات ، وهذا
الذى لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت الى ما خالفه " (١)

٢ - ومن طرق ثبوت العدالة عند ابن عبد البر قولته المشهورة التي لم يوافقها
عليها الكثيرون والتي وصفت بأنها " اتساع غير مرضي " (٢)

قال : " وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبدا
على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه لقوله صلى الله عليه
وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله " (٣)

وكان ابن عبد البر - وبعد أن وافق علماء هذا الشأن في تحديد مفهوم
العدل الضابط - أراد أن يقرر الشيء المعمول به في الميدان التطبيقي عند
نقاد الحديث وإيجاد إطار واقعي يستوعب جموعا من الرواة الذين لم ينص على
تعديلهم لكن توفرت فيهم أشياء تجعل أمر تعديلهم ممكنا ومقبولا ، وهذا
الأشياء يمكن استخراجها من كلام ابن عبد البر نفسه وهي كالتالي : -

- ١ - حمل العلم .
- ٢ - العناية به ومعرفته بذلك .
- ٣ - عدم وجود جرحه في حالة .
- ٤ - انتفاء كثرة حطئه في حديثه .

فما المانع من تعديل مثل هذا الراوي ؟! وهو غير المستور ، فإنا
المستور غير مشهور بالعناية بالعلم كما قال الذهبي ، وقال أيضا في إشارة
الى الرواة الذين لم ينص على تعديلهم وهم من رواة الصحيحين : " وفي رواية
الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من

(١) التمهيد (٣٤/٢) ، وكرر نفس هذا المعنى في الجامع (١٥٢/٢) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٢١٩) .

(٣) التمهيد : المقدمة (٢٨/١) .

(٤) فتح المغيبي (٣٠٠/١) ، منهج ابن عبد البر يشمل المستور أيضا كما
سيأتي بيانه قريبا .

كان من المشائخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح" (١) .
قال السخاوى : " ... لكن قد تعقبه شيخنا بقوله : مانسبه للجهمور
لم يصرح به أحد من أئمة النقد الا ابن حبان ، نعم هو حق فيمن كان
مشهورا يطلب الحديث والانتساب اليه كما قررته في علوم الحديث ... " (٢)

وهذا - لعمرى - هو الذى قصده ابن عبدالبر ورامه .
ويذهب أبعد من ذلك عندما يقرر أن غير المشهور بحمل العلم ممن
لا تعرف له جرحة لا يرد حديثه مطلقا . قال عقب حديث منكر أورده : " فهو
غريب من حديث مالك غير محفوظ له ، وعبدالملك بن بديل شامي ليس بالمشهور
بحمل العلم ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته " ، والرجل ضعفه غير
واحد ولم يرد فيه توثيق (٣) .

وقعد لمثل هذه الحالة فقال : " ... وأما من لم تثبت امامته ولا عرفت
عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الى ما اتفق أهل
العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدى النظر اليه " (٤)

وقد استعمل ابن عبدالبر من الألفاظ النقدية عبارات مثل : معسوف
مشهور بالعلم ، روى عنه العلم وذلك في سياق الاحتجاج ، وقد تبين من خلال
دراسة هذه الألفاظ أن أكثرهم من الشقات والصدوقين ومن لهم بعض الأوهام
أو الأخطاء ممن يدخل تحت مسمى الوثاقة العامة عنده . (٥)

والظاهر أن ابن عبدالبر قد سبق بهذا المنهج ، منهج تعديل الرواة من
خلال شهرتهم بالطلب ، فقد قال عبدالله بن عوف المتوفى سنة (١٥٠) فيما ساقه
الرامهرزى بسنده اليه : " لانكتب الحديث الا ممن كان عندنا معروفا بالطلب " (٦)

- | | |
|-----|---|
| (١) | الميزان (٣٤٦/٤) . |
| (٢) | فتح المغيث (٢٩٦/١ - ٢٩٧) . |
| (٣) | م رقم (٣٦٤) . |
| (٤) | الجامع (١٥٢/٢) . |
| (٥) | انظر باب : حصر ودراسة الألفاظ تحت مباحث الألفاظ المذكورة ، وانظر أيضا (١٣٧) . |
| (٦) | المحدث الفاصل (٤٠٥) ، وأورده ابن عبدالبر في التمهيد (٤٥/١) . |

وقال عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي المتوفى سنة (١٥٣) فيما ساقه الخطيب بسنده اليه : " لا يؤخذ العلم الا عن شهد له بالطلب . قال أبو زرعة : فسمعت أبا مسهر يقول : الا جليس العالم فان ذلك طلبه . قلت (القائل الخطيب) أراد أبو مسهر بهذا القول أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله والله أعلم " (١)

ويرى ابن حبان أن " من كان معروفا بين أهل العلم بالرواية ، ولهم ينقل عنه جرح ووافق الثقات في الروايات لكان عدلا مقبول الرواية ، اذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ، فيجرح بما ظهر منه من أسباب الجرح " (٢)

قال ابن حجر معقبا على قول ابن حبان : " ... وهذا الذي ذهب اليه ابن حبان من أن الرجل اذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى أن يتبين جرحه : مذهب عجيب ، والجمهور على خلافه " (٣)

وفى تقييد ابن حجر كلام ابن حبان بمن انتفت جهالة عينه نظر، لأن تتمة كلام ابن حبان والتي ذكرها ابن حجر نفسه هي قوله : " ... هذا حكم المشاهير من الرواة ، وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم الا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها " .

(٤)
ولأن المجهولين عند ابن حبان أصناف ، وفى هذه الأصناف مجهول الحال ، ولو أطلق الحافظ الجهالة ولم يقيدها بجهالة العين لكان الكلام محتتملا ، والله أعلم .

ونقل " المعلمي " كلام ابن حبان في العدالة واستغراب ابن حجر ثم عقب على ابن حجر بقوله : " ... ولو تدبر لوجد كثيرا من الأئمة يبنون عليه ،

(١) الكفاية (١٤٩) .

(٢) ابن حبان ومنهجه (٨٠٣/٢) ، والمجروحين (١٩٢/٢-١٩٣) .

(٣) اللسان (١٤/١) .

(٤) ابن حبان ومنهجه (٨٩٦/٢) .

فاذا تتبع أحدهم أحاديث الراوى فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ، ولم يبلغه ما يوجب طعنا فى دينه وثقه ، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سـلف ، وربما يبني بعضهم على هذا حتى فى أهل عصره ...^(١) " وأورد ما يشهد لذلك من صنيع ابن معين .

غير أن المعرفة أو الشهرة بحمل العلم والعناية : به أمر غير منضبط ، ويصعب تحديد معالمها لاختلافات النقاد التطبيقية فى هذا المجال فالذى هو مشهور عند هذا للناقد هو مجهول أو مستور عند ناقد آخر ،^(٢) " والذى لامناص من الاعتراف به هو أن كلمة الشهرة كلمة كبيرة ، فمعظم الرواة غير مشهورين ، ومع ذلك وثقوا وقبلت أحاديثهم ...^(٣) "

٢ - ولذلك نجد ابن عبد البر يوثق من له راويان ثقتان فأكثر، أو من روى عنه امام كبير ، وذلك منه رحمه الله - فيما أحسب - تفسيرا عملي للشهرة أو المعرفة التى يقصدها ، وفى صنيعه هذا ما يجعل كلام الذهبي محل نظر، وهو قوله - تعقيبا على كلام ابن عبد البر فى العدالة - : " ... انه حق ... ولا يدخل فى ذلك المستور ، فانه غير مشهور بالعناية بالعلم ..."^(٤)

والامثلة القادمة تبين أنه يريد بقوله ذاك المستور وغيره ممن روى عنه ثقتان فأكثر ولم يثبت فيه جرح ، ومن ذلك : -

١ - قوله فى محمد بن أبان : " ... وقيل ان محمد بن أبان لم يرو عنه الا يحيى بن أبى كثير ، وهو مجهول ، وقال آخرون : هو مدني معروف ، روى عنه الأوزاعي أيضا ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو الصحيح ، وهو شيخ يمامي ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبى كثير والأوزاعي عنه "^(٥)

(١) التنكيل (١/ ٢٥٦) .

(٢) ستأتي بعض الأمثلة على ذلك .

(٣) ابن حبان ومنهجه (٢/ ٨٨٢) .

(٤) فتح المغيث (١/ ٣٠٠) .

(٥) التمهيد (٦/ ٩٥-٩٦) ، وانظر م: رقم (٤٧٤) .

٢ - وقال في هشام بن هشام بن عتبة : " ... وقال بعضهم : انه معـروف النسب مجهول فينفسه ، وهذا عندي ليس بشيء ، وقد روى عنه مالك وشجاع بن الوليد أبو بدر السكوني وأبو ضمرة أنس بن عياض ومكي بن ابراهيم ، ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجهالة وحمل على العدالة حتى تثبت فيه جرحة ^(١) .

٣ - وثق ابن عبد البر أبا المثنى الأملوكي ، وقد روى عنه هـلال بن يساف وصفوان بن عمرو السكسكي وهما ثقتان . قال ابن القطان الفاسي : " ... فان قيل : فان ابن عبد البر قال في كتاب الاستذكار اثر هذا الحديث : أبو المثنى الحمصي ثقة فالجواب أن نقول: أبو عمر في هذا كأبي محمد (أي الاشيلي) ان لم يأت في توثيقه اياه بقول مساصر أو قول من يظن به الأخذ عن معاصر له فانه لا يقبل منه الا أن يكون ذلك منه في رجل معروف قد انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله ز وهذا ليس كذلك فاعلمه ^(٤) .

قال الذهبي توضحها لموقف ابن عبد البر وردا على ابن القطان بعد أن أورد كلامه السابق : -

" ... قلت : وثقه ابن عبد البر لكونه ما غمز أصلا ولا هو مجهول لرواية ثقتين عنه ^(٥) ، ولعل هذا التفسير من الذهبي لطريقة ابن عبد البر في مثل هذا الراوى هو تفسير لاحق لكلامه السابق في اخراج المستور من مضمون كلام ابن عبد البر في العدالة .

-
- (١) التمهيد (٥/٥٨٧) وانظر : م / ٥٨٧ .
 (٢) الاستذكار (١/١٠٤) ، والاستغناء (٢/٦٩٦) ولم يذكره بوشاعة فـي الكتاب الثاني .
 (٣) انظر : التقريب (٥٧٦) و (٢٧٧) .
 (٤) الوهم والايهام (٢/٤٠٤) .
 (٥) نقد الامام الذهبي (١٠٧) وانظر التهذيب (٤/٤٦٣) ، التقريب (٢٨٠) وقال : " ... وثقه العجلي ... " .

- ٤ - وقال في عثمان بن حفص الزرقى : " ... ثقة ، روى عنه مالك وعبدالعزیز ابن أبي سلمة ، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ... " ذكره ابن حبان وحده في الثقات .^(١)^(٢)
- ٥ - وصف عبید بن حبان الجبیلی بأنه من الحفاظ ، ولم يرو عنه غير ——— أبي زرعة وعباس بن الوليد بن مزيد ، وذكره ابن حبان وحده بوثاقسة فقال : مستقيم الحديث .^(٣)
- ٦ - وثق عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر ، وقد روى عنه جماعة منهم الزهرى والفضيل بن غزوان ، قال ابن حجر : مقبول .^(٤)
- ٧ - وثق عبید بن السباق ، وقد روى عنه خمسة رواة منهم ابنه سعيد والزهرى ولم يوثقه غير العجلي وابن حجر .^(٥)
- ٨ - وثق عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمرة ، وقد روى عنه ثلاثة منهم مالك وعطاف بن خالد ، ذكره ابن حبان وحده في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .^(٦)^(٧)
- ٩ - ذكر أن عباس بن الحسن الجزرى من الثقات ، وقد روى عنه داود العطار ومحمد بن سلمة الحرانى .^(٨)
- ١٠ - وثق أبا الأسود الحنفي واسمه : سهل ، وقد روى عنه الأعمش وشعبة وحدهما ، قال ابن حجر : مقبول .^(٩)^(١٠)

- (١) التمهيد (٨١/٢٠) .
- (٢) (٣٩٤/٣) .
- (٣) (٣٨٩/م) .
- (٤) (٣٦٠/م) .
- (٥) (٣٩٠/م) .
- (٦) عطاف بن خالد قال ابن حجر : " ... صدوق يهيم ... " التقريب (٣٩٣) .
- (٧) (٢٨٣/م) .
- (٨) (٢٥٥/م) .
- (٩) الاستغناء (٤٠٣/١) .
- (١٠) التقريب (٤٠٦) وانظر : التهذيب (٣٩٧/٧) .

- ١١ - وثق أبا الثورين محمد بن عبدالرحمن الجمحي ، وقد روى عنه عمرو بن دينار وعثمان بن الأسود ، قال ابن حجر : مقبول .
(١) (٢)
- ١٢ - وثق أبا الحارث الكرمانى وقد روى عنه موسى بن اسماعيل وبدل بن المحبر .
(٣) (٤)
قال ابن حجر : مقبول .
- ١٣ - أبو حمزة الأنصارى : طلحة بن يزيد : وثقه ابن عبدالبر ، وقد روى عنه شعبة وعمرو بن مرة ، قال ابن حجر : وثقه النسائى .
(٥) (٦)
- ١٤ - أبو خالد الوالبي : هرمز قال عنه : صالح الحديث ليس به بأس ، وقد روى عنه الأعمش وفطر بن خليفة ، قال ابن حجر : مقبول .
(٧) (٨)
- ١٥ - أبو راشد : سعيد ، قال : ليس به بأس : وقد روى عنه الأعمش وواصل مولى أبي عبيدة .
(٩)
- ١٦ - أبو هياج الأسدى : حيان بن حصين : وثقه ابن عبدالبر ، روى عنه الشعبي وأبو وائل ، وثقه ابن حجر وذكر له راويين آخرين هما ابنه .
(١٠) (١١) (١٢)
- ١٧ - أبو حازم التمار : وثقه ابن عبدالبر ، وقد روى عنه ثلاثة رواة منهم محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب ، قال ابن حجر : مقبول .
(١٣) (١٤)

- (١) الاستغناء (٤٩٨/١) .
- (٢) التقريب (٤٩١) وانظر: التهذيب (٢٩٣:٩) .
- (٣) الاستغناء (١١٢٩/٢) .
- (٤) التقريب (٣٣١) ، وانظر التهذيب (٦٤/١٢) .
- (٥) الاستغناء (٥٦٢/١) .
- (٦) التقريب (٢٨٣) وانظر التهذيب (٢٩/٥) وذكر عمرو بن مرة راويا وحيدا .
- (٧) الاستغناء (٥٩٢/١) .
- (٨) التقريب (٦٣٦) ، وانظر التهذيب (٨٣/١٢) وذكر له خمسة رواة وأورد فيه قول أبي حاتم وحده : صالح الحديث .
- (٩) الاستغناء (٦٢٨/١) .
- (١٠) الاستغناء (٩٨٤-٩٨٣/٢) .
- (١١) التقريب (١٨٤) .
- (١٢) التهذيب (٦٧/٣) .
- (١٣) الاستغناء (٥٥٧-٥٥٦/١) .
- (١٤) التقريب (٦٣١) ، وانظر التهذيب (٦٥/١٢) ولم يذكره غير ابن حبان فى الشقات .

١٨ - وثق أبا صالح : ميسرة الكوفي ، وقد روى عنه ثلاثة رواة منهم : سلمة
ابن كهيل وهلال بن خباب ، قال ابن حجر : مقبول .^(١)
^(٢)

١٩ - أبو يعفور الجعفي : عبدالكريم بن يعفور : وثقه ابن عبد البر ، ووثقه
ابن جرير ، قال أبو حاتم^(٣)
روى عنه ثلاثة منهم قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى الليثي ، قال أبو حاتم
شيخ ليس بالمعروف .^(٤)

ويلاحظ على هذه التراجم مايلسى : -

أولاً : أن معظم أصحابها من التابعين .

ثانياً : ويلاحظ أن أحاديث من ذكروا منهم في "التمهيد" ليس فيها ماخالفوا فيه
الثقات أو تفردوا عنهم بشيء

ثالثاً : كما يلاحظ أن الرواة الذين رَووا عن أصحاب هذه التراجم أغلبهم من
الثقات أو الصدوقين ماعدا ثلاث تراجم : -

- الترجمة رقم (٨) أحد الرواة الثلاثة عن صاحبها هو عطاء بن خالد
وأشرت الى حاله هناك ، والثاني هو عبدالرحمن بن أبي الموالي^(٥)
قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ .

- الترجمة رقم (١٨) أحد الرواة الثلاثة فيها عن صاحبها : صدوق
تغير بأخرة وذكرته هناك ، والثاني هو عطاء بن السائب : صدوق اختلط .^(٦)

- الترجمة الثالثة رقم (١٩) أحد الرواة الثلاثة هو يحيى بن يحيى الليثي
صدوق له أوهام ، والثاني أبو موسى الأنصاري : ثقة متقن وهـ^(٧)
لاشكال فيها ، لأن الثالث هو قتيبة بن سعيد : ثقة ثبت ، فتبقى ترجمتان^(٨)

(١) الاستغناء (٧٧٣/٢) ، وهلال بن خباب قال عنه ابن حجر : صدوق تغير بآخره :
التقريب (٥٧٥) .

(٢) التقريب (٥٥٥) ، وانظر التهذيب (١٠ / ٣٨٧) .

(٣) الاستغناء (١٠١٢/٢) ويحيى بن يحيى الليثي قال عنه ابن حجر : صدوق فقيه
قليل الحديث وله أوهام : التقريب (٥٩٨) .

(٤) الجرح (٦١/٦) .

(٥) التقريب (٣٥١) .

(٦) التقريب (٣٩١) .

(٧) التقريب (١٠٣) .

(٨) التقريب (٤٥٤) .

لكل منهما ثلاثة رواة ، اثنان من مجموع الستة من الأئمة الثقات ، والأربعة الآخرون من الصدوقين الذين لهم بعض الأوهام أو التغير ، وحتى هؤلاء لا يخلوا بمنهج ابن عبد البر في المستور لأنهم ممن يصدق عليهم مسمى الوثاقة عنده كما بينته في غير هذا الموضوع .

وهناك راويان آخران وصفا بأن لهما مخالفات ، فعباس بن الحسن الجزري قال فيه ابن عدى : يخالف الثقات ، وعثمان بن حفص الزرقاني أورد له البخاري حديثا وقال لا يتابع عليه ، وهذا لا إشكال فيه أيضا لأن ما أورده ابن عبد البر لها ليس من مناكيرهما ، ثم إن من منهجه ألا يترك الراوي أو يضعفه تضعيفا مطلقا لمنكر أو لبعض المناكير يرويه مادام وصف الثقة العام قد ثبت له ولم يتهم في عدالته الدينية .

٤ - يرى ابن عبد البر أيضا أن رواية الامام الثقة أو الجليل أو الكبير مما يرفع من جهالة الراوي إذا لم يعرف برواية المنكرات ، بل يوثق من هذه حاله في كثير من الأحيان .

١ - فأبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لم يرو عنه غير ابن شهاب حديثا واحدا فقط كما قال ابن عبد البر نفسه ، ومع ذلك وثقه ، كما وثقه ابن سعد وأبو زرعة والذهبي وابن حجر .^(١)

٢ - وعبيد الله بن عامر المكّي : لم يرو عنه غير عبد الله بن أبي نجيح فقط كما قال الذهبي ، ومع ذلك وثقه ابن عبد البر ، وقال ابن حجر :^(٢)
مقبول .

وقد يقال إن ابن أبي نجيح قال فيه ابن حجر : ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، فأين الامامة أو الجلالة في مثل هذا الراوي حتى يوثق شيخه ، والراجح أن توثيق ابن معين والدارقطني لعبيد الله هذا كانت وراء توثيق ابن عبد البر له .

(١) (م/ ٦٣٦) .

(٢) (م/ ٣٨٢) .

- ٣ - وعبدالرحمن بن عامر المكي : تفرد بالرواية عنه ابن عيينة ، وثقه —
ابن عبدالبر والدارقطني وحدهما مع أخويه عروة وعبيدالله .
(١)
- ٤ - عبدالعزيز بن النعمان : " تفرد عنه عبدالله بن رباح ، ووثقه ابن عبدالبر
وحده وقال ابن حجر : وثقه ابن حبان .
(٢)
- ٥ - أبو صالح البزاز: وثقه ابن عبدالبر ولم يرو عنه غير أبي البختري
الطائي .
(٣)
- ٦ - أبو ابراهيم الفايشي : مضاء ، وثقه ابن عبدالبر ولم يرو عنه غير
أبي اسحاق السبيعي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، والبخاري وابن أبي
حاتم ولم يذكره بشيء .
(٤)
- ٧ - عمارة بن أكيمة : وثقه ابن عبدالبر ولم يرو عنه غير الزهري، واستدل
على توثيقه بكلام ابن معين لما سئل عنه : يكفيك قول ابن شهاب: حدثني
ابن أكيمة وثقه ابن معين وابن حجر ، وجهله غير واحد .
(٥)
- ٨ - أبو الأحوص الغفاري : لم يوثقه صراحة ، وإنما استغرب من ابن معين
أن يقول عنه ليس بشيء ، وقد روى عنه الزهري وحده ، وقال ابن عبدالبر
" . . . وقد تناقض ابن معين في هذا المعنى لأنه قيل له : ابن أكيمة لم
يرو عنه غير ابن شهاب الزهري فقال : يكفيك قول ابن شهاب : حدثني
ابن أكيمة ، ويلزمه مثل هذا في أبي الأحوص " . فكانه بتسوية أمره مع
(٦)

- (١) (٢٧٨/م) .
- (٢) (٣٠٢/م) ، وعبدالله بن رباح قال ابن حجر : ثقة ، وقال ابن المديني
وابن خراش : هو رجل جليل : التقريب (٣٠٢) ، التهذيب (٢٠٧/٥) .
- (٣) الاستغناء (١٣٥٣/٣) ، وانظره في الجرح (٢٩٣/٩) .
- (٤) قال ابن حجر عنه : " . . . ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسسال . . . " .
التقريب (٢٤٠) . وذكره ابن حبان في المشاهير (١٠٥) .
- (٥) الاستغناء (٣٧٢/١) .
- (٦) الثقات (٤٦٠/٥) .
- (٧) التاريخ الكبير (٥٠/٨) .
- (٨) الجرح (٤٠٣/٨) .
- (٩) (٤١٩/م) .
- (١٠) الاستغناء (١٠٤٨/٢) . ويحتمل أن يكون مراد ابن معين : قلة الحديث
لا التضعيف الشديد ، فيكون اعتراض ابن عبدالبر حينئذ في غير محله .

ابن أكيمة يوثقه ضمنا ، قال ابن حجر : مقبول وقد جهله بعضهم ولينه
 الحاكم أبو أحمد وصح حديثه ابن حبان وابن خزيمة .^(٢)
 ويلاحظ في هذه التراجم أيضا أن أصحابها كلهم من التابعين ، كما
 يلاحظ أن من ذكر منهم في " التمهيد " لم يرووا إلا مارواه الثقات . كما
 يلاحظ ما ذكرته سابقا من رواية بعض الأئمة عنهم كابن عيينة والزهرى وأبي
 اسحاق السبيعي ، ومن قبلهم - في المساتير - شعبة والأوزاعي ويحيى بن أبي
 كثير ومالك ، وقد نص ابن عبد البر على تحرى بعضهم ودقة تفتيشهم وبحثهم ،
 فمن ذلك أنه ذكر واقعة تتبع فيها شعبة مخرج حديث معين ثم قال :

" هكذا يكون البحث والتفتيش ، وهذا معروف عن شعبة ، ولهذا وشبهه
 قال أبو عبد الرحمن النسائي : أمناء الله عز وجل على حديث رسوله ثلاثة :
 مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان ."^(٣)

وذكر غير مرة أن مالكا لا يحدث إلا عن ثقة ، وهو ما ذكره أيضا أحمد بن
 حنبل ويحيى بن معين وغيرهما واستثنوا من ذلك عبدالكريم بن أبي المخارق^(٤)
 وعاصم بن عبيد الله ، وقال ابن عبد البر عن أبي اسحاق السبيعي : " روى عن
 جماعة من همذان وغيرهم لم يرو عنهم غيره احتملوا له لجلالته كما قال يحيى
 ابن معين إذ قيل له : من ابن أكيمة ؟ فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثني
 ابن أكيمة . . . " بل إن أبا عمر قد يرفع من شأن الرجل المجهول بذكر مالك له^(٥)
 في كتابه ، قال : " لأعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث . . . وحديثه
 هذا مدني ، وحسبك بذكر مالك له في كتابه ."^(٦)

- | | | | |
|------|---------------------------------|-----|---------------------|
| (١) | التقريب (٦١٧) . | (٢) | التهذيب (٥/٢ - ٦) . |
| (٣) | التمهيد : المقدمة (٥١/١) . | | |
| (٤) | التمهيد (٦٠/١) و (١٧٢/٨) . | | |
| (٥) | شرح علل الترمذى (١٠٦) ، (٥١٧) . | | |
| (٦) | المصدر السابق (١٠٦) . | | |
| (٧) | (م/٣٠٥) . | | |
| (٨) | شرح علل الترمذى (٥١٧) . | | |
| (٩) | الاستغناء (٢٨٦/١) . | | |
| (١٠) | (م/٥١٢) . | | |

وهناك عدة تراجم قال فيها : حسبك برواية الزهري عنه ، وماشابه ذلك ،
 وحسبك برواية مالك عنه ، وحسبك بذلك جلالة له : أى برواية القاسم بن محمد
 عنه ، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه ، وحسبك برواية أبي ادريس
 عنه .

وقد يرد علينا أن هناك تراجم فى " الاستغناء " روى فيها عن أحدهم
 من قال فيهم الحافظ ابن حجر : ثقة أو ثقة حافظ ، ومع ذلك جهلهم ابن عبد البر .

١ - فأبو البيدق عبدالرحمن بن زيد " روى عنه موسى بن عقبة ، يهد فسي
 أهل المدينة ، مجهول " ، وقد وصف ابن عبد البر موسى بن عقبة بأنسه
 ثقة وبأنه كبير .

٢ - وأبو الحارث صدقة البصرى " روى عنه محمد بن الصباح ، مجهول " .
 قال ابن حجر عن ابن الصباح : ثقة حافظ .

٣ - وأبو نصر : بشر " الذى روى عنه عبدالله بن بكر السهمي عن عبدالملك
 ابن عمير أنه دخل على معاوية ... وهو مجهول " . وثقق ابن حجر السهمي .

٤ - أبو توبة الجزرى " روى عنه محمد بن مهران أبو جعفر ، هو مجهول
 لا يعرف عندهم " . قال ابن حجر عن ابن مهران ، ثقة حافظ .

-
- | | |
|------|--|
| (١) | انظر التراجم التالية فى الملحق (٣٩٣) ، (٥٦٩) ، (٥٧٠) . |
| (٢) | ٠ (٦٩/م) |
| (٣) | ٠ (٥١٥/م) |
| (٤) | ٠ (٤٧٤/م) |
| (٥) | ٠ (٣١٠/م) |
| (٦) | الاستغناء ٠ (٤٨٣/١) |
| (٧) | ٠ (٥٥٩/م) |
| (٨) | الاستذكار ٠ (٢٢٨/١) |
| (٩) | الاستغناء ٠ (٥٦٠/١) |
| (١٠) | التقريب (٤٨٤) ٠ (٣٧٤) |
| (١١) | الاستغناء ٠ (٧٥٢-٧٥١/٢) |
| (١٢) | التقريب (٢٩٧) ٠ |
| (١٣) | الاستغناء ٠ (٤٨٧/١) |
| (١٤) | التقريب (٥٠٩) ٠ |

٥- أبو كثير : دينار " ... الذي يروى عن ابن عمر .. روى عنه محمد بن اسحاق ، هو مجهول عندهم ^(١) وقد وصف ابن عبدالبر ابن اسحاق بالثقة والحفظ وللجواب على مثل هذه الحالات يقال : - ^(٢)

أولا : ان هؤلاء الذين ذكروا كرواة وحيدين لأصحاب التراجم لا يرقون إلى مستوى الزهري ومالك وشعبة في الحفظ والاتقان حتى ولو قيل في أحدهم ثقة حافظ ، ولا يقاسون بهم في الشهرة بالعلم والعدالة .

ثانيا : ان بعض هؤلاء لم يرد الا في بعض كتب الكنى فقط ولم يذكر حتى في الدواوين التي عنيت باستيعاب أمثال هؤلاء كالتاريخ الكبير والجرح والتعديل والثقات ، وهذا ينطبق على أبي البديق وأبي الحارث البصرى .

ثالثا : ان بعضهم الآخر وان ورد في الثقات أو في الجرح فقد نص على تجهيلهم كما هي الحال في أبي نصر ^(٣) وأبي كثير ، فقد جهل من قبل أبي حاتم وأما الخامس وهو أبو توبة فلم يذكره غير ابن أبي حاتم والحاكم في الكنى ، وجهله ابن حجر ^(٤) .

رابعا : أكثر هؤلاء الذين غلبت عليهم كناههم لا يعرفون الا بذلك ، وقد قال ابن عبدالبر " كل من لم يرو عنه الا رجل واحد لا يعرف الا بذلك فهو مجهول عندهم لا تقوم به حجة ، وأكثر هؤلاء الذين لا يعرفون الا بكناهم كذلك " ^(٥) . ولا يستبعد أن ابن عبدالبر لم يقف على أحاديث لهم ، وهذا مما يوكد جهالتهم ، ومنهجه أن أحاديث الراوى هي - غالبا - الميزان النهائي

(١) الاستغناء (٦٦٨/٢) .

(٢) (٤٧٦ / م) .

(٣) الجرح (٢٧٢/٢) ، كما جهله الذهبي : الميزان (٢٢٨/١) .

(٤) الجرح (٤٣١/٣) كما جهله الذهبي ، الميزان (٢٢١/٢) .

(٥) اللسان (٢٣/٧) .

(٦) الاستغناء (١٤٤٦/٣) .

ليبيان حال الراوى والمرجح لعدالته أو جهالته ، ولذلك أشرت آنفا أن أحاديث الرواة - الذين وثقهم من المساتير وممن روى عنهم الثقة الكبير - هي أحاديث تابعوا فيها الثقات ولم يخالفوهم ، كما أن هناك أحكاما على بعض الرواة لا يمكن تفسيرها الا من منطلق هذه الحيثية .

فقد جهل ابن عبدالبر عمار بن سعد المرادى والحجاج بن شداد ، وقضى روى عن الأول أكثر من ستة رواة منهم بكير بن الأشج^(١) وحيوة بن شريح^(٢) ، روى عن الثاني ثلاثة رواة منهم حيوة بن شريح .

والسبب فى بقاءه كذلك أن أبا عمر أورد أحاديث صحيحة ثابتة فى كون الأرض مسجدا وطهورا ، ثم أورد بعد ذلك حديثا فى النهي عن الصلاة فى المقبرة وأرض بابل ثم قال : " . . . وهذا اسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضى الله عنه وعمار والحجاج ويحيى (هو ابن أزهر) مجهولون لا يعرفون بغير هذا " . . . فمعارضة الآثار الثابتة بهذا الحديث الضعيف - الذى يعارض أصلا آخر عند ابن عبدالبر ، وهو أن فضائل النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان - أقول هذه المعارضة المزدوجة هى التى أبقت هذين الراويين على جهالتهم على الرغم من رواية جمع عنهما . وقد قال ابن حجر عن الحجاج وعمار انهما مقبولان .

وهناك مثال آخر فى الذى يروى عنه امام كبير ومسلك ابن عبدالبر تجاه حديثه .

فعلى الرغم من أنه وثق من روى عنه الزهرى ، فإنه أبقى نبهان مولى أم سلمة على جهالته وقد روى عنه الزهرى ، والسبب فى ذلك أنه روى حديثين

-
- (١) بكير بن عبدالله بن الأشج : ثقة - التقريب (١٢٨) وذكره ابن حبان فى المشاهير (١٨٨) ، وابن عبدالبر نفسه وصفه بأنه كبير .
- (٢) حيوة بن شريح : ثقة ثبت فقيه زاهد . التقريب (١٨٥) وذكره فى المشاهير (١٨٧) .
- (٣) التمهيد (٢٢٢/٥) .
- (٤) التمهيد (٢٢٠/٥) .
- (٥) (٨٩/م) .
- (٦) (٤١٧/م) .
- (٧) التمهيد (٢٣٦/١٦ - ٢٣٧) .

لا أصل لهما أحدهما يعارض حديثا ثابتا كما نقل ذلك ابن عبد البر عن بعض أهل العلم ولم يسمه ، وسكت عما نقل كالموافق عليه ، وتجهيله في الموضوع لسابق دليل على ارتضائه هذا الصنيع .

ومما تجدر الإشارة إليه أن توثيقه لهؤلاء المساتير لا يعني أنه يسوى بينهم وبين غيرهم من الثقات ، فقد بينت في موضع لاحق أن أحاديثهم ليست كأحاديث الثقات الأئمة ، وأنه يقبلها في غير الأحكام خاصة ، وفي الأحكام إذا لم تخالف أحاديث الثقات .

هذا - فيما أحسب - هو منهج ابن عبد البر في المساتير والوحدان، فما هي طرائق النقد الآخرين ؟

من الصعب الجزم بشيء في هذا المجال ، لأن الاختلاف بينهم كبير على مدار العصور ولأن الأمر يتوقف على التتبع والاستقراء لعل مجرد الابتسار والانتقاء . ولكن لبأس من يريد بعض النصوص والأقوال التي تشهد لمنهج أبي عمر أو تماثل صنيعه .

- قال ابن حبان : " ... في ضابط الحديث الذي يحتج به مأموله : انه هو الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحا أو فوقه مجروح أو دونه مجروح ، أو كان سنده مرسلا أو منقطعا ، أو كان المتن منكرا ، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه الا واحد " .^(٣)

- وقال صاحب " منهج ابن حبان " في بيان طريقة ابن حبان في الراوى الذى يخرج من الجهالة الى العدالة : " ... أن الراوى المجهول لا يخرج عن جهالته الى العدالة الا أن تعرف عينه بروايته عن ثقة ورواية ثقة عنه ، ولا يدخله فى جملة أهل العدالة الا موافقته الثقات في الروايات وانتفاء النكارة من حديثه " .^(٤)

-
- (١) التمهيد (١٥٥٧/١٩) وانظر (٥٧٢/م) ، وقد اقتصر على هذين المثالين ، وللمزيد من الأمثلة انظر : مبحث المجهول فى باب دراسة الألفاظ .
- (٢) انظر مبحث : منهج ابن عبد البر فى المستور .
- (٣) فتح المغيث (٣١٧/١-٣١٨) .
- (٤) ابن حبان ومنهجه (٨٠٥/٢) .

- قال الدارقطني : " ... وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت عندهم العلم بالخبر إذا كان راويًا عدلاً مشهوراً ، أو ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلان فصاعداً ، فإذا كان هذه صفته ارتفع اسم الجهالة عنه (١) وصار حينئذ معروفاً ... " .

قال السخاوي : " ... وعبارة الدارقطني : من روى عنه ثقتان فقط ارتفعت جهالته وثبتت عدالته ... وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان ، بل توسع كما تقدم في مجهول العين ... " (٢)

- وذكر السخاوي أيضاً أنه منهج البزار كذلك " ... وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي ، وهذه طريقة البزار في مسنده ... " (٣)

- ونسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث (٤)

- وقد ذكر ابن القطان غير مرة في كتابه إلى أنه منهج للأشبيلي فقال في ترجمة باب ابن عمير : " ... وأظن أبا محمد جرى فيه على أصله فيمن يروى عنه أكثر من واحد أنه يقبلهم ، وباب المذكور قد روى عنه الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير (٥) " .

- وقال الذهبي - تعقيباً على ابن القطان في قوله أن مالك بن النخير الزبدي لم تثبت عدالته - : " ... يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة . وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح (٦) " .

-
- (١) سنن الدارقطني (١٧٤/٣) .
 - (٢) فتح المغيث (٣٢٢/١) ومحاسن البلقيني (٢٢٧) حيث ذكر أن ابن حبان يكتفي في التعديل برواية اثنين .
 - (٣) المصدر السابق (٢٩٦/١) و(٣٢٢/١) حيث أشار إليه فقط .
 - (٤) المصدر السابق (٣٢٢/١) .
 - (٥) بيان الوهم والايهام (٣٠٢/١) ، وهناك نص مشابه في نفس الموضوع . وانظر أيضاً (٣٢١/١) .
 - (٦) الميزان (٣٤٦/٤) .

- وابن حجر - وان كان منهجه ألا يوثق أمثال هؤلاء الرواة ، وأنسه يفرق بين ارتفاع الجهالة وبين ثبوت العدالة التي لا تتحقق - في هذا المجال - إلا بالتنميص - غير أنه جاء في ترجمة بيان بن عمرو البخارى وقال : " ... وعنه البخارى وأبو زرعة ... ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : مجهول ، والحديث الذى رواه عن سالم بن نوح باطل ... " ثم قال معقبا على ابن أبي حاتم : " ... وجهالة بيان ارتفعت برواية هؤلاء عنه ، وعدالته ثبتت أيضا ، والحديث لم ينفرد به ... " (١) وقال في التقريب : صدوق جليل . (٢)

أما بالنسبة للوحدان فقد ذكروا أن رواية العدل عن الراوى تعتبر تعديلا له إذا كان العدل لا يروى إلا عن عدل ، قال السخاوى : " والثابت التفصيل فان علم أنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته عن الراوى تعديلا له ، وإلا فلا ، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدى وابن الحاجب وغيرهما ، بل وذهب اليه جمع من المحدثين ، واليه ميل الشيخين وابن خزيمة فى صاحبهم والحاكم فى مستدركه " ... (٣) ثم ذكر من عرف بذلك فقال : " ... الامام أحمد وقي بن مخلد وحرير بن عثمان وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبدالرحمن بن مهدي ، ومالك ويحيى بن سعيد القطان ... " (٤)

قال أبو حاتم : " كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ ، فإذا رأته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة " . (٥)

وقال ابن معين : " إذا روى الحسن البصرى عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه " . (٦)

وقال أحمد بن صالح : " إذا روى بكير بن الأشج عن رجل فلا تسأل عنه " . (٧)

-
- | | |
|-----|---------------------------|
| (١) | التهذيب (٥٠٧/١) . |
| (٢) | التقريب (١٢٩) . |
| (٣) | فتح المغيث (٣١٦/١) . |
| (٤) | المصدر نفسه . |
| (٥) | تهذيب الكمال (٣٨٧/١١) . |
| (٦) | التهذيب (٣٤٧/١) . |
| (٧) | تاريخ أسماء الثقات (٧٨) . |

وحتى هذا الضابط أغلبي - على أبعد تقدير - لأنه غير عام وغير دقيق ،
وهذه المسألة اعتبارية أو نسبية ، فقد يعتبر أحد النقاد متشدداً فـي
الأخذ عند البعض ، ولا يعتبر كذلك عند آخرين ، كما أن الاحاطة بمثل هذا
الصف من المحدثين متعسرة ، ألا تراهم قد أغفلوا الحسن البصري وكبير بسـن
الأشج من القائمة ، ثم ان شعبة المعروف بالتشدد قال " ... ان حدثكم عن
ثقات أصحابي فانما أحدثكم عن نفيير (كذا) يسير من هذه الشيعة : الحكم بسـن
عتيبة وسلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت ومنصور" (٢)

ولم يذكروا الزهري أيضا ، مع أن ابن معين قنع واكتفى بمن روى عنه
ابن شهاب ، وقد وثق ابن حجر وغيره من روى عنه الوليد بن مسلم وحـده .
والذي أرجحه : أن تعديل الوجدان - وكذا المساتير - أو قبول رواياتهم
يتوقف على ثلاثة أمور : -

الأمر الأول : أن يروى عن أحدهم من عرف بالامامة والجلالة وعدم تقييد
ذلك بالقيود السابق - أعنى شهرته بأنه لا يروى الا عن عدل - وهو المنهج الذي
سار عليه ابن عبد البر في الوجدان ، ولذلك قال السخاوي بعد ما أورد كـلام
العلماء واختلافهم في هذه المسألة : " وبالجملة فرواية امام ناقل للشريعة
لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله ..."
(٥)

الأمر الثاني : ألا يرد في مثل هؤلاء الرواة جرح والاكتفاء به عن
ثبوت العدالة . قال ابن القطان في بيان طريقة الاشيلي : " ... والجراح ينبغي
على أصله أن يقبل روايته فانه قد عهد ذلك منه في أمثاله من المساتير الذين
يروى عن أحدهم اثنان فأكثر ولا يعلم فيه جرحه ولا سيما فيما هو من أحاديث
رغائب الأعمال وليس مما فيه حكم ..."
(٦)

-
- (١) قائمة السخاوي السابقة .
 - (٢) الجرح (١٣٩/١) .
 - (٣) (٤١٩/م) .
 - (٤) انظر ترجمة عبدالرحمن بن فهر اليحصبي في التهذيب (٢٨٧/٦ - ٢٨٨) ،
والتقريب (٣٥٢) ، وانظر كذلك : ابن حبان ومنهجه (٨٨٧/٢ - ٨٨٩) .
 - (٥) فتح المغيث (٣٢٠/١) .
 - (٦) بيان الوهم والايهام (٢٨٧/٢) .

وقال ابن حجر في حديث أم سلمة " أفعمياوان أنتما ؟ " ١٠٠٠ اسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، وليست بعسلة قاذحة ، فان من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ، ولم يجرحه أحد لاترد روايته " (١) .

الأمر الثالث : ألا يرد في حديثه ما ينكر عليه من أجله ، وبمعنى آخر

النظر في حديثه .

قال أبو داود " ... في عبدالله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي افريقية : أحاديثه مستقيمة ، ما أعلم حدث عنه غير القعني " (٢) .

وأختتم هذا المبحث بإيراد نص قيم للمحدث المعلمي اليماني يلخص فيه صنيع بعض النقاد ويشهد لما توصلت اليه من منهج ابن عبدالبر ، قال رحمه الله : " ... أئمة الحديث لا يفترون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به ، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسا واحدا أو حديثا واحدا ، وفيمن عاصره ولم يلقيه ولكنه بلغه شيء من حديثه ، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين اذا بلغه شيء من حديثه ، ومنهم من يجاوز ذلك ، فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجرد البخاري سماه في " تاريخه " من القدماء وان لم يعرف ماروي وعمن روى عن روى عنه ، ولكن ابن حبان يتشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وان كان الرجل معروفا مكثرا ، والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء ، وكذلك ابن سعد وابن معين وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم اذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروى متابع أو شاهد ، وان لم يرو عنه الا واحد ولم يبلغهم عنه الا حديث واحد ... " (٣) وقد توصل الاستاذ " عذاب الحمش " في منهج ابن حبان في المجاهيل

(١) فتح الباري (٢٩٤/٩) ، وقواعد في علوم الحديث (٢١٢-٢١٤) .

(٢) فتح المغيب (١/٣٢٠) .

(٣) التنكيل (١/٢٥٥) .

الى أن تخريجه لأحاديثهم في صحيحه انما كان لما لها من متابعات أو شواهد
أو ما كان منها في الفضائل والرغائب لافي الحلال والحرام .^(١)

٥ - ويدل صنيع ابن عبدالبر على أن من لم يوثقه غير امام واحد : كابن معين
أو أبي زرعة أو أحمد - فانه يكتفي بتوثيقه ، هذا ما أعتقد أنه منهجه
وصنيعه وان لم يصرح به .

١ - قال في ترجمة أبي الزنباغ الثوري : صدقة بن صالح : " . . . وقال ابن
أبي خيثمة سألت يحيى بن معين عن أبي الزنباغ فقال : اسمه : صدقة بن
صالح ، كوفي ثقة " .^(٢)

٢ - أبو البختری الهجيمي : قال : " . . . ذكر اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين
قال : أبو البختری الهجيمي : ثقة " .^(٣)

٣ - أبو حكيمة الجمال : قال : " . . . ذكر اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين
أنه قال : أبو حكيمة ثقة " .^(٤)

٤ - أبو جهم بن صخير : قال : " . . . قال أبو زرعة : كان ثقة " .^(٥)

٥ - أبو حمزة بن سليم العنسي : نقل فيه توثيق أبي حاتم .^(٦)

٦ - أبو الطيب : نقل فيه ابن عبدالبر عن أحمد قوله : أراه شيخا ثقة .^(٧)

٧ - أبو قبيصة العنزي : نقل فيه توثيق الفلاس .^(٨)

(١) ذكر خلاصة عمله بايجاز في رواية الحديث (٢٠٢) ، وانظر النتائج بالتفصيل

في الرسالة : ابن حبان ومنهجه (٩٠١/٢-٩٣١) .

(٢) الاستغناء (٦٥٣/١) .

(٣) الاستغناء (١٠٨٦/٢) .

(٤) الاستغناء (١١٥٦/٢) .

(٥) الاستغناء (١١٠٧/٢) .

(٦) الاستغناء (١١٣٢/٢) ، وانظر: التهذيب (٢١١/٨) ، التقريب (٤٣٨) .

(٧) الاستغناء (١٢١٧/٢) .

(٨) الاستغناء (١٥٢٠/٣) وانظر : للمزيد أرقام التراجم التالية في الاستغناء

(١٦١٧/٢) ، (٢١٤٧/٣) ، (٢٤٠٣/٣) ، وهي من توثيق ابن معين ، و (١٧٩٥/٢) و

(٧٤١/١) وكل من سبق ذكره من غير رواية الكتب الستة ماعدا الترجمة

الخامسة أعلاه ، وهناك ثلاث تراجم نقل توثيق ابن معين في اثنتين منها

وتوثيق أبي زرعة في الثالثة ، وقد قال ابن حجر عن الشنيتين : مقبول ،

وعن الثالثة : مجهول: الاستغناء (٥٩١/٢) ، (١٢٢٠/٢) ، (١٣٣٥/٣) .

ويبدو أن ابن عبدالبر يرجح التوثيق على التجهيل أو لتضعيف في أمشال

هؤلاء المجاهيل والمساتير .

١ - فقد نقل توثيق ابن معين لأبي المثنى الجهني واكتفى بذلك ، وقد قال
ابن المديني : مجهول لأعرفه ، وقال ابن حجر : مقبول ، وليس له
إلا راويان .

٢ - ونقل توثيق أبي العجفاء السلمي : هرم بن نسيب عن يحيى بن معين كذلك ،
ووثقه الدارقطني ، وقال البخاري : في حديثه نظر .
وقال فيه الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم ، وقال ابن حجر :
مقبول ، وذكر له المزي أربعة رواة .

٣ - ونقل توثيق أبي زرعة لأبي الصهباء البكري ، وقد ضعفه النسائي ، وقال
ابن حجر : مقبول ، وذكر له خمسة رواة .

- | | |
|------|--|
| (١) | الاستغناء (١٢٦٦/٢) |
| (٢) | التهذيب (٢٢١/١٢) |
| (٣) | التقريب (٦٧٠) |
| (٤) | الاستغناء (٨٦٠/٢) |
| (٥) | التهذيب (١٦٥/١٢) |
| (٦) | التقريب (٦٥٨) |
| (٧) | تهذيب الكمال (١٦٢٦/٣) خ وكذا في التهذيب (١٦٥/١٢) |
| (٨) | الاستغناء (٧٨١/٢) |
| (٩) | التهذيب (٤٣٩/٤) |
| (١٠) | التقريب (٢٧٨) |

- المبحث الرابع -

- منهج ابن عبد البر في الحكم على أحاديث الوجدان والمساتير -

قد رأينا من منهج ابن عبد البر أنه قد يوثق الوجدان من الرواة والمساتير، على اعتبار أن يكون قد روى عن المجهول ثقة كبير أو جليل، وعن المستور راويان ثقتان، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هي درجة أحاديث هؤلاء مادام قد وثقهم أو رفع من أمرهم؟ قد يتبادر إلى الذهن أن مجرد توثيق راو من الرواة يعني تصحيح حديثه أو الاحتجاج به مطلقا، غير أن النظر في بعض أحاديث هؤلاء يُبين أنه لا يحتج بها استقلالا، لكن قد يحسنها ابن عبد البر أو يوصلها إلى درجة الصحة إذا كانت هذه الأحاديث في الفضائل والرغائب، وذلك يلحظ من خلال ما يلي:

أولا: أن ابن عبد البر يقرن في بعض الأحيان لفظة "شيخ" بلفظة "ثقة" فيقول مثلا: فلان شيخ ثقة، أو من الشيوخ الثقات، والمعروف أن لفظة "شيخ" مرتبة من مراتب الاعتبار عند النقاد.

ولأقول إن لفظة "شيخ" وحدها تساوى عبارة "شيخ ثقة" فالمعنى اللغوي يقتضي المغايرة حتما، ولكن أقول: إن مؤداهما الاصطلاحي عند ابن عبد البر لا يكاد يلحظ فيه أي فرق^(١).

ويمكن القول إن أبا عمر إذا أطلق مصطلح "شيخ" أو "شيوخ" فإنه يقصد بها معنيين في الغالب: أحدهما الذي بيانه، والآخر بمعنى المستور الذي روى عنه عدلان فأكثر ولم يجرح، أو امام كبير أو جليل، ولفظة "شيخ" تحتل هذا وتحتل ذاك عند النقاد، قال ابن القطان في أحسن المواضع التي تعرض فيها لشرح هذه اللفظة: "... وهو لفظ لا يعطى في معنى التعديل المبتغى ولا أيضا التجريح، وإنما هو من المساتير المقلين وقعت لهم رواية أحاديث أخذت عنهم"^(٢).

(١) تراجع لفظة "شيخ" في باب دراسة الألفاظ.

(٢) بيان الوهم والايهام: (٢/ ٢٥).

وممن أطلق عليهم أبو عمر لفظة " شيخ " وهم من المساتير أو المجاهيل
(١) محمد بن أبان اليمامي وزائدة بن خراش .
(٢)

ووصف بعض الأحاديث بأنها من أحاديث الشيوخ وفيها زكريا بن عطية
(٣) البصري ، قال عنه العقيلي : مجهول بالنقل ، وأورد له ابن حجر
(٤) راويين ، وقال : روى عنه غيرهما ، وفيها سعد بن محمد بن المسور
(٥) ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف - المختلف في اسمه : هل هو هكذا ،
او هو : سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم ، قال الدارقطني
(٦) عن سعد بن إبراهيم : مجهول ، والمسور لم يرو عنه غير سعد هذا ،
(٧) وقال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول ، وفي آسانيد هذه الأحاديث التي
وصفها بأنها من أحاديث الشيوخ - الضعفاء أيضا .

ثانيا : قال في ترجمة محمد بن عمرو بن علقمة بعد أن رشده ونقل توثيق البعض
له وأنه يخالف في أحاديث : " ... لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة في موطنه حكما ، واستغنى عنه في الأحكام بالزهرى ومثله ، ولم
(٨) يكن عنده الا في عداد الشيوخ الثقات " .

(١) (٤٧٤/م) وقد روى عنه الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير .

(٢) (١٤٨/م) حيث قال : " من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي اسحاق

الهمداني " ، وكان قد ذكر أبا إبراهيم الفايشي ووثقه ، ولم يرو عنه

غير أبي اسحاق أيضا : الاستغناء : (٣٧٢/١) وقال عن أبي اسحاق :

" ... وروى عن جماعة من همدان وغيرهم لم يرو عنهم غيره ، احتملوا له

لجلالته ... الاستغناء (١/٣٨٦) .

(٣) التمهيد (٢٦١/٧) .

(٤) اللسان (٤٨٢/٢) .

(٥) التمهيد (٢٦١/٧) .

(٦) اللسان (٢١/٢) ، والتهذيب (١٠/١٤٩-١٥٠) .

(٧) التقريب (٥٣٢) .

(٨) (٥١٣ /م) .

ثالثا : قال : " ... وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلها ما ذكرت منها وما لم أذكر أنها من أحاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، وهو أصل عظيم ، والقطع فيه يمثل هذه الأحاديث ^(١) ضعف في العلم والنظر مع أنه عارضها ما هو أقوى منها والله أعلم " .

قال ابن القطان : " ... وهم يقولون : لاتقبل رواية الشيوخ فـ... الأحكام ^(٢) " .

رابعا : قال : " ... هذا حديث مدني حسن الاسناد ، محمد بن معين عندهم ثقة ، وداود بن خالد بن دينار لم يذكره أحد بجرحة ولاضعفه أحد من نقله أهل الحديث ولم ينكره أحد منهم " ^(٣) . والحديث المشار اليه هو قوله صلى الله عليه وسلم : " ... هذه قبور أصحابنا ، ثم مشينا حتى جئنا قبور الشهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه قبور اخواننا " وقد أورد له طرقا تدور على داود بن خالد . وكان قد صحح نفس الاسناد في موضع سابق . ^(٤)

خامسا : وعند ذكره لمحمد بن أبان اليمامي قال : شيخ يمامي ثقة ونفسى أن يكون مجهولا ، وأورد حديثه كمتابع لحديث مالك في الموطأ حيث زعم أن حديث مالك هذا لم يروه عن القاسم بن محمد الا طلحة بن عبد الملك الأيلي ، والحديث المذكور هو : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " وذكر أن هذا الحديث أصل من أصول الفقه ، فحديث ابن أبان هذا وان كان يتضمن حكما لكنه ^(٥)

-
- (١) التمهيد (١٨/١٣٠) .
 (٢) بيان الوهم والايهام (٢/٧٠) .
 (٣) التمهيد (٢٠/٢٤٧) و(م/١٣٥) .
 (٤) التمهيد (٢٠/٢٤٥) .
 (٥) التمهيد (٦/٩٥-٩٦) وانظر تخريجه في (٢٠١) .

أورده كمتابع ، وهو في نفس الوقت يوافق أصلاً من الأصول . وحديث
داود بن خالد حسنه أو صححه لأنه لا يتضمن حكماً .

وهناك جملة أحاديث فيها أمثال هؤلاء الرواة أوردها لهم كمتابعات
أو شواهد^(١) ولذلك نرى أن ابن عبد البر يأبى أن يمحح حديث سعيد
ابن سلمة : " هو الطهور ماؤه (*)." كما فعل غير واحد من الأئمة ،
وسعيد لم يرو عنه غير واحد أو اثنين ، وأحاديث الأحكام عن
ابن عبد البر ، وحكم كهذا الحكم لا يحتج فيها بمثل هذا الراوي .

سادساً : قال في الجامع : " ... قال سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار
يقول : حديث عرياض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت
صحيح ، وهو أصح اسناداً من حديث حذيفة (اقتدوا باللذين من بعدي)
لأنه مختلف في اسناده ، ومتكلم فيه من أجل مولى ربي وهو مجهول
عندهم . قال أبو عمر : هو كما قال البزار : حديث عرياض حديث
ثابت ، وحديث حذيفة حديث حسن ، وقد روى عن مولى ربي : عبد الملك
ابن عمير وهو كبير ، ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون
إلى أن المحدث إذا لم يرو عنه رجلاً فماعداه فهو مجهول ..."^(٢)
والشاهد هنا تحسينه لحديث مثل هذا الراوي لخلوه من الأحكام ولعدم
معارضته أحاديث أخرى .

بل إن ابن عبد البر قد يحسن اسناد حديث ما ولو كان فيه أحسن
الضعفاء بشرط أن يكون الحديث في غير الأحكام ، فقد أورد حديث :
" اختضبوا وفرقوا وخالفوا اليهود " ثم قال : " وهذا اسناد حسن
ثقات كلهم " وفيه الحارث بن عمران ضعفه ابن حجر ."^(٣)
^(٤)

-
- (١) انظر مثلاً : الاستذكار : (٢٣٣-٢٣٤) ، و(٢٢٨-٢٢٩) ، والتمهيد :
(٨٥/١٢) ، (٢٠٩/١٧) ، (٢٧/٢٠) .
(٢) الجامع : (١٨٢/٢) .
(٣) التمهيد (٧٦/٦) .
(٤) التقريب (١٤٧) .
(*) انظر (١٩٥) .

وهو إذ يحسن أمثال هذه الأسانيد فانما ذلك لأمرين :

الأول : أن يكون الحديث في الفضائل والرغائب وليس في الحلال والحرام كما ذكرت مرارا .

الثاني : أن يكون متن الحديث ثابتا من طرق أخرى ، ومثل هذا التحسين أو التوثيق لا يعني توثيق كل الرواة في كل الأحوال ، فهنا توثيق إجمالي ، وهو لا يعني أن كل الرواة في درجة واحدة من الوثاقة ، ومثل الحارث بن عمران أدرجه ضمن الثقات في حكم عام لأنه لم يأت في حديثه ، هذا بما ينكر عليه .

سابعاً : وكما أشرت في النقطة الرابعة فإن ابن عبد البر قد يمح أحاديث المساتير مما ليس فيه حكم أو يقرب فيها الحسن بالصحة ، قال في الاستيعاب : " وخبره في قدمه (أي عدى بن حاتم) على النبي صلى الله عليه وسلم خبر عجيب في حديث حسن صحيح " (١) وطرق هذا الحديث تدور على أبي عبيدة بن حذيفة وعبد الأعلى بن أبي المساور ، فأما أبو عبيدة فلم يذكره غير ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : (٢) مقبول ، وذكر له في التهذيب خمسة رواة ، وأما عبد الأعلى فقال عنه (٣) ابن حجر : متروك كذبه ابن معين . (٤) (٥)

فأما تحسين أحاديث المساتير فهو منهج لبعض النقاد كما ذكر ابن القطان غير مرة ، فقال في أحد المواضع : " . . . ونعني بالحسن ماله من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف ويكون الحديث حسناً ، هكذا أما بأن يكون أحد رواه مختلفاً فيه : وثقه قوم وضعفه آخرون ولا يكون مضعف به جرحاً

(١) الاستيعاب (١٠٥٧/٣) .

(٢) التقريب (٦٥٦) .

(٣) التهذيب (١٥٩/١٢) .

وحديث أبي عبيدة أخرجه الدارقطني (٢٢١/٢) وابن حبان: المـوارد : (٥٦٧) ، وأحمد في المسند (٣٧٨/٤) و(٢٥٧/٤) ، والحاكم في المستدرک : (٥١٨/٤) وصححه .

(٥) التقريب (٣٣٢) وحديثه أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٣٤/١) ، وابن أبي

عاصم (٦٢-٦١/١) ، والطبراني في الكبير (٦٩/١٧) ، (٨١) .

(١)
مفسرا واما بأن يكون أحد رواته اما مستورا واما مجهول الحال
وقال : " ثم قال (أى الاشبيلي) عن البزار : اسناده حسن ، ولم يبين
لم لا يصح فان هذا السكوني (أبو ادريس) لا يعرف روى عنه غير
صفوان بن عمرو ، فحاله مجهولة ، وانما هو عنده حسن باعتبار الاختلاف
في قبول أخبار المساتير"^(٢)

وأما تصحيح ما حقه أن يحسن وانما تسومح فيه لما كان في فضائل
الأعمال فنظيره ما ذكره ابن القطان ، قال : " وذكر من طريق الترمذى
عن أبي هريرة الحديث في فضل الجهاد ، وسكت عنه (أى مصححا لأنه منهج
الاشبيلي في كتابه) وأراه انما تسامح فيه لأنه من فضائل الأعمال ، والافهوا
حديث انما يرويه هشام بن سعد عن ابن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن
أبي هريرة ، والترمذى انما قال فيه حسن ، وهو كذلك حسن لاصحيح ، فان
هشام بن سعد يضعف"^(٣) .

وذكر تصحيح الاشبيلي لحديث بعض الضعفاء بسكوته مع أنه صرح بضعفهم
في مواضع أخرى ثم قال : " وانما فعل ذلك فيه لأنه متضمن عنده حكما
(أى حيث ضعف) وتسامح في الآخر (حيث صح) لأنه ثواب عمل"^(٤) .

ومثاله أيضا ما ذكره ابن حجر أيضا بقوله : " ومن ذلك حديث
أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه في
ذكر قبيل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي هذا قد ضعفه لسوء حفظه أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن بن
العباس ، أخرجه ابن ماجه من طريقه ، وعبدالمهيمن أيضا فيه ضعف فاعتضد ،
وانضاف الى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام ، فلهذه الصورة المجموعية حكم
البخارى بصحته"^(٥) .

-
- (١) بيان الوهم والايهام (١١٤/٢) .
(٢) بيان الوهم والايهام (٤٥٨/١) ، وانظر (٤٦٤/١) حيث الاشارة الى أنه
منهج للترمذى أيضا .
(٣) بيان الوهم والايهام (١١١/٢) .
(٤) بيان الوهم والايهام (٤١٥/٢-٤١٦) .
(٥) النكت على ابن الصلاح (٤١٧/١-٤١٨) .

وقال ابن عبد البر في ترجمة موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي: " ... متروك الحديث " (١) وقال ابن حبان عن نفس الرجل : " ... يروى عن أبيه ما ليس من حديثه ، فلست أدري أكان المتعمد لذلك أو كان فيه غفلة فيأتي بالمناكير عن أبيه والمشاهير على التوهم ، وأيما كان فهو ساقط الاحتجاج به " (٢) وماسبق ذكره من فرق واضح راجع في تقديري الى أمرين : -

الأمر الأول : أن كتاب " التمهيد " كتاب في فقه الحديث قد أعنى عناية كبيرة ببيان طرق الحديث وعلله من رفع ووقف ووصل وارسال ، كما عني ببيان مذاهب الفقهاء وشرح أدلتهم ، فكان في أثناء ذلك - وما يقتضيه التصحيح والتضعيف - يتناول بعض الرواة بجرح أو تعديل ، بخلاف كتابي ابن حبان في " الثقات " و " المجروحين " المؤلفين أصلا لهذا الغرض .

الأمر الثاني : يبدو لي أن ابن عبد البر - نظرا لتحرجه وتحزره كما سيأتي بيانه - لم يشأ أن يتوسع - في الجرح خاصة - حتى لا يفتح على نفسه بابا قد يلج منه - دون أن يشعر - الى ساحة التحامل والغيبة وعدم الانصاف وهو الأمر الذي لم يقبله من غيره فكيف يرتضيه لنفسه .

وعليه فالذي انتهيت اليه أن الرجل يتميز بحس ايماني يردمه عن أن يسترسل كثيرا ويدون سبب في ذكر معاييب الرواة ونعتهم بشتي النعوت المعروفة عند أهل الفن ، بل وكثيرا مانجده يدقق في طعون النقاد على بعض الرواة ليقرر بعد ذلك أن ما قيل فيهم هو مجرد مبالغة وتحامل أو أن تقوّل الطعون فيهم كانت لسوء فهم وتقدير .

ولئن كان البخاري رحمه الله - لورعه - قل أن ينعت راويا بالكذب أو الوضع فقد سار ابن عبد البر على نفس المنوال وتحرج نفس التحرج ، فنراه في كثير من تراجمه ينسب الجرح لغيره كالمتمبري من عهدته ، وهذه بعض الأمثلة ،

(١) الملحق رقم (٥٦١) .

(٢) المجروحين (٢/٢٤١) .

- ١ - قال عن أبي داود النخعي : سليمان بن عمرو : " ... هو عندهم كذاب يضح الحديث ، كذبه شريك القاضي وأحمد بن حنبل ويحي بن معيــــن وإسحاق بن راهوية وقتيبة بن سعيد ، كل هؤلاء قال فيه انه كان يضح الحديث ، وتابعهم على ذلك سائر أهل العلم بالحديث وتركوا حديثه " (١) .
قال ابن عدى : أجمعوا على أنه يضح الحديث . (٢)
- ٢ - وقال عن أبي أيوب التمار : يحي بن ميمون : " ... هو عندهم كذاب حدث بأحاديث موضوعة عن علي بن زيد ، وعن عاصم أحاديث منكراً " (٣) .
قال عنه ابن حجر : متروك ، وذكر في التهذيب تكذيبه من قبل الفلاس (٤) والساجي . (٥)
- ٣ - وقال عن أبي حفص القاص : عمر بن مدرك : " ... كذاب عندهم ، كذبــــه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم " (٦) .
ولاحظ في الأمثلة السابقة تركيزه على لفظة " عندهم " .
- ٤ - وقال في ترجمة أبي جزي نصر بن طريف : " أجمعوا على أنه لا يكتب حديثه ، متروك ، منسوب الى الكذب يروى مناكير ، قال أبو حفص عمرو بن علي : أجمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن أبي جزي نصر بن طريف ، شهد عليه يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي أنه حدث بأحاديث ثم مرض فتاب منها ثم أفاق فرجع يحدث بها " (٧) .
- ٥ - وقال عن أبي البختري القاضي : وهب بن وهب : " ... هو عندهم متروك الحديث منسوب الى وضعه ، اتفق أحمد وإسحاق ويحي على أنه كــــان كذابا يضح الحديث ... " (٨)

- (١) الاستغناء (٢/٥٠٣-٥٠٤) .
(٢) اللسان (٣/٩٧-٩٩) .
(٣) الاستغناء (١/٣٩٨) .
(٤) التقريب (٥٩٦) .
(٥) التهذيب (١١/٢٩١) .
(٦) الاستغناء (١/٥٥١) ، وانظر اللسان (٤/٣٣٠) .
(٧) الاستغناء (١/٥٣٣) ، وانظر اللسان (٦/١٥٥-١٥٢) .
(٨) الاستغناء (١/٤٦٧) ، وانظر اللسان (٦/٢٣١-٢٣٤) .

٦ - وقال عن أبي جعفر المدائني : عبدالله بن مسور : " هو عندهم متروك الحديث لا يكتب شيء من حديثه ، اتهموه بوضع الحديث .. " ونقل أقوال بعض من تكلم فيه .^(١)

٧ - وقال عن أبي بكر الداهري : عبدالله بن حكيم : " هو عندهم متروك الحديث لا يكتب حديثه " .^(٢)

ويلاحظ هنا أيضا مع التركيز على " عندهم " وتركيزه أيضا على استعمال كلمة " منسوب " .

وقد جاء استعمال مثل هذه التعبيرات في " التمهيد " أيضا في تراجم ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وحبیب بن أبي حبیب وكثير بن عبدالله بن عمرو . ولم أجد لابن عبدالبر اتهامًا بالكذب أو الوضع لأحد الرواة بصيغة المبالغة كقولهم : كذاب أو وضع ، الا مقرونا بما سبق ذكره من قيد على قلة هذا الاستعمال أيضا .

وأما الاتهام بالوضع كقوله : " وضعه " فقد استعملها في خمسة رواة في " التمهيد " ثلاثة منهم اتهمهم هو نفسه بصريح العبارة بوضع حديث معين اثنان منهم شاركه غيره في اتهامهما ، والثالث لم أجد من ذكره سواه .

وأما الآخرون فقد قال عن أحدهما : يتهم بوضع الأحاديث والأسانيد، وهو اتهام تشعر عبارته أنه منقول عن غيره ، وتردد في الثاني بقوله : أظن أنه وضعه أو وهم فيه ، وتعقبه ابن حجر بأن الصحيح فيه الوهم لا الوضع .^(٦)

وبذا يتأكد مبلغ تحرج هذا الامام في اطلاقاته النقدية التجريحية الناشئة عن استشعار كبير لخطورة هذا الأمر وعاقبة الانزلاق خارج حدود الرخصة المسموح بها .

(١) الاستغناء (١/٥٠٠-٥٠١) ، وانظر اللسان (٣/٣٦٠-٣٦١) .

(٢) الاستغناء (١/٤٤٤) ، وانظر الترجمة في الملحق رقم (٣١٣) .

(٣) م رقم (١٦) .

(٤) م رقم (٨٦) .

(٥) م رقم (٤٥٩) .

(٦) تراجع هذه الحالات في باب دراسة الألفاظ تحت لفظ : الوضع .

وهناك وجه آخر لهذا التورع يتمثل في رده لكثير من الاتهامات التي توجه لبعض الرواة ببيان عدم ثبوتها أو الكشف عن سبب ورودها مما يساعد على ابطالها الى غير ذلك من أوجه الرد مما يعد - بحق - تطبيقا ميدانيا - لمسا قرره من قواعد في كتابه " الجامع " فيما يتعلق بكلام الأقران بعضهم في بعض - وترسيخا لما ذكره في غير ماموضع من عدم الالتفات الى ما يرد على الثقات - الأثبات من تجريح وطعن الا ما كان منه على سبيل الحجة البينة .

ويمكن أن نرجع أسباب رده لبعض الأقوال المجرحة لما يلي : -

١- التحامل والتعسف : -

قال عن حبيب المعلم وحديثه : " ... وهو حديث ثابت لامطعن فيه لأحد الا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب المعلم ، وقد كان أحمد بن حنبل يمدحسه ويوثقه ويشني عليه ، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ، ولم يرو عنه القطان ... (١)

وقال عن عبدالرحمن بن يزيد بن عقبة : " ... فقد زعم بعضهم أن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري الذي روى عنه أنس هذا الحديث مجهول ، وذكر أن حديثه ذلك منكر ... وهذا كله تحامل من قائله لأن عبدالرحمن بن يزيد هذا هو عندهم عبدالرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريم الأنصاري يعرف بالصدق وان لم يكن مشهورا بحمل العلم فانه قد روى عنه رجال كبار ... (٢)

٢ - عدم وجود حجة للجرح أو المضعف : -

قال عن سهيل بن أبي صالح : " ... فروى عنه مالك والثوري وموسى بن عقبة ووهيب وابن عيينة والدروري وغيرهم ، وهو ثقة فيما نقل الا أن يحيى ابن معين كان يضعفه ولا حجة له في ذلك ، وقد روى عنه الأئمة واحتجوا به ولا يلتفت الى قول ابن معين فيه ... (٣)

(١) التمهيد (٦/٢٥-٢٦) ، وانظر م رقم: (٨٧) .

(٢) الاستذكار (١/٢٢٨) .

(٣) م رقم (٢١٣) .

وقال عن العلاء بن عبدالرحمن : " ... روى عنه جماعة من الأئمة منهم : مالك وشعبة والثوري وابن عيينة ... كان ابن معين لا يرضاه وليس قولـــــــــــــــــه فيه بشيء ... " ثم ذكر أن ابن معين قال عنه : " ... لم يزل الناس يتقون حديث العلاء بن عبدالرحمن ، قال أبو عمر : ليت شعري من الناس الذين كانوا يتقون حديثه وقد حدث عنه هؤلاء الأئمة الجلة وجماعة غيرهم كثيرة ... " (١)

٣ - الجهـــــــــــــــــل : -

قال عن أبي مسلم الخولاني : " ... ولكنني ذكرته لرواية أبي ادريس لسه مع جلالته عن أبي مسلم ، فان من الناس من جعل أبا مسلم الخولاني مجهــــــــــــــــولا ، وهذا جهل بهذا الشأن ، وحسبك برواية أبي ادريس وهو من أجل تابعي التابعين عنه ... " (٢)

٤ - الحســــــــــــــــد : -

قال عن أبي حنيفة : " ... الا أنه كان مذهبه في أخبار الأحاد العـــــــــــــــــدول ألا يقبل منها ماخالف الأصول المجتمع عليها ، فأنكر عليه أهل الحديث ذلك وذموه فأفرطوا ، وحسده من أهل وقته من بغى عليه واستحل الغيبة فيه ... " (٣)
وقال أيضا : " ... وكان مع ذلك محسودا لفهمه وفطنته ... " (٤)

٥ - التساهل في الغيبة : -

قال : " ... وقد كان ابن معين - عفا الله عنه - يطلق في أعــــــــــــــــراض الثقات الأئمة لسانه بأشياء أنكرت عليه منها قوله : عبدالملك بن مروان أبخر الفهم وكان رجل سوء ، ومنها قوله : كان أبو عثمان النهدي شرطيا ، ومنها قوله في الزهري : انه ولي الخراج لبعض بني أمية وأنه فقد مرة مالا فاتهم

-
- (١) م رقم (٤١٢) وانظر أيضا ترجمة أبي الزبير المكي في الاســـــــــــــــــتغناء :
٠ (٦٤٩-٦٤٧/١)
(٢) م رقم (٣١٠)
(٣) الاستغناء (٥٧٢/١)
(٤) الانتقاء (١٤٩) ، وانظر الملحق (٥٧٦) .

به غلاما له فضربه فمات من ضربد ، وذكر كلاما خشنا في قتله على ذلك غلامه
تركت ذكره لأنه لا يليق بمثله ، ومنها قوله في الأوزاعي : انه من الجنسـ
ولاكرامة ... ومنها قوله في طاوس انه كان شيعيا ... ومما نقم على ابن معين
وعيب به أيضا قوله في الشافعي انه ليس بثقة ... (١)

وقال في ترجمة أبي أويس الأصبحي المدني : " ... وقال ابن أبي خيثمة
عنه (أى عن ابن معين) أبو أويس لايساوى شيئا ، ومرة قال : أبو أويـ
مايساوى نواة وابنه اسماعيل ليس بماحب حديث ، وهذا من ابن معين رحمه
تساهل في الغيبة ... (٢)

والذى يلاحظ أن ابن عبدالبر رد بعض تضعيفات ابن معين لبعض الرواة غير
مرة (٣) وذلك - فيما أحسب - اعتقادا منه في تشدد هذا الامام نتيجة هذا التساهل
الذى أشار اليه ابن عبدالبر .

كما يلاحظ ايراده الكثير من توثيقات ابن معين في " الاستغناء " وخاصة
في بعض الرواة المقبولين عند ابن حجر ، أو من ورد فيهم تليين أو تضعيف
مما يوحى بأن ابن عبدالبر يعتقد بأن توثيق ابن معين في مثل هذه الحسابات
مما يتمسك به ويحرص عليه .

ومن أمثلة ذلك ايراده توثيق ابن معين لأبي المثني الجهني وقد جهله
ابن المديني ، وقال فيه ابن حجر : مقبول ، ولم يذكر ابن عبدالبر قبول
ابن المديني فيه : لأعرفه. وأورد توثيق ابن معين لأبي الجارود الربيع بن قزيع ،
وقد قال أبو حاتم فيه : " شيخ " . (٤)

-
- | | |
|-----|----------------------------------|
| (١) | الجامع (١٥٩/٢-١٦٠) |
| (٢) | الاستغناء (٤٢٨/١) |
| (٣) | سبق ذكر بعضها وتأتي أمثلة أخرى . |
| (٤) | الاستغناء (١٢٦٦/٢) |
| (٥) | التهذيب (٢٢١/١٢) |
| (٦) | التقريب (٦٧٠) |
| (٧) | الاستغناء (٥٢٩/١) |
| (٨) | الجرح (٤٦٧/٣) |

وأورد توثيق ابن معين لأبي العجفاء السلمي، وقد قال فيه الحاكم (١)
 أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم (٢) ، وقال فيه ابن حجر : مقبول ، وقال البخاري (٣)
 أيضا : في حديثه نظر. (٤)

وهناك أمثلة أخرى في تراجم: أبي زياد الطحان وأبي الزبيد (٥)
 الشوري وأبي البختری الهجيمي (٦) وأبي حكيم الجمال وأبي رجاء الكلبيني (٧)
 وأبي عمرو صاحب القمصى وأبي سليمان بن جبير بن مطعم (٨) وأبي شهاب الحزامي (٩)
 وأبي ظبية الكلاعي (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

ويبدو أن ابن عبدالبر قد ضاق ذرعا بما يعتبره تساهلا في الغيبة
 من ابن معين فخرج في أحد المواضع عن بعض طوره عندما ساق الأمثلة على
 تساهله ثم وصل الى مثال تساهله مع الشافعي فقال : " ... ومما نقم على
 ابن معين وعيب به أيضا قوله في الشافعي انه ليس بثقة ، وقيل لأحمد بن حنبل
 ان يحيى بن معين يتكلم في الشافعي فقال أحمد : ومن أين يعرف يحيى الشافعي
 هو لا يعرف الشافعي ولا يقول ما يقول الشافعي أو نحو هذا ، ومن جهل شيئا عاداه ،
 قال أبو عمر : صدق أحمد بن حنبل رحمه الله ، ان ابن معين كان لا يعرف ما يقول (١٤)
 الشافعي ، وقد حكى عن ابن معين أنه سئل عن مسألة في التيمم فلم يعرفها... "
 ومن الذين اتهمهم ابن عبدالبر بالوقوع في الغيبة : شعبة بن الحجاج، ففسى
 ترجمته لأبي الزبير المكي قال : " ... وأما قول شعبة : تأخذ عن أبي الزبير
 وهو لا يحسن يصلي فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة... (١٥)

- | | |
|------|--|
| (١) | الاستغناء (٢/٨٦٠) |
| (٢) | التهذيب (١٢/١٦٥) |
| (٣) | التقريب (٦٥٨) |
| (٤) | التاريخ الصغير (١/٢٢٤) |
| (٥) | الاستغناء (٢/١١٩٩) |
| (٦) | المصدر نفسه (١/٦٥٣) |
| (٧) | المصدر نفسه (٢/١٠٨٦) |
| (٨) | المصدر نفسه (٢/١١٥٦) |
| (٩) | المصدر نفسه (٢/١١٨١) |
| (١٠) | المصدر نفسه (٣/١٤٢٧) |
| (١١) | المصدر نفسه (٣/١٥٥٥) |
| (١٢) | المصدر نفسه (٢/٩٥١) |
| (١٣) | المصدر نفسه (٢/١٢٢٠) |
| (١٤) | الجامع (٢/١٦٠) |
| (١٥) | الاستغناء (١/٦٤٨) ، وانظر الملحق رقم (٥١٦) |

٦ - التقليد :-

قال في ترجمة أبي الزبير المكي أيضا : " ... وأما قول الشافعي :
أبو الزبير " يحتاج الى دعامة " فانه ذهب في تضعيفه مذهب شيخه ابن عيينة
(١)
بلا حجة " .

وقال : " ... وربما كان تكذيب مالك لابن اسحاق في تشيعه ومانسب
اليه من القول بالقدر ، وأما الصدق والحفظ فكان صدوقا حافظا ... وقصد
روى عن مالك أنه قيل له : من أين قلت في محمد بن اسحاق أنه كذاب فقال :
سمعت هشام بن عروة يقول ، وهذا تقليد لابرهان عليه ، وقيل لهشام —
عروة : من أين قلت ذلك ؟ قال : هو يروى عن امرأتي ووالله مارأها قط ،
وقال أحمد بن حنبل عند ذكر هذه الحكاية : قد يمكن ابن اسحاق أن يراها
أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام " (٢)

٧ - عدم أهلية الجرح :-

قال في ترجمته لعطاء بن أبي مسلم : " ... فأدخله البخارى في كتاب
الضعفاء له من أجل هذه الحكاية (اتهمه فيها ابن المسيب بالكذب) ، وليس
القاسم بن عاصم (راوى الحكاية عن سعيد) ممن يجرح بقوله ولا روايته مثل
عطاء الخراساني وعطاء الخراساني عندي فوق القاسم بن عاصم في الشهرة
بحمل العلم ، وليس مثله عند أهل الفهم والنظر مما يجرح به عطاء ويدفع
مارواه ، وقد اختلف على القاسم في حكايته تلك ... " وحكم عليها بالاضطراب
(٣)
والبطلان .

٨ - اختلاف المذهب :-

قال في ترجمة أبي هارون العبدى : " ... أجمعوا على أنه ضعيف الحديث
وقد تحامل بعضهم فنسبه الى الكذب ، روى فيه ذلك حماد بن زيد ، وكان في—
(٤)
تشيع ، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم لأنهم عثمانيون ... " ،

(١) الاستغناء (٦٤٨/١) .

(٢) الجامع (١٥٦/٢) ، وانظر الملحق رقم (٤٧٦) .

(٤) التمهيد (٢٨٣/٥ - ٢٨٤ و ٢٨٧) مخطوط .

(٤) الاستغناء (٩٧٨/٢) .

وتظير ذلك تكذيب الشعبي للحارث الهمداني فذكر ابن عبد البر أن السبب في تكذيبه إياه هو إفراطه - أي الحارث - في حب علي ، وكان الشعبي يفضي^(١) أبا بكر .

٩ - الوهــــــــــــــــم :-

قال : " . . . وزعم محمد بن الحسين الأزدي الموصلي أن أبا بكر بن أبي أويس هذا وضع حديثا عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد من ذلك فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال أبو عمر : هذا من التحامل والقول بالظن الكاذب ، ورواية ابن عمر لهذا المعنى عن النبي عليه السلام صحيحة معروفة عنه مشهورة من مذهبه من رواية نافع ، فغير نكير أن يرويه زيد بن أسلم عن ابن عمر . . . " ^(٢)

١٠ - التناقــــــــــــــــض :-

قال في ترجمة أبي الأحوص الغفاري : " . . . روى عنه ابن شهاب الزهري ، ولم يرو عنه غيره ، وقال سعد بن إبراهيم للزهري : من أبو الأحوص؟ كالمغضب حين حدث الزهري عن رجل مجهول فقال له الزهري ، أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلى عند الروضة وجعل يصفه وسعد لا يعرفه . روى عباس عن ابن معين قال : أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري ليس بشيء . قال أبو عمر : ليس لقول ابن معين أصل غير قول سعد بن إبراهيم ، وقد تناقض ابن معين في هذا المعنى لأنه قيل له : ابن أكيمة لم يرو عنه غير ابن شهاب الزهري ، فقال : يكفيك قول ابن شهاب : حدثني ابن أكيمة . ويلزمه مثل هذا في أبي الأحوص " ^(٣)

١١ - القرائــــــــــــــــن :-

ذكر عمرو بن أبي عمرو القرشي وأن مالكا روى عنه وأن أبا زرعة وثقه ثم قال : " . . . وأما ابن معين فروى عباس الدوري أنه قال : عمرو بن أبي عمرو ليس بحجة ، وقول أبي زرعة أولى من قول ابن معين إن شاء الله لروايته مالك عنه ، وكان لا يروى عندهم إلا عن ثقة " ^(٤)

-
- (١) الجامع (١٥٤/٢) .
 (٢) الاستغناء (٤٥٢/١-٤٥٥) والملحق رقم (٢٦٥) وانظر تخريج الحديث في (١٩٦) .
 (٣) الاستغناء (١٠٤٩-١٠٤٨/٢) .
 (٤) التمهيد (١٧٥/٢٠) وانظر الملحق (٤٣٨) .

١٢ - كلام الأقران :-

أورد كلام الشعبي في ابراهيم النخعي وقوله فيه : " ذاك الأعور الذى يستفتيني بالليل ويجلس يفتي بالنهار " وأورد كلام النخعي في الشعبي :
 ذاك الكذاب ثم قال : " معاذ الله أن يكون الشعبي كذابا بل هو امــــام
 جليل والنخعي مثله جلالة وعلما ودينا ، وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث
 الهمداني : حدثني الحارث وكان أحد الكذابين ، ولم يبب من الحارث كذب ،
 وإنما نقم عليه افراطه في حب علي وتفضيله له على غيره ، ومن ههنا واللـــه
 أعلم كذبه الشعبي لأن الشعبي يذهب التفضيل أبي بكر ^(١) " .

ومما تقدم يظهر لنا أن ابن عبدالبر كان شديدا في تطبيقه للمنهج
 الذى قرره في كتابه " الجامع " من عدم قبول التضعيف أو التجريح الا ببينة
 وبرهان لاسبيل الى انكارهما ، وهو في الميدان العملى التطبيقى أشد وضوحا ،
 إذ أنه استخدم هذا المنهج في غير الأقران أيضا ممن صحت عدالته ، وكلامــــه
 السابق ذكره في " الجامع " وان أفاد أن من أتى فيه ببرهان واضح على جرحه
 - ممن صحت عدالته - أن ذلك يؤثر فيه فان ما بينته من أساليب اعتمادها فــــى
 رده للطعون تدل دلالة واضحة على أن بين الطاعن أو الجارح وبين البرهــــان
 الذى يقصده ابن عبدالبر مفاوز عديدة ينبغى قطعها .

وكلامه في " الجامع " وان كان قاصرا عن بيان المراد كما يــــرى
 التاج السبكي في قاعدته ، فان تطبيقاته في تعامله مع الرواة وما يرد فيهم من
 تضعيف أو تجريح في " الجامع " و " التمهيد " و " الاستغناء " توضح منهجه ومراده
 أبلغ توضيح .

(١) الجامع (١٥٤/٢) وانظر: الملحق رقم (٢٤٦).

(٢) قال السبكي بعد أن ساق نصوصا من " الجامع " : " قلت: هذا كلام ابن
 عبدالبر، وهو على حسنه غير صاف من القذى والكدر ، فانه لم يزد فيه
 على قوله : ان من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول جارحه الا ببرهان ،
 وهذا قد أشار اليه العلماء جميعا حيث قالوا: لا يقبل الجرح الا مفســــرا
 فما الذى زاده ابن عبدالبر عليهم ؟ وان أوماً الى أن كلام النظير
 في النظر والعلماء بعضهم في بعض مردود مطلقا - كما قدمناه فــــى
 " المبسوطه " - فليصح به ... ولكن عبارته على ما ترى قاصرة عن
 المراد. فان قلت - فما العبارة الوافية بما ترون ؟ قلت: ما عرفناك
 أولا من أن الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره فى حق من غلبت طاعاته
 على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هنــــسك
 قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقية فى الذى جرحه مــــن
 تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك ... " .
 قاعده فى الجرح والتعديل (٢٣-٢٤) .

المبحث الثاني : مدى تأثير بعض النعوت في العدالة :-

سبق أن ذكرت أن كلام ابن عبد البر في الرواة يتميز بالايجاز الشديد ، وأنه بسبب ذلك وبسبب تورعه لا يكاد يبين منهجه في بعض المسائل التي لها علاقة بالعدالة كالبدعة مثلا ، وقد سبق أن تعرضت لبعض الأمور الجارحة عنده كالكذب والوضع ، وها أنذا أذكر بعض الأمور الأخرى التي وجدت ماثورة هنا وهناك وأحاول أن استخرج منها ما يمكن أن يكون منهجا له فيها .

أولا : الظلم :-

قال عن الحجاج بن يوسف " كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروى عنه ولا يؤثر حديثه ولا يذكر بخير لسوء سره وافراطه في الظلم ، ومن أهل العلم طائفة تنكره " . فتعليل رد الرواية بسبب الظلم أو الافراط فيه واضح ، بل لا يذكر الظالم بخير ولا يغشى مجلسه .

ثانيا : البخل :-

قال في ترجمة أبي الأسود الديلي : " ... كان ذا عقل ودين ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم الا أنه كان ينسب الى البخل ، وهو دا ء دوى يقدر في المروءة كان أبو الأسود الديلي من كبار التابعين ... " . ثم نقل توثيق ابن معين له ، وقد وثقه ابن حجر أيضا ، فالبخل عند ابن عبد البر مما يقدر في المروءة لكن ليس الى الحد الذي ترد به روايته .

ثالثا : القول في القرآن :-

قال في ترجمة اسحاق بن أبي اسرائيل : " ... كان صدوقا حافظا الا أنه لما وقف في القرآن ولم يزد على أنه كلام ولم يقل : مخلوق ولا غير مخلوق ،

(١) انظر مبحث : فقه الجرح ، ودراسة الألفاظ .

(٢) (٩١/م) .

(٣) الجامع (١/١٨٥) .

(٤) الاستغناء (١/٤٠٠) .

(١) تكلموا فيه لذلك لاغير ، وقال ابن معين : اسحاق بن أبي اسرائيل ثقة .
 ويفهم بوضوح أن هذا الأمر ليس مما يجرح به الرواة .

رابعاً : الهدمة أو سوء المذهب : -

يتميز كلام ابن عبدالبر - على قلته - في البدع المنسوبة لبعض الرواة بالحدة الشديد، فلا يقبل أى تهمة بذلك بمجرد الزاقتها بالراوى ، بل ينظر مثلاً في مصدر هذه التهمة وموطنها ، أو يوازى بين قول المتهم (بكسر الهاء) وقول غيره من النقاد .

فمثال الحالة الأولى قوله في ترجمة أبي هارون العبدى : " ... أجمعوا على أنه ضيف الحديث ، وقد تحامل بعضهم فنسبه الى الكذب ، روى فيه ذلك حماد بن زيد ، وكان فيه تشيع ، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم لأنهم عثمانيون ... " (٢)

ومثال الحالة الثانية قوله في ترجمة أبي زيد الأنصارى : " ... وقسال مسلم بن الحجاج : كان يذكر بالقدر ، وذكره أبو يحيى الساجي فيمن يقول بالقدر ، وثناء أبي حاتم عليه دليل على ضد ذلك " (٣)

ونجد في بعض الأحيان يذكر الرجل بما رمي به من بدعة ، ويوثقه مما يوحى بأن ذلك غير مؤثر في عدالته ، قال : " ... هما عبدالله والحسن ابنا محمد بن الحنفية ، كانا جليلين عالمين ثقتين ... والحسن أول من تكلمم بالارجاء ... " وقال في ترجمة أبي يعفور الجعفي : " ... كان ثقة وكان فيه تشيع ... " (٤)

وفى بعض الأحيان يذكر الراوى ويوثقه من غير أن يشير الى التهمة أصلاً ، قال في ترجمة أبي الهذيل غالب بن الهذيل : " ... هو قليل الحديث ليس به بأس ثقة " (٦) وقال ابن حجر : " صدوق رمي بالرفض " (٧)

-
- (١) الاستغناء (٣٩٤/١) وقال ابن حجر " ... صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن " التقريب : (١٠٠) .
- (٢) الاستغناء (٩٧٨/٢) .
- (٣) الاستغناء (٦٣٥/١) .
- (٤) (٩٩/) .
- (٥) الاستغناء (١٠١٢/٢) وانظر كذلك : الجامع (١٥٦/٢) فيما يتعلق بكلام مالك في ابن اسحاق .
- (٦) الاستغناء (٩٦٨/٢) .
- (٧) التقريب : (٤٤٢) .

وكان صنيح ابن عبدالبر هذا ينجي عن عدم اعتداده بالبدعة - بعض -
شيوته - الا اذا اقترنت بشيء آخر كالدعوة اليها ، وهو ما يفهم من ترجمته
لشور بن زيد الديلي اذ يقول : " ... لم يتهمه أحد بالكذب ، وكان ينسب الي
رأى الخوارج والثول بالقدر ، ولم يكن يدعو الي شيء من ذلك ... " (١)

كما تؤثر البدعة في صاحبها اذا نسب الي الكذب كالمستحل له بسبب بدعته ،
فأما مع عدم الكذب فلا تأثير ، وهو ما يفهم من كلام ابن عبدالبر في ترجمته
داود بن الحصين ، قال عنه وعن شور بن زيد : " ... وكانا جميعا ينسبان الي
القدر والى مذهب الخوارج ، ولم ينسب الي واحد منهما كذب ، وقد احتملا في
الحديث وروى عنهما الثقات الأئمة " (٢)

وقد يفهم من بعض كلامه أنه يرد رواية المبتدع اذا كانت بدعته غليظة
التشيع المفرط مثلا الذي رمي به جابر بن يزيد الجعفي ، فقد قال عنه فسي
أحد المواضع : " ... لاحجة فيما ينفرد به عند جماعة أهل العلم لسوء مذهبه ... " (٣)
ويبدو أن سب الرد هو الضعف الشديد وانضاف اليه سوء المذهب بدليل قوله عن
نفس الراوي في موضع آخر : " ... متروك الحديث لا يشتغل به أحد لضفه وسوء
مذهبه ... " (٤) وبدليل أنه وثق من رمي بالرفض كما مر قبل قليل مع أبي الهذيل .

(١) (٦٩/٥) .

(٢) (١٣٤/م) .

(٣) الاستدكار (١٩١/٢) .

(٤) التمهيد (٨/٨) وانظر أقوالا أخرى في (٧٠/م) .

وقال في بيان حكم رواية المجهول : " ... فلا يقبل حديثه الا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك ... " (١)

وقال عن المستور: " ... وقد قيل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا يقبلها ، بل يقال : هي موقوفة الى استبانة حاله ، كما جزم به امام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بغير مفسر " (٢)

وقد سبق أن عرفنا أن ابن عبد البر يوثق بعض المجاهيل والمساتير لاعتبارات خاصة ويقبل حديثهم بشروط معينة ، ولكن ماهو تعريفه للمجهول والمستور، وهل ورد في كلامه مثل هذا التقسيم ، ومامدى قربه أو بعده في منهجه من مناهج النقاد الآخرين ؟

وصف ابن عبد البر جماعة من الرواة بالجهالة ، وجاء الوصف بها مطلقا في جميع الرواة غير مقيد لا بالعين ولا بالحال ، غير أن كثيرا من اطلاقاته كان القصد منها جهالة العين لأن بعض التراجم أعقبها بتعريف للمجهول هو نفسه السدى يطلقه جمهرة المحدثين على جهالة العين .

قال عقب أحد الأحاديث التي أوردتها في التمهيد : -

" ... وهذا حديث لايجيء الا بهذا الاسناد ، انفرد به جعفر بن أبيوشة - هو بشر ، وهو ثقة واسطي ... وأما أبو عمير بن أنس فيقال انه ابن أنس بن مالك ، واسمه عبد الله ، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به ... " (٣)

وقال أيضا : -

" ... وأما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه - فيما علمت - الا صفوان بن سليم ، والله أعلم ... ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لاتقوم به حجة عندهم " (٤)

-
- (١) شرح النخبة (١٠٠) .
 (٢) شرح النخبة (١٠١) .
 (٣) التمهيد (٣٦٠/١٤) .
 (٤) التمهيد (٢١٧/١٦) .

وقال في ترجمة أبي اليسع البصرى من الاستغناء :-

"... روى عنه محمد بن عبدالله بن حوشب ، اسمه أسباط ... قال أبو عمر:

كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول ..."^(١)

وقال في ترجمة أبي عون بن أبي حازم فى نفس الكتاب : "... روى عنه

عبدالله بن جعفر المخرمي ، سئل أبو زرعة الرازى عنه فقال : لأعرفه وهو مدني

قال أبو محمد بن أبي حاتم : اذا لم يعرفه فقد جعله مجهولا ، قال أبو عمر :

كل من لم يرو عنه الا رجل واحد لا يعرف الا بذلك فهو مجهول عندهم لاتقوم به حجة ..."^(٢)

وقال في الانصاف :-

"... وأما ابن عبدالله بن مغفل فلم يرو عنه أحد الا أبو نعامه قيس بن

عباية فيما علمت ، ولم يرو عنه الا رجل واحد فهو مجهول عندهم ، والمجهول لاتقوم به حجة ..."^(٣)

وقال : "... ومن ذهب الى حديث فاطمة هذا ... قال : نبهان مجهول لم

يرو عنه غير ابن شهاب ..."^(٤)

وقال : " أما زيد أبو عياش فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف

ولم يأت له ذكر الا في هذا الحديث وأنه لم يرو عنه الا عبدالله بن يزيد هذا الحديث فقط ..."^(٥)

وهناك أمر آخر ربط به ابن عبدالبر الحكم بالجهالة ، وهو قلة الحديث ،

وذلك بالأ يوثر عن الراوى سوى الحديث والحديثان .

قال : "... وعمار والحجاج ويحي مجهولون لا يعرفون يغير هذا ..."^(٦) أى بغير

الحديث الذى ساقه لهم .

(١) الاستغناء (١٠١٣/٢) .

(٢) الاستغناء (١٤٤٦/٣) وانظر نمووا لتراجم ربط فيها بين جهالة أصحابها

وبين الراوى الوحيد في الاستيعاب (٦٩٤/٢) في ترجمة شيل والد عبدالرحمن

ابن شيل ، و(٧١٦/٢) في ترجمة عمارة بن حديد ، و(١٦٥٧/٤) في ترجمة

أبي رزين ، والاستغناء (١٧٨/١) عن نفس الترجمة السابقة ، والجامع

(٣٥/١) في داود بن جميل .

(٣) الانصاف (١٥٩) .

(٤) التمهيد (١٥٥/١٩) . (٥) التمهيد (١٧٣/١٩) .

(٦) التمهيد (٢٢٣-٢٢٤/٥) .

وقال : " ... وأبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين ... وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الخبر " (١)

وقال عن نبهان مولى أم سلمة : " ... وليس بمعروف بحمل العلم ، ولا يعرف الا بذلك الحديث وآخر " (٢)

وقال : " ... وأما المخدجي فمجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ... " (٣)

فهل الجهالة تتحقق بقلة حديث الراوى فقط ، أم لابد أن يضاف اليها

الأمر الأول ، وهو ألا يروى عنه الا راو واحد ؟

الذى يظهر من صنيع ابن عبد البر - للوهلة الأولى - أن قلة حديث

الراوى وحدها تكفي للحكم عليه بالجهالة ، وذلك بدليل أن الرواة الثلاثة

- الذين ذكر أنهم لا يعرفون بغير ذلك الحديث - كل واحد منهم له أكثر من

راو واحد ، فعمار بن سعد ويحيى بن أزهر ذكروا لهما أكثر من ثلاثة رواة ، والحجاج

ابن شداد (٦) ذكروا له ثلاثة ، ونبهان المخزومي ذكر له ابن حجر راويين ، وقد

تقدم في النصوص السابقة أن المجهول عند ابن عبد البر هو من لم يرو عنه

الا راو واحد فقط ، وسيأتي له أيضا أن الجهالة ترتفع برواية أكثر من واحد

بل وتثبت عدالته بشروط معينة كما مر بيانه في ثبوت العدالة ، فكيف يكون

لهؤلاء أكثر من راو واحد وتبقى الجهالة ملازمة لهم ، اللهم الا أن يكون

ما ذكرناه من اعتبار ابن عبد البر لما عند الراوى من الحديث قلة أو كثرة .

ونافع بن محمود الأنصاري الذي وصفه بالجهالة ذكر له ابن حجر راويين - (٧)

ولذلك حكم عليه بالستر ، لكن الذهبي قال : " ... لا يعرف بغير هذا الحديث

(٨) (يعني حديث القراءة خلف الامام) .

(١) التمهيد (١٣/٨٧) .

(٢) التمهيد (١٦/٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) التمهيد (٨/٨٦ب) وانظر: التمهيد (١٩/١٧٣) في ترجمة زيد أبي عياش

والاستيعاب (١/٣٥٩) في ذكره للحكم بن أبي الحكم ، و (١/٤١٠) في ذكره

لحبيب ، و (٣/١٤٢٠) عند كلامه على الحارث بن زياد ، وذكر أنه لا يعرفهم

الا بحديث واحد .

(٤) التهذيب (٧/٤٠١-٤٠٢) حيث ذكر له ستة رواة وقال : وآخرون .

(٥) التهذيب (١١/١٧٦) وذكر له خمسة رواة .

(٦) التهذيب (٢/٢٠٢) وذكر له ثلاثة رواة .

(٧) التمهيد (١١/٤٦) .

(٨) وان كان وثقه في موضع آخر . انظر (م: ٥٧١) .

فلسل ابن عبدالبر من هذه الحيشية حكم عليه بالجهالة ، والا فروايسة
الاشنين ترفع عنه الجهالة عند ابن عبدالبر وعند غيره .

وقد يقال : ألا يمكن أن يكون ذكره لقلة حديث الراوى أمر ثانويا ومؤكدا

للموصف بالجهالة التى ثبتت عنده أساسا برواية الراوى الواحد فقط ؟ غاييسة
ماهنالك أنه في هذه الحالات القليلة لم يطلع على أكثر من واو واحد لاشخاصو"مذكورين
وبخاصة مع وجود سابقة تؤكد هذا الاحتمال ، فقد قال عن سعيد بن سلميسة :
" ... فلم يرو عنه فيما علمت الا صفوان بن سليم ، والله أعلم ... " ثم وجد
أنه روى عنه راو آخر هو الجلاح أبو كثير .

وهو احتمال مقبول الى حد ما في مثل هذا الراوى ، لكن أن يكون للراوى
أكثر من ثلاث رواية كما في حالة عمار بن سعد فاحتمال الذهول أمر مستبعد ،
وبخاصة أنه يدقق في مثل هذه الأمور فنراه يقول عن أحد الرواة : " أما يزيد
أبو عياش فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لايعرف ... وأنه لم يرو عنه الا عبدالله
ابن يزيد هذا الحديث فقط ، وقال غيره : قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس " (٢)
والحجاج بن شداد الذى حكم عليه بالجهالة ذكر ابن عبدالبر نفسه
أن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر روبا عنه ، ومع ذلك لم ترتفع جهالته ، وكييسف
يتردد في أمر المغيرة بن أبي بردة فيقول : " ... قيل انه غيرمهروف فى حملة
العلم كسعيد بن سلمة ، وقيل ليس بمجهول " (٣) وقد ذكر له ابن حجر ثمانية رواة . (٤)
فلو كان الأمر مقتصرًا على عدد الرواة لما تردد في أمر المغيرة من
حيث رفع الجهالة عنه على الأقل .

ولا يقال انه يقصد بالجهالة هنا جهالة الحال ، لأنه لم يرد لها ذكر
في كلامه وتعريفاته ، ولأن نصوصه في المجهول مطلقا تنفي هذا الاحتمال ،

-
- | | |
|-----|--------------------|
| (١) | التمهيد (٢١٧/١٦) . |
| (٢) | التمهيد (١٧٣/١٩) . |
| (٣) | التمهيد (٢١٨/١٦) . |
| (٤) | التهذيب (٢٥٦/١٠) . |

(٢) (١) فقد رفع الجهالة عن له راو وراويان ، بل وأثبت العدالة لبعضهم وأثبتها
لأشخاص لهم أكثر من راويين وثلاثة كما مر سابقا .

كما أنه يصعب - على هذا الافتراض - تبين مقصوده ، فمتى يقصد جهالة
العين ومتى يقصد جهالة الحال ، والواقع أن رفع الجهالة عن بعض الرواة وإثبات
حصول المسرفة لهم ينقض هذا الاحتمال أيضا ، مما يرجح لي أن الجهالة عنده
مرتبة واحدة .

وقلة حديث الراوى أمر نص عليه بعض العلماء ، وأضافوه الى مسألة
الراوى الواحد في تحديد جهالة أى راو من الرواة ، قال الخطيب البغدادي :
" المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه
العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد ... " (٤)

ولما أورد ابن رجب مجموعة من الرواة الذين تناولهم ابن المدينى
تناولا يبدو أنه غير مطرد اذ وصف أحد الرواة بالجهالة وقد روى عنه اثنان ،
ووصف آخر بأنه معروف وقد روى عنه اثنان أيضا ، أقول لما أورد ابن رجب
ذلك عقب على صنيع ابن المدينى بقوله : " ... والظاهر أنه ينظر الى اشتهاار
الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، ولا ينظر الى مجرد رواية الجماعة
عنه ... " (٥)

وقال كذلك : " ... وكذا قال أبو حاتم الرازى في اسحاق بن أسيد
الخراساني ، ليس بالمشهور ، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين ، لكن
لم يشتهر حديثه بين العلماء ... " (٥)

-
- (١) راجع مبثي : ثبوت العدالة ، وارتفاع الجهالة .
(٢) أى الجهالة .
(٣) راجع مبثي : ثبوت العدالة ، وارتفاع الجهالة .
(٤) الكفاية (١٤٩) .
(٥) شرح علل الترمذى (١٠٧ - ١٠٨) .

ومع أن كلام ابن رجب فيه حل لبعض الاشكالات الموجودة في اطلاقـات
المحدثين الا أن ذلك لايشفي غليلا في نظري ، وذلك لسبب واضح ، وهو أنه وجد
رواية قلت رواياتهم وقل الآخذون عنهم ومع ذلك وشقوا .

وابن عبدالبر الذي نريد أن نتلمس منهجه في المجهول - من خلال قلـة
الراوى والمروى - يوثق من هذه حاله كما مر في المساتير والوحدان ، واليسك
بعض الأمثلة يوثق فيها ابن عبدالبر وغيره من النقاد بعض هؤلاء الرواة :

١ - حرام بن سعد بن محيصة : وثقه ابن سعد وابن حبان وابن عبدالبر ،
والذهبي وابن حجر . ذكر له ابن عبدالبر حديثين في الموطأ من رواية
ابن شهاب عنه .

قال ابن حزم : مجهول لم يرو عنه أحد الا الزهري ، وما نعلم للزهري
عنه غير هذا الحديث ، وقال ابن سعد وابن عبدالبر : قليل الرواية .
(١)

٢ - حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف : وثقه العجلي ، وصح له الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وذكره ابن عبدالبر ضمن جماعة مشهورين
بالعلم ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه ، وقال
ابن القطان : لاتعرف عدالته ، حسن الذهبي حديثه ، وقال ابن حجر :
صدوق ، ذكروا له خمسة من الرواة .
(٢)

٣ - داود بن خالد بن دينار : وثقه العجلي ، وقال ابن عدى : أرجو أنه
لابأس به ، قال يعقوب بن شيبه : مجهول لانعرفه . . . حسن ابن عبدالبر
حديثه ، وقال ابن حجر : صدوق ، له حديث واحد وثلاثة رواة .
(٣)

٤ - سعد بن عبيد أبو عبيد : وثقه جماعة من النقاد منهم ابن عبدالبر ،
قال ابن سعد : له أحاديث ، وذكر له المزى راويين .
(٤)

(١) (٩٢/م)

(٢) (١٠٨/م)

(٣) (١٣٥/م)

(٤) (١٧٤/م)

- ٥ - عبدالله بن فروخ القرشي التيمي : قال ابن عبد البر : ليس به بأس ،
وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي وابن حجر صدوق . له حديث
(١)
واحد في الكتب عند النسائي كما قال الذهبي ، وروى عنه اثنان فقط .
- ٦ - عمرو بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري : قال ابن عبد البر : روى عنه
العلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : وثق ، وقال ابن
(٢)
حجر : ثقة عابد . روى عنه ثلاثة رواة .
- ٧ - عمر بن كثير بن أفلح : زكاه ابن عبد البر ، وثقه جماعة ، قال ابن سعد
(٣)
له أحاديث ، وذكروا له ثلاثة رواة .
- ٨ - زفر بن صعصعة : وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه
(٤)
الذهبي وابن حجر ، له حديث واحد كما قال ابن عبد البر ، وراو واحد .
- ٩ - صعصعة بن مالك : حاله كحال ابنه زفر ، غير أن له راويين .
(٥)
- ١٠ - زيد بن عياش : وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، صحح
حديثه غير واحد ، وجهله البعض ، قال ابن حجر : صدوق ، روى عنه راويان
(٦)
فقط وليس له الا حديث واحد كما نقل ابن عبد البر عن بعضهم .
- ١١ - عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام : وثقه أبو زرعة ، قال البزار :
ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، قال الذهبي : شيخ
(٧)
ومدقه ابن حجر . حدث بحديث واحد ، وذكروا له ثلاثة رواة .

- (١) (٣٣٧/م) .
(٢) (٤٣٦/م) .
(٣) (٤٢٨/م) .
(٤) (١٥١/م) .
(٥) (٢٢٨/م) .
(٦) (١٦٧/م) .
(٧) (٢٤٤/م) .

١٢- يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري : وثقه أبو زرعة ، وذكره
ابن حبان، وثقه ابن حجر، وقال الذهبي : صدوق مقل ، وليس له الا روا واحد
(١)

١٣- أبو عمير بن أنس : وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات .
جهله ابن عبدالبر، قال ابن سعد: قليل الحديث ، روى عنه را واحد
(٢)
فقط ، ووثقه ابن حجر .

قد أوردت هذه الأمثلة لبيان أن كلام ابن رجب ليس على إطلاقه ، وحتى لا
لايظن ظان أن قولة أحمد الآتية هي منهج للمحدثين ، فقد سأله عبدالله عن عقبه
ابن عبيد فقال : " . . . هذا أخو سعيد بن عبيد الطائي ، سمع منه أبو معاوية
فقلت : هو ثقة ؟ فقال : وكم يروى عنه ، يروى عنه حديثان أو ثلاثة " ، ومثلها
قول النباتي : " من لا يعرف الا بحديث واحد ولم يشهر حاله فهو في عداد المجهولين " (٤)
ويؤيد ما ذهب إليه مقاله الخطيب البغدادي : " ومن لم يرو غير حديث
أو حديثين ، ولم يعرف بمجالسة العلماء وكثرة الطلب ، غير أنه ظاهر صدق ،
مشهود له بالعدالة قبل حديثه حرا كان أو عبدا " (٥)

وقال كذلك : " وقد قبل علماء السلف ما رواه النساء والعبيد ومن ليس
بفقيه ، وان لم يرو أحدهم غير حديث أو حديثين " وقال الدارمي : وسألته عن
أبي دراس ما حاله ؟ فقال : انما يروى حديثا واحدا ، ليس به بأس " . (٧)

والذي أريد أن أخلص إليه أن هناك أمرا آخر يضعه بعض النقاد - ومنهم
ابن عبدالبر - في حسابهم اذا أرادوا أن يحكموا على هؤلاء المساتير والوحدان
والمقلين ، وهو النظر في أحاديثهم ومدى مخالفتها أو موافقتها لأحاديث الثقات

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | ٠(٦٢٨/م) |
| (٢) | التهذيب (١٨٨/١٢) . |
| (٣) | العلل (١٠٦-١٠٥/٣) . |
| (٤) | التهذيب (١٩٨/٦) . |
| (٥) | الكفاية (١٥٦) . |
| (٦) | المصدر نفسه (١٥٧) . |
| (٧) | تاريخ الدارمي (٢٤٦) وقال أبو حاتم : ليس بالمعروف . انظر تعجيل
المنفعة (٤٨٢) . |

فان لم يلاحظوا فيها نكارة وكان الراوى خليا من أى جرح ظاهر حكموا بعدالته
 ووثاقته ، وهذا هو الظاهر من منهج ابن عبدالبر النظرى والتطبيقي ، وهو ^(١)
 الذى يفسر سبب تجهيله لبعض الرواة على الرغم من رواية الجماعة عنهم ،
 فعمار بن سعد المرادى والحجاج بن شداد بقيا على جهالتهما لمخالفتهم روايات
 الثقات وأصلا من الأصول في نظر ابن عبدالبر ^(٢) أى أن الرد لم يكن بسبب الجهالة
 بقدر ما كان بسبب رواية المنكر ، ولذلك نقل عن أبي زرعة قوله : " ... واذا
 روى المجهول عن المعروفين المنكر فلا نشغل به " ^(٣)

أورد هذا النقل في ترجمة أبي سفيان المدني من الاستغناء وهو ضعيف
 عند ابن حجر وغيره ، وذكر له ابن حجر أربعة رواة ، والشاهد أنهم نظروا ^(٤)
 في أحاديثه على الرغم من جهالته وحكموا بنكارتها .

وقال ابن عبدالبر في كلامه على أحد المجاهيل واسمه : شبل: " ... روى عنه
 ابنه عبدالرحمن ، لم يرو عنه غيره ، وليس بمعروفاهو ولا ابنه ... وهو حديث
 منكر لأصل له ، وشبل مجهول " ^(٥)

وقال عن راو اسمه : عبيدالله بن كثير : " ... روى عنه ابنه محمد فسى
 الخمر من حديث سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح ، ولا يصح ، ومحمد وأبو
 مجهولان ، وإنما الحديث لسهيل عن أبيه عن أبي هريرة " ^(٦)

وقال في الاستغناء : " أبو عمران عن الجعد ، أراه أبا عثمان روى عنه
 بكر بن خنيس من حديث طالوت بن عباد ... " وساق له أشرا ، ثم قال : " أبو عمران
 هذا والجعد مجهولان ، والحديث لا يعرف له أصل في الاسناد " ^(٧) وقال : " أبو محمد
 الذى روى عن أبي موسى الأشعري ، اسمه عون ، روى عنه أبو هلال الراسبي ، حديثه
 منقطع وهو مجهول " ^(٨)

-
- (١) يراجع مبحث : طرق ثبوت العدالة في توثيقه للوحدان والمساتير ، ويبسـدو
 أن هذا التوثيق مبعثه مقاله ابن عبدالبر في " الجامع " من أن " ضبط
 من قلت روايته أكثر من ضبط المستكثر ... " (١٢٢/٢) .
- (٢) راجع هذا المثال وغيره من الأمثلة الدالة على ما ذهب اليه فى سبب
 دراسة الألفاظ .
- (٣) الاستغناء (٩١٢/٢-٩١٣) .
- (٤) التقريب (٢٥١) ، وانظر التهذيب (١٩٤/٤) .
- (٥) الاستيعاب (٦٩٤/٢) .
- (٦) الاستيعاب (١٠١٢/٣-١٠١٣) .
- (٧) الاستغناء (١٤٤٢/٣-١٤٤٣) .
- (٨) الاستغناء (٦٨٠/٢) .

وقال : " أبو عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، سمع عبدالرحمن بن عوف
وبللا ، حديثه عند شعبة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، عن
أبي عبدالله مولى لبني مرة عنه . قال أبو عمر : هذا اسناد مقلوب مضطرب
مرة يقولون عن أبي عبدالله عن أبي عبدالرحمن ، ومرة عن أبي عبدالرحمن
عن أبي عبدالله ، وكلاهما مجهول لا يعرف وعلى هذا فقد يكون تجهيله لبعض
الرواة لهذا السبب وان لم يصرح به ، فنافع بن محمود روى عنه اثنان وثقاه
الدارقطني ، ومع ذلك جهله ابن عبدالبر ، قال ابن حبان : حديثه معلل .
(١)

وقال ابن عبدالبر فيما يمكن أن يكون منهجا له في المجاهيل والضعفاء :
" . . . وأما من لم تثبت امامته ولأعرفت عدالته ولاصحت لعدم الحفظ والاتقان
روايته ، فانه ينظر فيه الى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبـول
ما جاء به على حسب ما يودى النظر اليه"
(٢)

واختلافات النقاد حول بعض التراجم توثيقا وتجهيلا لا يمكن أن تفسر
الا من خلال هذه الحيثية ، فبعضهم ينظر الى الراوى ومن روى عنه ومدى شهرته
أو جهالته وكم له من الحديث ، والبعض الآخر ينظر في حديث الراوى ، فـقـد
يجهله الأول اذا لم يكن له الا راو واحد أو حديث واحد وماشابه ذلك ، وقـد
يوثقه الثاني اذا رأى حديثه مستقيما .

والأمثلة التالية أحسبها دليلا على هذا المسلك :

١ - نبيح بن عبدالله العنزي : أبو عمرو الكوفي : روى عنه اثنان كما في
التهذيب ، وذكر أبو زرعة أنه لم يرو عنه غير الأسود بن قيس ، وكذا
قال ابن المديني ، وثقه أبو زرعة والعجلي ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، صح حديثه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . جهله
ابن المديني . قال ابن حجر : مقبول .
(٤) (٥)

- | | |
|-----|----------------------|
| (١) | الاستغناء (١٣٨٣/٣) . |
| (٢) | (٥٧١/م) . |
| (٣) | الجامع (١٥٢/٢) . |
| (٤) | التهذيب (٤١٧/١٠) . |
| (٥) | التقريب (٥٥٩) . |

- ٢ - قدامة بن وبرة العجيفي : روى عنه قتادة وحده ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال أحمد : لا يعرف ، وقال ابن خزيمة : لا يعرفه بعدالة ولا جرح ، قال ابن حجر : مجهول .^(١)
- ٣ - يوسف بن مهران البصرى : روى عنه واحد فقط كما في التهذيب ، وثقه ابن سعد وأبو زرعة ، قال أحمد : لا يعرف ، قال ابن حجر : لم يرو عنه الا ابن جدعان ، وهو لين الحديث .^(٢)
- ٤ - خالد بن أبي الصلت البصرى : روى عنه أربعة ، وثقه ابن حبان والذهبي - في أحد أقواله - ضعفه الاشيلي . وقال ابن حزم : مجهول لا يدري من هو ، قال ابن مفلح تعقيبا على كلام ابن حزم : هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه معلول ... وقال الذهبي أيضا ان خبره منكر . قال ابن حجر : مقبول .^(٣)
- ٥ - زيد بن عياش : وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وقدم روى عنه راويان ، صح حديثه جماعة ، وجهله جماعة ، وقال ابن حجر صدوق .^(٤)
- ٦ - سعيد بن سلمة المخزومي : روى عنه اثنان ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، صح حديثه غير واحد ، ضعفه الاشيلي .^(٥)
- ٧ - عمارة بن أكيمة : روى عنه الزهري وحده ، وثقه ابن معين ، وصحح أبو حاتم حديثه ، جهله جماعة ، وثقه ابن حجر .^(٦)
- وهذا يؤكد بدوره على حقيقة ذكرتها مرارا في ثنايا الرسالة ، وهى أن حكم النقاد على الراوى في الغالب انما يتم بعد النظر في حديثه قليلا كان أو كثيرا ، وهو المسلك الذى أثبتته لابن عبد البر في غير هذا الموضع

(١) التهذيب (٣٦٦/٨) .

(٢) التقريب (٤٥٤) وفيه : العجلي .

(٣) التهذيب (٤٢٤/١١) .

(٤) التقريب (٦١٢) .

(٥) (١٢٥/م) .

(٦) (١٦٧/م) .

(٧) (١٧٩/م) .

(٨) (٤١٩/م) .

أيضا ، قال المعلمي اليمني : " . . . وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سير حديث الراوى . . . وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيئا فسمع منه مجلسا ، أو ورد بغداد شيخ فسمع منه مجلسا فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سئل عن الشيخ وثقه ، وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالا استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك ، ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: ما كان به بأس ، فحكى له عنه أحاديث تستنكر فقال ابن معين : فان كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب ، والا فاني رأيت حديث الشيخ مستقيما . . . " (١)

(١) التنكيل (١/٢٥٦-٢٥٧) ، وانظر نص ابن الجنيد في السؤالات (٤٨٩) .

المبحث الثالث : ارتجاع الجهالة بين ابن عبدالبر وبين المحدثين :

- تفيد النصوص السابقة - لابن عبدالبر في تعريفه للمجهول - بمفهومها أن من روى عنه أكثر من راو واحد فليس بمجهول ، بالإضافة الى أقوال له تصرح بهذا المعنى
- ١ - فمن ذلك قوله في ترجمة عبدالرحمن بن يزيد بن عقبة : " ... فقد زعم بعضهم أن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري الذي روى عن أنس هذا الحديث مجهول ، وذكر أن حديثه ذلك منكر ... وهذا كله تحامل من قائله ، لأن عبدالرحمن ابن يزيد هذا هو عندهم عبدالرحمن بن يزيد بن عقبة بن كريمة الأنصاري ، يعرف بالصدق وان لم يكن مشهورا بحمل العلم ، فإنه قد روى عنه رجس كبار : موسى بن عقبة وبكير بن الأشج وعمرو بن يحيى وأسامة بن زيد الليثي وقد روى عنه ثلاثة ، وقيل رجلان ، فليس بمجهول " (١)
- ٢ - وقال - ناسبا الكلام دون أن يحدد قائله - : " ... وقالوا : ليس خالد بن أبي الصلت بمجهول ، لأنه روى عنه خالد الحذاء والمبارك بن فضالة وواصل مولى ابن عيينة ، وكان عاملا لعمر بن عبدالعزيز ، فكيف يقال فيه مجهول ؟ " (٢)
- ٣ - وقال : " ... أما زيد بن عياش فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف ، ولم يأت له ذكر الا في هذا الحديث ، وأنه لم يرو عنه الا عبدالله بن يزيد هذا الحديث فقط ، وقال غيره : قد روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس ... " (٣)
- ٤ - وقال : " ... وقيل ان محمد بن أبان هذا لم يرو عنه الا يحيى بن أبي كثير ، وهو مجهول ، وقال آخرون : هو مدني معروف ، روى عنه الأوزاعي أيضا ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبدالله رواية ، وهذا هو الصحيح ... " (٤)

(١) الاستذكار (٢٢٨/١) وقد قال فيه أبو حاتم : ما أرى بحديثه بأسا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، الجرح (٢٩٩/٥) ، الثقات (٨٨/٥) ، وانظر تعجيل المنفعة (٢٥٠) ، والتحفة (٤٩٠/٢) .

(٢) التمهيد (٣١١/١) وانظر (١٢٥/م) .

(٣) التمهيد (١٧٣/١٩) ، وانظر (١٦٧/م) .

(٤) التمهيد { ٩٦-٩٥/٦ } وانظر : (م / ٤٧٤) .

٥- وقال في ترجمته لمطير بن سليم : " ... من أهل وادي القرى ، روى عن
 ذى اليبدين وذى الزوائد وأبي الشموس البلوى وغيره ، وروى عنه ابنه
 شعيب وسليم ، وهو معروف عند أهل العلم لم يذكره أحد بجرده " (١)
 فابن عبدالبر - من خلال هذه النصوص - كغيره من جماهير المحدثين -
 يرى أن الجهالة ترتفع برواية اثنين ، قال الخطيب البغدادي : " وأقل ما ترتفع
 به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك " (٢)
 وقال ابن الصلاح : " ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه
 هذه الجهالة " (٣) . أى جهالة العين .

لكن الذهلي أطلق فقال : " اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم
 الجهالة " (٤)

وقال ابن الصلاح مشيراً الى مذهب آخر في ارتفاع الجهالة بواحد فقط .
 " ... وذلك مصير منهما (أى البخارى ومسلم) الى أن الراوى قد يخرج
 عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه ، والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاها
 الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل " (٥)

وقال ابن عبدالبر - مشيراً الى الرأيين والى اختياره الجمع بينهما -
 كما سبق أن ذكرت أنه منهجه في ذلك - : " ... قال : سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو
 البزار يقول : حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح ،
 وهو أصح اسناداً من حديث حذيفة " اقتدوا باللذين من بعدي " لأنه مختلف فى
 اسناده ومتكلم فيه من أجل مولى ربي وهو مجهول عندهم ، قال أبو عمرو :
 هو كما قال البزار ، حديث عرباض حديث ثابت ، وحديث حذيفة حديث حسن ، وقد

-
- (١) الاستذكار (٢٢٤/٢) قال عنه ابن حجر : مجهول الحال ، القريب (٢٥) ، وانظر :
 التهذيب (١٨١/١٠) .
 (٢) الكفاية (١٥٠) .
 (٣) المقدمة (٢٢٦) .
 (٤) الكفاية (١٥٠) .
 (٥) المقدمة (٢٢٧) .

روى عن مولى ربيعي : عبدالملك بن عمير ، وهو كبير ، ولكن البزار وطائفة من أهل الحديث يذهبون الى أن المحدث اذا لم يرو عنه رجلا فصاعدا فهو مجهول ... (١) .

وهناك أمر آخر ترتفع به جهالة الراوى عند ابن عبدالبر، وهو الأمر الذى طالما رددت نسبته اليه فى كتب المصطلح فقد قال فى ترجمة أبي اليسع البصرى من كتاب الاستغناء : " ... كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، الا أن يكون رجلا مشهورا فى غير حمل العلم كاشتهارمالك بن دينار بالزهد أو عمرو بن معدى أو الأشتر النخعي بالنجدة " (٢) .

وقال فى ترجمته للمغيرة بن عبدالله بن أبي بردة : " ... قيل انه غير معروف فى حملة العلم كسعيد بن سلمة ، وقيل ليس بمجهول ... قال أبو عمر : المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره فى مغازى موسى بن نصير بالمغرب وكان موسى يستعمله على الخيل ، وفتح الله له فى بلاد البربر فتوحات فى البر والبحر ... " (٣) .

وواضح من كلامه هذا أنه يدعم رأى القائلين بأنه غير مجهول ، وهو تطبيق لقاعدته السابقة .

قال العراقي فى كلامه على ثبوت صحبة الصحابي : " ... ولكن بقسى الكلام فى أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أولا تثبت الا برواية اثنين عنه ، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم ، والحق أنه ان كان معروفنا بذكره فى الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة أو نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد ... " (٤) .

-
- (١) الجامع (١٨٢/٢) .
 (٢) الاستغناء (١٠١٣/٢-١٠١٤) .
 (٣) التمهيد (٢١٨/١٦) .
 (٤) التقييد والايضاح : (١٤٨) وتدريب الراوى (٣١٨-٣١٩) .
 وابن حبان ومنهجه (٨٨٦/٢) .

وقال أبو مسعود الدمشقي : " لأعلم روى عن أبي عمرو بن مالك
الجنبي أحد غير أبي هانيء ، قال : وبرواية أبي هانيء وحده لا يرتفع
عنه اسم الجهالة الا أن يكون معروفا في قبيلته ، أو يروى عنه أحد
معروف مع أبي هانيء فيرتفع عنه اسم الجهالة " (١)

وقال ابن حجر في ترجمة عبدالرحمن بن فروخ العدوي وقد أخرج
له البخاري تعليقا ولم يرو عنه غير راو واحد : " وزعم الحاكم
أن البخاري ومسلما انما تركا اخراج حديث عبدالرحمن بن فروخ هـذا
لأنه لم يرو عنه غير عمرو بن دينار ، يعني تركا أحاديثه الموصولة ،
وهو على قاعدته في أن شرط من يخرج له في الصحيح أن يكون له راويان ،
وقد تناقض هو فادعى أن هذا شرطهما ، ثم استدرك عليهما أشياء مما يخالف
ذلك ، ولا يرد منها شيء ، لأنهما لم يعرجا باشتراط ذلك بل يقوم مقاسم
الراوي الثاني الشهرة مثلا " (٢) وهي غير شهرة العلم قطعا . ولذلك
قال ابن عبدالبر في عمر بن عبيدالله بن معمر التيمي انه مشهور ولم يرو
عنه غير راويين ، ولم يذكره بوثاقة غير ابن حبان ، ولم يبين أبو عمر
مراده من هذه الشهرة غير أن ابن حجر وضحا فقال في ترجمته : " أحد
وجوه قریش وأشرافها ، وكان جوادا ممدوحا شجاعا " ، ولم يشأ أن يتكلم
فيه بشيء لطفيان هذه الشهرة عليه فيما يبدو .

والسؤال المطروح بالحاح هو: ماهي العلاقة بين ارتفاع الجهالة
من جهة ، وبين حصول المعرفة ، والشهرة ، وثبوت العدالة من جهة أخرى؟

الذي يفهم من بعض قواعد المصطلح ومن صنيع بعض الأئمة أن رواية
الشخصين عن الراوي ترفع عنه جهالة العين ولكنه يبقى على جهالة الحال

(١) التبصرة والتذكرة : (٢٢٧/١) .

(٢) التهذيب (٦/ ٢٥٢) .

مالم ينص على تعديله ، أى أن المعرفة لاتحصل له بذلك فضلا عن الشهرة فضلا عن ثبوت العدالة ، قال الخطيب بعد أن عرف المجهول : " قلست : الا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك ... " (١)

وقد ذكر ابن القطان غير مرة أن رواية الجماعة عن الراوى لاتكفي في ثبوت عدالته بل يبقى على جهالة حاله ، فمن ذلك قوله في ترجمة أحد الرواة : " ... ولم يبين أبو محمد (أى الأشبيلي) من أمر عبدالرحمن هذا شيئا ، وهو مجهول الحال وان كان روى عنه جماعة : صفوان بن عمرو والزهرى وحريز بن عثمان وثور بن يزيد ... " (٢)

وقال ابن حجر : " ... وقال الذهبي في الطبقات : أحمد بن يحيى بن محمد لا يعرف ، قلت : بل يكفى في رفع جهالة عينه رواية النسائي عنه ، وفي التعريف بحاله توثيقه له " (٣) وقال : صدوق . فالتفريق بين تلك الأمور واضح في هذه النصوص ، لكن المرء قد يجد نعوصا أخرى أو صنيعا لبعض الأئمة يخالف ما سبق أن بينته وماتقرر في بعض القواعد ، والأمر راجع - فى نظرى - الى أن قواعد المتأخرين - خاصة - غير مطردة لأنها أغلبية وفيها سرامة الحدود والتعريفات ، ولأن مناهج النقاد تطبيقيا - فيها كثير من التباين الذي مرده اختلاف اجتهاداتهم في الراوى والمروى .

فابن حجر نفسه مثلا يأتي في ترجمة بيان بن عمرو البخارى الذى جهله أبو حاتم فيقول : " ... وجهالة بيان ارتفعت برواية هؤلاء عنه ، وعدالته تثبت أيضا ، والحديث لم ينفرد به ... " (٥) وقال : صدوق جليل ، مع أنه لم ينص على توثيقه أحد ، وقال أبو حاتم عن حديثه له انه باطل . (٦) (٧)

-
- (١) الكلفاية (١٥٠) .
 (٢) بيان الوهم والايهام (٢٩٨/١) وعبدالرحمن هو ابن أبي عوف الجرشي قال ابن حجر : ثقة ، التقريب (٢٤٨) ، وانظر التهذيب (٢٤٦/٦) وفيه توثيق أبي داود له .
 (٣) التهذيب (٨٩/١)
 (٤) التقريب (٨٦) .
 (٥) التهذيب (٥٠٧/١) .
 (٦) التقريب (١٢٩) .
 (٧) الجرح (٤٢٤/٢) .

ومثل هذا الاختلاف في صنيع الامام الواحد قد ذكره ابن رجب فقـال
 عن ابن المديني مايلي : " وابن المديني اشترط أكثر من ذلك ، فانه يقول
 فيمن يروى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معا : انه مجهول ... وقال
 فيمن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم : هو معروف ... وقال فيمن يروى عنه
 ابن وهب وابن المبارك : معروف ، وقال فيمن يروى عنه المقبري وزيد بن أسلم :
 معروف ... وقال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص : ليس بالمشهور ،
 مع أنه روى عنه جماعة . وكذا قال أبو حاتم الرازي في اسحاق بن أسيد
 الخراساني ليس بالمشهور مع أنه روى عنه جماعة من المصريين ، لكنه لم
 يشتهر حديثه بين العلماء ... وقال في عبدالرحمن بن وعلة انه مجهول مع
 أنه روى عنه جماعة ، ولكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينشر بيـن
 العلماء (١)

وزيد بن عياش : روى عنه اثنان هما عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي
 أنس ، تعقب الخطابي وابن الجوزي والمنذرى القائلين بجهالته بأنه معروف ،
 زاد المنذرى : ما أعلم أحدا ضعفه . (٢)

وعبدالرحمن بن مسعود بن نيار : روى عنه خبيب بن عبدالرحمن وحسده ،
 وقال البزار : انه معروف ، وقال عن عمارة بن أكيمة الذي يروى عنه الزهري
 وحده : ليس مشهورا بالنقل . (٣)
 (٤)

وقال ابن منده - عن سعيد بن سلمة الذي روى عنه المغيرة بن أبي بردة
 والجلح أبو كثير : ثبتت له الشهرة برواية اثنين . (٥)

(١) شرح علل اللترمذى (١٠٦-١٠٨) .

(٢) (١٦٧/م) .

(٣) بيان الوهم والايهام (٨٥/٢) والتهذيب (٢٦٨-٢٦٩) ، وقال في القريب
 مقبول (٣٥٠) .

(٤) التهذيب (٤١١/٧) ، وانظر (م/٤٩) .

(٥) نصب الراية (٩٨/١) ، وانظر (م/١٧٩) .

وقال عن ثابت بن قيس الزرقني وقد روى عنه الزهري وحده : مشهور ،
(١) (٢)
رووا له حديثا واحدا . ووثقه ابن حجر .

وحرب بن عبيدالله بن عمير الشقفي : روى عنه عطاء بن السائب ، وأورد
له أبو داود حديثا واحدا قال البخاري : لا يتابع عليه ، وقال ابن معين :
(٣) (٤)
مشهور . قال ابن حجر : لين الحديث .

وقال ابن معين أيضا عن عبدالرحمن بن أبي شميله الأنصاري - وقصد
روى عنه حماد بن زيد ومروان بن معاوية - : مشهور ، وقال أبو حاتم : مشهور
(٥) (٦)
برواية حماد بن زيد عنه . قال ابن حجر : مقبول .

وأبو محمد الخزازي لم يذكره غير ابن أبي حاتم في الجرح ، وروى عنه
حماد بن سلمة ، قال عنه ابن معين : مشهور .
(٧)

ويعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة لم يرو عنه الا أسامة بن زيد ، وهو
مقل كما قال الذهبي ، ومع ذلك قال النسائي : مشهور الحديث .
(٨)

وخالد ابن أبي الصلت روى عنه أربعة ، وقال ابن مغازي ردا على تجهيل
ابن حزم له بقوله : " مشهور بالرواية معروف بحمل العلم ولكن حديثه
معلول " . والشهرة عند ابن حبان تشمل كل رجل روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة .
(٩) (١٠)

وهذه الاطلاقات وان كانت غير صريحة في تعديل من قيلت فيهم الا أن
أصحابها يرومون الرفع من شأنهم حتما بدليل أن بعضهم من الثقات ، ولذلك
نجد ناقدا متأخرا كابن القطان يؤكد على عدم التلازم بين الشهرة وبين
العدالة . إذ أن أغلب هؤلاء عنده مجاهيل حط فيقول عن حرب بن عبيدالله

(١)	التهذيب (١٣/٢) .
(٢)	التقريب (١٣٣) .
(٣)	التهذيب " (٢٢٥/٢) .
(٤)	التقريب (١٥٥) .
(٥)	التهذيب (١٩٦/٦) .
(٦)	التقريب (٣٤٢) .
(٧)	الجرح (٤٣٤/٩) ، وذكره ابن عبدالبر في الاستغناء (١٢٤٦/٢) .
(٨)	تهذيب الكمال (١٥٥٢/٣) وانظر (٦٢٨/م) .
(٩)	التهذيب (٩٨/٣) ، وانظر (١٢٥/م) .
(١٠)	ابن حبان ومنهجه (٨٩٣/٢) .

ابن عمير : " . . . سئل عنه ابن معين " قال : مشهور ، وهذا غير كاف في تشييت روايته ، فكم من مشهور لاتقبل روايته " .^(١) وقال في عبدالرحمن بن أبي شميلة : " . . . وهو أيضا لاتعرف حاله وان كان قال فيه ابن معين وأبو حاتم مشهور ، فانما يعنيان برواية حماد بن زيد عنه ، وكم من مشهور لاتقبل روايته " .^(٢)

وقال في أشعث بن شعبة : " . . . فان بعض روايته لم تثبت عدالتها وان كان مشهورا ، وهو أشعث بن شعبة " .^(٣)

واطلاقات المعرفة والشهرة هذه ، وان كانت تدل على وجود تباين بين النقاد في حدودها وضوابطها ، فهي تدل كذلك على أن بعض قواعد المتأخرين لم تستوعب - بالضرورة - كل معاني هذه المصطلحات ومدلولاتها عند أصحابها ، واعتقادي أن هذه الألفاظ تخضع لاعتبارات كل ناقد على حده ، بمعنى أن عدد الرواة عن الشخص أو كثرة حديثه وقلته ليست هي دائما المعيار الوحيد لاطلاقات المعرفة والشهرة وماشبههما .

وإذا رجعنا الى ابن عبدالبر ، فاننا نجد أن تعريفه للمعدل ومنهجه في توثيق المساتير يدلان على أن ارتفاع الجهالة عنده يعني حصول المعرفة وثبوت العدالة ، ولايعنى بالضرورة حصول الشهرة له ، فقد تردد الشهرة عنده بمعنى المعرفة ، وقد تكون أعم من ذلك بأن يقصد بها كثرة الرواية .

فقوله في التعريف المشار ليه : " كل حامل علم " : يشمل الكثير والمقل ، وقوله : " معروف العناية به " : يعني ألا يحمل منكرا ، قال " . . . فهو عدل محمول في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله

(١) بيان الوهم والايهام (٥٠٩/١) .

(٢) بيان الوهم والايهام (٥٦٥/١) .

(٣) المصدر نفسه (٢٨/٢) .

(٤) انظر لفظ معروف ، مشهور ، روى عنه العلم ، في باب دراسفة الألفاظ .

أو في كثرة غلظه ...^(١) فهذا التعريف للعدل يشمل الوجدان والمسـاتير
الذين ذكرتهم سابقا ، وإذا ثبتت العدالة فالمعرفة من باب أولى .

وقد ربط ابن عبدالبر بين المعرفة وبين الوثاقة حين قال في ترجمة
محمد بن أبان اليمامي : " ... وقيل ان محمد بن أبان هذا لم يرو عنه
الا يحيى بن أبي كثير، وهو مجهول ، وقال آخرون : هو مدني معروف، روى عنه
الأوزاعي أيضا ، ... وهذا هو الصحيح ، وهو شيخ يمامي ثقة ، وحسبك
برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه " .^(٢)

ويمكن الاستئناس في هذا أيضا بكلام الذهبي في تفسيره لصنيع ابن
عبدالبر مع أبي المثنى الأملوكي : " قلت : وثقه ابن عبدالبر لكونه ماغمر
أصلا ، ولاهو مجهول لرواية ثقتين عنه " .^(٣)

وكما أشرت فان اثبات المعرفة أو الشهرة لراو من الرواة قد
يكونان بمعنى واحد عند ابن عبدالبر، ويردان في مقام الاحتجاج عنده
غالبا ، الا أن نفيهما عن راويين - مثلا - لايعني اثبات شيء واحد لكل
منهما ، فقد يكون الراوي ثقة ، ويوصف مع ذلك بأنه ليس بالمشهور ، فقد
وثق ابن عبدالبر ثلاثة رواة في موضع ، وقال عنهم بأنهم ليسوا بالمشاهير
في موضع آخر ، وهم قليلو الحديث فعلا ، ولكن اطلاقه اختلف فيهم
لملابسات تتعلق برواياتهم في تلك المواضع بعينها من حيث معارضتها
لروايات من هم أشهر وأوثق منهم .^(٤)

-
- (١) التمهيد (٢٨/١) .
(٢) التمهيد (٩٦-٩٥/٦) وقال في ترجمة هشام بن هشام بن عتبة بعـد
أن رفض القول بجهالته " ... ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنده
الجهالة وحمل على العدالة حتى تثبت فيه جرحه " (م/٥٨٧) .
(٣) نقد الامام الذهبي (١٠٧) .
(٤) انظر أرقام التراجم التالية في الملحق (٢٨١) و(٢٨٢) و(٥٠٢) ، وانظر
لفظة " ليس بالمشهور " في باب دراسة الألفاظ .

وسيد بن عبدالرحمن الغفاري قال فيه : ليس "بالمشهور" أيضا ، مع أنه ثقة عند العجلي وابن حبان وهو وان لم أقفله فيه على قول آخر الا أنني أعتقد أن حالته كحالة سابقه من الوثاقة ، غير أن الموضع الذي ورد فيه ذكره ورد حديثه ارتبط بعدة اعتبارات ، فقد وقع اسمه في سند حديث مجتمع على ضعفه كما قال ابن عبدالبر ، وأغلب رواته ضعفاء ومجاهيل فلما جاء الى سعيد هذا قال فيه : ليس بالمشهور ، ولو أراد رد حديثه مطلقا لقرنه مع غيره من الضعفاء ولما أفرد به ذلك الحكم ، ولكن للاعتبارات السابقة من ضعف الرواة ومن عدم صحة سماع سعيد من علي بن أبي طالب ، ومن معارضة حديثه لأحاديث أخرى ثابتة قال فيه مقال ، وعدم شهرة سعيد بالعلم أو بغيره بين من ترجمته .^(١)

وهذا يبين ويؤكد مرة أخرى تركيز ابن عبدالبر على حديث الراوي حين الحكم عليه ، وهو منهج غير واحد من الأئمة كما أشرت الى ذلك سابقا ، وقد لا أكون مخطئا اذا توقعت أن يكون لهذه الحيثية دورا في اختلاف كلام الناقد الواحد من راو الى آخر ، فعبدالرحمن بن وعلة مجهول عند أحمد مع أنه روى عنه جماعة ، ولكنه " ٠٠٠ صحح حديث بعض من روى عنه واحد ولم يجعله مجهولا (؟) وقال في خالد بن عمير : لأحدا (كذا) روى عنه غير الأسود بن شيبان ولكنه حسن الحديث ، وقال مرة أخرى : حديثه عندي صحيح ."^(٢)

عوامل أخرى في ارتفاع الجهالة : -

وهناك عوامل أخرى - تلحظ من خلال تعامل النقاد مع الرواة ويشار

اليها في بعض الأحيان اشارات سريعة - تسهم في رفع جهالة الراوي .

فمن ذلك : -

(١) انظر (م / ١٨٠) ، ولفظة : " ليس بالمشهور " في باب دراســــــــــــــــة الألفاظ ص (٣١٧) ، وانظر تخريج الحديث في (١٩٤) .

(٢) شرح علل الترمذي (١٠٨)

١- اشتهار الحديث :

وذلك كأن يكون الحديث الذي يحمله بعض الوجدان أو المساماتير من الأحاديث التي جرى ذكرها واشتهارها بين الناس واحتيج اليها لتضمنها حكما من الأحكام مثلا ليس في الأصول ما يعارضه . فعديث " هو الظهور ماؤه الحل ميئنته " مثلا في سنده سعيد بن سلمة والمغيرة ابن أبي بردة ، وهما جميعا غير مشهورين بحمل العلم ، بل ان سعيد ابن سلمة لم يرو عنه غير المغيرة على قول البعض ، ومع ذلك وثقههما النسائي وحده ، ويبدو أن توثيقه مبني على النظر في حديثهم ، ولذلك وجدنا جمعا غفيرا من النقاد حكم بصحة حديث البحر ، قال ابن حجر : " صح حديثه عن أبي هريرة في البحر : ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وآخرون ^(١) " .

وقد ذهب بعض النقاد الى أبعد من رفع جهالة من صح حديثه ، فجعلوا تصحيح حديث الراوي توثيقا له ، قال ابن القطان : " ... بل الحديث صحيح فان سعد بن اسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي ، وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد بن اسحاق ، ولايضر ^(٢) الثقة ألا يروى عنه الا واحدا ... " .

وقال الذهبي في ترجمة أبي عمير بن أنس : " ... له في ثبوت العيد بعد الزوال وصلاة العيد من الغد ، لا يعرف الا بهذا الحديث وبحديث آخر ، تفرد عنه أبو بشر ، قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وصح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، فذلك توثيق له ، فالله ^(٣) أعلم " .

(١) التهذيب (١٠/ ٢٥٧) ، (م/ ١٧٩) ، (م/ ٥٤٨) .

(٢) بيان الوهم والايهام (٢/ ٢٨٥) وزينب هي بنت كعب بن عجرة .

(٣) الميزان (٦/ ٢٢٢) .

(١)

ولذلك وجدناه يعطي حكما مستقلا في سعيد بن سلمة فيقول: صدوق ،

(٢)

ويقول في المغيرة بن أبي بردة : وثق .

وأظن هذا الذي قصده ابن رجب عندما قال : " وكذا قال أبو حاتم

الرازي في اسحاق بن أسيد الخراساني : ليس بالمشهور مع أنه روى عنه

جماعة من المصريين ، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء ... " (٣) وقال

أيضا : " وقال (أي أحمد) في عبدالرحمن بن وعلة انه مجهول ، مع

أنه روى عنه جماعة ، ولكن مراده أنه لم يشتهر حديثه ولم ينشر بين

(٤)

العلماء . "

٢ - تابعية الراوى :-

ذكرت في مباحث سابقة أن أغلب الوجدان والمساتير الذين وثقهم

ابن عبدالبر كانوا من التابعين ، وكان ينفي في كثير من الأحيان

في أشناء ترجمته للرواة أنهم من التابعين ، مما يشعر بأن لتحديد

طبقة الراوى دورا في الحكم عليه من حيث الجهالة أو العدالة .

قال ابن الصلاح مبينا رأيه في الحكم على المستور : " ... فهذا

المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول ... قال الشيخ

أبقاه الله : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من

كتب الحديث المشهورة ، في غير واحد من الرواة الذين تقادم

(٥)

العدد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم " .

(١) (م/١٧٩) .

(٢) (م/٥٤٨) .

(٣) شرح علل ابن رجب (١٠٧) .

(٤) المصدر السابق (١٠٨) .

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٢٢٥-٢٢٦) .

قال السخاوى معقبا: "... وفيه نظر بالنسبة للصحيحين، فان جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول... وأما بالنظر لمن عداهما لاسيما من لم يشترط الصحيح فما قاله ممكن، وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون القاضلة... هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم..." (١)

وقال ابن القيم: "... ولا علة لهذا الحديث الا رواية ابن جريج لسه عن بعض بني أبي رافع، ولكن هو تابعي وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين..." (٢)

٣ - كون الراوى مدنيا :-

من الأمور الملاحظة في تراجم ابن عبد البر تنصيصه على موطن بعض الراوى عندما يكون هذا الموطن " المدينة "، فمن مجموع عشرة رواة مثلا قال فيهم " ثقة شريف " نص على سبعة منهم بأنهم من أهل المدينة، وتتأكد أهمية هذا الأمر عندما يكون الراوى معروف النسب أو مشهورا في قومه أو شريفاً. (٤)

ويشعر المطالع لكلام النقاد في التراجم وكأن هناك اعتبارا خاصا لمن كان بالمدينة من الرواة المجاهيل أو المساتير، وهو المعنى الذى يكن استنتاجه من كلام البزار اذ يقول: "... لم يتابع ابراهيم بن قدامسة عليهما، واذا انفرد بحديث لم يكن حجة لأنه ليس بالمشهور وان كان من أهل المدينة..." (٥)

-
- (١) فتح المغيث: (٢٢٣/١) .
 (٢) قواعد فى علوم الحديث (٢١٣) نقلا عن " زاد المعاد ".
 (٣) انظر أرقام التراجم التالية (٤٨)، (٣٧٠)، (٣٩٠)، (٣٩٤)، (٤٢٩)، (٦٣٦)، (٦٣٨) .
 (٤) راجع عبارات: " ثقة شريف " و " معروف النسب " فى باب دراسة الألفاظ .
 (٥) بيان الوهم والايهام (٤٦١/١) .

الباب الثانى

منهج ابن عبد البر فى الضبط

الفصل الأول : تعريف الضبط ومقوماته وطرقه :

المبحث الأول: تعريف الضبط

قال في تاج العروس: "...ضبطه يضبطه ضبطا وضباطة - بالفتح - حفظه بالحزم فهو ضابط، أي حازم ... وقال ابن دريد: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطا إذا أخذه أخذا شديدا ... وقيل إنما وصف الأسد بذلك (بالضبط)؛ لأنه يأخذ الفريسة أخذا شديدا ويضبطها فلا تكاد تفلت منه ..." (١) .

وبعد أن أورد الزمخشري معنى الأخذ واللزوم الشديد في لفظ الضبط قال: "ومن المجاز: وهو ضابط للأمر، وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه، ولا يضبط قراءته: لا يحسنها..." (٢)

وذكر ابن الأثير الضبط بمعناه الاصطلاحي، وخص منه ضبط الصدر فقال: "... هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئا معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة لم يكن ضبطا، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا. ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه، ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهرا عند الأكثر، لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى..." (٣)

وقد أشار أصحاب المعجم الوسيط إلى النوع الآخر من الضبط فقالوا: "... وضبط الكتاب ونحوه: أصلح خلله أو صححه وشكله..." (٤)

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ظاهرة من حيث ملاحظة الأخذ والإمساك الشديد والمحافظة على الممسك بحيث لا يفلت ولا يضيع.

(١) تاج العروس: (١٧٤/٥ ، ١٧٥) ، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن

الأثير: (٧٣/٣)

(٢) أساس البلاغة: (٤١/٢)

(٣) جامع الأصول: (٧٢/١ ، ٧٣)

(٤) المعجم الوسيط: (٥٣٣/١)

المبحث الثاني :

=====

تفاوت الضبط بين ابن عبد البر وبين المحدثين : -

ان تفاوت درجات الضبط لدى الرواة أمر لا ريب فيه يدل عليه صنيع النقاد، وأغلب معالجاتهم لروايات الرواة منصفة على جانب الضبط من حيث معرفة مقدار الضبط لدى الراوى والمواضيع التي وهم فيها أو أصاب .

وان تقسيمهم للأحاديث الى صحيح وحسن وضعيف على أساس تمام الضبط أو خفته أو قلته دليل آخر على ما ذكرت . وصنيع البخارى ومسلم في انتقاء رجالهما وتقديم رواياتهم باطلاق أو في أحاديث مخصوصة أو في شيوخ معينين ، وفي جريان العمل على تقديم كتابي الشيخين على باقي السنن والمصنفات من حيث الأصحية ، وكذا في اختيار أصحاب الأسانيد - ولو نسبها - باطلاق أو في بلاد معينة أو في شيوخ معينين ، وفي ترجيح بعض الروايات على بعض على أساس أفضلية الراوى من حيث الضبط والاتقان ، كل أولئك دليل على تفاوت درجات الضبط عند الرواة . كما أن مراتب الجرح والتعديل التي اجتهد الأئمة في وضعها والتفريق بين الرواة على أساسها ومن ثم الحكم على أحاديثهم بناء عليها ، ان هذه المراتب وحدها لكفيلة بإيضاح هذا المعنى أبلغ توضيح ، ولم يكتف النقاد بهذا ، بل عمدوا الى الراوى الواحد وواكبوا سير حياته العلمية في مختلف مراحل عمره ليروا هل حافظ هذا الراوى على مستوى ضبطه المصهور أو حصل له شيء من الخلل بسبب من الأسباب .

فإنهم فرقوا أحيانا بين ضبط الراوى في بلد وتناقض ضبطه في بلد آخر ، وكذا بين شيخ وآخر ، ولم ينكروا أثر الكبر والهرم والخرف والعمى واحتراق الكتب أو ضياعها ، وكذا أثر المناصب في طروق النقص بالنسبة لضبط

(١) قال ابن القطان : " ... وهم ثلاثة ولوا القضاء فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث : محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وشريك بن عبداللـه ، وقيس بن أبي الربيع ... " بيان الوهم والايهام (١/٥٢٩) .

الرواية واتقانهم، وهذا خلافا لصنيع ابن حزم الذي ينكر تغيير حال الراوى الواحد من الضعف الى الوثاقة أو العكس . قال : " من أسقطنا حديثه لم نعد لقبولـه أبدا ، ومن احتجنا به لم نسقط روايته أبدا " .^(١)

كما أنكر ابن حزم التفاضل بين الرواية فقال : " وقد غلط أيضا قوم آخرون منهم (أى من أهل الحديث) فقالوا : فلان أعدل من فلان ، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة " .^(٢)

وهذه فيما يلى نصوص لبعض العلماء تفيد بأن الرواية أقسام وأن الضبط درجات ، قال ابن رجب : " اعلم أن الرواية أقسام فمنهم : من يتهم بالكذب ومنهم من غلب على حديثه المناكير لغفلته وسوء حفظه " .^(٣)
 وذكر في موضع آخر أن هذين القسمين متروكان .^(٤)

قال : " . . . وقسم ثالث : أهل صدق وحفظ ويندر بالخطأ والوهم في حديثهم أو يقل ، هؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم .

وقسم رابع : وهم أيضا أهل صدق وحفظ ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا لكن ليس هو الغالب عليهم ، وهذا هو القسم الذى ذكره الترمذى ههنا ، وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه ترك حديث هذه الطبقة ، وعن ابن المبارك وابن مهدي ووكيع وغيرهم أنهم حدثوا عنهم ، وهو رأى سفيان وأكثر أهل الحديث المصنفين منهم في السنن والمصاحح كعسلم بن الحجاج وغيره . . . " .^(٥)

وقال الحاكم : " لانقول هكذا ، بل نقول بتوفيق الله : ان أئمة النقل قد فرقوا بين الحافظ والثقة والشبه والمتقن والمدوق ، هذا في التعديل ،

-
- (١) فتح المغيـث (٢٣٧/١) ، ونقل الصيرفي مثله عن الامام أحمد والحميدى :
 فتح المغيـث (٢٣٦/١) .
 (٢) المحلى (١٤٣/١) .
 (٣) شرح علل ابن رجب (١٢٠) .
 (٤) المصدر السابق (٢٤٦) .
 (٥) شرح علل ابن رجب (١٢٠) .

ثم في الجرح فرقوا بين الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاذب في حديث الناس ، ثم الكاذب في لقي الشيوخ ، ثم كثير الوهم وسيء الحفظ والمتهم في الرواية والمتهم في الدين ، والصدوق اذا أكثر الرواية عن الكذابين وكثر المناكير في حديثه^(١) .

قال الذهبي : " تشترط العدالة في الراوى كالشاهد ، ويمتاز الثقة بالضبط والالتقان ، فان ائضاف الى ذلك المعرفة والاكثر فهو حافظ ، والحفاظ طبقات^(٢) " وقال : " نعم ، الصحيح مراتب ، والثقات طبقات ، فليس من وثق مطلقا كمن تكلم فيه ، وليس من تكلم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمن ضعفوه^(٣) "

وهناك عبارة مشهورة لابن مهدي ذكرها ابن عبد البر وغيره في التفریق بين الصدوق والثقة ، اذ لما سئل عن أبي خلدة : " كان ثقة ؟ فقال : كان صدوقا ، كان مأمونا ، كان خيارا ، الثقة شعبة وسفيان^(٤) "

لكن ابن عبد البر في تعليقه على كلام ابن مهدي هذا يفهم منه أنه لا يرتضي هذا التفریق ، قال معقبا : " . . . قال أبو عمر : هذا لامعنى لـه في اختيار الألفاظ ، والتأويل فيها على الهوى " .

ويبدو أن ابن عبد البر لا يفرق بين لفظي " الثقة " و " الصدوق " وأن اعتراضه على ابن مهدي هو في ضنه على أبي خلدة بوصف الثقة ، وبخاصة أن أبا خلدة هذا قد أطلقت عليه ألفاظ "وشاقة صراحة" من قبل من ترجم لـه^(٥) .

(١) المدخل الى معرفة الصحيحين (٢٨/١) .

(٢) الموقظة (٦٧ - ٦٨) .

(٣) الموقظة (٨١) .

(٤) الاستغناء (٦٠١/١) وأورده الحاكم في المدخل (٢٩/١) .

(٥) راجع مبحث : " الصدوق " في الدراسة .

(٦) انظر التهذيب (٨٨/٣) .

ولذلك قال السخاوى : "ولا يخذش فيه قول ابن عبد البر : كلام ابن مهدي لامعنى له فيه اختيار الألفاظ ، إذ أبو خلدة ثقة عند جميعهم يعنى كما صرح به الترمذى حيث قال : هو ثقة عند أهل الحديث ، فإن هذا لا يمتنع الاستدلال المشار اليه ^(١) . فكأن السخاوى سلم باعتراض ابن عبد البر مع بقاء كلام ابن مهدي صالحا للاستدلال بين كلمتي : ثقة وصدوق وان اشتركا في مطلق الوثاقفة .

وابن عبد البر إذ ينفي مثل هذا التفريق فليس معناه أنه لا يرى farkا بين مراتب الثقات من حيث الحفظ والاتقان ، فكتابه حافل بالتطبيقات الدالة على انتهاجه لمثل هذا التفريق . فمن ذلك قوله في ترجمة أبي اسحاق السبيعي : " . . . وروى عن أبي اسحاق من الكبار : قتادة والأعمش وسليمان التيمي ومنصور بن المعتمر ، ومن دون هؤلاء : مسعر وشعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، ومن دون هؤلاء : زهير بن معاوية وزائدة وشريك ، ومن دونهم : جرير وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش وأبو الأحوص سلام وغيرهم كثير . . . " ^(٢)

ونظرة على ألفاظ التعديل عن أبي عمر تؤكد لنا هذه الحقيقة ، فمن ذلك قوله على كل من الزهري وعروة بن الزبير : لا يقاس به أحد في الحفظ والاتقان ، وقال عن مالك وآخرين : هو في الحفظ والاتقان بحيث لا يقاس عليه غيره ممن خالفه في هذا الحديث . وقال عن يحيى بن سعيد القطان الذى خالفه لا يقاس به حفظا واتقانا وامامة في الحديث . وقال عن داود بن عامر وهو ثقة : لا يلحق بابن شهاب وابن المنكدر وعمرو بن دينار ، وقال عن اسحاق بن راشد وهو ثقة أيضا : لا يلتفت اليه مع معمر ومالك وابن

(١) فتح المغيب (١/٣٦٨) .

(٢) الاستغناء (١/٣٨٦ - ٣٨٧) .

عيينة ويحيى بن سعيد وقال عن ابن شهاب وعمرو بن دينار وابن المنكدر :
 لانظير لهم في الحفظ والاتقان . كما استعمل ابن عبدالبر أسلوب التفصيل .
 بين بعض الرواة من خلال ألفاظ التوثيق المختلفة كأن يقول : فلان أثبت
 من فلان أو أحفظ ، فقال مثلا : سفيان بن عيينة أحفظ وأثبت من عبدالعزيز
 ابن أبي رواد ، وعبيد الله بن عمر أثبت من هشيم ، ومحمد بن عقبه
 أثبت من أخيه موسى ، الي غير ذلك من الأمثلة الموجودة في باب دراسة
 الألفاظ .

المبحث الثالث : مقومات ضبط الراوى عند ابن عبد البر :

يتفق ابن عبد البر مع باقي النقاد على تصور الدرجة العليا التي ينبغي أن يكون عليها الراوى الشقة من خلال شرطي العدالة والضبط وحتى يقبل حديثه ويجعل سنة وحكما في دين الله ، كما يتفق معهم على شروط معينة يفترض توفرها في الراوى كي يكتمل ضبطه حال الأداة ، ويمكن القول انها ستة مقومات : -

- الأول : أن يكون حافظا ان حدث من حفظه .
- الثاني : أن يكون ضابطا لكتابه ان حدث من كتاب .
- الثالث : أن يكون عالما بما يحيل المعاني .
- الرابع : أن يكون متيقظا غير مغفل .
- الخامس : أن يؤدى الحديث بحروفه ان لم يكن من أهل العلم والمعرفة ، فان كان من أهل الفهم جاز له أن يحدث بالمعنى ، وأداة الحديث - مع ذلك - هو المستحب عند الجميع .
- السادس : أن يكون سالما من التدليس .

قال أبو عمر : " الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقهاء في حال المحدث الذى يقبل نقله ويحتج بحديثه ويجعل سنة وحكما في دين الله هو أن يكون حافظا ان حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعاني ، ضابطا لكتابه ان حدث من كتاب ، يؤدى الشيء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه لأنه أسلم له ، فان كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدث بالمعنى ، وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ، لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال الى الحرام ، ويحتاج مع ما وصفنا أن يكون ثقة في دينه عدلا جازا الشهادة مرضيا ، فاذا كان كذلك وكان سالما من التدليس كان حجة فيما نقل وحمل من أثر في الدين " (١) .

(١) التمهيد (٢٨/١) مقدمة ، وانظر أيضا الجامع (٧٨/١-٨١) ففيه عرض لمذاهب العلماء في ذلك .

ويبدو أن ماسبق ذكره هو أمر متفق عليه فعلا كما قال ابن عبدالبر
 فقد ذكر هذه الشروط أو معظمها كثير ممن كتب في المصطلح ، كما يبدو أن^(١)
 أول من أشار إليها هو الامام الشافعي في الرسالة ، غير أن هناك أحـد
 المقومات وقع فيه نوع خلاف^(٢) فأبرزه ابن حبان باسم : فقه الراوى ، وذكره
 ابن عبدالبر تحت عنوان : الفهم والمعرفة ، وان تساهل أبو عمر فـي
 اشتراطه فاستغنى بالتمسك بحروف الحديث اذا تعذر، وأشار ابن الأثير الـى
 أن عدم اشتراط فقه الراوى هو الذى سار عليه الأكثرون^(٣) .

وقد ذكر ابن عبدالبر مسألة الاتيان بحروف الحديث في موضع آخر
 واستدل على جواز عدم التقيد بها بحديث لابن شهاب وماوقع من اختـلاف
 أصحابه عليه ، قال : " . . . فان صح أن الشك من ابن عمر أو ممن هو دونه ففيه
 دليل على مراعاة الاتيان بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم على رتبتهـا ،
 وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله ، والذى عليه العلماء استجازة الاتيان
 بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنى ، روى عن جماعة منهم منصوصا ومـن
 تأمل حديث ابن شهاب ومثله واختلاف أصحابهم عليهم في متون الأحاديث
 بأن له ماقلنا وبالله توفيقنا "^(٤) .

وكما أشار ابن عبدالبر الى نوعي ضبط الراوى : الظاهري والمتعلق
 باللفظة ، والباطني والمتعلق بالفقه ، وهو التقسيم الذى أشار اليه
 ابن الأثير، فكذلك ذكر نوعي الضبط الآخر ، وهما ضبط الصدر وضبط الكتاب ،

-
- (١) انظر مثلا : الكفاية (٦٢ - ٦٣) ، مقدمة ابن الصلاح (٢١٨) ، فتح
 المغيث (٢٨٩/١) ، تدريب الراوى (٣٠٠/١ - ٣٠١) .
 (٢) ابن حبان ومنهجه (٩٣٩/٣) .
 (٣) فتح المغيث (٢٩٠ /١) ، وانظر : جامع الأصول (٧٣/١) .
 (٤) التمهيد (٦٣ /٦) .

وهي المسألة التي ذكرها في بعض الرواة ، فقد قال عن معمر بن راشد:
 "... من أثبت الناس في ابن شهاب وأحسنهم نقلا عنه لاسيما ما حدث به
 باليمن من كتبه وإنما وجد عليه شيء من الغلط فيما حدث به من حفظه
 (١)
 بالعراق ...".

وقال في ترجمة عبدالله بن لهيعة : "... وأما أسد ومثله فانما
 سمعوا منه بعد احتراق كتبه ، وكان يملئ من حفظه فيخطيء ويخلط ...".
 (٢)

(١) (٥٤٢/٣)

(٢) (٣٤١ /٣)

المبحث الرابع : مراتب الرواة عند ابن عبد البر : -

قبل التعرف لطرق الضبط عند ابن عبد البر وسعيًا للخروج بنظريـة للضبط متكاملة من خلال تتبع مفردات منهجه الذي نريد أن نصل إلى تحديـد معالمه وعبر تلمس صنيعه وتعامله مع الأحاديث ورواتها ، أقول : قبل ذلك يحسن أن أقدم ما يمكن أن يكون أصنافًا وطبقات للرواة عند ابن عبد البر . ان أركان الضبط التي سبق ذكرها تمثل - كما قلت - الصورة المثلى التي ينبغي للراوى أن يتمثلها ، والدرجة العليا من الضبط التي يتوفرها وانضمامها إلى العدالة - يحكم على الحديث بالصحة .

لكن هناك أصناف من الرواة ليسوا على هذه الدرجة من الضبط ، بل أقل من ذلك بكثير ، وانطلاقًا من ذلك واستقراء لسير ابن عبد البر في التمهيد بخاصة وفي كتبه الأخرى عامة يمكنني أن أحدد أصناف الرواة عنده على النحو الآتي : -

الصف الأول : ويشمل رواة مرتبة الاحتجاج والاختبار ، فأما رواة المرتبة الأولى فيندرج فيها الثقات الكبار من الأئمة وممن استقرت وشاقتهم وذاع سميتهم ، وهؤلاء ممن يتفق لهم وجود أو هام قليلة وأخطاء يسيرة قد ينبه عليها ابن عبد البر في أثناء الموازنة بين الروايات ولاتؤثر في أحوالهم بشيء ، قال ابن عبد البر في بيان هذه الفئة :

"... جماعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لهم بصير بالفقـه والنظر هذا قولهم : أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه إلا أن يتبين الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تجريح العدل المبرز العدالة في الشهادات ، وهذا الذي لا يصح أن يعتقـد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ماخالفه"^(١) . وقد قال هذا الكلام تعقيبًا على كلام

(١) التمهيد (٣٤/٢) ، وانظر نظير هذا الكلام في الجامع (١٥٢/٢) .

أبي عبدالله النيسابوري في هذا المعنى ، وردا على كلام ابن معين فـ (١)
عكرمة مولى ابن عباس ، ومن المعروف أن عكرمة من الأئمة الثقات .

وأما رواية المرتبة الثانية فممن حصلت لهم الوشاقة العامـة
واشتهروا بطلب العلم ، وأخطاؤهم أكثر لكنها لم تغلب على صوابهم ، وقد
توثر أخطاؤهم على أحوالهم في بعض المواضع فيلبنهم أو يضعفهم ابن عبدالبر ،
ويكون تليينه مقيدا بهذا الموضع بخصوصه ، وهؤلاء هم الذين ينطبق عليهم
قوله المشهور : " وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول
في أمره أبدا على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه... " (٢)
وهو الذي يحمل عليه قوله عقب بعض الأحاديث : " تكلم بعض الناس فـ
استأد حديث ابن عباس هذا بكلام لاوجه له ، وهو الله كلهم معروفوا النسب
مشهورون بالعلم... " (٣)

قال ابن دقيق العيد معقبا على كلام ابن عبدالبر هذا "...وكأنه
اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت... " (٤)

ويدخل في هذه المرتبة رواية وثقهم ابن عبدالبر لرواية ثقتين عنهم
أوثقة كبير، لاندراجهم في قوله السابق " كل حامل علم... "

الصف الثاني : ويشمل رواية مرتبة الاعتبار التي تشمل بدورهم
الضعفاء والمتروكين ، وهؤلاء ممن كثرت أخطاؤهم وأوهامهم حتى صارت
الغالب على أحوالهم ، لكن لم تثبت فيهم جرحة في دينهم أو عدالتهم
ويبدو أن هذه الحيشية مهمة جدا عند ابن عبدالبر ، فما دام الراوى لم
تثبت فيه صفة من صفات الكذب أو الوضع أو الزندقة الى غير ذلك من

(١) (٤١١/م)

(٢) التمهيد (٢٨/١) المقدمة .

(٣) التمهيد (٢٨/٨) .

(٤) نصب الراية (٢٢١/١-٢٢٢) .

جوارح العدالة ، مادام الأمر كذلك فلا يسقطه بل يعتبر به وبرواياته —
وما وجدته ترك بالكلية - عمليا - الا روايات الوضاع والكذابين ، وحتى
الذي يرمى بتهمة ما لا يسقطه وبخاصة في الفضائل والرغائب .

قال في بيان عدم اسقاط حديث من لم تثبت فيه جرحة :-

"... فان قال قائل : ان عبدالله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه
لضعفه ، وقد انفرد بهذا الحديث قيل له : هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت
الرواية عنه وما علمنا له خبرة تسقط عدالته ، وقد روى عنه جماعة من جلة
العلماء ، وفي ذلك ما يرفع من حاله ، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه ..."^(١)

والأكثرون على تضعيف ابن المؤمل هذا ومنهم الذهبي وابن حجر .
وقال أيضا بعد أن أورد حديثا منكرا لأحد الرواة : "... فهو غريب
من حديث مالك غير محفوظ له ، وعبدالمك بن بديل شامي ليس بالمشهور
بحمل العلم ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته"^(٢) فحتى مثل هذا
الراوي الذي يروى المناكير عن مالك كما قال ابن عدى والدارقطني ، وهو
متروك عند الدارقطني والأزدى ، حتى مثل هذا الراوي لا يسقطه ابن عبدالبسر
مع اقراره بنكارة حديثه ، وهذا يتفق مع منهج له في ذلك أشار اليه فقال:
"... وأما من لم تثبت امامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان
روايته فانه ينظر فيه الى ما اتفق أهل العلم عليه ويجهد في قبول ما جاء
به على حسب ما يؤدي النظر اليه"^(٣) .

كانت هذه مقدمة ضرورية للوقوف على أهمية عنصر الضبط ومدى توفره في
هذه الأصناف - كثرة وقلة - للحكم على الراوي - تبعا لذلك - بالضعف
أو الوثاقة .

(١) (٣٥٣/م)

(٢) (٣٦٤/م)

(٣) الجامع (١٥٢/٢)

هذا من حيث العموم ، ثم يأتي التقييم الثاني عند ابن عبد البر ،
وهو التقييم الميداني - اذا صح التعبير، وقبل الشروع في بيان
منهج الرجل في اثبات الضبط من عدمه يحسن أن أعرض باجمال للمنهج العام
المتبع في ذلك لدى النقاد .

المبحث الخامس : طرق معرفة الضبط عند المحدثين : -

هناك ثلاثة طرق سلكها النقاد لسير مرويات الرواة ومعرفة درجة

الضبط لديهم .

الطريقة الأولى : امتحان الراوى : وذلك بأن يقصد المحدث فيسمع

منه الحديث الواحد عدة مرات حتى يتأكد هل غير فيه أو لم يغير . قال

شعبة : -

" مارويت عن رجل حديثا واحدا الا أتيتته أكثر من مرة ، والذي رويت

عنه عشرة أحاديث أتيتته أكثر من عشر مرار ، والذي رويت عنه خمسين حديثا

أتيتته أكثر من خمسين مرة ، والذي رويت عنه مائة أتيتته أكثر من مائة

مرة ... " (١) . وذكر السخاوى أن من جملة ما قصد به امتحان حفظ المحدث

واختباره تقليب متون الأحاديث وأسانيدها كما فعل محدثوا بغداد

(٢)

الامام البخارى .

الطريقة الثانية : معارضة روايات الراوى بعضها ببعض :

قال ابن حبان: " ... قد سيرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين

والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجـودا

ومالا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت الى الاعتبار فرأيتـه

كان يدلـس عن أقوام ضعفى عن أقوام آهم ابن لهيعة فالتزقت تلك الموضوعات به .. "

وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة .. " (٣)

الطريقة الثالثة : معارضة روايات الراوى بروايات الآخرين : -

في كلام ابن حبان السابق ما يدل على أنه لم يكتف باختبار أحاديث

ابن لهيعة بعضها ببعض ، بل عمد الى موازنتها بأحاديث غيره من الرواة . وهو

(١) علل الترمذى (٧٤٩/٥) .

(٢) فتح المغيث (٢٧٣/١) .

(٣) المجروحين (١٢/٢-١٣) وابن حبان ومنهجه (٩٥٢/٣) .

ما أشار إليه ابن الصلاح كمنهج متبع لمعرفة ضبط الراوى من عدمه ، قال :
" يعرف كون الراوى ضابطا بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين
بالضبط والاتقان ، فان وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم
أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطا
ثبتا ، وان وجدناه كثير لمخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه
والله أعلم " (١)

(١) مقدمة ابن الصلاح (٢٢٠) .

طرق معرفة ضبط الرواة من عدمه عند ابن عبد البر :-

أولا : لمعرفة عدم الضبط :-

بينت في غير هذا الموضع أن ابن عبد البر يرد كثيرا من أحاديث الضعفاء وبعض الثقات من خلال موازنة رواياتهم بروايات غيرهم من الرواة ، وأن التفرد لدى الضعفاء بخاصة ، والمخالفة للأوثق والأحفظ لــــــدى^(١) الضعفاء والثقات من أهم نتائج هذه الموازنة .

والمخالفة قد تتخذ أشكالا متعددة ، فلا تقتصر على الآثار فقط ، بل تتعدى المخالفة - المعتبرة والمسقطه لأحاديث الراوى - الى مخالفة الاجماع وأئمة أهل المدينة والأصول ، سواء كانت أصولا عامة متفقا عليها أو أصولا خاصة بمذهب أو امام معين .

فى مثال الاجماع مثلا قال : " وقد جاء فى ذلك حديث خالفه الاجماع ، ذكره عبد الرزاق قال : قلت للثورى : ان ابن عيينة حدثنى عن عبدة بن أبى لبابة عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قال : من فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة فلا حج له ، فقال لي : انها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت ، هذا منها ، وما يفره أن لا يشهدوا مع الامام بعرفة^(٢) "

وقال أيضا : " وفي اجماعهم على ذلك رد لرواية من روى : ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله^(٣) . "

- (١) المخالفة قد تكون من راو لباقي الرواة ولو اختلف الشيوخ ، وقد تكون مخالفة راو لباقي الرواة في شيخ مشترك ، وهذه الصورة أدمى لرد روايته وأدل على عدم الضبط .
- (٢) التمهيد (٢٥/١٠) لم أجد الحديث فى المصنف .
- (٣) التمهيد (١٨/١٤) وهي جملة فى حديث : المتبايعان بالخيار ، وقد أورده ابن عبد البر من طريق أبى داود ، وانظر السنن : فى البيوع باب فى خيار المتبايعين (٧٣٦/٣) . وأخرجه النسائى فى البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٢٥١/٧ - ٢٥٢) . وأخرجه الترمذى فى البيوع ، باب ماجاء فى البيوع بالخيار مالم يتفرقا (٥٥٠/٣) وقال : هذا حديث حسن ، وكلهم أورده بالزيادة التى قال ابن عبد البر انها منكرة .

وفي مخالفة الأصول قال : " وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ———
أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها " ^(١) .

وقال : " وكذلك لأعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك ولا في فقهاء
المسلمين الا رواية جابر عن مالك ، والروايات الصحاح عنه بخلافه ، وهي
منكرة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه " ^(٢) .

وقال فيما يتعلق بمعارضة أئمة أهل المدينة بعد أن اختار وجهًا
معينا في صلاة الخوف جاء به أحد الأحاديث العديدة : " ... لأنه ورد بنقل
أئمة أهل المدينة ، وهم الحجة على من خالفهم ولأنه أشبه بالأصول ... " ^(٣)

وللاضطراب والاختلاف على بعض الرواة أثر في رد بعض الروايات ودليل
على حصول الوهم وانعدام الضبط في بعض المواضع والأحاديث ، قال مشيلا :
" ... واختلف على ابراهيم بن عبدالله بن حنين هذا في حديثه اختلافا يسدل
على أنه لم يكن بالحافظ " ^(٤) .

وقال : " ... وقد اضطرب على الزهري في حديث ذي اليمين اضطرابا أوجب
عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ... " ثم قال : " ... وهذا
اضطراب عظيم من ابن شهاب في حديث ذي اليمين ، وقال مسلم بن الحجاج
في كتاب التمييز له : قول ابن شهاب ان رسول الله لم يسجد يوم ذي اليمين
سجدتي السهو خطأ وغلط " ^(٥) .

-
- (١) التمهيد (٢١٥/١٤) .
(٢) التمهيد (١٤١/١١) .
(٣) التمهيد (٢٧٦/١٥) وان كانت المسألة لاتعدو أن تكون اختيارا لا يستلزم
رد الأحاديث الأخرى التي في الباب لأنها ثابتة أيضا ، وقال بكل وجهه
منها طائفة من أهل العلم كما ذكر ذلك ابن عبدالبر نفسه .
(٤) التمهيد (٢٦٢/٤) ، وانظر (٩/م) .
(٥) التمهيد (٣٦٥/١ - ٣٦٦) ، وانظر كتاب التمييز (١٨٢) ، ولاحظ كيف
أن الاختلاف على ابن حنين أثر على الراوي والمروى ، وأن الاختلاف من
الزهري أثر في المروى فقط .

وذكر حديثا لهشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وقال انما هو لحميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة كما رواه الأوزاعي عن
ابن شهاب لا كما رواه هشام بن سعد عنه ، ثم قال : " ... وانما ذكرته لتتقيد
عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب الا عن حميد والله أعلم " .^(١)
والغلط فيه من هشام بن سعد لأنه لا يحتاج به في الزهري .^(٢)

وهناك أمارات تدل على أن هذا الحديث قد ضبط متنا وسندا أو لم
يضبط ، منها عدم اخراج بعض المصنفين لبعض هذه الأحاديث . فقد قال أبو عمر
مثلا : " ... ولم يخرج أبو داود ولا البخاري حديث مالك عن محمد بن
عبدالرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه ، وخرجا حديث
عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره " .^(٣)^(٤)^(٥) ثم ذكر
أن الوهم فيه - عند أكثر أهل العلم - من مالك .^(٦)

وقال أيضا : " ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم
يذكره مالك في حديثه ... " .^(٧)

ثانيا : لمعرفة حصول الضبط : -

تعرضت لشيء من ذلك في مبحث الاعتضاد عندما أوردت له نموصا يتابع
فيها بعض روايات الضعفاء مختبرا لها ليحكم بعد ذلك بأن رواياتهم

- | | |
|-----|---|
| (١) | التمهيد (١٧٥/٧) . |
| (٢) | التمهيد (١٦٨/٧) ، وانظر (٥٨٢/م) . |
| (٣) | حديث ابن أبي صعصعة أخرجه النسائي في الزكاة ، باب زكاة الورق
(٣٦ /٥) . |
| (٤) | انظر : البخاري في الزكاة ، باب زكاة الورق (١٢١/٢) ، وأبا داود في
الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة (٢٠٩-٢٠٨/٢) . |
| | وأخرجه باقي الستة من طريق مالك وغيره . انظر : تحفة الأشراف :
(٤٨٢-٤٧٩/٣) . |
| (٥) | التمهيد (١١٤/١٣) . |
| (٦) | التمهيد (١١٦/١٣) . |
| (٧) | التمهيد (١٣٢/٣) . |

- وان كانوا ضعفاء - موافقة لروايات الثقات ، ومعنى ذلك أنهم - على الرغم من ضعفهم - قد ضبطوا واستقام حفظهم في هذه المواضع بخصوصها ، بل يذهب ابن عبد البر الى حد توثيق بعض الضعفاء لأنهم وافقوا الثقات في بعض مروياتهم ، كما يصحح ابن عبد البر أحاديث بعض الضعفاء والمتروكين لوجود شواهد لها من أحاديث ثابتة أو أصول صحيحة أو اجماع ، وفي هذا التصحيح ما يدل على أن هؤلاء الرواة قد ضبطوا هذه الروايات في هذه المواضع .^(١)

وهناك بعض الأمثلة التفصيلية يبين فيها أبو عمر أن سياقة أحد الرواة لحديث من الأحاديث أو ذكره لكلمة في الحديث دليل على ضبط هذا الراوى ؛ وذلك لموافقة الثقات .^(٢)

- ١ - قال : " وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحاق عن لايتهم عنده عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه : ألا واني خلقت عبادة حنفاء كلهم وساق الحديث ، فسدل هذا على حفظ محمد بن اسحاق واتقانه وضبطه لأنه ذكر " مسلمين " في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث ، وأسقطه من رواية قتادة ، وكذلك رواه شعبة وهشام ومعمر عن قتادة عن مطرف عن عياض عن النبي عليه السلام لم يقولوا فيه عن قتادة : " مسلمين " فليس في حديث قتادة ذكر " مسلمين " ، وهو في حديث ثور بن يزيد باسناده . . .^(٣)
- ٢ - وذكر أحد الأحاديث وأن الصحيح في اسناده هو عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد ، وأنه ليس فيه سماع سعد أبيه من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث ، وأن من أورد ذلك قد خالف الثقات

(١) انظر : مبحث الاعتقاد : الأسلوب الثالث من أساليب التقوية ، وهو التصحيح .
 (٢) وذلك لموافقته الثقات .
 (٣) التمهيد (٧٤-٧٥) .

ثم ذكر أن ممن أخطأ في سياقة سند هذا الحديث عبدالله بن لهيعة ، رواه عنه أسد بن موسى وفيه سماع سعد لهذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أعله ابن عبدالبر بعبدالله بن لهيعة لأن سماع أسد منه كان بعد احتراق كتبه . ثم أورد رواية أخرى لأسد عن ابن عيينة وقد جود اسنادها ووافق فيها الثقات ثم قال : " ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن لهيعة دليل على ضبط أسد (١) "

والحقيقة أن في المثالبين السابقين دليلا على استعمال الموازنة والمعارضة بشقيها : أي معارضة روايات الراوى بعضها ببعض ومعارضتها بروايات الآخرين ، وهو مايلخص لنا منهج ابن عبدالبر في ذلك واتفاقه مع ابن حبان في سلوك هذا المسلك في هذا الجانب بالذات . ويبدو أنه منهج للنقاد جميعا في معرفة ضبط الرواة وان كان ابن الصلاح لم يشر الا الى الشق الثاني من المعارضة وهو معارضة روايات الراوى بروايات الثقات .

٣ - قال : " وزعم محمد بن الحسين الأزدي الموصلي أن أبا بكر بن أبيي أوييس هذا وضع حديثا عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد من ذلك فنزلت في نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم (٢) قال أبو عمر : هذا من التحامل والقول بالظن الكاذب ، ورواية ابن عمر لهذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة معروفة عنه مشهورة من مذهبه من رواية نافع ،

(١) التمهيد (٢٥٥/١٢) .

(٢) وهو ماذكره صاحب رسالة : ابن حبان ومنهجه (٩٥٢/٣-٩٥٣) .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ، في عشرة النساء عن محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم عن أبي بكر بن أبيي أوييس عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، انظر : تحفة الأشراف (٣٤٩/٥) ، وقال ابن حجر : رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر عند النسائي باسناد صحيح ، وصوب رد ابن عبدالبر على الأزدي : فتح الباري (١٩٠/٨) .

فغير نكير أن يرويها زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وحديث أبي بكر بن أويـس
في هذا عندي أشبه بصواب الاسناد من رواية عبدالله بن نافع^(١)^(٢)

والأزدى يقصد باتهام الأويسي أن هذا الحديث لأصل له في حديث
ابن عمر ولاهو من مذهبه ، لكن الموازنة والمعارضة أثبتت - كما يريـد
ابن عبدالبر أن يقول - أن الحديث ثابت مشهور عن ابن عمر فلم الإنكار؟!
وشبيه بهذه المعارضة قول ابن عبدالبر عن أحد الأحاديث: " . . . وهو
حديث حسن لكنه منكر عندهم عن مالك ولايصح عنه ولا له أصل في حديثه "^(٣)

-
- (١) رواية نافع عن ابن عمر أخرجه البخارى فى التفسير ، باب نساؤكم
حرث لكم : (١٦٠/٥) وليس فيها التصريح بالدبر ، وقد أخرج الحديث
باسناد البخارى : اسحاق بن راهويه فى مسنده وفى تفسيره ، كما
أخرجه الطبرى ، وعندهما التصريح بالاتيان فى الدبر . انظر :
فتح البارى (٨/١٩٠) ، تفسير الطبرى :
- (٢) الاستغناء (١/٤٥٣-٤٥٥) .
- (٣) التمهيد (٢١/٢١) .

بزيادة لفظة " عن أبيه " من قبل ابن عيينة والتي حكم عليها أبو داود بأنها وهم ، فقال ابن عبد البر بأن ابن عيينة حافظ وقد زاد في الاسناد ، أى : فتقبل زيادته ، ثم ان لابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه سبعين ثابتة عن أم كرز ثلاثة أحاديث ، أى فما المانع أن يكون هذا الحديث على هذه الشاكلة ؟ وقد مر ابن عبد البر على بعض الثقات ذكرا بعض أخطائهم فى بعض المواضع ، ومفرقا فى بعضهم بين ما رووا من كتبهم وما رووه من حفظهم أو بين بلد وآخر ، فصالح بن كيسان ذكر أنه كثير الحديث ثقة حجة ، وقال أيضا انه وان كان ثقة فانه أخطأ فى هذا (١) وجاء الى عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد وثقه فقال : خطؤه فى قوله : سمعت عمر ، كما جاء الى حماد بن سلمة وقد وثقه فقال : " هذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه وخطؤه فيه ... " وقال مثل ذلك فى مالك ويحيى بن يحيى الليثي وغيرهم ، وجاء الى أبي عوانة ففصل فى أمره وقال : أجمعوا أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث به من كتابه ، وكان اذا حدث من حفظه ربما غلط . (٤)

وقال عن معمر : " ... وانما وجد عليه شيء من الغلط فيما حدث به من حفظه بالعراق " ، وقال عن سفيان بن حسين وصالح بن أبي الأضرار ان فى أحاديثهما عن الزهري خطأ كثيرا . (٥) (٦) (٧)

وغالبا ما ينص ابن عبد البر على أخطاء وأوهام الثقات الكبار ولا يتبعها بشيء من تليين أو تفعيف باعتبار أن ذلك غير مؤثر فيما استقر من وثاقتهم واتقانهم ، وأن وقوع بعض الأخطاء شيء لا مفر منه ولا ينفك عنه بشر .

-
- (١) (م/٢٢٢) .
(٢) (م/٢٩١) . كذا " سمعت عمر " من غير ألف كما فى المطبوع .
(٣) التمهيد (٦٠/١٠) .
(٤) (م/٥٩١) .
(٥) (م/٥٤٢) .
(٦) (م/١٩١) .
(٧) (م/٢٢١) .

غير أنه شد - فيما يبدو - عن هذا النهج فسلك مسلكا آخر مع الامام الأوزاعي، فمع أنه قرنه مع مالك ويونس ومحمد بن اسحاق وقال بأن هؤلاء في الحفظ والانتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم ، أقول : مع ذلك قال في—ه أيضا : " . . . ولم يقم الأوزاعي اسناد هذا الحديث ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له " . وقال أيضا : " . . . وهذا عندهم خطأ من الأوزاعي ، وكان في حفظه شيء ، لم يكن بالحافظ " . فجعل الخطأ متعلقا بمستوى الحفظ لدى الأوزاعي بخلاف غيره من الأئمة . ويبدو أن الأوزاعي اشتهر بامامته وجلالته في الفقه ولم يبلغ في الحديث مبلغ كبار الأئمة ، ولذلك قال فيه الامام أحمد مع توثيقه له لما سئل عنه : حديث ضعيف ورأى ضعيف ، قال البيهقي معلقا على كلام أحمد " يريد أحمد بذلك بعض ما يحتاج به لأنه أضعف في الرواية ، والأوزاعي امام في نفسه ثقة لكنه يحتاج في بعض مسائله بأحاديث من لم يقف على حاله ثم يحتاج بالمقاطيع ^(١) :

وابن عبد البر اذ قرنه مع مالك ويونس لا يقصد أنه مثلهما بدليل أنه قرن معهم أيضا محمد بن اسحاق ولا يلحق بهم حتما لا عند ابن عبد البر ولا عند غيره ، وسيأتي - في مباحث لاحقة - أن الحكم حال الهيئة الاجتماعية عند ابن عبد البر غيره عند الانفراد ، ولذلك أيضا قال الذهبي عن الأوزاعي : " امام ثقة وليس هو في الزهري كمالك وعقيل " ^(٢) .

غير أن هناك نقطة مهمة ينبغي التنبيه لها عند النظر في أحكام ابن عبد البر عامة وفي استعمالته لألفاظ الخطأ أو الوهم بخامة ، ذلك أنه قد يطلق نفس التعبير تقريبا في بيان الخطأ على رواة تختلف مراتبهم من حيث التوثيق والتضعيف . فأبو اسحاق الفزاري - مثلا - زكاه ووثقه غير مرة ، وقال فيه ابن حجر : ثقة حافظ، لكن ابن عبد البر قال فيه أيضا :

(١) ينظر في كل ما سبق عن الأوزاعي (م/٢٨٧) .

(٢) (م/٢٨٧) .

"... وأبو اسحاق مع فضله وأبو حذيفة يخطئان كثيرا في الحديث" (١) وقال في اسحاق بن ابراهيم الحنيني انه كثير الوهم والخطأ ، وقد ضعفه ابن حجر وغيره . (٢)

وقال في الضحاك بن مخلد : أجمعوا على أنه صدوق ثقة ، وقال فيه ابن حجر : ثقة ثبت ، ومع ذلك قال فيه أبو عمر أيضا : " هذا خطأ ممن أبي عاصم ، وله خطأ كثير عن مالك والثوري " (٣) وقال في حبيب بن أبي حبيب " كثير الخطأ ونسب الى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك " (٤)

فالملاحظ أنه يستعمل اطلاقا بالخطأ متشابهة على الثقات والضعفاء أيضا ، بل ان راويا كعبدالله بن محمد الفروي الثقة قال عنه ابن عبد البر: "... وليس في هذا الاسناد من يتهم بالخطأ فيه الا أبو علقمة الفروي، فانه كثير الخطأ جدا . (٥)

ومن خلال النصوص السابقة تظهر بعض الدلالات أهمها :-

أولا: ان كثرة الخطأ في الراوى أمر نسبي ، فكما تكون في الضعيف ، فقد تكون في الثقة أيضا .

ثانيا: ليست كثرة الخطأ - تبعا لما سبق - ميزانا دقيقا يوزن به الرجال وبخاصة فيمن هم ضمن مسمى الوثاقة العامة ، بل هي مرجح —————
المرجحات يستعان بها عند تضارب الأقوال وتعارض النصوص .

ثالثا: في النصوص السابقة دلالة مهمة جدا توقفنا على أمر هام ، وهو وجوب وضرورة التفسير الصحيح لنصوص النقاد وشرحها شرحا صحيحا لا يذهب بها بعيدا عن مرادها .

(١) (١٥/م)

(٢) (٣١/م)

(٣) (٢٣٤/م)

(٤) (٨٦/م)

(٥) (٢٤٦/م)

رابعاً: ان فهمنا لمثل هذه النصوص فهما صحيحا - بجنبنا التأويل الخطأ
ويبعدنا عن الابتسار أو الانتقاء - ينبغي أن يستند على أمور : -

الأمر الأول : محاولة استقصاء كلام الناقد في الراوى الواحد، فقد
تكون بعض الألفاظ مفسرة للبعض الآخر أو مقيدة لها وماشابه ذلك .

الأمر الثاني : فقه منهج هذا الناقد من خلال العملية الاستقرائية،
ففي منهج صاحبنا سيتضح لنا أن مفهوم الوثاقة عنده مفهوم واسع ، وكذا
دائرة الاعتبار .

وفي مبحثنا هذا وهو استعمال الخطأ في الثقة والضعيف وجدنا أن
هذا الاستعمال تفسير باستعمالات أخرى تبين من خلالها أن هذا الراوى ثقة
وله أخطاء ، وأن ذاك الراوى ضعيف فسر ضعفه وأكد بكثرة خطئه .

ويبدو أن الغالب في الضعفاء أن ينص ابن عبد البر - مع خطئهم -
أو كثرته - على ضعفهم في نفس السياق ، فقد قال عن الحنيني : ضعيف
كثير الوهم والخطأ ، وقال عن زهير التميمي : سيء الحفظ كثير الغلط
لايحتج به ، وقال عن حبيب بن أبي حبيب : كثير الخطأ ونسب الى الكذب لكثرة
غرائبه وخطئه عن مالك . والأمر ليس كذلك مع الثقات ، مما يعطي مؤشرا
مساعدا في مسألة فهم مراده من مثل هذه الألفاظ ، والتفرقة بين الثقة
والضعيف من خلال هذه القرينة .

وكمثال على أهمية الاستقصاء ومعوية أخذ الكلام على ظاهره وعدم
التدقيق فيه فان قارىء الاستذكار مثلا قد يحكم بالضعف فورا على سليمان
ابن موسى اذ قال فيه ابن عبد البر : " . . . وسليمان بن موسى وان كان أحد
أئمة أهل الشام في العلم فهو عندهم سيء الحفظ " .

غير أن هذا الحكم المتعجل سرعان مايراجعه صاحبه عندما يطالعسه
كلام آخر لابن عبدالبر في الرجل يحكم عليه فيه بأنه " ... ففيه ثقة
امام ... "

ففي الموضوع الأول حكم عليه بسوء الحفظ لأنه اختلف عليه في الحديث
فروى عنه مرة متصلاً ومرة منقطعاً ، كما اختلف عليه أيضاً في اسم شيخه .
وأما في الموضوع الثاني فقد اتفق مع آخرين على رواية حديث نسب
الى الزهرى أنه نسيه .

والمشكلة التي قد تعترض الباحث هو أنه قد لايجد قولاً آخر
للقائد في راو من الرواة ، أو أن الناقد نفسه لم يتكلم في الرجل
الامرة واحدة .

ففي أحد المواضع قال أبو عمر عن عاصم بن أبي النجود: " ... فقد
وهم ولم يحفظ ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود وهو عندهم سيء
الحفظ كثير الخطأ في الأحاديث ... " (١) ان هذا الحكم - في نظري - لايسدل
على التضعيف المطلق ، لأنه سبق أن وصف بعض الثقات بسوء الحفظ ، كما
وصف بعض الثقات أيضاً بكثرة الخطأ ، ثم انه لم يقرب هذا الكلام بالتضعيف
الصريح أو مايشبهه كما هي عادته التي أشرت اليها آنفاً ، ومما يؤيد ذلك
أن ابن حجر قال في عاصم هذا : " ... صدوق له أوهام ... " (٢) ومثل هذا
الحكم يدخل ضمن الوثاقة العامة عند ابن عبدالبر ، واذن فيكون هذا
التضعيف خاصاً بهذا الموضوع فقط ، وقد أشار ابن عبدالبر نفسه الى ذلك
بقوله : " ... فقد وهم ولم يحفظ ... " أي في هذا الموضوع ، والله أعلم .

(١) التمهيد (٢٥٣/١) .

(٢) التقریب (٢٨٥) .

وإذا نظرنا الى الحالات التي وسم أصحابها بسوء الحفظ نجد أن
 أربعاً منها قرنت بالتضعيف الصريح، وحالتان ذكر صاحبها بسوء الحفظ،
 دون تفصيل آخرهما ترجمة عاصم بن بهدلة، وقد تقدم الكلام عليه، وترجمه
 أبي حنيفة التي ذكر فيها كلاماً كثيراً للنقاد اختتمه بما يفيد أن من
 وثقه أكثر ممن ضعفه، وهذا يؤكد بدوره ما ذهب إليه من أن سوء الحفظ
 أو كثرة الخطأ وحدهما لاتعنيان التضعيف المطلق، بل لايد من اقترانهما
 بما يفيد ذلك صراحة، وبخاصة بالنسبة للرواة الذين يكون الأصل فيهم
 أحوالهم الصدق والشاكلة.

وأما لفظ النسيان فلم يرد إلا نادراً في كلام ابن عبد البر، ومرة
 واحدة تحديداً عندما نسب إلى الزهري نسيانه لحديث حدث به، فأفاد
 أبو عمر بأن النسيان لايسلم منه بشر، وبأن الحديث لايفضره أن ينسأه
 أحدهم إذا كان الخبر عن ثقة، وبأن العبرة والحجة في حفظ من حفظ
 وليس النسيان، حجة.

قال: "... زاد عن ابن جريج (يقصد ابن عليّة) قال : فسألت
 عنه الزهري فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن عليّة ،
 وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في
 ذلك حجة لأنه قد نقله عنه ثقات منهم : سليمان بن موسى - وهو فقيه ثقة
 امام - وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطاة ، فلو نسيه الزهري لم يضره
 ذلك شيء ، لأن النسيان لايعصم منه انسان ، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : نسي آدم فنسيت ذريته . وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينسى فمن سواه أخرى أن ينسى ، ومن حفظ فهو حجة على من نسي، فإذا روى
 الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صح ما حكى ابن عليّة
 عن ابن جريج ، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه".
 (٣)

(١) انظر عبارة : سيء الحفظ في باب الدراسة.

(٢) (٥٧٦/م)

(٣) التمهيد (١٩/٨٦) +

المبحث الثاني : العوارض العقلية :

لم يتعرض ابن عبد البر للعوارض السماوية أو العقلية إلا لبعضها ونادرا ، فلم نجده أتى على ذكر السفه مثلا أو الجنون أو العمى ، ولم يذكر إلا مسألة الاختلاط واحتراق الكتب عرفا وفي قلة قليلة من الرواة .
وهذا راجع الى أن كتاب " التمهيد " ليس كتاب تراجم يستوفى فيه كل ما يتعلق بالراوى ، وإنما هو كتاب من كتب شروح الحديث يتعرض فيه مؤلفه - من ضمن ما يتعرض - للراوى قبولا أو ردا بصورة موجزة ، والمجال الوحيد الذى أطل فيه ابن عبد البر النفس في الترجمة هو في أثناء تناوله لشيوخ مالك لكن عادته - فيما يظهر - ألا يذكر شيئا لاتدعو الحاجة لذكره ، ولا يستدعى المقام تناوله ، فاذا لم يكن الراوى ممن وقعت له هذه العوارض ، أو كان كذلك لكن حديثه هذا مما لم ينله شيء من ذلك ، اذا كان الأمر كذلك فلا يرى أبو عمر حاجة للاطالة ، وطبيعة الكتاب تأبى ذلك ، والله أعلم .

١ - الاختلاط :-

حقيقته كما قال السخاوى : " ... فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال اما لخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن أو سرقة ^(١) ... كالمسعودى - أو ذهاب كتب كابن لهيعة أو احتراقها كابن الملقن " .

وزاد ابن الصلاح أن من أسبابه ذهاب البصر ثم قال : " ... والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديثه من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده " ^(٢) .

(١) فتح المغيب (٣/ ٣٦٦) .

(٢) مقدمة ابن الصلاح (٥٩٤) .

ومن خلال الترجمتين أو الموضوعين اللذين تعرض فيهما ابن عبد البر للاختلاف يتبين أن موقفه منه هو موقف عامة المحدثين من حيث أنه منسأف للضبب ومن حيث التوقف في أمر من هذا شأنه حتى يتميز أمره ويظهر من أخذ عنه قبل الاختلاف ومن أخذ عنه بعد الاختلاف .

قال عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى : " . . . وقيل انه اختلط قبل وفاته بأربع سنين ، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاف وكذلك مالك . . . " (١)

وقد ذكر الواقدى وابن سعد ويعقوب بن شيبه وابن حبان اختلاطه قبل وفاته بأربع سنين ، وأشار شعبه الى ذلك بقوله : حدثنا سعيد بعدما كبر .

ويبدو أن صيغة التضعيف في قول ابن عبد البر : " وقيل " لاتتعلق بالاختلاف وإنما بوقت حدوثة ، والى ذلك أشار السخاوى بقوله : " واختلف فى ابتدائها (أى فى ابتداء مدة الاختلاف) . . . " ثم أورد أقوالا فى أنها سنة خمس وأربعين ومائة أو سنة ثمان وأربعين أو ثلاث وأربعين الى غير ذلك من الأقوال . ولم أجد من نص على أن سماع مالك وابن أبي ذئب كان قبل الاختلاف ، فقد ذكر ابن الصلاح والسخاوى وغيرهما جماعة ولم يذكر من بينهم هذين الامامين ، كما حاول محقق " الكواكب " استقصاء ذلك فأورد مجموعة من الرواة لم يردا من بينهم . وقد وجدت قولاً لابن معين نسبة اليه الساجسى (٣) أن أثبت الناس فى سعيد هو ابن أبي ذئب . (٤)

وقال أبو عمر عن صالح بن نبهان : " . . . ومنهم من يقبل من حديثه مارواه ابن أبي ذئب عنه خاصة لأنه سمع منه قبل الاختلاف ، ولا خلاف أنه اختلط

(١) (م/١٧٨) .

(٢) فتح المغيب (٣/٣٧٠) .

(٣) الكواكب النيرات (١٩٠-٢١٢) وانظر : نهاية الاغتباط (١٣٣) .

(٤) التهذيب (٤٠/٤) .

فكان لا يضيظ ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به " (٢) .
 ذكره بالاختلاط غير واحد ، وذكر الجوزجاني وابن عدى أن ابن أبي ذئب سمع
 منه قديما ، وهو مانقله غير واحد كالسخاوي وابن الكيال ، لكن ذكر السخاوي
 رواية عن أحمد بن حنبل فيها أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيرا وروى عنه
 منكرًا . (٥)

٢ - احتراق الكتب : -

ذكر هذه المسألة في راو واحد فقط عندما تعرض لعبدالله بن لهيعة
 وموقف النقاد منه فقال في أحد المواضع : " وابن لهيعة أكثر أهل العلم
 لا يقبلون شيئا من حديثه ، ومنهم من يقبل منه ما حدث به قبل احتراق كتبه ،
 ولم يسمع منه - فيما ذكروا - قبل احتراق كتبه إلا ابن المبارك وابن وهب
 لبعض سماعه ، وأما أسد ومثله فانما سمعوا منه بعد احتراق كتبه . " وقال
 في " الاستيعاب " : " وابن وهب أثبت الناس في ابن لهيعة ، ولا يقاس به
 غيره فيه " . (٦)

ذكر غير واحد أن سبب اختلاطه هو احتراق كتبه ، كما ذكر غير واحد
 أيضا أن رواية العبادلة - ومنهم ابن المبارك وابن وهب - عنه صحيحة ، ولهم
 فيه مذاهب أخرى . (٧)

- | | |
|-----|---|
| (١) | •(٢٢٦/م) |
| (٢) | •(٢٢٦/م) |
| (٣) | فتح المغيث (٣/٣٧٨) • |
| (٤) | الكواكب النيرات (٢٦١) • |
| (٥) | فتح المغيث (٣/٣٧٩) + |
| (٦) | •(٣٤١/م) |
| (٧) | (٣٤١/م) وانظر : الكواكب النيرات (٤٨١-٤٨٢) + |

- الفصل الثالث -

أثر تفاوت ضبط الرواية على قبول الأحاديث وردها عند ابن عبد البر
ممة

المبحث الأول : أثر اختلال ضبط الثقات وما ينشأ عن ذلك من الشدود والزيادات:

يمكن تقسيم الرواية الثقات عند ابن عبد البر الى قسمين رئيسيين كما

أشرت الى ذلك سابقا :

القسم الأول : -

الثقات الكبار ممن تخلع عليهم أوصاف الامامة والجلالة مع الوثاقفة

أو ممن تطلق عليهم أوصاف التوثيق المكررة ونحو ذلك .

القسم الثاني : -

الثقات ممن هم دون القسم الأول وتشملهم ألفاظ الثقة والصدق ،

والصدق الذي يخطئ ويهم في بعض الأحايين .

فأما القسم الأول فان أخطاءهم وأوهامهم تؤثر في مروياتهم فقط -

حيث الحكم عليها بالشدود ولاتؤثر في أشخاصهم من حيث ثبوت الوثاقفة لهم .

وأما القسم الثاني فان أخطاءهم تؤثر في مروياتهم أيضا ، وقد تؤثر

في أشخاصهم فتزحزحهم عن مرتبة الوثاقفة الى مراتب اللين أو الضعف في بعض

الأحيان وفي تلك المواضع بخصوصها ، ولذلك يصعب وضع هؤلاء الرواة في مرتبة

الاعتبار لأن الأصل فيهم أنهم ثقات عند ابن عبد البر ، يعتورهم ما يعتور الأئمة

من الخطأ والوهم غير أن أولئك أطول باعا وأرسخ قدما في هذا الشأن، ومرتبة

الاعتبار هي الأليف برجال القسم الثاني تميزا لهم عن الثقات الكبار فليسوا

يدانوهم ، وعن الضعفاء الخلف فليسوا ينحطوا اليهم .

وسأتناول - فيما يلي - أثر اختلال الضبط لدى رواية القسم الأول ،

وذلك من خلال انفرادهم برواية أشياء لم يروها غيرهم من الثقات أو زيادة

لفظة أو عبارة في الحديث بما في ذلك وصل ما أرسله غيرهم أو رفع ما أوقفوه

ونحو ذلك من أوجه المخالفة .

أ - القسم الأول :-١ - الأنفــــــــــــراد :-

الأصل قبول ما انفرد به الثقات ، وليس التفرد علة توجب طرح الحديث
 "... لأن أكثر السنن والأحاديث انفرد بها الثقات ، وليس ذلك بضائر لها
 ولا لشيء منها ... " ^(١) ولذلك وجدنا ابن عبد البر يذكر تفردات بعض الثقات
 مع ذكر وثاقتهم دون أن يصرح بصحة أحاديثهم وكأنه يشير بصنيعه ذاك إلى
 قبول أحاديثهم ، قال : " تفرد به جويرية عن مالك ، وجويرية ثقة " ^(٢) ، وقال:
 "... وان كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك فإنه ثقة فيما نقل ^(٣) ."

وقال : " وهذا الحديث يقولون انه لم يروه عن نافع الا ابن عسـون
 وهو ثقة " ^(٤) .

وقال : " ولم يقل ذلك غير عيسى بن يونس فيما علمت، وعيسى ثقة " ^(٥) .
 وصرح في بعض المواضع بصحة هذا النوع من الأحاديث فقال : " وهذا
 حديث انفرد به مالك رحمه الله لا يحفظ عن غيره ، ولم يروه أحد عن الزهري
 سواه من طريق صحيح ... ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه اسنادا غير حديث
 مالك " ^(٦) .

وقال : " ولمالك رحمه الله عن أبي الزبير حديث غريب صحيح ليس
 في الموطأ عند أحد من رواته فيما علمت والله أعلم " ^(٧) .

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | التمهيد (٥٢٣/٥ - ٥٢٤) مخطوط . |
| (٢) | ٠(٨٠/م) |
| (٣) | ٠(١١٤/م) |
| (٤) | ٠(٢٢٥/م) |
| (٥) | (٤٤٥/م) وانظر كذلك : التمهيد (٩٢/٢) عندما أشار إلى انفرد الوليد
ابن مسلم ، و(١٤٧/٢) وأشار إلى انفرد المفيرة بن عبد الرحمن وهو
ثقة عنده . |
| (٦) | التمهيد (١٥٩/٦) |
| (٧) | التمهيد (٢٠٦ /١٢) |

(١)
وقال : " ... ولو انفرد به مالك لكان حجة بوجب حكما عند أهل العلم " غير أن الغالب من صنيعه أن يشير الى التفرد والى ثقة المتفرد دون أن يصرح بالتصحيح .

وهناك نوع ثالث من التفردات يصرح فيها بخطأ المتفرد وشذوذ حديثه أو نكارتة ، إذ أنه يسوى بين اللفظين فى بعض المواضع كما سترى .
قال ابو عمر : " ... الذى انكروا على مالك ذكره عمرة فى حديث عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ، هذا ما أنكروا عليه لافير فى هذا الحديث ، لأن ترجيل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف لا يوجد الا حديث (كذا) عروة وحده عن عائشة ، وغير هذا قسده (٢)
جومع مالك مالك عليه " .

وقال : " ... وقالوا هذا حديث لا يوجد فى الدنيا عند أحد بهــــذا الاسناد الا فى كتاب عبدالرزاق أو فى كتاب من أخرجه من كتاب عبدالرزاق ، ولم يروه أحد عن الثورى غيره ، وقد خطأوه فيه ، وهو عندهم خطأ فقالوا : هذا لفظ منكر لاتشبهه ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بما لا يدرى هل ينفع أم لا ينفع " ... (٣)

- (١) التمهيد (٣١٢/١٤) .
(٢) التمهيد (٢٢٢/٨) وأنكر على مالك ذكره لعمرة لأن معظم أصحاب الزهري لم يذكروا عمرة فى هذا الاسناد ، وقد أخرج الحديث بسياقة مالك : مسلم فى الطهارة ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... (٢٤٤/١) وأبو داود فى الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٨٢٢/٢) ، والنسائى فى الكبرى فى الاعتكاف : تحفة الاشراف (٤١٢/١٢) ، وقال أبو داود : لم يتابع مالكا أحد على قوله : عروة عن عمرة ، قال ابن حجر : بل تابعه عبيدالله بن عمر عن الزهري كذلك : النكت الطراف (٤١٢:١٢) .
(٣) التمهيد (٩ : ١٢٩ - ١٣٠) ، ولم أجد الحديث فى مصنف عبدالرزاق .

وقال : " ... انفراد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه وهو ثقة ،
الا أنه جاء بما شذ فيه وأنكر عليه ، ونكارته أنه محال أن يكون عثمان
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسقط الفسل من التقاء الختانيين ،
ثم يفتي بإيجاب الغسل منه ... " (١)

٢ - زيادات المتن والاسناد : -

الأصل قبول الزيادة بشروط معينة لأسباب عديدة يمكن أن تصاغ ضمن
القواعد التالية من كلام ابن عبد البر :

- (٢) - من أثبت شيئاً فهو حجة على من لم يثبتته .
 - (٣) - من حفظ حجة على من لم يحفظ .
 - من شك فليس بشاهد ، ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجسب
(٤) العمل بما جاء به .
 - (٥) - الحجة حفظ من حفظ وليس النسيان حجة .
 - (٦) - الزيادة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به راو آخر .
- فأما شروط قبول الزيادة فهما شرطان : -

- أولاً : أن تثبت الزيادة عن نسبت اليه .
- ثانياً : أن يكون الزائد أحفظ وأتقن ممن قصر أو أن يكون مثله .

(١) (٦٠٦/م) والحديث رواه الشيخان : البخارى في الغسل ، باب ما يصيب
من رطوبة فرج المرأة (٧٦/١) ومسلم في الحيض ، باب انما الماء من
الماء (٢٧٠/١) ، وقال أحمد : انه حديث معلول ، وقال ابن المدينى
انه شاذ ، وذهب الحافظ الى أنه صحيح من حيث الصناعة الحديثية
لكنه منسوخ . شرح الموطأ للزرقاني (٩٣/١) .

- (٢) التمهيد (١٥٧/٤) .
- (٣) التمهيد (١٩٩/١٢) .
- (٤) التمهيد (٢٦٨/١٤) .
- (٥) التمهيد (١٤٢/٢) .
- (٦) التمهيد (١٣٨/٩) ، وانظر (٣١٧/١٥) .

قال ابن عبد البر : " ... انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف ، وأما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا يلتفت اليها ^(١) .

أي أن حكمها حكم الحديث المستقل في القبول أو الرد، وما أظن أبا عمر أراد التشديد في قبول الزيادة وألا مفر من الحفظ والاتقان إذ أن قوله بأن حكمها حكم الحديث المستأنف يفيد ضمنا الاكتفاء بمجرد الوثاقة المشترطة في رواية أي حديث ، بالإضافة الى أن صنيعه يدل على ما ذكرت .

قال : " فان قال قائل : ان قوله : واذا قرأ فانصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير

(١) التمهيد (٣٠٦/٣) وانظر (٢٩٩/١٥) .
 (٢) الحديث المشار اليه هو قوله صلى الله عليه وسلم : " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا " أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود (٤٠٤/١-٤٠٥) والنسائي في الصلاة أيضا من طريقين أورد كليهما ابن عبد البر ، فـ " تأويل قوله عز وجل : واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون " : (١٤١/٢-١٤٢) .

وابن ماجه في اقامة الصلاة ، باب : اذا قرأ الامام فانصتوا (٢٧٦/١) وقال أبو داود ان الوهم في الزيادة من أبي خالد الأحمر . وهو عند جميعهم يدور على أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن ذكوان عن أبي هريرة ، ماعدا طريقا للنسائي لم يرد فيها أبو خالد الأحمر ، قال ابن عبد البر في اشارة الى هذه المسألة : " بعضهم يقول : أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث وبعضهم يقول : ان ابن عجلان انفرد به ، وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر " (٣٣/١١) .

وقال ابن حجر : " لم ينفرد به أبو خالد ، بل تابعه الليث ، أخرجه أبو العباس السراج في مسنده من طريق الليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب والقعقاع ثلاثتهم عن أبي صالح " النكت الظراف : (٣٤٤/٩) .

عن التيمي ، قيل له : لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما ،
 وقد صح هذين الحديثين أحمد بن حنبل ، وحسبك به امامة وعلمنا بهذا الشأن ^(١) .
 وابن عجلان : صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وجريير ^(٢) بن
 عبد الحميد : ثقة صحيح الكتاب ، وقيل : كان في آخر عمره بهم من حفظه .
 وأظن ابن عبد البر مال الى قبول هذه الزيادة لعدم المخالفة ^(٤) كما
 قال ، و لاجتماع راويين على اثباتها .

وقال أيضا : " . . . وقد أبى قوم من العمل به ، والحجة تلزمهم ^(٥) ^(٦) لأنه حديث قد وصله من ليس به بأس ، وهو معمول به عند أهل المدينة ومكة " .

== وأما زيادة جريير فذكرها مسلم في صحيحه لكنه لم يروها مسندة .
 وقد ذكرها في كتاب الصلاة في باب التشهد منه (٣٠٤/١) ، وقال لمن
 سأله عن هذه الزيادة - في إشارة منه الى تصحيحها - : " أتريد
 أحفظ من سليمان . . " أي التيمي راويها عن قتادة ، كما صح مسلم
 حديث أبي هريرة السابق .
 ونقل النووي تضعيف هذه الزيادة عن البيهقي الذي نقل تضعيفها عن
 أبي داود السجستاني ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني
 وأبي علي النيسابوري ، كل هؤلاء ذكروا أنها زيادة غير محفوظة .
 صحيح مسلم بشرح النووي (٤ / ١٢٣) .

(١) التمهيد (٣٤/١١) .

(٢) التقريب (٤٩٦) .

(٣) التقريب (١٣٩) .

(٤) ويبدو أن القبول والرد يخضع لمثل هذه الحثيات ، فابن عبد البر
 اعتمد هذه الزيادة لعدم وجود المخالفة ، واعتبر غيره ممن ردها
 أن سليمان التيمي راويها عن قتادة مخالف لباقي أصحاب قتادة
 الذين لم يرووها . انظر : شرح النووي (٤ / ١٢٣) .

(٥) التمهيد (٢ / ٥٣) .

(٦) والحديث المشار اليه هو حديث مالك : " أيما دار أو أرض قسمت فسي
 الجاهلية فهي على قسم الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الاسلام ،
 ولم تقسم فهي على قسم الاسلام " وهو مرسل عند مالك ، وروى مسندا من
 حديث ابن عباس ، وهو الذي أسنده محمد بن مسلم الطائفي . التمهيد
 (٤٨/٣) . أخرجه أبو داود في الفرائض باب فيمن أسلم على ميسراث :
 (٣٢٠/٣) . وأخرجه ابن ماجه في الرهون ، باب قسمة الماء (٨٣١/٢) من
 طريق موسى بن داود عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن
 أبي الشعثاء عن ابن عباس .

والراوي هو محمد بن مسلم الطائفي ، وذكر في موضع آخر أن انفراده
ليس بالقوى . ^(١) والواضح أنه قبل زيادة مثل هذا الراوي لأن الحديث السدي
أتى به هو حديث معمول به ، فانضافت قرينة خارجية رجحت قبول الوصل فسي
هذا الحديث ، وستتوضح هذه المسألة أكثر فيما يأتي من مباحث .

وهناك قرائن خارجية ترجح قبول الزيادة وفق الشروط المذكورة وهي:

أ- أن تكون الزيادة للأكثر بالاضافة الى كونها للأحفظ : قال : " ورواه
مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، والحديث ثابت مرفوع لا يضره
تقصير من قصر في رفعه لرفع الحفاظ الأثبات له ولاجتماع الجماعة
من رواية نافع على رفعه ... " ^(٢) ^(٣) وهذا الأمر تحكمه قاعدة أخـرى
ذكرها ابن عبد البر وهي أن : " المنفرد أولى باضافة الوهم اليه
من الجماعة " ^(٤) .

والظاهر أن الزيادة اذا كانت للأكثر لكن الأحفظ لم يذكرها فليست
بمقبولة لارتباط الأكثر دائما بالأحفظ فيما وقفت عليه من نصوص
ولقوله في أحد المواضع مايفيد ذلك ، قال : " ... الا أن جل أصحاب

(١) (٥١٧/م) .

(٢) التمهيد (٢٥٤/١) وذكر ممن رفعه : أيوب السختياني وموسى بن عقبة
ومحمد بن عجلان وآبا الزناد وغيرهم .

(٣) يشير ابن عبد البر هنا الى حديث : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر
حرام ... " .

فأما الطريق التي ذكرها من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر
والتي قال بأنها موقوفة فأخرجها النسائي في الأشربة ، في ذكر
الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر : (٢٢٤/٨) .

وقد أخرج مسلم - على سبيل المشال - من الطرق المرفوعة : طريقسي
أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في الأشربة ، باب بيان
أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (١٥٨٧/٣) .

(٤) التمهيد (١١/٣) وانظر نظير هذا المعنى في (٣٤٢/١) .

شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا... وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري ، وحسبك بالثوري حفظا واتقانًا... وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه ، والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على أسناده... (١) (٢)

ب - أن تكون الزيادة ممن هو أثبت في شيخ معين : قال : " وزيادة مثل مالك مقبولة ، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به ، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث... (٣)

ج - أن تكون الزيادة ممن هو أحفظ وأثبت ويؤيدها النظر : - قال : " ومن رفعه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحفظ وأثبت من جهة النقل وهو أيضا صحيح في النظر لأن مثله لا يدرك بالرأى ، ولا بد فيه من التوقيف ، فلهذا قلنا ان من رفعه أولى مع شهادة أئمة الحديث للذي رفعه بالحفظ والثقة... (٤)

(١) التمهيد (٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) الأمر يتعلق بحديث : " الماء لا ينجسه شيء " وقد أخرجه - من طريق الموصولة - : الترمذى في الطهارة ، باب ماجاء في الرخصة في فضل ظهور المرأة (٩٤/١) .

وأبو داود في الطهارة ، باب الماء لا يجنب (٥٥/١) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة من طريق أبي الأحوص عن سماك ، ومن طريق شريك عن سماك ، ومن طريق الثوري عن سماك : (١٣٢/١) ، وأخرجه النسائي في المياه من طريق الثوري عن سماك (١٧٣/١) قال الترمذى عقب إيراده للحديث : " هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي " .

وأخرجه الحاكم من طريق سفيان وشعبة وقال : " حديث صحيح فسي الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة " (١٥٩/١) .

(٣) التمهيد (٣٨٧/١) .

(٤) التمهيد (٢٣/٦) والحديث هو : " صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه... ذكر بعض الطرق الموقوفة ومنها طريق ابن جريج عن

عطاء عن عبدالله بن الزبير (٢٣/٦) وطريق ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبدالله (٢١/٦) وكلا الطريقين أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه : (١٢/٥) ، وذكر من المرفوع حديث عطاء عن جابر (٢٧/٦) وهو الحديث الذى أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٣/٣) والطريق التى اختارها ورجحها

ويظهر أن ابن عبد البر رجح الرفع لوجود القرينة السابقة لما يبدو أنه استواء الطرفين في الرفع والوقف من حيث الحفظ والعدد ، قال: " حديث صفوان بن عسال هذا وقفه قوم عن عاصم ورفعه عنه آخرون ، وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع ، ومثله لا يقال بالرأى ... " (١) (٢)

ويبدو أن لهذا العامل أو القرينة دورا قويا في الترجيح الى الحد الذي يحكم بقبول الزيادة فيه للقلة على حساب الكثرة ، قال : " هكذا روى يحيى بن بن يحيى هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة ، وتابعه عامة رواة الموطن وجمهورهم على ذلك ، ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا —

== هي طريق حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن أبي الزبير، وقد أخرجها أحمد في المسند (٥/٤) وعبد بن حميد في المنتخب (١/٤٦٥) ، والبخاري (٢١٤/١) من كشف الأستار ، وابن حبان في صحيحه في المساجد، ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام (٧١/٣) .

(١) الجامع (٣٣/١) .

(٢) والحديث المشار اليه هو حديث " ... ان طالب العلم لتحفه الملائكة ... " وقد أخرجه من الطريق المرفوع النسائي في الكبرى .

من طريق الصعق بن حزن عن علي بن حكم البناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن صفوان بن عسال ، ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني في الكبير، لكن ابن عبد البر لم يدخل ابن مسعود بين زر وبين صفوان ، قال الخطيب : ذكر عبدالله بن مسعود في هذا الاسناد زيادة غير صحيحة لأن زرا سمعه من صفوان نفسه . انظر : تحفة الاشراف (٤/١٩٣-١٩٤) ، المعجم الكبير (٨/٦٣-٦٤) مجمع الزوائد (١٣١/١) حيث قال : رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه بمثله أحمد وابن حبان في باب المسح على الخفين وغيرهما ، ذكر البيان بأن المسح على الخفين انما أبيح ... كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر بن عاصم عن زر عن صفوان : المسند (٤/٢٣٩-٢٤٠) ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/٣٠٩-٣١٠) كما أخرجه ابن ماجه مختصرا في المقدمة في فضل العلماء (١/٨٢) .

وأما الطريق الذي وقفه ابن عيينة على صفوان والذي ذكره ابن عبد البر فقد أخرجه أحمد أيضا في المسند (٤/٢٤٠) .

النبي صلى الله عليه وسلم باسناده هذا ... ومعلوم أن هذا ومثله لايجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة ، وإنما هو توقيف لايشك في ذلك أحد له أقوال فهم وأدنى منزلة من العلم ، لأن مثل هذا لايدرك بالرأى ، فكيف وقـــــــد رواه ابن وهب وهو أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعا، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا من وجوه (١)(٢) .

فقد رجح أبو عمر الرفع لثلاثة عوامل : -

- الأول : أنه توقيف ولايكون مثله من كلام أبي هريرة ، ففيه أن أعمال الناس تعرض في كل جمعة مرتين .
- الثاني : أن رافعه ابن وهب هو أجل أصحاب مالك ، ويلاحظ أنه قال : أجل ، ولم يقل أثبت أو أحفظ .
- الثالث: أن الحديث روى مرفوعا من طرق أخرى .

لكن العامل الأهم في الترجيح - كما يظهر من خلال كلام أبي عمــــر -

هو العامل الأول ، يؤكد المثل التالي :

قال : " ... هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفا من قول أبي هريرة ، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواة الا ابن نافع ، فانه رواه عن مالك باسناده هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن هذا لايمكن أن يكون من رأى أبي هريرة ، لأن مثل هذا لايدرك بالرأى ، ومحتمل أن يقول أبو هريرة من رأيه : لايدخلن الجنة ، ويوجد ربح الجنة من مسيرة كذا

(١) التمهيد (١٣ / ١٩٨-١٩٩) .

(٢) حديث مالك : " تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ... " أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب النهي عن الشنأء (٤/١٩٨٨) من طريق ابن وهب عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا .

ومثل هذا لا يعلم رأيا ، وإنما يكون توقيفا ممن لا يدفع عن علم الغيب
 صلى الله عليه وسلم ".... ثم قال بعد عدة أسطر : ".... وقد روى هذا
 المعنى مسندا عن أبي هريرة من وجوه"^(١)

(٢)
 وفي هذا الحديث اعتماد شبه كامل في الترجيح على العامل المذكور،
 وقد انفرد ابن وهب نفسه بوصول حديث آخر أرسله أكثر رواة الموطأ فلم
 يرجح ابن عبد البر الوصول على الإرسال سكت ولم يعقب ، قال : " هكذا رواه
 أكثر رواة الموطأ مرسلًا ، وما علمت أحدا أسنده عن مالك إلا ابن وهب"^(٣)
 وقال أيضا : " هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفًا
 على أبي هريرة ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتابع على ذلك عن مالك ، ولكنه مرفوع
 من غير رواية مالك من حديث نافع عن أبي هريرة من طرق ثابتة "^(٤).

والشاهد أن ابن عبد البر لم يرجح الزيادة في المثاليين الأخيرين
 على الرغم من أن صاحب الزيادة في المثال الأول هو ابن وهب - وهو أجمل
 من روى عن مالك - وعلى الرغم من أن الحديث قد روى مرفوعًا من غير
 رواية مالك من وجوه ثابتة ، أقول : لم يفعل ذلك لأنه لم يتوفر ذلك
 الملحوظ الذي توفر في الأمثلة السابقة ، وهو أن الحديث - من جهة النظر
 لا يمكن أن يكون من كلام الصحابي ، وإنما هو توقيف .

د - أن تكون الزيادة من ثقة حافظ ، ويؤيدها أن الأصول لاتدفعها
 وأن الناس عليها .

-
- (١) التمهيد (٢٠٢-٢٠٣) وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في اللباس
 والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات :
 (١٦٨٠/٣) من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
 أبي هريرة .
- (٢) انظر كذلك (٢٢٠ / ١٣) .
- (٣) التمهيد (١٦٦/٥) .
- (٤) التمهيد (٢٢-٢١/١٦) .

قال : " عيسى بن يونس ثقة حافظ ليس يرويه غيره ، وقد زاد ما حذفه غيره ، وزيادة مثله واجب قبولها ، وليس في الأصول ما يدفع ماجاء بسـه ، بل الناس عليه " (١)

ر - أن تكون الزيادة من صدوق ، لاتدفعها الأصول وتعضعها فتيا راوى الحديث الذى رواه وعلم مخرجه :

قال : " فزاد زيادة لاتدفعها الأصول وبعضها فتيا ابن عمـر الذى روى الحديث وعلم مخرجه ، فانه كان يفتي بأن صلاة الليـل والنهار مثنى مثنى ... " (٢)

ويلاحظ أن صاحب الزيادة هو على بن عبدالله البارقي ، وهو صدوق عند الذهبي ، وصدوق ربما أخطأ عند ابن حجر ، وهو ممن يصدق عليه مسمى الوشاقة عند ابنعبدالبر .

وهناك حالة أخيرة فى هذا المجال رجح فيها ابن عبدالبر الرفع (لان الرفع

أحفظ وأثبت لكنه لم يبلغ الوقف باعتبار أن الوقف فتيا . قال : " ومن رفعه

(١) التمهيد (١٤٦/١١) ولم أجد رواية عيسى بن يونس ، غير أن زيادته أوردها البيهقى من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش : (٢٧٤/١) ، وأوردها ابن حزم من طريق أبي الأحوص عن الأعمش (٨١/٢) ، وعليه فالقول المذكور عند الزيلعي بأنه تفرد بها محمد بن طلحة من بين ثلاثين رجلا عن الأعمش فيه نظر . انظر نصب الراية (١٦٦/١) .

(٢) التمهيد (٢٤٦ / ١٣) وحالته تشبه حالة محمد بن مسلم الطائفي الذى أوردت مثاله في أول مبحث الزيادة ، فهو لابس به وعضع زيادته أن العمل عليها .

والحديث هو : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " أخرجه أبو داود فى الصلاة باب صلاة النهار (٦٥/٢) ، والترمذى فى الصلاة باب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤٩١/٢) والنسائى فى الصلاة ، باب كيف صلاة الليل (٢٢٧ / ٣) ، وابن ماجه فى الصلاة (٤١٩/١) ، وأشار الترمذى الى الاختلاف فى رفعه ووقفه وقال النسائى : ان الحديث خطأ ، وذبح الخطابي أن سبيل الزيادات أن تقبل ، ونقل المنذرى تصحيحه عن البخارى : مختصر أبي داود (٨٦/٢) .

أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه ، على أن توقيفه عندي فتيا به واستعمال له فكيف يكون قدحا فيه ^(١) . والحديث في المسح على الخفين .

وقد بان مما سبق تأكيد ابن عبد البر على أن الزيادة ينبغي أن تكون من الثقة الحافظ أو الحافظ أو المتقن حتى تقبل ، لكننا رأينا من خلال التطبيق العملي أن أبا عمر يخفف من هذا الشرط قليلا ليكون الراوى ممن يقال فيه : لا بأس به أو صدوق على أن تكون زيادة مثل هذا الراوى مدعومة بقريئة أخرى خارجية ترجح زيادته ، وذلك كحالتى محمد بن مسلم الطائفى وعلي بن عبدالله البارقي .

اشكالان والجواب عنهما : -

الاشكال الأول :-

جاء ابن عبد البر الى أحد أحاديث الموطأ والى زيادة فى سنده أوردها يحيى بن يحيى الليثى ، وردها ، مع أن رواية يحيى هى المعتمدة فى كتاب " التمهيد " ومع أن صاحبها من أهل العلم والثقة والفضل قال : ^(٢) " روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه . . . ولم يتابعه على ادخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم بن عبدالله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت ، وذكر نافع فى هذا الاسناد عن مالك خطأ عندي لأشك فيه فلذلك لم أر لذكره فى الاسناد وجهها ، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره وهو المواب ان شاء الله ، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى فى الموطأ ^(٣) وغلطه ، ومثل هذا من غلظه الواضح أيضا . . . "

- (١) التمهيد (١٤٣/١١) .
 (٢) التمهيد (٢٦١/٤) والحديث عن كيفية غسل المحرم رأسه ، وقد أخرجه الستة ماعدا الترمذى من طريق مالك من غير ادخال نافع فى الاسناد ، وجميعهم فى الحج ، فأخرجه البخارى فى باب الاغتسال للمحرم (من أبواب الصيد) (٢١٥/٢) ومسلم فى باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٨٦٤/٢) ، وأبو داود فى باب المحرم يغتسل (٤٢٠/٢) والنسائى فى باب غسل المحرم (١٢٨/٥) ، وابن ماجه فى باب: المحرم يقسل رأسه :
 (٢) (٩٧٨-٩٧٩) .

ان من الطبيعي أن يسأل المرء : أليست الزيادة من حافظ ؟ وكان من المفروض أن تقبل ؟ لكن يبدو أن الغلط فيها من الوضوح بحيث لا يحتسب الأمر فيها أن تندرج ضمن ماسبق تقريره ، ولذلك قال ابن عبد البر : خطأ عندى لأشك فيه ، وقال انها من الغلط الواضح ، ولعل وضوح الغلط الى حد اليقين يرجع الى أن زيد بن أسلم لا يروى عن نافع لافي هذا الحديث ولا فى غيره ، ولم يذكر المزى نافعاً من شيوخ ابن أسلم .

الاشكال الثاني : -

وقريب مما سبق : صنيعه مع أبي الزبير وهو حافظ متقن كما قسنا ابن عبد البر نفسه ، فقد أورد له حديثاً فيه زيادة عبارة ثم قال : " وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه " وقال : " وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكر ذلك ، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به " .^(١) فلم رد زيادته ؟

وللجواب على هذا يقال : ان ابن عبد البر أورد حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض وقول ابن عمر : فردوها عليّ ولم يرها شيئاً ، أى أن أبا الزبير^(٢) الشاهد في هذا الحديث زاد كلمة : لم يرها شيئاً ، بمعنى : لم يعتد ابن عمر بالطلقه التى فى الحيف ، فذكر ابن عبد البر مأموداه أن هذه اللفظة منكراً عن ابن عمر لم يقلها أحد عنه غير أبي الزبير ، والنكارة هنا ليست فى مجرد الزيادة حسب وانما هي لأمرين :-

(١) التمهيد (٦٦/١٥) .

(٢) حديث أبي الزبير أورده ابن عبد البر من طريق أبي داود ، وأخرج منه هذا الأخير فى الطلاق ، باب طلاق السنة (٦٣٦/٢) وقال أبو داود : " الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير " . وقال الخطابى : " لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا " . مختصر أبي داود (٩٦/٣) .

(١٧٢)

أولهما : مخالفة تلك الزيادة لما ورد من آثار أخرى في نفس الموضوع من أن ابن عمر اعتد بتلك التظليقة ، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مره فليراجعها دليل على أنها طلقة ، لأنه لا يومر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة ... " (١)

والأمر الثاني : أن حديث أبي الزبير هذا الذي رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عنه قد رواه أبو عاصم النبيل عن ابن جريج فلم يذكر فيه تـسـلـك الزيادة ، ولذلك جعل ابن عبدالبر هذه الزيادة من باب المخالفة ، فلا ينطبق عليها ما سبق ذكره من شروط قبول الزيادة .

وصحيح أن ابن عبدالبر قد دافع عن أبي الزبير في وجه منتقديه وذكر أنه حافظ متقن وذلك لاثبات وشاقته العامة ، لكن لما ثبت أنه أخطأ ووهـم في هذا الحديث سارع أبو عمر إلى اطلاق عبارته تلك مستحضرا كلام بعض النقاد فيه ، وقد ذكرت مرارا أن من منهج ابن عبدالبر أن يقول في الثقة كلاما يفهم منه التضعيف بسبب وهمه في ذلك الموضوع بخصوصه ، والله أعلم .

٣ - المخالفة والمعارضة :

الأصل في قبول الحديث ووجوب العمل به عند ابن عبدالبر أن يتوفر

فيه شرطان : -

الأول : المحبة المستوفية لجميع شروطها .

الثاني : عدم المعارضة بحديث آخر مثله في القوة والثبوت أو أقوى منه .

(١) التمهيد (٦٤/١٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (١٠٩٨/٢) .

فاذا اختلف شرط من هذين الشرطين رد الحديث ، ومن باب أولى اذا
اختلف الشرطان جميعا .

قال : " ... الا أن هذه الآثار ان صحت ولم يعارضها عنه صلى الله
عليه وسلم مثلها وجب القول بها ... " ^(١)

وفيما يلي أوجه المخالفة وأمثلتها كما وجدتها عند ابن عبد البر .

أولا : رد الحديث لوهم الثقة ومخالفة الجماعة الحفاظ له :

قال " ... لأن معمرا وغيره من الحفاظ قالوا فيه : عن الزهري عن
أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر ويذهب الذهاب
الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة ، هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن
شهاب عنه : يذهب الذهاب الى العوالي ، وهو الصواب عند أهل الحديث ،
وقول مالك عندهم : الى قباء وهم " لاشك فيه لم يتابعه أحد عليه فـ
حديث ابن شهاب ... " ^(٢)

وقال : " ... اتفق أبو اسحاق والوليد بن كثير على مخالفة مالك في
هذا الحديث فجعله عن محمد هذا عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن
أبي سعيد ، وجعله مالك عن محمد عن أبيه عن أبي سعيد ، وهو عند أكثر
أهل العلم بالحديث وهم من مالك والله أعلم " ^(٣)

(١) التمهيد (١١١/٩) .

(٢) التمهيد (١٧٨/٦) وكذا قال النسائي : لم يتابع مالك على قوله :
الى قباء ، وقال الحافظ : " نسبة الوهم فيه الى مالك منتقدة ،
فانه ان كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين
حدث به مالكا ، فان الباجي نقل عن الدارقطني أن ابن أبي ذؤيب
رواه عن الزهري : الى قباء وقد رواه خالد بن مخذ عن مالك فقال
فيه : الى العوالي كما قال الجماعة ، فقد اختلف فيه على مالك
وتوبع عن الزهري بخلاف ماجزم به ابن عبد البر ... " تنوير الحوالك
(٢٧) وفتح الباري (٢٩/٢) .

(٣) التمهيد (١١٥/١٣-١١٦) ، وانظر ص : ١٤٤ من هذا البحث .

وقال : -

"... وهذا الاسناد أيضا الصحيح فيه أن الحديث لابراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وحده ، كذلك روى شعبة وأبو اسحاق الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت ، وكذلك رواه جماعة عن الثوري ، وقد اضطرب فيه وكيع ، فمرة رواه هكذا ومرة جعله عن ابراهيم بن سعد عن أبيه وأسامة وحذيفة بن ثابت مـكـسـان حذيفة ، وأصحاب الثوري يخالفونه في ذلك فسقط الاحتجاج بروايته فيه" (١)

وقال : -

هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث : عن محمد بن عمرو عن محمد ابن ابراهيم التيمي ، وهو عندي وهم والله أعلم ، والصحيح ماقلته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه" (٢) (٣)

- (١) التمهيد (١٢ / ٢٥٦) .
- (٢) التمهيد (١٣ / ٥٢) ، وانظر أمثلة أخرى في (٢٤٣ / ٢) و (١١ / ٣) .
- (٣) والحديث المشار اليه هو قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ... " ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ... " .
- أخرجه الترمذى في الزهد ، باب في قلة الكلام : (٥٥٩ / ٤) ، والنسائي في الكبرى : تحفة الأشراف (١٠٣ / ٢) وابن ماجه في الفتن باب كيف اللسان في الفتنة (١٢١٢ / ٢) جميعهم من طريق محمد بن عمرو عن أبيه عن جده ، وقال الترمذى " حسن صحيح وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا ... " .
- وأخرجه النسائي في الكبرى أيضا في طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث ، وليس فيه " عن جده " تحفة الأشراف : (١٠٣ / ٢) .
- وأخرجه الحاكم في كتاب الايمان (٤٤-٤٦) واعتبر رواية من روى الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن بلال اجماعا ، وبعد أن أورد الطبراني هذا الحديث بطريقة المختلفة عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده قال : " أسقط مالك ومحمد بن عجلان من الاسناد علقمة بن وقاص جد محمد بن عمرو ، ورواه حماد بن سلمة فخالف الناس فيسه " .
- المعجم الكبير (١ / ٣٦٩) .

ثانيا : رد حديث الثقة لمخالفته السنن والكتاب : -

أورد أبو عمر بن عبد البر عدة طرق لحديث قرظة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى النهي عن صد الناس عنى القرآن بالأحاديث وأمره بالاقبال من التحديث ، ورد على من استدل بهذا الخبر على الزهد فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان ملابسات كلام عمر رضى الله عنه وأنه كان لقوم مخصوصين ثم قال : " ... وطقن غيرهم فى حديث قرظة هذا وردوه لأن الأثبات الشابتة عن عمر خلفه ... "

وأورد بعضها ثم قال : " ... وهذا يوضح لك ما ذكرنا ، والآثار الصحاح عنه من رواية أهل المدينة بخلاف حديث قرظة هذا ، وإنما يدور على بيــــــــان عن الشعبي ، وليس مثله حجة فى هذا الباب لأنه يعارض السنن والكتــــــــاب ، قال الله عز وجل : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ﴾ وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ... ﴾ وبيان المذكور هو ابن بشر الأحمصى قال عنه (١) ابن حجر : ثقة ثبت . (٢)

ثالثا : رد حديث الثقة لمخالفته آثارا شابتة وأصولا مجتمعا عليها: -

أورد ابن عبد البر حديث الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : الرهن مركوب ومحلوب ، وبعض رواته يقول فيه : " الرهن يركب أو يحلب بقدر نفقته وعلى الذى يركب ويحلب نفقته " ثم قال : " ... وهذا الحديث (٣)

(١) الجامع (١٢١/٢-١٢٢) وحديث قرظة أخرجه الحاكم فى كتاب العلم :

(١٠٢/١) وقال : " هذا حديث صحيح الاسنادله طرق تجمع ويذاكر بها ... "

وانظر : كنز العمال (١٠ / ٢٩٣) .

(٢) التقريب (١٢٩) .

(٣) أخرجه البخارى بنحوه من طريق الشعبي عن أبي هريرة فى الرهن باب

الرهن مركوب ومحلوب (٨١٦/٢) وأخرجه أبو داود فى البيوع باب فسئ

الرهن وصححه (٧٩٥/٣) ويلفظ ترجمة البخارى للحديث أخرجه الحاكم من

طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وكذا الدارقطنى فى سننه :

(٣٤/٣) وانظر المستدرك (٥٨/٢) .

قال ابن حجر : " ... وفيه حجة لمن قال : يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ... "

ثم قال : وذهب الجمهور الى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ،

وتأولوا الحديث ... ثم أورد كلام ابن عبد البر ممثلا لموقف الجمهور ،

ولم يتعقبه : فتح البارى (١٤٤/٥) وصوب الخطابي من تأوله : مختصر

أبي داود (١٨٠/٥) .

عند جماعة الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها،
وقد أجمعوا أن ليس الرهن وظهره للراهن ، ولا يخلو من أن يكون احتساب
المرتبه له باذن الراهن أو بغير اذنه ، فان كان بغير اذنه ففي حديث
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحتلب أحد ماشية أحد الا باذنه
مايرده ويقضي بنسخة مع ما ذكرنا من تحريم مال المسلم الا عن طيب نفس،
وان كان باذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع
ماليس عندك وبيع مالم يخلق مايرد ذلك ...^(٢)

(١) أخرجه البخارى ومسلم في اللقطة ، الأول في باب لا تحتلب ماشية
أحد بغير اذن (٣/ ٩٥) ، والثاني في باب : تحريم حلب الماشية
بغير اذن مالکها (٣/ ١٣٥٢) .

(٢) التمهيد (١٤/ ٢١٥-٢١٦) .

ب - القسم الثاني : -١ - الانفراد والمخالفة : -

قلت فيما سبق ان الأصل في بعض الرواة أنهم ثقات عند ابن عبد البر ، لكنهم ليسوا بمشابة الثقات الكبار الذين استقر الأمر على وثافتهم وامامتهم في هذا الشأن ، ولذلك نجد ابن عبد البر في بعض المواضع لا يسارع فقط الى رد أحاديثهم بل يعتمد الى تليين حالهم وربما تضعيفهم بسبب رواياتهم لأحاديث مخصوصة . وهو يتكلم أحيانا في هؤلاء كلاما لو اقتطع من سياقه أو ابتسر لأفاد بأن تفردهم ببعض الأحاديث هو السبب في ردها .

فقد قال عن سليمان بن عتيق : " . . . وهو مما أخطأ فيه عندهم ————
(١)
سليمان بن عتيق وانفرد به ، وما انفرد به فلا حجة فيه " . وسليمان هذا
(٢)
وشقه النهبي وقال ابن حجر : صدوق .

(٣)
وقال : " وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة وليس بالقوى " .
(٤)
قال ابن حجر عنه : ثقة عالم بالمغازي .

وقال : " . . . وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة ، قال اسماعيل ابن اسحاق : هذان شيخان (يعني مع محمد بن جعفر بن الزبير) لا يهتملان
(٥)
التفرد بمثل هذا الحكم الجليل " .

وكان ابن عبد البر قد ذكر محمد بن جعفر وأنه ليس بحجة فيما انفرد

بـه .

(٦)
قال ابن حجر عن عاصم : صدوق ، ووثق ابن الزبير .
(٧)

-
- | | |
|-----|---------------------|
| (١) | التمهيد (٢٢/٦) . |
| (٢) | (٢٠٥/م) . |
| (٣) | التمهيد (٣٣٨/٤) . |
| (٤) | (٢٤٣/م) . |
| (٥) | التمهيد (١٣٠/٨ ب) . |
| (٦) | (٢٤٤/م) . |
| (٧) | (٤٨٥ /م) . |

وقال : " ... وأبو قيس ليس ممن يحتج به في حكم ينفراد ^(١) به .
قال ابن حجر عن أبي قيس عبدالرحمن بن شروان : صدوق ، ^(٢) ووثقه
الذهبي .

والحقيقة أن هذه الأحاديث انما ردت وتكلم في رجالها ليس للانفراد
وحده ، وانما للمخالفة أيضا .

ففي المثال الأول قال ابن عبدالبر في موقع آخر : " وحديث سليمان
ابن عتيق هذا لاجحة فيه لأنه مختلف في اسناده وفي لفظه ، وقد خالفه فيه من
هو أثبت منه " ^(٣) . ولذلك ذكر البخارى أن حديثه لا يصح .

وفي المثال الثانى أورد حديث عاصم بن عمر بن قتادة في الاسفار
بصلاة الفجر الذى استدل به الحنفية ، كما أورد ابن عبدالبر الأحاديث
الأخرى التى استدل بها الجمهور على استحباب التغليس ، وعند ابن عبدالبر أنه ^(٤)
^(٥)

-
- (١) التمهيد (٢٥/٧) .
(٢) (٢٧٢ /م) .
(٣) التمهيد (٢٠/٦) ، انظر ص (١٦٥) من البحث .
(٤) الحديث المشار اليه أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب وقت الصبح :
(٢٩٤/١) ، وابن ماجه فى الصلاة باب وقت صلاة الفجر (٢٢١/١) ،
والنسائى فى الصلاة فى باب الاسفار (٢٧٢/١) ، والترمذى فى الصلاة
أيضا باب ماجاء فى الاسفار بالفجر (٢٨٩/١) ، وقال حسن صحيح
(٢٩٠/١) .
(٥) ومنها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّى
الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلــــــــــــــــس
وقد أخرج الحديث عن عائشة الستة ، فأما البخارى ومسلم فأخرجاه
فى الصلاة ، البخارى فى باب وقت الفجر (١٤٤/١) .
ومسلم فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس
(٤٤٥/١ - ٤٤٦) .

على افتراض التعارض فان أحاديث التغليس أثبتت من جهة النقل ، ثم أورد
(١)
طريقة للجمع بين الأحاديث .

وفي المثال الثالث الذى فيه انفراد عاصم بن المنذر ومحمد بن جعفر
ابن الزبير بحديث فيه حكم جليل هو حديث القلتين المشهور ، فبالإضافة
(٢)
الى كونهما تفردا به ، وأنه لا يمكن تحديد مقدار القلتين فى نظـر
ابن عبد البر ، ولا يمكن - من ثم - أن نتعبد بما لانفقه - بالإضافة الى ذلك
كله فانه معارض بحديث مالك المتصل من وجوه صحيحة ثابتة محفوظة وهـو
حديث بول الأعرابي فى المسجد ، فان هذا الحديث ينفي التحديد المذكـور
(٣)
الذى استدل به الشافعية . وهو أصح حديث فى الماء كما قال .
(٤)
(٥)

وفي المثال الرابع ورد عبدالرحمن بن ثروان فى سند حديث " الرجل
جبار" ، وله اسنادان كما قال ابن عبد البر : أحدهما مرسل ، وهو الذى فيه
(٦)
أبو قيس هذا ، والآخر متصل لكن المرسل أقوى ، ومع ذلك " لا يثبتة أهل العلم
(٧)

- (١) التمهيد (١١٢/٨ ب) ، وانظر أيضا (٣٢٩/٤-٣٤٠) .
(٢) أخرجه الأربعة فى الطهارة ، أبو داود فى باب ما ينسج الماء (٥١/١) وأثرمذى فى باب ماجاء أن الماء لا ينسج شيء (٩٧/١) وابن ماجه فى باب مقدار الماء الذى لا ينسج (١٧٢/١) ، والنسائي فى باب التوقيت فى الماء (١٧٥/١) وقد صحح الحديث غير واحد من الأئمة ، وانظر الكلام فى سننه ومنتنه والمناقشات حوله فى مختصر سنن أبي داود (١٦١/١-٧٢) والتلخيص الحبير (١٦١/١-٢٠) .
(٣) أخرجه البخارى فى الوضوء باب : ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي ... والباب بعده (٦١/١) والنسائي فى الطهارة أيضا باب ترك التوقيت فى الماء (٤٧/١-٤٨) وأخرجاه من رواية أبي هريرة وأنس ، وترجمة النسائي للباب تؤيد مذهب ابن عبد البر .
(٤) التمهيد (١٣٠/٨ أ - ب) وانظر (٣٢٨/١-٣٢٩) حيث أشار الى الاضطراب فى سننه .
(٥) التمهيد (٣٣٠/١) .
(٦) أخرجه من الطريق المرسل عبدالرزاق فى باب غرم القاعد (٤٢٢/٩) . والدارقطنى فى البيوع (١٥٣/٣) ، (١٧٨/٢) من طريق الثورى عن عبدالرحمن بن ثروان عن عزيز بن شراحبيل .
(٧) وأخرج الحديث المتصل أبو داود فى الديات ، باب فى الدابة تنفخ برجلها ، والنسائي فى العارية من الكبرى كما فى التحفة الأشراف: (٤٢٣٩/١٠) كلاهما من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وكذا الدارقطنى فى البيوع (١٧٩/٣) وقسال :

بالحديث " كما قال ابن عبدالبر ، وقال أيضا : " ... وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهذا خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا ... " وذلك لان سفيان بن حسين خالف فيه بقية أصحاب الزهري الحفاظ .^(١)

وقد جمع أبو عمر - في مثال خامس - بين الأمرين السابقين : أعنى : التفرد والمخالفة فيما يمكن أن يكون اصرح ووضح في بيان منهجه عندما قال : " ... وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة ، والاحاديث المذكورة عن أبي سلمة (كذا) معارضة له ، وهي احسن مجيئا وأظهر تواترا وأثبت نقلا منه ... " ^(٢)
^(٣)
^(٤)

وقد قال ابن حجر عن موسى بن علي : صدوق ربما اخطأ ، وقال الذهبي : ثبت صالح .^(٥)

وانما قلت بأن المخالفة كانت ملازمة لأحاديث هؤلاء - كما هو الامر فعلا - لأن انفراد مثل هؤلاء الرواة ليس سببا كافيا لرد احاديثهم ، بل وجد رواية دونهم في الوثيقة وقد قبلت أحاديثهم وعمل بها لعدم معارضتها بما هو اثبت منها ، وهو ماتفيده وتشير اليه بعض أقوال ابن عبدالبر .

== " ... لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمرو وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم روه عن الزهري فقالوا : العجماء جبار ، والبشر جبار والمعدن جبار ، ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب " وانظر : مختصر أبي داود (٢٨٢/٦-٢٨٥) وذكر المنذرى أن الحديث الذى خالف فيه الحفاظ سفيان بن حسين قد أخرجه الستة .

(١) التمهيد (٧ / ٢٤) .

(٢) حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس عن ام سلمة أنه سأل أم سلمة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم ... أخرجه النسائي في الكبرى في الصوم ، التحفة (١٣/٥٨٤٥-٥٨٤٦) .

(٣) وأورد بعضها (١٢١/٥-١٢٢) أصحابها الذى أورده فى (١٢٣/٥) وقد أخرجه البخارى فى الصوم باب القبلة للصائم (٢/٢٣٣) .

(٤) التمهيد (٥/١٢٥) .

(٥) (م / ٥٦٠) .

فقد قال مثلاً : " ... وهو حديث يروى عن أبي الدريس الخولاني عمن
أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى ... وهذا ومثله لاجحة في شيء منه إذا كان
مخالفاً لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١)

وقال : -

" ... وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم
بالحديث إلا حديث حبيب هذا ... ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه قوى ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم
وهو حديث ثابت لا مطعن فيه . لأحد إلا لمتعسف لا يعرج على قوله في حبيب
المعلم ... " (٢) وحبيب هذا هو ابن زائدة وثقه ابن عبد البر وقال ابن حجر :
(٣)
صدوق .

وقال :-

" الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة ، وليست أسانيدھا
بالقوية ، ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
والأمور تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى وباللہ التوفيق " (٤)

وقال : -

" ... ولكن قوله صلى الله عليه وسلم : لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتي
الفجر أولى أن يصار إليه ، لأنه ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء يعارضه ، وأمر عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين
ليس بمعارض له ، ولكنه استثناء وتخصيم فتدبر " (٥) علماً بأنه أورد طرقاً
لهذا الحديث ذكر أن أحداها مرسل ، والثاني فيها عبدالرحمن بن زياد

(١) التمهيد (٤/١٥٠) .

(٢) التمهيد (٦/٢٥-٢٦) ، وسبق تخريج حديثه . انظر ص : (١٦٥) .

(٣) (م/٨٧) .

(٤) التمهيد (١٢/٥٨) .

(٥) التمهيد (٢٠/١٠٤) .

الافريقي : ليس عند أكثرهم بحجة كما قال ، والثالث في اسناده مجهولون
(٢)(٣)
لاتقوم بهم حجة .

وقال : " وهذا الحديث عند احمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح واليه ذهبوا ، ورأيت ان علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به " مع أن الحديث فيه مجهولان كما ذكر الطحاوي هما : أبو عمرو ابن محمد بن حريث وجده حريث ، قال ابن حجر عن أبي عمرو : مجهول ، وقال البيهقي عن الحديث : لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله . والحديث في وضع عما أو خطِ خطِ أمام المصلي لسترته .
(٥)(٦)

- (١) التمهيد (١٠١/٢٠) ، وانظر (٢٧٦/م) .
- (٢) التمهيد (١٠٢/٢٠) .
- (٣) وقد أوردها ابن عبد البر من طريق عبدالرزاق والدارقطني . انظر: المصنف (٥٣/٣) . والسنن : باب لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين (٤١٩/١) ، وانظر : سنن الترمذي في الصلاة باب لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين (٢٧٨-٢٨٠) وقال : " . . . وهو ما اجتمع عليه أهل العلم ، كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر () .
- وأورد ابن حجر طرق الحديث وأشار الى أن في جميعها مقالا ثم قال : ودعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيسه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . . . " التلخيص الحبير (١٩١/١) .
- وكلامه هذا يفيد ان العمل على هذا الحديث لا ما استثنى ، وهو ———— و
مؤدى كلام ابن عبد البر .
- (٤) التمهيد (٢٠٠/٤) .
- (٥) (٦٤٣/م) .
- (٦) حديث السترة للمصلي أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الخط اذا لم يجد عصا (٤٤٣ /١) .
- وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب ما يستر المصلي (٣٠٣/١) كلاهما من طريق أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة .
- قال ابن عيينة : " لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء الا من هذا الوجه " وأشار الشافعي الى ضعفه : مختصر أبي داود (٣٤٠/١) .

٢ - الاختلاف على هؤلاء الرواة :-

أشار ابن عبد البر الى أن الاختلاف على الائمة لا يضر، فقال في ترجمة عبدالله بن المؤمل : " ... لأن الاختلاف على الائمة كثير، ولم يقدح ذلك في روايتهم ... " (١) لكنه جاء الى احاديث من هم دون هؤلاء ممن لا يقال فيهم أئمة ولا هم من الثقات الكبار وأعل احاديثهم بما وقع من الاختلاف عليهم ، وقد وجدته سلك مسلكين في احاديث هؤلاء :

المسلك الأول : التوقف عن قبول أو رد احاديثهم عند الانفراد :-

قال : ... وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي : صلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد ، وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضجعا ، وهو حديث لم يروه الا حسين المعلم ... وقد اختلف أيضا على حسين المعلم في اسناده ولفظه اختلافا يوجب التوقف عنه ، وان صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا فلا ادري ماوجهه ؟ فان كان احد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضجعا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة ، وهو حجة لمن ذهب الى ذلك ، وان اجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها ، فحديث حسين هذا اما غلط واما منسوخ ، وقد روى بالفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة وانما قصد به الفريضة ، وهو الذي تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له (٢) (٣)

(١) التمهيد (١٠٢/٢) .

(٢) التمهيد (١٣٤/١) وانظر تنمة الكلام في الموضوع في (١٣٥/١) حيث يرجح ان ذلك عند عدم الاستطاعة .

(٣) حديث حسين المعلم أخرجه الجماعة ما عدا مسلما ، فأخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب : صلاة القاعد (٤٠/٢) .

وقال الخطابي - فيما يشبه حيرة ابن عبد البر ازاها هذا الحديث - : " واما قوله : وصلاته نائما على النصف من صلته قاعدا فانني لأعلم أنني سمعته الا في هذا الحديث ، ولا أحفظ عن احد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيه قاعدا ، فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ولم تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبره بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود - فان التطوع مضجعا للقادر على القعود جائز ... مختصر أبي داود (٤٤٥/١-٤٤٦) ، وانظر : التلخيص الحبير : (٢٢٧/١-٢٢٨) حيث نقل كلام ابن عبد البر والخطابي ورد على بعضه .

وحسين هذا وثقه ابن عبدالبر ، وقال ابن حجر ، ثقة ربما وهم ،
و "ربما وهم " هذه لعلفيها اشارة الى مقاله فيه ابن القطان من أن فيه
اضطراب ، واحتمال ابن حجر هذا مفسر باحتماله الآخر الذي في " الهدى "
عندما قال : " ... لعل الاضطراب من الرواة عنه فقد احتج به الأئمة " (١)

المسلك الثاني : رد أحاديثهم عند المخالفة : -

فقد وثق محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة في أحد
المواقع ، ورد حديثه في موضع آخر (٢) لأنه اختلف عليه فيه ولأن نفس الحديث
روى باسناد أصح كما قال ابن عبدالبر ، و اضاف : ... ولم يخرج ابو داود ولا
البخارى حديث مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة هذا في الزكاة
للاختلاف عليه فيه ، وخرجا حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد من
رواية مالك وغيره " (٣)

ووثق العلاء بن عبدالرحمن في أحد المواقع ، وجاء الى حديث له في
موضع آخر اختلف عليه فيه في الاسناد والمتن فلينه ، وذكر الاختلاف في
الاسناد فقال : " فرواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد بن اسحاق عن العلاء مرسلًا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه اسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير
وعبدالعزيز بن أبي سلمة وروح بن القاسم وعبدالسلام بن حفص عن العلاء عن
أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندًا . ورواه عبدالحميد
ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وهو الأشبه عندى والله أعلم " (٤)

-
- (١) (١٠١/م) .
(٢) وقال بأنه ليس بالمشهور (٥٠٢/م) .
(٣) التمهيد (١٤٤/١٣) سبق تخريج الحديثين في ص (١٤٤) .
(٤) (٤١٢/م) .
(٥) التمهيد (٢١٨/٢٠) وحديث عبدالحميد بن جعفر أخرجه الترمذى في التفسير ،
باب : ومن سورة الحجر (٢٩٧/٥) ، والنسائي في الصلاة ، باب تأويل
قول الله عز وجل : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ﴾
(١٣٩/٢) .

وقال عن عبدالله بن محمد بن عقيل بانه أوثق من كل من تكلم فيه ،
(١)
وجاء في موضع آخر بحديث له مختلف في ألفاظه ومختلف عليه فيه فلينبه
وقدم حديث مالك علي حديثه لانه أقوم اسنادا وأعدل معنى وقال : " وبحديث
عبدالله بن زيد هذا يقول أيضا (أى بالاضافة الي مالك) الشافعي وأحمد ...
وهذا هو النص الذي ينبغي أن يمتثل ويحتمل عليه " .
(٢)

المسلك الثالث : -

وهناك مسلك ثالث سلكه أبو عمر مع أحد الضعفاء الذين اختلف عليهم
في حديثهم واران أن يرفع من شأنه ويستأنس بحديثه فيما يشبه التناقض منه
والتعارض مع صحيحه السابق ، فعبدالله بن المؤمل ضعفه غير واحد ومنهم
الذهبي وابن حجر ومع ذلك قال فيه : " ... فان قال قائل : ان عبدالله بن
المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث ، قيل له : هو
سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته ...
والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الأئمة كثير ، ولم يقدح ذلك في
روايتهم " .
(٣)
فكأنه لم يلتفت الى مسألة الاختلاف - في هذا الموضوع - مع اقراره
بضعف الرجل وسوء حفظه وذلك للأمور التالية : -

- (١) (م/ ٢٤٧) .
- (٢) التمهيد (١٢٤/٢٠) وانظر عن نفس الموضوع (١٢٥/٢٠) وحديث عبدالله
ابن زيد أخرجه الجماعة ، فأخرجه البخارى ومسلم في الطهارة من طريق
مالك وغيره ، البخارى في باب مسح الرأس كله (٥٤/١) ومسلم في باب
في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢١١-٢١٠/١) واما حديث ابن عقيل
عن الربيع بنت معوذ فأخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم : (٩٠-٨٩/١) وأخرجه الترمذى في باب ماجاء
أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٤٨/١) وقال : " ... وحديث عبدالله بن زيد
اسح من هذا وأجود اسنادا " .
- (٣) التمهيد (١٠٢/٢) وحديث : " اسعوا فان الله كتب عليكم السعي " من
رواية ابن المؤمل أخرجه غير واحد ، وأورده ابن عبدالبر من رواية
الشافعي وابي نعيم ، وقال ان سياقة الشافعي اصوب ، فأخرجه
الدارقطنى (٢٥٦/٢) وانظر طرقا اخرى عند الدارقطنى (٢٥٥/٢ - ٢٥٦) ،
والمستدرک (٧٠/٤) وقال الذهبي : حديثه لم يصح ، والكامل لابن عدى :
(١٤٥٦/٤) وقال : به يعرف هذا الحديث . وانظر كذلك : الحلي :
(١٥٩/٩) ، والمجمع (٢٤٧/٣ - ٢٤٨) .

أولا : ان الاختلاف الكثير الوارد عن عبدالله هذا قد اتفق الشافعي وأبو نعيم - في روايتهما للحديث عن عبدالله - على سياقة معينة له ، قال ابن عبدالبر : " الصحيح في اسناد هذا الحديث ومنتسبه مذكره الشافعي وابو نعيم الا أن قول أبي نعيم " امرأة من أهل اليمن " ليس بشيء ، والمواب ما قال الشافعي والله اعلم ... " وأضاف بعد عدة اسطر : " ... وقد اتفق شاهدان عدلان عليه (علي عبدالله) وهما الشافعي وابو نعيم ، وليس من لم يحفظ ولم يقسم حجة علي من اقام وحفظ " (١) .

ثانيا : ان حديث عبدالله بن المؤمل لا يوجد ما يعارضه ، والحديث الذي انفرد بروايته احتيج اليه فيه اذ فيه بيان حكم السعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " اسعوا فان الله كتب عليكم السعي .

ثالثا : ثم ان هناك متابعة لهذا الحديث ، قال : " ... ومما يشهد حديث عبدالله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة ، فانه يبين صحة ما قاله عبدالله بن المؤمل " وأورد الحديث ، واستشهد ابن عبدالبر ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك " قال : ... ولو لم يكن واجبا لما قال : يجزئك ، والله أعلم " (٢) . وختم المسألة بقوله : " فهذا القول (أي حديث عبدالله بن المؤمل والمغيرة بن حكيم) مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة ... يوضح وجوب السعي والله أعلم " (٤) .

-
- (١) التمهيد (١٠٢/٢) .
 (٢) التمهيد (١٠٢/٢-١٠٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٨/٥) ، والمعجم الكبير (٢٠٦/٢٤) .
 (٣) التمهيد (٩٩/٢) وأخرج حديثها أبو داود في المناسك ، باب طواف القارن (٤٥١/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/٥) والحديث بمعناه في صحيح مسلم في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام : (٨٨٠ ، ٨٧٩/٢) .
 (٤) التمهيد (١٠٣ /٢) .

المبحث الثاني : أسباب تضعيف بعض الثقات عند ابن عبد البر : -

١ - التضعيف : -

ان الناظر في بعض احكام ابن عبد البر والمقارن بينها وبين أحكام النقاد الاخرين قد يخرج بحكم متسرع مفاده أن هذا الامام متسرع في بعض احكامه على بعض الرواة ، ومتفرد في بعضها الآخر عن كثير من الأئمة .

وقد أشار البعض - كابن حجر والعراقي - الى مثل هذه التفردات، ولكني أحسب أن الأمر غير ذلك تماما ، فهو يتعلق بمنهج اختطه ابو عمر لنفسه وسار عليه في كتبه أكثر مما هو مجرد أخطاء أو أوهام ، وهو منهج تتلاشي في اشائه بعض التساوؤلات ، وتغيب الأحكام العجلى والتحسبات الواهمة .

وقد أسلفت القول أن قسما من قسمي الثقات عند ابن عبد البر تتغير أحكامه فيهم بحسب المواضع والأحاديث التي يوردها لهم ، وقد يلين أو يضعف احد الرواة في بعض هذه المواضع فيأخذ الناظر الحكم من سياقه ويبتسر النص من ملابساته غير مدرك أن بعض هؤلاء الرواة قد ذكروا في مواضع اخرى بوشاقة حيث انتفت أسباب تضعيفهم ورجعوا الى حالهم الأصلية .

والأدلة على هذا المنهج عديدة سيق ذكر بعضها قريبا ، وستأتي أمثلة أخرى في باب دراسة الألفاظ ، وسيتبين أن بعض التناقض والتضاد الملحوظ انما هو ظاهري سيزول اذا أخضع للمنهج المشار اليه .

وهناك من أقوال ابن عبد البر ما يساعد على توضيح منهجه العملي في ذلك ، فمن خلال هذه الاقوال يمكن أن نفهم بان الثقة - بمفهومه الواسع - قد يضعف في حديث من الأحاديث اذا حصل له وهم فيه ، فمن ذلك قوله : -

"... فانه حديث ضعيف انفرد به طلحة بن يحيى فأنكروه عليه وضعفوه من أجله..." (١) (٢) وهو لا يقصد تضعيفه مطلقا بدليل كلامه هذا ، وبدليل قوله في

(١) التمهيد (٩٠/١٨) .

(٢) أخرجه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد يهودا - (٤/٢٠٥٠)

وأبو داود في السنة : باب في ذراري المشركين (٨٦/٥) ، والنسائي في الجناز باب الصلاة على الصبيان (٥٧/٤) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب

في القدر (٣٢/١) .

موضع اخر بأن من انفراد به ليس بحجة ، ثم انه قد وثقه غير واحد وقـال
ابن حجر : صدوق يخطئ .^(٢)

وقال : رواه محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
وانكروه عليه وضعفوه من أجله ، وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن
ثابت هذا ، به يعرف ، ومن أجله يضعف ، وهو عندهم حديث منكر لا يعرفه
أصحاب نافع .^(٣) قال عنه ابن حجر : صدوق لين الحديث .^(٤)
وقال : " ... هو عندهم حديث منكر ... وانما انفراد به أبو خالد^(٦)

== قال النووي : " أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات
من أطفال المسلمين فهو من اهل الجنة ، والجواب عن هذا الحديث
أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك
قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة " .
انظر : شرح سنن النسائي (الاحالة السابقة) وقد لخصي كلام النووي
وانظره بطوله في شرح مسلم (٢٠٧/١٦) .

(١) التمهيد (١٢ / ٧٩) .

(٢) (م / ٢٤١) .

(٣) حديث محمد بن ثابت العبدلي أخرجه أبو داود في الطهارة في سباب
التيمن في الحضر : (١ / ٢٣٤) .

وقال - فيما نسبه اليه المزي : " لم يتابع أحد محمد بن ثابت في
هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورووه فعل
ابن عمر ... وروى أيوب ومالك وعبيدالله وقيس بن سعد ويونس الأيلي
وابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين
الى المرفقين ، قال ابو داود : جعلوه من فعل ابن عمر ، قال
أبو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا منكرا
في التيمم . تحفة الأشراف (٢ / ٢٥٧٧) ، كما أنكر البخارى رفع هذا
الحديث ، لكن قال البيهقي : ان رفعه غير منكر ، وقال الخطابي :
حديث ابن عمر : لا يصح . مختصر ابي داود (١ / ٢٠٥) .

(٤) التمهيد (١٩ / ٢٨٧) .

(٥) (م / ٤٨٢) .

(٦) الحديث الذي أورده هو قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الوضوء
على من نام مضطجعا " ، أخرجه ابو داود في الطهارة باب فسي الوضوء
من النوم (١ / ١٣٩) ، والترمذي في الطهارة ايضا ، باب ماجاء فسي
الوضوء من النوم (١ / ١١١) . قال ابو داود : " هو حديث منكر لـم
يروه الا يزيد (ابو خالد) الدالاني عن قتادة ... " .

الدالاني وأنكروه عليه وليس بحجة فيما نقل ...^(١) قال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا ، وقال الذهبي : حسن الحديث .^(٢)

وقال : " ... وليس ابن أبي حازم في هذا الحديث ممن يحتج به فيما خالفه فيه غيره وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ ...^{(٣)(٤)} وقد ذكره فـسـي موضع آخر ونقل توشيق ابن معين له ، وقد وثقه غير واحد ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه .^(٥)

وقال : " ... وإنما يدور على بيان عن الشعبي ، وليس مثله حجة في هذا الباب لأنه يعارض السنن والكتاب ...^(٦) وقال ابن حجر عن بيان : ثقة ثبت .^(٧)

-
- وقال الترمذي : " سالت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا لاشيء ... " السنن الكبرى (١٢١/١) وكان البيهقي قد ذكر أيضا تفرد يزيد الدالاني بهذا الحديث .
- (١) التمهيد (٢٤٣/١٨) .
- (٢) (٦١٩/م) .
- (٣) التمهيد (٤٥٣/٥ خ) .
- (٤) وذلك لأنه روى حديث النهي عن بيع الفرر عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة ، بدليل ذلك أيضا الطريق المرسل التي أخرجها مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب ، " ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة " (١٣٥/٢١) .
- وحديث أبي هريرة أخرجه الجماعة ما عدا البخاري ، فأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابي اسامة عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة في البيوع ، باب : بطلان بيع الحماة والبيع الذي فيه غرر : (١١٥٣/٢) وقد أورده ابن عبدالبر من طريق ابن أبي شيبة أيضا وعن شيوخه الثلاثة ، وانظر المصنف (١٣٢/٦) .
- وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه :
- (٥) (٢٩٨/م) .
- (٦) الجامع : (١٢٢/٢) .
- (٧) التقريب (١٢٩) ، والحديث سبق تخريجه ، انظر ص : (١٧٥) .

وقال : " ... وحديث أبي مسلم الخولاني انما يدور على حبيب بن أبي مرزوق وليس مما يعارض بمثله حديث لمالك عن أبي حازم ^(١) قال ابن حجر :
عن حبيب هذا : ثقة فاضل ^(٢) .

٢ - أسبابه :-

هناك سبب رئيس ومهم وراء تضعيف ابن عبدالبر لهؤلاء الرواة وهو الانفراد والمخالفة . فقد يأتي الراوي الذي تنطبق عليه اوصاف الوشاقسة العامة بحديث ينفرد به عن بقية الثقات الأثبات ، أو ينفرد به عن شيخ غيره أو ثق منه في ذلك الشيخ ، أو يروي حديثا يتضمن حكما جليلا فيه معارضة لأحاديث أثبت ولرواة أو ثق ، فعند هذه الحالات يصرح ابن عبدالبر برده لحديث هذا المنفرد أو المخالف مستصحا فيه بعض الضعف الذي يطرأ عليه من حين لآخر كدليل وقرينة على عدم جدارة هذا الراوي بالتفرد بمثل هذا الحديث ومخالفته لباقي الأئمة .

أ - التفرد والمخالفة :-

١ - ضعف ابن عبدالبر أبان بن صالح بن عمير، وذكر ابن حجر انه ثقة باتفاق وهم ابن عبدالبر في تضعيفه . وأبان هذا روى حديثا لجابــــــــــــر " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ، قال : ثم رأيت بعد ذلك يستقبل القبلة ببول قبل موته

(١) التمهيد (٥ / ٤٥١) مخطوط .

(٢) التقريب (١٥١) ، وحديثه أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ماجاء في الحب في الله (٤ / ٥٩٧) .

وحديث مالك أخرجه في كتاب الجامع ، باب ماجاء في المتحابين في الله شرح الزرقاني (٤ / ٣٤٩) والتمهيد (٢١ / ١٢٤) ، وأخرجه الحاكم في البر والملة (٤ / ١٦٨) ، وصححه على شرط الشيخين ، وابن حبان كما في موارد الظمان رقم (٢٥١٠) .

بعام " ، والحديث صححه غير واحد واعتمد عليه من رأى القول بنسخ
 الاحاديث الثابتة الصحيحة في النهي عن ذلك بهلذا الحديث ، وابن عبد البر
 يقول بقول مالك والشافعي في حمل النهي على ما اذا كان الاستقبال فى
 الفضاء ، وبالرخصة فيما اذا كان داخل البيوت ، قال : " وفي هذا الرأى
 اعمال للسنة كلها دون رد شيء ثابت منها " . فكان هذا الحديث فيه حكم
 طليل لكنه معارض بأحاديث أخرى أصح منه واشتت ، وليس أبان بن صالح من
 الشهرة في الوثاقة بحيث ينفرد بهذا الحكم وبخالفه من هو أشهر وأثبت
 منه ، ثم ان هذا الحديث نفسه الذى رواه أبان بن صالح قد رواه ابن
 لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة على خلاف رواية أبان الذى
 رواه عن مجاهد عن جابر^(٢) وفي اختياره للجمع اشارة الى أنه لا يضعف
 الرجل مطلقا ، وانما تضعيفه فى حال افتراض عدم امكان الجمع وضرورة
 تقديم الرواية الاصح .

٢ - قال ابن عبد البر عن عاصم بن عمر بن قتادة : ليس بالقوى ،
 وقد وثقه الأئمة . وحديثه الذى اوردته له ابن عبد البر هو حديث الاسفار
 بصلاة الفجر الذى استدلل به الحنفية لمذهبهم ، لكنه معارض بأحاديث
 التغليس التى هي اثبت من جهة النقل كما قال أبو عمر ، لكنه مال الى
 تأويل الامام أحمد عندما قال : " اذا تبين الفجر فقد أسفر " ثم قال :

(١) اخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه في الطهارة : الأول فى باب
 الرخصة فى استقبال القبلة : (٢١/١) ، والثاني فى نفس الباب
 (١٥/١) والثالث : فى باب الرخصة فى ذلك فى الكنيف وابطاحته
 دون الصحارى (١١٧/١) وقال الترمذى : حسن غريب ، وأخرجه أيضا
 ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم فى صحاحهم ، وصححه
 البخارى وابن السكن ، نقل ذلك كله ابن حجر ووهب ابن عبد البر
 فى تضعيفه لأبان ثم قال : " فى الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعسل
 لاعموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون فى بنيان ونحوه "
 التلخيص (١٠٤/١) .

(٢) انظر : التمهيد (٢١٠-٢١٢) ، وانظر (١/م) وحديث ابن لهيعة
 اخرجه الترمذى فى الطهارة باب الرخصة فى استقبال القبلة :
 (١٥/١) وقال : حديث جابر اصح ، وانظر تعليق أحمد شاکر .

" على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب ، وهو أولى ما حملت عليه ... " (١)

وفي كلا المشالين أرجح ان مقصوده ان يقول على افتراض التعارض فالأحاديث الأخرى أثبتت وروايتها أوثق من أبان ومن عامم ، لكنه اختار الجمع ، وفي هذا الاختيار ما يدل على ان أبانا وعاصماليسا ضعيفين عنده باطلاق ، اذ لو كانا كذلك لأخر روايتيهما ابتداءً دون أن يكلف نفسه عناء هو في غني عنه .

والأمثلة كثيرة ، وانظر للمزيد مبحث اثر اختلال ضبط الشقات . وهناك عوامل أخرى تنضاف الى المخالفة عند ترجيح بعض الأحاديث على بعض ، فمن ذلك : -

- عدم شهرة الراوى مع حصول الثقة له : فعبدالرحمن بن عبداللـه ابن أبي عمار ثقة عند الجميع ، وقد وثقه ابن عبدالبر في موضعين ، وقال في موضع ثالث : " ... لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن ابي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو أثبت منه " . وعدم الشهرة هنا عبر عنها ابن سعد بقوله : له أحاديث ، وفي الحقيقة فكان عبارة ابن عبدالبر هذه تعتبر بياناً لمنهجه الذي نددن حوله ، لأنه قيد عدم الاحتجاج بالمخالفة ، ولذلك احسب أن ابن حجر اخطأ اذ وهم ابن عبدالبر فقال : " ... أعلم ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم ، لأنه وثقه ابو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه احد ، ثم انه لم ينفرد به ... " وكلام ابن حجر هذا يدل على أنه فهم من صنيع

(١) التمهيد (١١٢/٨) وانظر كذلك (٣٣٩/٤-٣٤٠) وانظر ص (١٧٨) .
 (٢) حديث في اباحة اكل الضبع ، وقد أخرجه أبو داود والترمذي في الأظعمة ، الاول في باب في اكل الضبع (١٥٨/٤) والثاني في باب ماجاء في أكل الضبع (٢٥٢/٤) وقال : حسن صحيح .
 وأخرجه النسائي وابن ماجه في الحج ، الاول في باب : الضبع (٢٠٠/٧) ، والثاني في باب : جزاء الصيد يصيبه المحرم : (١٠٣٠/٢) وفي الصيد ، باب الضبع (١٠٧٨/٢) .

ابن عبد البر أنه ضعفه ، وليس الأمر كذلك بدليل توحيقه في مواضع أخرى
وبدليل عبارته السابقة ^(١) . والمخالفة هنا هي لحديث مسلم وغيره في النهي
عن اكل كل ذى ناب من السباع ^(٢) .

- ارتباط اسم الراوى الثقة بأسماء ضعفاء : -

فقد أورد ابن عبد البر حديث الموطأ عن البياضي ثم أتبعه بحديث
أبي سعيد الخدرى وهما في النهي عن جهر بعضهم على بعض في القراءة أو الصلاة
ثم قال : " وقد روى خالد الطحاوى (كذا) عن مطرف عن أبي اسحاق عن
الحارث عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل
صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط أصحابه وهم يملون " وهذا انفرد
به خالد الطحان (كذا) وهو ضعيف ، واسناده كله ليس مما يحتج به ،
وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان والحمد لله ^(٣) .

وعندى ان هذا الحكم ليس على اطلاقه حتما كما أنه ليس وهما ، فخالس
هذا ذكر أنه من الثقات الحفاظ في موضعين ، وفي هذا الاسناد - الذى قال
بأنه لا يحتج به كله - أبو اسحاق السيمى وهو امام جليل عنده وعند غيره ،
فمن غير المتصور أن يقصد تضعيفهما مطلقا ، وانما أراد في هذا الحديث
لمخالفته للأحاديث الصحيحة .

- (١) انظر : (٢٨٢/م) .
(٢) أخرجه في الصيد والذباح ، باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع .
(٣) التمهيد (٩٥/٨) وحديث خالد الطحان أخرجه أحمد فى المسند :
(٨٨/١) وحديث البياضي أخرجه النسائي فى الكبرى فى الاعتكاف ،
وفى فضائل القرآن : تحفة الأشراف : (١٨٨/١١) و (١٤٥/١١) ، وحديث
أبي سعيد الخدرى أخرجه النسائي فى فضائل القرآن : التحفة :
(٤٩٥/٣) ، وأبوداود فى الصلاة باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة
الليل (٨١/٢) .

وهناك شيء مهم جدا بابن عبدالبر الى أن يقول ماقاله وان لم يصرح به وهو أن هذا الحديث من رواية الحارث بن عبدالله الأعمش ، وهو متكلم فيه كما قال أبو عمر ، وقد قال ابن عدى : ان عامة ما يرويه عن علي غير محفوظ .^(١)

ومن ذلك تضعيفه ليحي بن أزهر وقد وثقه الذهبي وقال فيه ابن حجر : صدوق ، فقد ورد اسمه في سند حديث معارض للأحاديث الثابتة ، بالإضافة الى أن السند فيه ضعفاء ومجاهيل .^(٢)

ب- مخالفة الأصول والقواعد :-

١ - جهل ابن عبدالبر أبا عمير بن أنس ووثقه ابن حجر ، والتجهيل يرجع الى سببين :-

الأول : يبدو ان أبا عمير غير مشهور بالوثاقة ، فلم يوثقه غير ابن سعد ، كما يبدو أن الذي رجح وثاقته عند ابن حجر هو أن حديثه صححه أبو بكر بن المنذر وغيره كما قال ابن حجر نفسه ، علما بأنه لم يرو عنه غير جعفر بن أبي وحشية " ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا يحتج به " كما قال أبو عمر ، ولذلك قال الذهبي : " صحح حديثه أبو بكر بن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له " وفي هذا اشار بأنه لم ينص على توثيقه ، ومما يجدر ذكره أن ابن عبدالبر ذكره في الاستغناء فلم يذكر فيه شيئا .

(١) الكامل (٦٠٥/٢) وانظر (م/١٢٧) .

(٢) (م/٥٩٧) ، والحديث هو قول علي بن أبي طالب : نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في ارض بابل فانها ملعونة " أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة (٢٢٩/١) والسنن الكبرى (٤٥١/٢) .
قال الخطابي : " اسناد هذا الحديث فيه مقال ، ولأعلم أحدا ممن العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، فقد عارضه ما هو اصح منه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجدا وظهورا " مختصر أبي داود (٢٦٧/١) . وقد يقال هنا : أما كان يكفي ابن عبدالبر أن ينص على تضعيف الحارث الأعمش في المثال الاول ، وعلى الضعفاء والمجاهيل في المثال الثاني بدل ان يطلق تلك الاحكام العامة الموهمة .

الثاني : وهو الأهم : هو أن حديثه الذى رواه هو في الدين شهدوا أنهم رأوا الهلال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد، وراى ابن عبدالبر شأنه في ذلك شأن مالك والشافعي وغيرهما ألا يعلى للعيد من الغد ، قال "....". وقد أجمع العلماء على أن اصلاة العيد لاتصلى يوم العيد بعد الزوال، فأحرى (٢) ألا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا الا أن يصح بخلافه خبر وبالله التوفيق." جهل ابن عبدالبر سعيد بن سلمة ، وصح حديثه " هو الطهور ماؤه" (٣)

- ٢

غير واحد مع أنه لم يرو عنه غير واحد أو اثنين ، وابن عبدالبر لم يخالف البعض في تصحيح الحديث ، انما خالفهم في طريقة هذا التصحيح ، ففي حين صححه الآخرون من منطلق هذا الاسناد الذى فيسه سعيد بن سلمة ، فقد صححه ابن عبدالبر لأنه متلقى بالقبول ومشهور شهرة تغني عن اسناده ، قال : ".... وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث

(١) حديث أبي عمير بن أنس أخرجه ابو داود في الصلاة ، باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد (٤٤٩/١) ، وابن ماجه في الصيام باب ماجاء في الشهادة على روية الهلال (٥٢٩/١) ، والنسائي في صلاة العيدين ، باب الخروج الى العيدين من الغد (١٨٠/٣) . قال الخطابي : " وقال الشافعي : ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد ، وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، لانه عمل في وقت اذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره وكذلك قال مالك وابو ثور ، قلت (القائل الخطابي) : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير اليه واجب " . المختصر (٣٣/٢) ، وقال ابن حجر عن حديث ابي عمير بن أنس : صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورد على تجهيل ابن عبدالبر بقوله : " وقد عرفه من صح له " . التلخيص الحبير (٨٧/٢) .

(٢)

(٣) التمهيد (٣٦٠-٣٥٩/١٤) وانظر : المستدرك : (٣٧٢)

(٢) حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته : أخرجه الترمذى في الطهارة باب ماجاء في البحر أنه طهور (١٠١/١) وأبو داود في الطهارة أيضا باب الوضوء بماء البحر (٦٤/١) ، والنسائي في الطهارة باب ماء البحر : (٥٠/١) ، وابن ماجه في باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) كلهم من طريق مالك وقد صحح الحديث الترمذى والبخارى وابن المنذر والبغوى ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة في صحاحهم ، وانظر الخلاف حول الحديث ورد ابن حجر على ابن عبدالبر في التلخيص الحبير (١١-٩/١) .

بمثل اسناده ...^(١) وفيه المغيرة بن أبي بردة مجهول أيضا عند ابن عبد البر،
وكان النقاد خالفوا القواعد التي وضعوها - في نظر ابن عبد البر - عندما
صحوا حديثا فيه مجهولان.^(٢)

ج : الاختلاف على الراوى في سياقة السند : -

فأما الاختلاف على الراوى فقد تعرضت له تفصيلا في مبحث سابق ، وأما
الخطأ في السياقة فمثاله الحديث الذى ورد في سنده أيوب بن سليمان وابوبكر
الأويسى ، وهما وان وثقهما ابن حجر ففيهما كلام يسير ، وقد وهم ابن حجر
ابن عبد البر في تضعيفه لأيوب بن سليمان ، وأبو عمر انما فعل ذلك لسببين :-
الأول : ان الحديث من رواية هشام بن سعد عن الزهري وهو ضعيف فيه كما ذكر
غير مرة .^(٥)

الثاني : ان الحديث الذى رواه هشام بن سعد جعله عن أبي سلمة عن
أبي هريرة وانما هو لحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كما رواه
الاوزاعي عن ابن شهاب لا كما رواه هشام بن سعد ، قال : " وانما
ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف ان الحديث لا يصح لابن شهاب الا عن
حميد والله اعلم " .^(٦) قال المزى عن حديث حميد : هو المحفوظ ، وقال :
قال ابو عوانة الاسفراييني : غلط فيه هشام بن سعد .^(٧)

- | | |
|-----|----------------------------|
| (١) | التمهيد (٢١٨/١٦) . |
| (٢) | انظر : (١٧٩/م) و (٥٤٨/م) . |
| (٣) | (٥٦/م) . |
| (٤) | (٢٦٥/م) . |
| (٥) | (٥٨٢/م) . |
| (٦) | التمهيد (١٧٥/٧) . |
| (٧) | التحفة (٣٢٦/٩) و (٥٥/١١) . |

د - التضعيف بسبب صحيفه الراوى :-

ذكر ابن عبدالبر أن طلحة بن نافع ضعيف ، وقد وثقه الذهبي ، وقال فيه ابن حجر : صدوق ، وان كان البعض قد ضعفه ، والموضع الذى ضعفه فيه ابن عبدالبر حصل فيه اختلاف على الشعبي مال ابن عبدالبر الى جعل طلحة هو السبب فيه ، قال : ... اختلف على الأعمش فى هذا الحديث ، من أهمل العلم من لا يصح (كذا) حديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع فهو ضعيف ، ومنهم من يجعلهما اسنادين ...^(١)

وذكر اسنادا اخر وجعله هو الاصح ، غير أن هناك سببا ثانيا - فيما يبدو لي - وراء تضعيف أبي سفيان ، فقد ذكر حديثا له عن جابر وقال : " ... لا يصح لانها صحيفة ... " ^(٢) ومما يدل على أنه ليس ضعيفا باطلاق أنسبه ترجم له في الاستغناء وقال : " ليس به بأس عندهم ، وفيه مع ذلك لين ، ليس بالمتين ... " ^(٤)

ر - التضعيف بالمقارنة مع آخرين :-

ومثاله أبو مسلم الخولاني وضيعه معه الذى يدل على منهجه فى الرواة ، ذلك أنه تكلم فيه كلاما يدل على التضعيف وآخر يدل على التوثيق فى نفس الموضع ، وسبب كلامه فيه هو أن سياقته للحديث بخلاف سياقة أبي ادريس

- (١) التمهيد (١٨٦/٨) وحديث : لو أن نهرا بباب احدكم ... الذى رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أخرجه مسلم فى الصلاة ، باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا ... (٤٦٣/١) والاسناد الثانى الذى اشار اليه هو اسناد الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة : أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه (٢٨٩/٢) .
- (٢) الاسناد الذى رجحه هو : محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد أخرجه البخارى فى الصلاة باب الصلوات الخمس كفارة (١ / ١٣٤) ، ومسلم فى الصلاة باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا ... (٤٦٣/١) .
- (٣) التمهيد (٨ / ٤٠٢) .
- (٤) (٢٤٠ / ٤) .

(١) الخولاني له ، وابن عبدالبر قدم حديث أبي ادريس على حديث أبي مسلم ، وقال: " .. وان كان فاضلا فانهم يضعفون نقله ... " وذكر بعد ذلك مباشرة هايفسسر عبارته هذه بقوله : " ... وليس ممن يقاس بأبي ادريس الخولاني في فهمه وعلمه ... " (٢)

وقد دافع عنه في وجه من رماه بالجهالة وذكر أنه جليل وقال: " .. وحسبك برواية أبي ادريس وهو من أجل تابعي التابعين عنه ... " (٣)

وخلصة كلام ابن عبدالبر بعد ايراده لروايات حديث : " وجبت محبتى للمتحابين في ... " أنه اذا كان لابد من تقديم رواية على رواية فرواوية أبي ادريس الخولاني أولى من رواية أبي مسلم الخولاني ، واسناد مالك عن عن أبي ادريس أولى من كل اسناد . (٤)

-
- (١) من حيث الاختصار ، حيث قال ابن عبدالبر " ... الا أن حديثه مختصر المعنى عن معاد ... " .
- (٢) التمهيد (٤٤٩/٥) مخطوط .
- (٣) التمهيد (٤٥١/٥) وانظر (٣١٠/م) وهذا المثال يصلح أيضا مثالا للتفصيل بسبب السياقة . وانظر روايات أبي ادريس وأبي مسلم في السنن الكبرى (٢٣٣/١٠) ، ومسند أحمد (٢٢٩/٥ ، ٢٤٧ ، ٢٢٨) ، ومجمع الزوائد : (٢٧٩-٢٧٨/١٠) .
- (٤) انظر (١٣٣ ، ١٣٢/٢٨) .

المبحث الثالث : أثر اختلاف الضبط عند رواية مرتبة الاعتبار والترك ،

وما ينشأ عن ذلك من النكارة والمخالفة : -

تتداخل ألفاظ التضعيف والترك كثيرا عند ابن عبد البر بحيث يذكر في أحد المواضع أن فلانا ضعيف ثم يذكره في موضع آخر فيقول : هو متروك، وقد يضعف بعض الرواة فنجد ابن حجر حكم عليهم بالترك ، والعكس صحيح . بل ان راويا كحبيب بن أبي حبيب كاتب مالك قال عنه مرة : ما انفرد به لايحتج به ، مما يوحي بأن ضعفه قريب محتمل ، لكنه قال عنه مرة أخرى : كشيء الخُطأ وقد نسب الى الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك ، وقال عن كثير بن عبدالله بن عمرو المزني : ضعيف منسوب الى الكذب لايحتج به ولا بمثلته ، فجمع الى الكذب الضعف مع عدم الاحتجاج فقط ؟ !^(١)

واريد أن أخلص الى نتيجة مؤداها أن أبا عمر بن عبد البر لا يفرق كثيرا - من الناحية العملية - بين الضعيف والمتروك والمتهم ، فأما الضعيف والمتروك فلا يقبل حديثهما البتة عند المخالفة ، فأما اذا انتفت المخالفة والمعارضة واعتضدت احاديثهما باجماع أو أصل من الأصول أو آثار ثابتة أو عمل مستفيض أو عمل لبعض الصحابة ولماخالف لهم ، عند امر من هذه الأمور يمكن قبول حديثهما ولو كانت تتضمن حكما من الاحكام ، فأما اذا كانت في الفضائل فلا يحتاج الأمر عندئذ الى ما ذكرت من قرائن .

وأما حديث المتهم فلا يقبل ولا يكتب الا ما كان منه في فضيلة - من الفضائل وبخاصة اذا اعتضد بشيء مما سبق . واذن فنحن اناء ثلاث حالات :-
الحالة الاولى : عدم قبول حديث الضعيف والمتروك عند المخالفة : -

وقد سبق أن ذكرت أن بعض شعاع القسم الثاني من قسمي الاحتجاج تسرد احاديثهم عند مخالفة من هم أوثق وأثبت منهم ، وأن هذا الرد يتبعه أحيانا

(١) (٨٦/م) .

(٢) - (٤٥٩/م) .

تليين أو تضعيف الراوى المخالف وان كان فى الأصل ثقة ، فاذا كان الأمر مع هؤلاء بهذه الكيفية ، فهو مع غيرهم من الضعفاء والمتروكين من باب أولى .

قال ابن عبد البر فى معرض حديثه عن انواع الحج واحتجاج كل مذهب بما يؤيد مذهبه من الآثار : " واحتجوا (أى من يقول بأفضلية التمتع) بآثار كثيرة يطول ذكرها منها حديث الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات ، وأول من نهى عنها معاوية . قال أبو عمر : حديث ليث هذا منكر ، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف ، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع ... (١) (٢) "

فإلرد هنا للمخالفة واضح ، وليث هذا ذكر الذهبى أن فيه ضعفا يسيرا من سوء حفظه ، وذكر ابن حجر أنه صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك . (٣)

وقال : " وأما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين ، فحديث منكر عند جماعة اهل العلم ، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم ، (٤)

(١) التمهيد (٢٠٩/٨-٢١٠) غير أن ابن عمر فسر نهى أبيه فقال: " ... ان عمر لم يقل الذى تقولون ، إنما قال : أفردوا العمرة من الحج ، وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما ... " السنن الكبرى (٢١/٥) وانظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب (٢٦٢-٢٦٣) .

(٢) حديث ليث أخرجه الترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع (١٨٤/٣-١٨٥) وأما نهى عمر رضى الله عنه عن التمتع فأخرجه النسائى فى الحج باب التمتع (١٥٢/٥-١٥٣) والترمذى فى الحج كذلك ، باب ماجاء فى التمتع : (١٨٥/٣) . وانظر كذلك الموطأ حيث أخرجه مالك فى الحج باب ماجاء فى التمتع (٣٤٤/١) .

وأما نهى عثمان فأخرجه البخارى فى الحج ، باب التمتع والاقتران والافراد بالحج (١٥١/٢) ومسلم فى الحج باب جواز التمتع (٨٩٦/٢) . (٣) (٤٦٤/م) وانظر مثالا آخر لطلحة بن يحيى حيث خالف الآثار والاجماع ، وقد ضعف : التمهيد (٣٥١/٦) .

(٤) قوله : انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم : صحته : انفرد به الزهري عن سليمان بن أرقم ، وكذا هو عند أبي داود والترمذى والنسائى (٥٩٥/٣) ، (١٠٣/٤) ، (٢٧/٧) كلهم عندهم : الزهري عن سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، والاسناد الثانى لهذا الحديث هو : يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ، كذا هو عند الأربعة : أبي داود (٥٩٤/٣) ، الترمذى (١٠٣/٤) ، والنسائى (٢٧/٧) ،

وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم وكذلك؛ ايضاحديث عمران بن حصيـن في ذلك لا يصح لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي وهو ضعيف في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك^(١) . والمتبادر الى الذهن ان الحديثين يشهد أحدهما للآخر وقد ردهما فما السبب؟ السبب هو ان هذين الحديثين فيهما اثبات الكفارة لمن حث في نذر المعصية ، وهو حكم يعارضنا صحيحا هو قوله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه " ^(٢) قال : " وفي هذا الحديث من الفقه ما يرد قول العراقيين فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع تركها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر في هذا الحديث بكفارة لمن نذر المعصية ، وانما أمر بترك المعصية لا غير " ^(٣) والحديث صحيح عند مالك وغيره وهو اصل من اصول الفقه أيضا كما ذكر أبو عمر . والحنظلي قال الذهبي : ضعفه ، وقال ابن حجر : متروك ، وسليمان بن أرقم : ضعفه ابن حجر وقال الذهبي : متروك ، والأمثلة السابقة لم يصرح فيها ابن عبد البر بالمخالفة وانما اكتفى بالانفراد

== وابن ماجه (٦٨٦/٢) ولذلك يبدو كلام ابن عبد البر مختصرا أو فيسه تداخل ، قال الترمذى عن الاسناد الاول : غريب ، وقال في الاسناد الثاني : لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وقال بأن الأول أصح من الثاني .

(١) التمهيد (٩٦/٦) وانظر (٦٤/٢) والحديث أخرجه النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين في الايمان والنذور، باب : كفارة النذر (٢٧/٧) وقال ابن عدى/ "الذي قال فيه الكفارة لا يصح" الكامل (٣/١١٠٣) .

(٢) التمهيد (٩٠/٦) والحديث أخرجه الجماعة ماعدا مسلما ، وأخرجوه من طريق مالك ماعدا ابن ماجه ، فأخرجه البخارى في النذور والايمن باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٢٣٤/٧) .

(٣) التمهيد (٩٦/٦) .

(٤) التمهيد (٨٩/٦) .

(٥) (٤٨٩/م) .

(٦) (٢٠٠/م) .

(٢٠٢)

لكن كلامه وصنيعه ينبىء عن ذلك ، وكثيرا ما يتداخل المعنيان في كلامه وان اكتفى بذكر الانفراد صراحة ، فالمثال (ب) مثلا من زيادات الضعفاء التي انفردوا بها ولم ترد في حديث الثقات ، فكأن الضعيف خالف الثقة بأن أورد زيادة لم ترد في الحديث الصحيح .

قال : " ... وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفراد حكم مع ما يعارضه من الآثار التي هي اقوى منه " ^(١) . والذي روى الحديث الضعيف هو صالح بن محمد بن زائدة : ضعفه ابن حجر . وذكر ابن عبد البر أن من الآثار التي تعارض حديث صالح قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ... "

وقال : " ... قيل له : هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد ، وليس عندهم ممن يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به ، ومنهم من لا يحتج به في شيء لضعفه ، وحديث عائشة حديث ثابت يعارضه ويدفعه " ^(٢) .

(١) التمهيد (٢٢/٢) . (٢) (م / ٢٢٤) .

والحديث المشار اليه هو قوله صلى الله عليه وسلم : " من غل فاحرقوا متاعه واضربوه " . أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في عقوبة الغال (١٥٧/٣) . والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في الغال ما يصنع به (٦١/٤) . قال الترمذي " هذا الحديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ... وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي ، وهو منكر الحديث ، قال محمد : وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يامر فيه بحرق متاعه " . وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ... ولأصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " مختصر أبي داود (٤٠/٤) .

(٣) حديث يزيد بن أبي زياد هو قول ابن عباس : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب .. " أخرجه أبو داود وابن ماجه في الجنائز الأول في باب في الكفن (٥٠٨-٥٠٧/٣) والثاني في : باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (٤٧٢/١) .

وحديث عائشة الذي يعارضه أخرجه الجماعة ، فأخرجه البخاري في الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن (٧٥/٢) ومسلم في الجنائز ، باب في كفن الميت (٦٤٩/٢) والفرق بين الحديثين أن حديث ابن عباس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي مات فيه ، وأما حديث عائشة ففيه : " ليس فيها قميص ولا عمامة " .

ونقل المنذرى عن أبي عبد الله بن أبي صبرة قوله : " قولها : ليس فيه قميص ولا عمامة يدل على أن القميص الذي غسل فيـــــــــــــــــه

(١)
ويزيد ضعفه ابن حجر .

الحالة الثانية : اعتقاد حديث الضعيف والمتروك : -

قال : ... ومما يشد حديث عبدالله بن المؤمل هذا حديث المغيرة
ابن حكيم عن صفية بنت شيبة ، فانه يبين صحة مقاله عبدالله بن المؤمل^(٢) .
وابن المؤمل ضعيف عند ابن عبدالبر وكذا عند الذهبي وابن حجر^(٣) .

وقال : " وقد روى في هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف ولكن
اجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته^(٤) . كذا في المطبوع : " اجماع
الحجة " ولعل في الكلام تحريفا ، ولعل الصحيح : " ولكن اجماع الأئمة " .
لأنه سبق له أن قال : " وكذلك لاخلاف بين العلماء ايضا في أن الحرمة
لايعزل عنها الا باذنها ... " (١٤٨/٣) .

والحديث المشار اليه يدور حول هذا المعنى . وقال ابن اسناده
ضعفا لأن فيه عبدالله بن لهيعة : ضعفه الذهبي ، وقال ابن حجر : صدوق^(٥)
خلط بعد احتراق كتبه .

تلك كانت امثلة للضعيف ، وأما امثلة الترك فمنها مايلي : -

قال عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى بعد أن ذكر غير مرة أنه متروك
بل مجمع على ضعفه وتركه ، قال : " ... واسحاق بعده في الاسناد وهو ابن أبي

النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه حين كفن ... فان قيل : فقد
روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ... قيل : هذا حديث
تفرد به يزيد بن أبي زياد ولايحتج به لضعفه ، وحديث عائشة السدي
نفت عنه القمي - اصح " . مختصر أبي داود (٣٠٢/٤) .
التمهيد (١٦٢/٢) .

(١) (٦١٥/م) .

(٢) التمهيد : (١٠٢/٢ - ١٠٣) .

(٣) (٣٥٣/م) وقد تقدم الكلام على الحديث ، انظر : (١٨٦) .

(٤) التمهيد : (٣ / ١٥٠) .

(٥) (٣٤١/م) وانظر كذلك (٢٢٧/١٦) ففيه مثال آخر حول هذا الموضوع وحديث

ابن لهيعة أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب العزل (١ / ٦٢٠) .

فروة ضعيف أيضا ، فكأنه انما يقوى عنده (اى عند الشافعي) هذا الخبر
بما روى عن الصحابة في زمن عمر من الصلاة نصف النهار يوم الجمعة^(١) .

وقال عن نفس الموضوع : " ٠٠٠٠ " ولكن الشافعي احتج مع حديث
ابن ابي يحيى بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي^(٢)
المذكور ، وقال : النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح الا أنه خص منه
يوم الجمعة بما روى من العمل المستفيض في المدينة في زمان عمر وغيره
من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، وبما رواه ابن ابي يحيى وغيره
مما يعضده العمل المذكور ، قال : والعمل في مثل ذلك لا يكون الا توقيفاً ،
وان كان حديث ابن ابي يحيى ضعيفاً ، فانه تقويه صحة العمل به^(٣) .

ومما يؤكد ما ذهب اليه في صنيع ابن عبد البر في مثل هذا السر اوى
آن ألفاظه فيه تدل على امكان الاعتبار بحديثه ، فقد قال عنه في أحـد
المواضع : " متروك ليس فيما ينقله ويرويه حجة ، وقال ذلك أيضا فـي
اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة^(٥) والحسن بن عمارة^(٦) ، وقال في ابراهيم بن ابي
يحيى السابق ذكره : " ٠٠٠ " وكذلك الشافعي لم يحتج بابن ابي يحيى في حكم
أفرده به^(٧) .

قال : ٠٠٠ وان كان زيد العمي وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما ،
فان الاحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصح ماجاء به مع فعل عائشة

-
- (١) التمهيد (٢٠/٤) .
(٢) حديث ابن ابي يحيى عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة : أخرجه
الشافعي في المسند (٣٥) ، وانظر مشكاة المصابيح (١/٣٣٠) .
(٣) الاستذكار (١/١٤٠) وحديث القرظي أخرجه مالك في الجمعة ، باب ماجاء
في الانصات يوم الجمعة والامام يخلب (١/١٠٣) .
(٤) المصدر السابق .
(٥) (٣٤/م) .
(٦) (٩٨ /م) .
(٧) التمهيد (٦٥/٢٠) وانظر : (م/١٦) .

(١) رحمها الله تعالى . وقال ابن عبدالبر أيضا عن زيد : ضعيف جدا ، قال ابن حجر عنه : ضعيف ، وطلحة قال عنه ابن حجر متروك .^(٢) ولاحظ كيف استظهر بالآثار والأصول وفعل عائشة مرة واحدة . والحديث في قصر الصلاة في السفر وأنه لم يكن أحد يعيب أحدا على الاتمام أو القصر .

قال : " وهذا حديث وان كان في اسناده من لا يحتج بمثله أيضا من أجل حنش هذا فان معناه صحيح من وجوه " .^(٤) والحديث فيه تحديد بعض المعاصي وأنها من الكبائر . وحنش هذا هو ابن قيس الرحبي ضعفه الذهبي ، وقال ابن حجر : متروك .^(٥)

وانظر مثالا آخر في (٥٠/١) ففيه حديث رواه نصر بن حماد وهو ليس بشيء عند ابن عبدالبر لكنه روى من وجوه عن شعبة وهو في الفضائل .

الحالة الثالثة : أحاديث الفضائل والرغائب : -

الدليل على تفريقه بين هذه الأحاديث وبين غيرها من الأحاديث هو ذكره غير مرة أن أحاديث الفضائل تروى عن كل أحد .

قال : " . . . وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها الى من يحتج به " .^(٦)

- | | |
|-----|---|
| (١) | التمهيد (١٧٢/١) . |
| (٢) | (١٦٥/م) . |
| (٣) | (٢٣٩/م) . |
| (٤) | التمهيد (٧٧/٥) . |
| (٥) | (١٢٢/م) وحديثه الذي أورده ابن عبدالبر فيه أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر، وأن من شرب شرابا حتى ذهب عقله فقد أتى بابا ممن أبواب الكبائر، وأن من شهد شهادة اجتاح بها مال مسلم فقد تنجأ مقعده من النار : أخرج الترمذي بعضه والمتعلق بالجمع بين الصلاتين في الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٥٦ /١) . |
| (٦) | قال العقيلي عن حديث الترمذي : لأصل له ، وقد روى عن ابن عباس باسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، " ضعف العقيلي (٢٤٨/١) وجزئية الشراب أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢١٥/١١) وجزئية الشهادة أخرجها في (٢١٦/١١) وهاتان الجزئيتان هما اللتان تشهد لهما الأصول ، فأما الجزئية الأولى ففيها نظر فعلا . |
| | التمهيد (٣٩/٦) . |

وقال : "..... وأهل العلم مازالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد ، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام"^(١) .

وقال : "..... وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها"^(٢) .

وقال : "..... أحاديث الفضائل تسامح العلماء قديما في روايتها عن كل ، ولم ينتقدوا فيها كانتقادهم في أحاديث الأحكام"^(٣) .

وقد رأينا في الحالة الثانية بعض أحاديث المتروكين في الأحكام وكيف أن ابن عبد البر تلمس لها شواهد وقرائن خارجية لتقويتها ، فمن المنطقي أن يكون منهجه في مثل هؤلاء الرواة أقل تشددا وأكثر تساهلا في غير الأحكام ، وعلى هذا المعنى تحمل النصوص السابقة في التفريق بين أحاديث الأحكام وأحاديث الفضائل وأن أحاديث الفضائل تروى عن كل أحد ، وهذا لا يمنع - في بعض النصوص - أن يلتبس أبو عمر بعض الشواهد لأحاديث المتروكين في الفضائل كما مر في الأمثلة السابقة .

ومن الأدلة على ما مر ذكره أيضا : -

قوله : " هشام بن أبي هشام هو هشام بن زياد أبو المقدام ، وفيه ضعف ولكنه محتمل فيما يرويه من الفضائل"^(٤) . وهشام هذا قال عنه ابن حجر : متروك ، وكذبه ابن معين^(٥) .

(١) التمهيد (١/١٢٧) .

(٢) التمهيد (٨/١٤٢) .

وحديث زيان بن قائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه في فضل القعود في المصلى حتى يطلي الضحى : أخرجه في السنن الكبرى (٣/٤٩) ، والمسند (٣/٤٣٩) ، والمعجم الكبير (٢٠/١٩٧) وقال في التقريب عن زيان : ضعيف الحديث (٢٧٣) .

(٣) الجامع (١/٤٥) .

(٤) التمهيد (١٦/١٥٤) .

(٥) (م/٥٨٦) .

وقال عن عبدالكريم بن أبي المخارق انه مجتمع على ضعفه وتركسه ،
 وذكر في موضع آخر أن من النقاد من يقبله في غير الأحكام خاصة ، وأن مالكا
 لم يخرج عنه حكما في موطنه ، وإنما ذكر عنه ترغيبا وفضلا ، وذكر أنسه
 نفس صنيع الشافعي مع ابن أبي يحيى وابن أبي المخارق رماه أيوب بالكذب^(١)
 وابن الجوزي - ضمنا - بالوضع ، كما أن ابن أبي يحيى رمي بالكذب وترجم
 لأبي جابر البياضي وذكر اتهام مالكا له بالكذب وكذا ابن معين وأورد قول
 الشافعي : بيض الله عيني من يروى عنه ثم قال : " كان كلامه هذا جوابا لمن
 قال له : أهل المدينة يروون عن أبي جابر البياضي ، فأراد هو بقوله هذا
 من يراه حجة أو يوجب بحديثه حكما ...^(٢) " ومفهوم كلام ابن عبدالبر أن من لم
 يوجب بحديثه حكما فلا بأس أن يروى عنه .

وينبغي ملاحظة أن كل من سبق ذكره من المتروكين لم يذكر أنهم متهمون
 سوى ابراهيم بن أبي يحيى ذكر مرة واحدة أنه رمي بالكذب ، وفي أربعة مواضع
 اكتفى بتضعيفه أو تركه أو نقل ذلك عن الأئمة ، وكأنه لا يميل الى قول من
 اتهمهم بالكذب ولذلك سلك فيهم مسلكه الذي أسلفت ذكره .

مسلك ابن عبدالبر مع المتهمين : -

وهناك حالة واحدة ذكر فيها متهما بالوضع واعتبر بحديثه الذي فسى
 الفضائل قال : " ... اسناد هذا الحديث ضعيف ، ولو كان فيه حكم لسم
 أذكره ، لأن رواته مجهولون ، وعمارة بن زيد متهم بوضع الحديث ولكنه فسى
 معنى حسن من أعلام النبوة ، والأصول فيمثلها لاتدفعه بل تصححه وتشهد له^(٣) .

(١) (م/ ٢٠٥) .

(٢) الاستغناء (٢/ ٤٢٩) .

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٣٤٣) .

(١)
وعمارة هذا ذكره الأزدي وحده وقال بأنه يضع الحديث . ويستفاد من
كلامه هذا أن حديث المتهم - المقتنع هو باتهامه - يذكره ويكتبه اذا كان
في الفضائل ولا يلتفت اليه اذا كان في الأحكام . ومن هذا الباب ذكره أحد
طرق حديث " من حمل من أمتي أربعين حديثا ... " ثم قوله : " على بن
يعقوب بن سويد ينسبونه الى الكذب ووضع الحديث ، واسناد هذا الحديث كله
ضعيف " (٢)

ووجدت نصوصا لابن عبدالبر لبعض المتهمين فيها نوع اشكال ، ففي
ترجمة حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك قال فيه مرة : " ... متروك الحديث
ضعيف عند جميعهم ولا يكتب حديثه ولا يلتفت الي ما يجيء به " . ولكن
ذكره غير مرة وأورد له بعض الأحاديث في التمهيد ، بل وأطلق عليه أحكاما
لاتفيد ما أفادته العبارة السابقة كقوله في أحد المواضع : " ... وما انفرد به
حبيب فلا يحتج به " . وكقوله : " ... وهذا الحديث وان كان اسناده غير
صحيح لتفرد حبيب به عن مالك فان قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الهدايا أشهر وأعرف وأكثر من أن تحصي الآثار في ذلك ... " فلم يكتب
بكتب حديثه بل اعتبر به كذلك في حكم خاص به صلى الله عليه وسلم . (٣)

وعبدالله بن حكيم الداهري قال في الاستغناء : هو عندهم متروك
الحديث لا يكتب حديثه " وأورد له حديثا في التمهيد في أن المتظن
والسكران والجنب لاتقربهم الملائكة ، وقال انه مجتمع على ضعفه . (٤)

-
- (١) اللسان (٢٧٨/٤) وذكر ابن حجر حديثه هذا ، كما أشار اليه الحلبي
في الكشف الحثيث (٣٠٩) .
(٢) الجامع (٤٣/١) وأشار الى هذا الطريق : طريق السدي عن أنس ابن
الجوزي في العلل المتناهية (١٢٨/١) .
(٣) (م / ٨٦) لم أجد من أخرج هذا الحديث ، وأتوقع أن يكون في غرائب
مالك للدارقطني .
(٤) (٣١٣/م) وأورد حديثه البخاري وقال : لا يصح : التاريخ الكبير :
(٧٤/٥) ومن طريق البخاري أورده ابن عدى وقال لا يتابع عليه : الكامل
(١٤٥٩/٤) ، وكذا العقيلي (٢٤١/٢) ، والهيثمي في المجموع :
(١٥٦/٥) .

ولرفع هذا التناقض ، وانطلاقا من منهج ابن عبدالبر في المتروكين ،
 واستئناسا بتفسيره لكلام الشافعي في دعائه على من يروى عن أبي جابر
 البياضي بأنه يقصد رواية من يحتج به أو يراه حجة ، انطلاقا من ذلك كله
 أقول : لعله يقصد بعدم كتابة حديثه احتجاجا ، وأما كتابته للاعتبار فلا بأس
 وان كان السخاوى قد فسر عبارة : لا يكتب حديثه بقوله : " لا احتجاجا ولا اعتبارا"
 (١) فيحمل على العموم ، فلكل امام منهجه وطريقته وان كانت تجمعهم فوابسط
 عامة وقواعد متفق عليها . والله أعلم .

(١) فتح المفيت (٢٧١/١) .

المبحث الرابع : ارتقاء حديث الضعيف والمتروك : -

ان ماسبق ذكره عن ابن عبدالبر من منهج يبدو فيه متفردا عن باقي النقاد ليشير الحيرة والتساؤل ، اذ من المعروف بل المقرر في علم المصطلح أن المتروك والمتهم بالكذب أو الوضع فالكذاب والوضع أن هؤلاء جميعا لا يترقي حديثهم مهما كثرت طرقه ، قال السخاوي : " والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به " (١)

فكان الأمر استقر - على الأقل نظريا - على هذا التقرير السابق غير أن ابن حجر والسخاوي والسيوطي عادوا وقرروا أمرا آخر ، قال السخاوي : " ... وان يكن ضعف الحديث (لكذب في) رواية (أو شذا) أي وشذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر (أو قوى الضعف) بغيرهما مما يقتضي الرد (فلم يجبر ذا) أي الضعف بواحد من هذه الأسباب ولو كثرت طرقه كحديث : من حفظ على أمتي أربعين حديثا فقد نقل النوى اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه ، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل ، وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فسرض مجيء ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيا الى مرتبة الحسن لغيره " (٢)

وقال السيوطي عقب تقرير النوى أن الضعيف لفسق الراوي لا ينجبر : " وأما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له اذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد الجابر ، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أولا أصل له ، صرح به شيخ الاسلام ، قال : بل ربما كثرت الطرق حتى

(١) فتح المغيث (٣٤٦/١) وانظر التدريب (٣٤٦/١-٣٤٧).

(٢) فتح المغيث (٧٣/١).

أوصلته الى درجة المستور السوء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموعه الى درجة الحسن".^(١)

وقال العراقي : "... وقد أوجب الله تعالى على من علم علما وان قل أن يبينه ولا يكتمه كما حدثنا ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أتى الله عالما علما الا أخذ عليه الميثاق أن لا يكتمه ، موسى بن محمد البلقاوى متهم لكن له شاهد باسناد صالح من حديث ابن مسعود ..."^(٢)

قال ابن حجر معقبا على كلام العراقي : " وأول شيء يتعقب فيها على شيخنا احتجاجه بحديث أبي هريرة الذى تقدم ذكره من رواية موسى البلقاوى واعترافه بأنه متهم أى أن الحفاظ اتهموه بالكذب ، وان كان كذلك فلا يصلح أن يحتج بحديثه ..."^(٣) ولا يخفى مافي عبارة ابن حجر من دلالة ، فاذا كان لا يصلح أن يحتج به فيمكن أن يعتبر بحديثه .

قال ابن حجر في معرض رده على ابن الجوزى في حكمه على بعض أحاديث المسند بالوضع : " ... حديث أنس في فضل عسقلان هو في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط في سبيل الله ، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقاب لا يتجه ، وطريقة الامام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام كما تقدم في أول الكلام ، وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر اسناده أصلح من طريق أبي عقاب ، وقد أورده ابن الجوزى أيضا ، وليس فيه سوى بشير بن ميمون وهو ضعيف ..."^(٤)

-
- (١) التدريب (١/١٧٧) .
 (٢) القول المسدد (٣ - ٤) .
 (٣) المصدر السابق (١١) .
 (٤) القول المسدد (١١-١٢) .
 (٥) المصدر السابق (٣٢) حديث أنس أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٢٥) ، وشاهده من حديث ابن عمر أخرجه ابن الجوزى في الموضوعات :
 (٥٢/٢) .

(١)
أبو عقال المذكور هو هلال بن زيد بن يسار ، قال في التقريب : متروك،
(٢)
وبشير بن ميمون هو الواسطي الخراساني قال : متروك منهم .

قال الشوكاني : " حديث : أما والذي نفسي بيده لئن أطاعوه - يعنى
علياً - ليدخلن الجنة أجمعين أكتعين . رواه الطبراني عن ابن مسعود
(٣)
مرفوعاً ، وفي اسناده : مينا مولى عبدالرحمن بن عوف ، وليس بثقة وقد اتهم
بوضعه ، وقد رواه الطبراني أيضا من غير طريقه وذكر قصة متعلقة
بالاستخلاف له .

قال في اللآلئ : وقد يتوى هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه قال :
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : سألت الله أن يقدمك - ثلاثاً -
فأبى علي إلا تقديم أبي بكر . رواه الدارقطني في الأفراد (٤) . ووضح من صنيح
السيوطي وموافقة الشوكاني عليه - من خلال سكوته - أنهما يتويان حديث
المتهم إذا ورد من طريق آخر أو كان له شاهد .

وهناك احتمال أن يكون هذا منهجا للبخاري ، فقد توصل أحد الاخوة
(٥)
الباحثين الى أن تليين البخاري للرواة هو تجريح شديد ، وكنت قد وقفت على
بعض التراجم أطلق البخاري على أصحابها أنهم ليهنو الحديث ووجد أنهم ممن
المتروكين فمن ذلك : اسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، قال البخاري : لين
الحديث ، قال الذهبي : تركوه ، وقال ابن حجر : متروك ، وهو متروك عند
(٦)
كثير من النقاد ، وكذبه بعضهم . (٧)

-
- (١) التقريب (٥٧٥) .
(٢) التقريب (١٢٥) .
(٣) مجمع الزوائد (١٨٥/٥) وقال : فيه مينا وهو كذاب .
(٤) الفوائد المجموعة (٣٤٦) .
(٥) مسند البخاري : القسم الذي حققه الدكتور عبد الله اللحياني (٩٧/١ - ٩٩) وكذا
القسم الذي حققه الدكتور وليد العاني (٢٧٨/١ - ٢٨٣) .
(٦) نصب الراية (١٧/٤) .
(٧) (٣٤/م) .

(١)
وعمر بن جرير البجلي قال البزار أيضا : لين الحديث ، وقد ضعفه
غير واحد ، وقال بعضهم : متروك ، وكذبه أبو حاتم .
(٢)

والشاهد في المثال الثالث الآتي ، فقد قال البزار : " النضر بن
عبدالرحمن لين ، وقد حدث عن عكرمة بأحاديث لم يتابع عليها ، فأمسك أهل
العلم عن الاحتجاج بحديثه في الأحكام ، واحتملوه في غيرها " .
(٣)
والنضر قال
عنه ابن حجر : متروك .
(٤)
وإذا صح أن البزار يقصد بالتليين التجريح الشديد
فكلامه هذا واضح في أنه يعتبر بحديث المتروكين .

-
- (١) نصب الراية (٢٢٤/٤) .
(٢) اللسان (٣٥٨/٤) .
(٣) نصب الراية (١١١/٢) .
(٤) التقريب (٥٦٢) .

المبحث الخامس : الاهتساب : التصحيح : -

سبق القول بأن ابن عبد البر لا يفرق عمليا بين الضعيف والمتروك مادام حديثهما في دائرة الاعتبار ، وإذا كان الأمر كذلك فإلى أى مدى يمكن أن يصل حديث هؤلاء بالشواهد والمتابعات والعمل المستفيض والاجماع إلى غير ذلك من القرائن والمرجحات التي وردت في كلام أبي عمر ، وبعبارة أخرى : هل تفيد هذه القرائن منفردة أو مجتمعة حديث الضعيف والمتروك من حيث الارتقاء إلى درجة معينة ؟ ، وهل تفيد الراوى نفسه في الارتقاء بحالة من مرتبة إلى أخرى ، ولو في حديث معين على الأقل ؟ .

وجدت أن ابن عبد البر استعمل ثلاثة أساليب في الدلالة على ارتقاء

الحديث : -

الأول : التقوية : قال : " قال أبو عمر : في قوله صلى الله عليه وسلم : الخيل في نواصيها الخير تقوية لمن روى : لاشؤم وقد يكون اليمين في الفرس والمرأة ، ورد لرواية من روى : الشؤم وقد يكون اليمين في الفرس والمرأة ، ورد لرواية من روى : الشؤم في الفرس والمرأة " .

(١) التمهيد (٩٨/١٤) .

(٢) حديث : الخيل في نواصيها الخير . . . أخرجه الشيخان : البخارى في الجهاد ، باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : (٢١٥/٣) ، ومسلم في المغازى في نفس الباب (١٤٩٢/٣) . وحديث : لاشؤم . . . أخرجه الترمذى في الأدب ، باب ماجاء في الشؤم (١٢٧/٥) من طريق اسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ما يكون فيه اليمين والشؤم (٦٤٢/١) من طريق حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية . وحديث الشؤم في الفرس والمرأة . . . أخرجه الجماعة ما عدا ابن ماجه ، فأخرجه البخارى في النكاح ومواضع أخرى ، باب ما يتقى من شؤم المرأة (١٣٣/٦ - ١٣٤) ومسلم في السلام ، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم : (١٧٤٦-١٧٤٨/٤) .

وقد سلك ابن عبد البر هذا المسلك لأن الآثار اختلفت في ذلك ، ولأنه روى في الصحيح أيضا : " ان كان ففي الدار والمرأة والفرس " فلم يقطع صلى الله عليه وسلم بالشؤم " (٢٧٩/٩) ، و" لأن الآثار ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لاطيرة ولاشؤم ولاعدوى " : (٢٧٩/٩) .

- أ -

الثاني/وهو أصرح من الاول قال :... وهذا الحديث وان كان اسنــــاده لاتقوم به حجة فان قول جمهور العلماء بمعناه - على ما ذكرنا في باب زيد بن أسلم - يوجب السكون اليه ...^(١) فيه أصرم بن حوشب حاله بين الضعف الشديد والاثهام .^(٢)

ب- قال ابن حجر: " وقال ابن عبدالبر بعد حديث ذكره من رواية محمد بن وضاح عن زهير بن عباد عن بشر بن الحارث : هذا الحديث وان كان ضعيفا لضعف زهير بن عباد فانه فيه ماتسكن اليه النفس من جهة اشتهار الحديث عنــــد جماعة ...^(٣) واشتهاره يقصد به وروده من طرق ليس فيها مايقوم به حجة كما ذكر ابن عبدالبر نفسه .^(٤) وغني عن القول أن سكون النفس يوحى بقبوله للحديث وهو في نفس الوقت أعلى درجة من مجرد التقوية ، اذ قد تحصــــل التقوية من دون سكون النفس الى الحديث .

الثالث : التصحیح - ح :

١ - أورد حديثا لعبدالله بن المؤمل الذي أقر بسوء حفظه وضعفه ثم قال : "... ومما يشد حديث عبدالله بن المؤمل هذا حديث المغيرة بن حكيم عــــن صفية بنت شيبة ، فانه يبين صحة مقاله عبدالله بن المؤمل ...^(٥)"

- == والحديث ليس على ظاهره ومعناه " أن من تكفير فقد أثم ، واثمه على نفسه في تكفيره لترك التوكل وصريح الايمان ... والذي أقول به فــــى هذا الباب تسليم الأمر لله عز وجل وترك القطع على الله بالشؤم فــــي شئ لأن أخبار الأحاد لايقطع على عينها وانما توجب العمل فقط ... " (٢٨٥/٩) ثم ذكر اعتبارات أخرى جعلته يميل الى هذا الاختيــــار ، وانظر المبحث حتى (٢٩١/٩) .
- (١) التمهيد (١٢٩/١٦ - ١٣٠) ، وانظر احواله في (٤١٤١ - ١٤٣) .
- (٢) اللسان (٤٦١/١) . (٣) اللسان (٤٩٢/٢) .
- (٤) اللسان (١٠٨/٦) حديث زهير بن عباد رواه عنه ابن وضاح كما في اللسان منسوبا لابن عبدالبر ، ولم أجد من خرج هذا الطريق ، لكن يبدو أن ابن عبدالبر أورد روايتي ابن وضاح لحديث الجمعة لتقوية طريق ابن ماجه وطريق الدارقطني ، فأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، باب في فرض الجمعة . (٣٤٣/١) من رواية عبدالله بن محمد العدوي ، وأخرجه الدارقطني من رواية مهنا بن يحيى كما في أطراف الأفراد والغرائب (٥٧٨/٢) ، قال ابن عبدالبر : "... الا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي أو على مهنا بن يحيى ."
- (٥) التمهيد (١٠٢/٢) وانظر تخريج الحديثين في ص (١٨٦ ، ١٨٥) .

ب- وقال : " وقد روى في هذا الباب حديث مرفوع في اسناده ضعف ، ولكن اجماع الحجة (كذا) على القول بمعناه يقضي بصحته " ^(١) والضعف الذي أشار اليه هو بسبب عبدالله بن لهيعة .

ج- وقال : " ... ففي هذا الحديث - وهو من أثبت الأحاديث - دليل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة خلال كله ، ولهذا الحديث طرق كثيرة ... وفيه ما يصح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة ، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات " ^(٢) وكان قد حكم على سعيد بن سلمة بالجهالة واستغرب من البخارى وغيره تصحيحه للحديث من طريقه ^(٣) .

د- قال : " ... وان كان زيد العمى وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما فان الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى " ^(٤) . وزيد العمى ضعيف عند ابن حجر ، وطلحة متروك ^(٥) .

ولا يعترض في هذا المجال بأن مقصود ابن عبدالبر ربما كان صحة المعنى ، أو صحة المتن ، لأنه على هذا التقدير لا يستقيم كلامه في بعض النصوص السابقة ، فالنص الذي في الفقرة (ب) من الاسلوب الثالث يكون تقدير الكلام فيها على النحو الآتي : " ... ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحة معناه ، ولا يستقيم ، والتقدير بصحة المتن أيضا لا يتأتى لأنه متن واحد فقط ساندته الاجماع . وحتى لو كان التقدير صحة المتن أو صحة المعنى في النصوص الصحيحة فلم أورد الأثر الضعيف ، وفي الآثار الثابتة ما يغنيه ؟! ، ويقال أخيرا : ان قوله في النص (د) من الاسلوب الثالث " ... فان الأحاديث الثابتة

-
- (١) التمهيد (١٥٠/٣) وانظر الكلام عليه في ص (٢٠٣) .
 (٢) التمهيد (٢٢٧/١٦) .
 (٣) التمهيد (٢١٨/١٦) وانظر (م/٧٩) .
 (٤) التمهيد (١٧٣/١١) .
 (٥) (م/١٦٥) .
 (٦) (م/٢٣٩) .

والاعتبار بالأصول تصحح ما جاء به ... " يفني عن كل تقدير ويجلي كل غموض
أو احتمال ، لأن فيه تمريحا بتصحيح ما جاء به هذان الراويان الضعيفان ،
والله أعلم .

ضبط الضعيف : -

ومما يؤكد فكرة تصحيح حديث الضعيف أو المتروك التي تعني أنه ضبط
ذلك الحديث أن ابن عبد البر أشار صراحة - واعتمده منها - إلى موافقة
الضعيف للثقات في بعض الأحيان وبالتالي ضبطه لذلك الحديث بخصوصه .

قال : " ... عبدالعزيز بن حصين وإن كان ضعيفا فإنه لم يأت فـي
حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات " (١) . وعبد العزيز هذا أغلبهم ضعفه وبعضهم
قال عنه : متروك . (٢)

قال : " ... ومحمد بن سليم هذا وإن لم يكن ممن يعتمد عليه فإنه قد
تابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحي الوحاظي ... " (٣)

ومحمد بن سليم قال عنه الدارقطني : ليس بثقة . (٤) وقال ابن حجر عن
الوحاظي : صدوق من أهل الرأي . (٥)

ومما يكمل هذا الموضوع ويؤكداه أيضا أن أبا عمر قد يوثق بعض
الضعفاء توثيقا عاما ويدرجهم مع بعض الثقات في بعض المواضع إذا تابعوا
الثقات أو كانت رواياتهم موافقة لرواياتهم .

- | | | | |
|-----|---|-----|-----------------|
| (١) | الاستذكار (١٨١/٢) . | (٢) | اللسان (٢٨/٤) . |
| (٣) | التمهيد (١٧١/٦) . | (٤) | (م / ٤٩٢) . |
| (٥) | التقريب (٥٩١) ومحمد بن سليم المذكور روى حديثا من طريق مالك
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة
سوداء ويفهم من كلام ابن حجر أن الحديث أخرجه الدارقطني في غرائب
مالك مع طريق أخرى له الراجح أنها للوحاظي إذ أنه روى عن مالك ثلاثة
عشر حديثا لاتوجد عند غيره كما قال أحمد بن صالح : انظر : اللسان
(١٩٢/٥) و (٢٣٠/١١) . | | |

قال : " ... الصحيح فيه عن مالك الارسال ، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمرو ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب ، وزياد بن سعد ، وعباس بن الحسن الجزرى علـــــــــــــــــى اختلاف عن بعضهم ^(١) . وعباس الجزرى قال فيه أبو حاتم والذهبي : مجهول ، وقال ابن عدى يخالف الثقات ، وقال أبو عروبة الحرائي : لاشيء ، ولم يذكره بتوثيق غير ابن حبان .^(٢)

ذكر في أحد المواضع أن اسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس ضعيف ، وقال في موضع آخر : " ... وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن نافع والشافعي واسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد وأشهب بن عبدالعزيز وابراهيم بن طهمان ^(٣) ...

والواضح أنه وثقه هنا لأنه وافق الثقات على رواية مارووا ، وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، وقد أخرج له الشيخان .

وضعف الحجاج بن أرطاة في عدة مواضع وقال في موضع آخر : " ... ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لأنه قد نقله عنه ثقات منهم : سليمان بن موسى - وهو فقيه ثقة امام - وجعفر بن ربيع ^(٤) والحجاج بن أرطاة ...

-
- (١) التمهيد (٨٥/١٢) .
 (٢) (٢٥٥/م) وأورد ابن عبدالبر روايته في (٩٤/١٢) ، وأخرجها ابن عدى في الكامل (١٦٦٦/٥) .
 (٣) التمهيد (٢٣/٩) وانظر (٤٤/م) ومتابعة اسماعيل أخرجها البخارى في الطهارة ، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء (٦٤/١) .
 (٤) التمهيد (٨٦/١٩) وانظر (٨٨/م) .
- متابعة الحجاج أخرجها ابن ماجه في النكاح ، باب لانكاح الا بولي
 (٦٠٥/١) وأشار الترمذى الى متابعة الحجاج بن أرطاة بعد إيراد حديث سليمان بن موسى في النكاح ، باب ماجاء لانكاح الا بولي (٤١٠/٣) .
 وقال الترمذى (وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف (أى انكار الزهري للحديث) عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم .
 قال يحيى بن معين : وسمع اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج لیس بذاك ... وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج (٤١٠/١٣) .

والمسألة تتعلق بنسيان الزهري لأحد الأحاديث التي رويت عنه ، فأفاد ابن عبد البر أنه حتى لو ثبت هذا النسيان المنسوب اليه فليس فيه حجة لأن جماعة من الثقات أثبتوا ذلك عنه ، ولاحظ كيف أدرج الحجاج معهم لموافقته لهم .

وقال : " ... وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن نافع والشافعي ... وسعيد بن داود الزبيري " (١) وقد ضعف سعيدا هذا الأكثرون ، وكذبه عبدالله بن نافع الصائغ ، قال ابن حجر : صدوق له مناكير عن مالك ، ويقال : اختلط عليه بعض حديثه . (٢)

من فوائد الاعتضاد : -

قال ابن عبد البر : " ... لهذا الحديث طرق ليس فيها مايقوم به حجة الا أن مجموعها يدل على بطلان قول من حمل على العدوي أو على مهنا بن يحيى " قال ابن حجر معقبا : " ... قلت : العدوي المذكور هو عبدالله بن محمد أخرج له ابن ماجه هذا الحديث من رواية الوليد بن بكير الكهولي عنه عن علي بن زيد ، والحديث معروف بالعدوي ، ذكر ابن عبد البر أن جماعة أهل العلم بالحديث يقولون انه من وضعه وأنهم حملوا عليه من أجله ، قال : لكن وجدناه من رواية غيره ... " (٣)

وكلام أبي عمر هذا يؤيد ماذهب اليه ويؤكد على معنى مهم وهو إمكانية تغير أحوال الرواة من حال الى حال وأن ضبط الضعيف والمتروك غير مستحيل لاعتقلا ولا واقعا .

(١) التمهيد (٢٣/٩) .

(٢) (م / ١٧٧) .

(٣) اللسان (١٠٨/٦) وحديث العدوي أخرجه ابن ماجه في الصلاة ، باب في فرض فرض الجمعة (٣٤٣/١) .

خلاصة مهمة : -

تقدم في مباحث سابقة أن أبا عمر بن عبد البر قد يضعف بعض الشكيات في مواضع مخصوصة إذا أخطأوا ، وعلمنا الآن أنه قد يوثق بعض الضعفاء إذا ضبطوا ، وهذا ملحظ مهم ينبغي التنبيه له في أثناء النظر في أحكام النقاد حتى لا تنزل أقدام قبل ثبوتها ، ويتأكد من خلال هذه النتيجة ما ذكرته غير مرة من وجوب البحث في منهج كل امام على حدة ، لأن معرفة ذلك ولوقوف عليه يحول دون صدور الأحكام الخاطئة وما يترتب عليها ، ولأنه يضيف جديدا ويفتح آفاقا في مباحث فقه الجرح والتعديل

ويبدو أن منهج ابن عبد البر في هذه النقطة ليس بدعا في ذلك ، بل هي أساليب مطروقة لدى النقاد معروفة لديهم ، قال ابن القطان الفاسي : " ... والثقات متفاوتون ، وقد قلنا ان ابن معين اذا قال في رجل معروف من أهل العلم انه ضعيف فان ذلك ليس تجريحا منه له ، وانما هو تفضيل لغيره عليه في الأغلب ، وقد يقوله باعتبار أوهام توجد له لاتسقط الثقة به ، بخلاف ما اذا قال ذلك فيمن لا يعلم من عند غيره (كذا) ممن لو لم نجد تضعيفه له كنا نترك حديثه ... " (١)

وقال المعلمي اليماني : " ... ومما يدخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة الى بعض شيوخه أو الى بعض الرواة عنه أو بالنسبة الى من مرواه من حفظة أو بالنسبة الى مرواه بعد اختلاطه ، وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك ... ثم قد يحكى التضعيف مطلقا فيتهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء ، ويقع نحو هذا في التوثيق ... ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله ، ثم قد يسمع له حديثا فيحكم عليه حكما يميل فيه الى حاله في ذاك الحديث ، ثم قد يسمع له حديثا آخر فيحكم عليه حكما يميل فيه الى حاله في هذا الحديث الثاني ، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف ... " (٢)

(١) بيان الوهم والايهام (٢/٢١٥) .

(٢) التنكيل (١/٢٥٤-٢٥٥) .

- المبحث السادس -

نظرة على تصحيح ابن عبد البر وتحسينه

يبدو أن لابن عبد البر منهاجا خاصا في تصحيح الحديث وتحسينه لا يستخلصه الا من أطل النظر في كتبه عامة وفي " التمهيد " بخاصة ، وجمع الجزئيات المتناثرة هنا وهناك ، إذ أن الاقتماد على بعضها فقط قد يوصل الى نتائج مضطربة ان لم تكن مغلوطة .

ويبدو أيضا أن ابن عبد البر يميل الى اطلاقات القدماء في هذه المسألة وفي التحسين بخاصة كما سئرى ، وما سأظه - فيما يلي - وأحسب أنه منهج لابن عبد البر انما هو أغلبي بالطبع ، إذ أن الاطراد في مثل هذه الأمور عزيز المنال حتى على من ينتهجه .

أولا : التصحيح : -

أكثر ما يطلق ابن عبد البر وصف الصحة على حديث ما أو اسناد حديث ما كان منه عند البخارى أو مسلم أو عندهما معا ، ولذلك نجده يخلع هذا الوصف على مثل هذه الأحاديث دون تردد وبألفاظ هي أقوى ما يكون في التصحيح . فنراه يقول مثلا : " هذا حديث صحيح ثابت ^(١) " . ويقول : " هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته .. ^(٢) " .

(١) التمهيد (٩٥/١٣) والحديث المقصود هو حديث الموطأ عن عائشة : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعثرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده ... " وقد أخرجه الجماعة ماعدا الترمذى ، فأخرجه الشيخان في الحج ، البخارى فى باب : التمتع والاقران والافراد (١٥١/٢) ومسلم فى باب بيان وجوه الاحرام : (٨٧٣/٢) .

(٢) التمهيد (٣٢٥/١٣) وهو حديث الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " متفق عليه . أخرجه الشيخان فى البيوع ، البخارى فى باب الكيل على البائع والمعطى (٢١/٢) ، ومسلم فى باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣) .

ويقول : " ... مجتمع على صحته من جهة النقل " (١)

ويقول : " هذا حديث ثابت من جهة النقل صحيح الاسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته ... " (٢)

ويقول : " ... وهذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد لا يختلفون في ثبوته " (٣)

ويقول : " هذا حديث صحيح الاسناد عند جماعة أهل النقل لا يختلف أهل الحديث في صحة اسناده ... " (٤)

ومما يؤكد ذلك نظرتة الخاصة الى الصحيحين واعتباره أن كل أصل لم يرد فيهما فهو أصل ضعيف أو معل . قال الحافظ ابن حجر : " وقد بالغ ابن عبد البر فقال مامعناه : ان البخارى ومسلما اذا اجتمعا على تـسـرك اخراج أصل من الأصول فانه لا يكون له طريق صحيحة ، وان وجدت فهي معلولة " (٥)

- (١) التمهيد (٥١/١٥) وهو حديث الموطأ عن عبدالله بن عمر " أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ... " أخرجه الشيخان في الطلاق، البخارى: فى باب طلاق السنة (١٦٣/٦) ، ومسلم فى باب : تحريم طلاق الحائض : (١٠٩٣/٢)
- (٢) التمهيد (١٢٨/٧) وهو حديث الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا ... " ، أخرجه الجماعة ، البخارى في التوحيد ، باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله : (١٩٧/٨) ، ومسلم في الصلاة ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل (٥٢١/١)
- (٣) التمهيد (١٢/١٨) وهو حديث الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحاج آدم وموسى ... " أخرجه مسلم في القدر ، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٠٤٣/٤)
- (٤) التمهيد (٢٩٣/١٦) وهو حديث الموطأ عن عائشة : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ... " أخرجه الشيخان في الصلاة ، البخارى فى : باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء (٩١/١) ومسلم فى باب صلاة المسافرين وقصرها : (٤٧٨/١)
- (٥) النكت على ابن الصلاح (٣١٩/١)

وقال ابن عبد البر : " ... فكيف بمن ذهب الى سقوط الجمعة والظهور
المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والاجماع بأحاديث ليس منها حديث الا وفيه
مطعن لأهل العلم بالحديث ، ولم يخرج البخارى ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا
واحدا ، وحسبك بذلك ضعفا لها ... " (١)

وفي ضوء هذا يتوضح أكثر استفراب ابن عبد البر من البخارى اذ صحح
حديث : " هو الظهور ماؤه الحل ميتته " وفيه سعيد بن سلمة ولم يرو عنه
الا واحد وقيل اثنان ، فقال معقبا على تصحيح البخارى : " .. لأدرى ما هذا
من البخارى رحمه الله ؟

ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ، ولم يفعل ، لأنه
لايعول في الصحيح الا على الاسناد ، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل
اسناده ... " (٢)

ويبدو أنه يقصد الدرجة العليا من الصحة التي استقرت للبخارى ، وهذا
السند ليس من ذاك القبيل حتما ، والا فما أظن ابن عبد البر بالغافل أو الذاهل
عن تصريح البخارى ومسلم بأنهما لم يستوعبا كل الصحيح .

وهذا لايعنى أنه لايعطي وصف الصحة لأحاديث أخرى في غير البخارى ومسلم
بل صحح أحاديث في غيرهما وفي غير الكتب الستة ، لكن ليس بقوة التصحيح
السابق أو كثرته ، فحديث بسرة مثلا في الوضوء من مس الذكر وحديث طلق بن علي
... هل هو الا بضعة منك " لم يخرجهما البخارى ولا مسلم ، ومع ذلك
... " (٣)

-
- (١) التمهيد (١٠/٢٧٧-٢٧٨) .
 (٢) انظر (م/١٧٩) .
 (٣) التمهيد (١٦/٢١٨) .
 (٤) التمهيد (١٧/١٨٣) وقد أخرجه الأربعة في الطهارة ، باب الوضوء من مس
الذكر ، أبو داود (٢/١٢٥-١٢٦) والترمذى (١/١٢٦) ، والنسائي (١/١٠٠) ،
وابن ماجه (١/١٦١) .
 (٥) التمهيد (١٧/١٩٧) والحديث أخرجه الأربعة أيضا في الطهارة ، أبو داود في
باب الرخصة في ذلك (١/١٢٧) ، والترمذى باب ماجاء في ترك الوضوء من
مس الذكر (١/١٣١) ، والنسائي باب ترك الوضوء من مس الذكر (١/١٠١) ،
وابن ماجه باب الرخصة في ذلك (١/١٦٣) .

صرح ابن عبد البر بتصحيح حديث بسرة وذكر الأسانيد الصحيحة في ذلك عنهما ، ويفهم من كلامه أيضا تصحيحه لحديث طلق بنقل تصحيح غير البخارى ومسلم له ، وبعدم ترجيح حديث بسرة عليه ، وقال : " ... وعلى حديثه (أى حديث طلق) عدل أبو والنسوى جميعا ، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي الا البخارى فانهما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره هما صحيحان ... (١)"

ويبدو أنه مال الى اختيار البخارى عندما قال في نهاية بحثه للمسألة " ... النظر عندى في هذا الباب أن الوضوء لا يجب الا على من مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا ، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر، والأصل أن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا باجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل... (٢)" وكان قد أشار قبل ذلك الى اختلاف الآثار في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم " ... وأنه لم يأت عنه فيها عندهما (أى الثورى وابن جريج) شيء يجب التسليم له من وجه لاتعارض فيه ... (٣)"

ويترجح لي أن نظرة ابن عبد البر للصحيحين ليست على إطلاقها ، وكأنني به يريد الحديث الذى يكون خارج الصحيحين ويعارض أصلا عاما أو عموم الشريعة ، فهذا هو الذى ينطبق عليه قوله ، بدليل الملابس التى حفت بحديث مس الذكر الآنف الذكر - مثلا - وترجيحه المبني على حيثية أخرى هي حيثية الاجماع ، وبدليل تصحيحه لبعض الأحاديث التى تتضمن أصلا من الأصول ولم يخرجها الشيخان ، وذلك كحديث " هو الطهور ماؤه ... "

وحديث " الديات " الخ ، حيث صححها لشهرتها وجريان العمل بما فيها .

(١) التمهيد : (١٩٧/١٧) .

(٢) التمهيد (٢٠٥/١٧) .

(٣) التمهيد (٢٠٢/١٧) .

ومما يؤكد ذلك كله نظرتة الأخرى لسنن أبي داود، فهو وان لم يصـرح
في شأنها بشيء الا أن اعتماده عليها ملحوظ في " التمهيد " بل انه قـرن
سنن أبي داود بالصحيحين أو أحدهما حين قال في أحد المواضع :
(١) " وهي كلها آثار صحاح ثابتة قد أخرجها البخارى ومسلم وأبو داود..."
وقال : " ... ولم يخرج أبو داود ولا البخارى حديث مالك عن محمد بن عبدالرحمن
ابن أبي صعصعه هذا في الزكاة للاختلاف عليه فيه ، وخرجا حديث عمرو بن يحيى
عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره " (٢)

وقد يكون للأمر علاقة بالنظرة الأندلسية لمصنفات السنة والمفاضلة
بينها ففي محاوراة جرت بين ابن عبدالبر وشيخه خلف بن القاسم - وهو من
المكثرين عنه - رأى ملفت للانتباه يطرحه الشيخ على أبي عمر ، قال
التجيبى : " روى عن أبي عمر بن عبدالبر الحافظ أنه سأل أب القاسم خلف بن
قاسم الحافظ فقال له : أى كتاب أحب اليك في السنن : كتاب أحمد بن شعيب
أو كتاب البخارى ؟ ، فقال له : كتاب البخارى ، قال : فأيما أحب اليك :
كتاب البخارى أو كتاب أبي داود ؟ قال له : كتاب أبي داود أحسنهما ، قال
أبو عمر : وسمعت أباً عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعيد (ابن عبدالبر من
المكثرين عنه أيضا) يقول : خير كتاب ألف في السنن كتاب أبي داود رحمه الله
وهو أول من صنف في المسند " (٣)

وروى عن أبي عمر أيضا أنه كان يقول : " ... ثلاثة كتب أوشرها
وأفضلها : مصنف أبي عيسى الترمذى في السنن ، والأحكام في القرآن لابن بكير ،
ومختصر ابن عبدالحكم " (٤) فلعل هذه النصوص - مع ما سبق بيانه - يعطى نظرة

-
- (١) التمهيد (٣٠٠/١٥) .
(٢) التمهيد (١١٤/١٣) وقال فى (١٣٩/١٠) " ... حديث معاوية في هذا الباب
مضطرب الألفاظ وأظن أب داود انما تركه لذلك ، وكذلك البخارى وذكره
النسوى " .
(٣) برنامج التجيبى (٩٩) .
(٤) برنامج التجيبى (١٠٥) .

أوسع وأشمل مما قد تفيدته ظواهر بعض الألفاظ والنصوص .

ثانيا : التحسين : -

ان مسألة التحسين مسألة شائكة بدءا بتعريفات الحديث الحسن عند العلماء وانتهاء بصنيعهم في الميدان التطبيقي ، قال الذهبي بعد أن أورد بعض التعريفات للحسن : " ... ثم لاتطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها ، فأنا على اياس من ذلك" (١)

وقال السخاوى : " ... فقد وجد اطلاقه (أى : الحسن) على المنكر ، قال ابن عدى في ترجمة سلام بن سليمان المدائني : حديثه منكر وعامته حسان الا أنه لايتابع عليه . وقيل لشعبة : لأى شيء لاتروى عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث ؟ فقال : من حسنه فررت ، وكأنهما (كذا) أراد المعنى اللغوى ، وهو حسن المتن . وربما أطلق على الغريب ، قال ابراهيم النخعي : كانوا اذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه ، فقد قال ابن السمعاني انه عنى الغرائب . ووجد للشافعي اطلاقه في المتفق على صحته ، وابن المديني فى الحسن لذاته ، وللبخارى فى الحسن لغيره ، ونحوه فيما يظهر قول أبي حاتم الرازى : فلان مجهول ، والحديث الذى رواه حسن ، وقول ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني فى الظلحي انه ضعيف الحديث مع حسنه على أنه يحتمل ارادتهما المعنى اللغوى أيضا" (٢)

وإذا جئنا الى ابن عبد البر وجدنا أنه ليس بدعا فى صنيعه عن هؤلاء الأئمة مجتمعين ، فاستعمال الحسن عنده واسع جدا ولايكاد يوجد له فيه ضابط محدد ، غير أنه يمكن حصر استعماله له فى خمس حالات : -

(١) الموقظة (٢٨) .

(٢) فتح المغيث (٧٢/١) .

الحالة الأولى : اطلاق الحسن و ارادة الصحيح : -

- ١ - ذكر أن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالكعبة جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع - " أصح من حديث سهل ابن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن " (١)
- ٢ - قال : " وهو حديث حسن ، ولشعبة فيه إسنادان أصحهما " (٢)
- ٣ - قال : " وهو حديث حسن تلزم به الحجة " أخرجه مسلم . (٣) (٤) (٥)

- (١) التمهيد (١٩٧/٤) ، وأصل حديث مالك عند الشيخين وغيرهما ، لكن قوله : " وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع " زيادة زادها ابن القاسم ، كما ذكر أبو عمر (٣١٤/١٥) وأخرجها النسائي في كتاب القبلة ، باب مقدار الدنو من السترة (٦٣/٢) وعند البخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : " قريباً من ثلاثة أذرع " : (١٢٨/١) ، وعند أبي داود والدارقطني من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر الجزم بثلاثة أذرع . انظر : شرح الزرقاني (٢٥٤/٢) .
- (٢) وأما حديث سهل بن سعد فأورده ابن عبد البر من طريق أبي داود : " كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممرعنى " أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدنو من السترة (٤٤٧/١) ، وقد أخرجه الشيخان ، البخاري في الصلاة ، أبواب سترة المصلي (١٢٦/١-١٢٧) ، ومسلم في الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة : (٣٦٤/١) وفيهما : ممر الشاة . التمهيد (٩٩/١٤) .
- (٣) الحديث هو : " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " وأورد ابن عبد البر من طريق النسائي ، وقد أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير (٢١٥/٣) ومسلم في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٤٩٣/٣) .
- (٤) صحيح مسلم في الإمارة ، الباب السابق (١٤٩٤/٣) .
- (٥) التمهيد (٢٥٨/١٤) والحديث أورده أبو عمر من طريق أبي داود ، وهو عنده في كتاب الصوم ، باب إذا رأى الهلال في بلد قبل الآخرين ليلة (٧٤٨/٢) ، وقد أخرجه مسلم وغيره في الصوم ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (٧٦٥/٢) والحديث أن أم الفضل بنت الحارث بعثت قريباً إلى معاوية بالشام واستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة " .

الحالة الثانية : الجمع بين الحسن والصحة : -

- ١ - قال " هذا حديث حسن صحيح ... " (١) ثم قال عن نفس الحديث والسند الذى ساقه : " ... واسناد يحيى عن أبي سلمة عن زهنب عن أم سلمة صحيح عندهم ... " ، وقد أخرجه البخارى ومسلم .
(٢)
- ٢ - قال : " ... وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة ... " (٣)

- (١) التمهيد (١٦٥/٣) (١٦٦٠) .
(٢) الحديث المقصود هو حديث أم سلمة : " بينما أنا مضطجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت ... " أخرجه البخارى فى الحيف ، باب النوم مع الحائض : (٨٣/١) ومسلم فى الحيف ، باب الاضجاع مع الحائض فى لحاف واحد (٢٤٣/١) .
- (٣) التمهيد (١٧٢/١٦) ، والحديث فى الأعرابي الذى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن فرائض الاسلام الى أن قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن سمع الأعرابي : " ... ان يصدق يدخل الجنة " . على اختلاف فى ألفاظها ، وقد أورده ابن عبد البر من رواية محمد بن اسحاق عن محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وقد أخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد : (٣٢٧/١ - ٣٢٨) .
- وأورده أبو عمر من طريق حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وأخرج هذا الطريق النسائي فى الصيام باب وجوب الصيام (١٢٤/٤) .
- وأورده من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وقد أخرجه من هذا الطريق البخارى تعليقا فى العلم ، باب القراءة والعرض على المحدث (٢٣/١) ، ومسلم فى الايمان ، باب السؤال عن أركان الاسلام (٤١/١-٤٢) .
- وقد ذكر ابن عبد البر أن سياقة أنس بن مالك وعبد الله بن عباس أكمل من سياقة حديث طلحة بن عبيد الله الواردة فى الموطأ ، ومن سياقة حديث أبي هريرة (١٧٠/١٦) .

٣ - قال : " . . . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمــــــــــــر
الأهلية علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله
وعبدالله بن عمر والبراء بن عازب وعبدالله بن أبي أوفى وأنس بن مالك
زاهر الأسلمي ، كلهم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها
(١)
بأسانيد صحاح حسان " .

ولا يستبعد أن يكون مراده بالصحاح ما كان عند الشيخين ، وبالْحَسَّان
ما كان عند غيرهما ، إذ كل هذه الطرق مما أخرجه البخارى ومسلم
(٢)
وبقية أصحاب السنن .

(١) التمهيد : (١٢٥/١٠) .

حديث أنس أخرجه الجماعة ما عدا الترمذى ، فأخرجه البخارى في الذبائح
باب لحوم الحمر الانسية : (٢٣٠/٦) ، ومسلم في الصيد ، باب تحريم
أكل لحم الحمر الانسية : (١٥٤٠/٣) .

وحديث البراء بن عازب أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه ، فأخرجه
البخارى في المفازى باب غزوة خيبر (٧٩/٥) ، ومسلم في الصيد
والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية (١٥٣٩/٣) .

وحديث جابر أخرجه الجماعة ما عدا ابن ماجه ، فأخرجه البخارى في
الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية (٢٣٠/٦) ، ومسلم في الصيد ،
باب في أكل لحوم الخيل (٣/١٥٤١) .

وحديث زاهر الأسلمي أخرجه البخارى في المفازى ، باب غزوة الحديبية :
(٦٦/٥) .

وحديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه ،
فأخرجه البخارى في الذبائح ، باب لحوم الحمر الانسية (٢٣٠/٦) ، ومسلم
في الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية (١٥٣٨/٣) .

وحديث عبدالله بن عمر أخرجه البخارى ومسلم والنسائي ، فأخرجه
البخارى في الكتاب والباب السابقين (٢٢٩/٦) ، ومسلم في الكتاب
والباب السابقين (١٥٣٨/٣) ، وحديث علي بن أبي طالب أخرجه الشيخان
في الكتابين والبابين السابقين (٢٢٩/٦-٢٣٠) و (١٥٣٧/٣) .

(٢) وانظر الحالة الثالثة .

الحالة الثالثة : اطلاق الحسن على ماكان في غير الصحيحين :-

- ١ - قال : " أصح اسناد لهذا الحديث اسناد حديث ابن عباس ، وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسان " (١)
- وحديث ابن عباس أخرجه مسلم ، كما ذكر ابن عبد البر نفسه ، والآحاديث الحسان أخرجها أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وهي في القضاة باليمين مع الشاهد .

- (١) التمهيد (١٥٢/٢) وكان قد ذكر نفس الحكم تقريبا مع تعميم وصـ الحسن عليها جميعا فقال : " وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متملة أصحها اسنادا وأحسنها حديث ابن عباس " (١٣٨/٢)
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (١٢٢٧ /٣) ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا .
- (٣) أورد لها ابن عبد البر اسنادين : ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد أخرجه الترمذي في الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٧/٣) وابن ماجه في الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٧٩٣/٢) ، وأبو داود في الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد (٣٤/٤) وقال الترمذي : حسن غريب وروى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أن الحديث صحيح : مختصر أبي داود (٢٢٥/٥) .
- وأما الاسناد الثاني فجعفر بن محمد عن أبيه مرسلا وهي رواية الموطأ كما أوردها ابن عبد البر (١٢٤/٢) ، وكذا الترمذي في الاحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد (٦٢٨/٣) .
- وأورده ابن عمر موصولا عن جابر وعلي رضي الله عنهما ، فأما رواية جابر فأخرجها الترمذي في الأحكام باب ماجاء في اليمين مع الشاهد : (٦٢٨/٣) ، وابن ماجه في الأحكام أيضا ، باب القضاء بالشاهد واليمين : (٧٩٣/٢) ورواية علي رضي الله عنه أشار لها الترمذي (٦٢٨/٣) وأوردها ابن عبد البر من رواية الدارقطني عن جعفر عن أبيه عن جده عن علي ، ولم أجد لها في سننه ، والذي فيه من رواية جعفر عن أبيه عن علي بمعناه (٢١٢/٤) ، وكان ابن عبد البر قد ذكر أن رواية الارسال أشهر وذكر الترمذي أنها أصح .

- ٢ - قال : " ... وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره ... " (١)
- ٣ - قال : " ... وهو حديث مختلف في اسناده ولكنه حديث حسن ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما " (٢) ، والحديث : " إذا صلى أحدكم الى سترة فليسدن منها ... "

الحالة الرابعة : اطلاق الحسن واردة الحسن اللغوي : -

- ١ - قال : " ... تركت الأسانيد بيني وبين رواية هذه الأحاديث وهي أحاديث حسن ، وليست فيها حجة من جهة الاسناد لأن في نقلتها ضعفا ... " (٣)

- (١) التمهيد (١٥١ / ٥) والحديث أخرجه أبو داود وحده بالسند واللفظ المذكورين في (١٣٨ / ٥) ، وأخرجه في الأضاحي ، باب الذبيحة بالمروة : (٢٤٩ / ٣) .
- (٢) التمهيد (١٩٥ / ٤) وقد أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدنو من السترة (٤٤٦ / ١) ، والنسائي في الصلاة باب الأمر بالدنو من السترة : (٦٢ / ٢) ، وهو من رواية سهل بن أبي حثمة ، وقال أبو داود : اختلف في اسناده ، قال ابن القيم : " والاختلاف الذي أشار اليه أبو داود هو أنه روى مرفوعاً وموقوفاً ومسنداً ومتصلاً " ، مختصر أبي داود (٣٤٢ / ١) ، وانظر عن هذا الاختلاف : تحفة الاشراف (٩٤ / ٤) .
- (٣) التمهيد (٣٠٣ / ١٤) ، وقد أورد حديث وكيع عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم " ، والحديث أخرجه ابن ماجه في الوصايا ، باب الوصية بالثلاث (٩٠٤ / ٢) وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي : متروك ، التقريب (٢٨٣) .
- وأورد حديث المبارك بن حسان السلمي عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل يقول : " ابن آدم : اثنتان لم يكن لك واحدة منهما ، جعلت لك نصيباً من مالك حين أخذت بكظمك لاطهرك به وأزكك ، وصلاة عبادي عليك " ، أخرجه ابن ماجه أيضا في الكتاب والباب السابقين (٩٠٤ / ٢) ، والمبارك بن حسان لين الحديث ، التقريب (٥١٨) وصالح بن محمد بن يحيى القطان شيخ ابن ماجه : مقبول ، التقريب (٢٧٣) .
- وأورد حديث درست بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المحروم من حرم وصيته " أخرجه

- ٢ - قال : " ... وهو وان كان مرسلًا فإنه حديث حسن مهذب " (١)
- ٣ - قال : " ... وهو حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوى " (٢)
- فيه موسى بن محمد بن عطاء ، قال ابن عبدالبر نفسه : متروك (٣)
- وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي قال ابن حجر: متروك كذبه ابن معين (٤)

الحالة الخامسة : تحسينه لحديث المختلف فيه : -

سبق أن ذكرت أن ابن عبدالبر يحسن أحاديث المساتير الذين قد يوثقهم أيضا وبينت أن هذا التحسين لايعني الاحتجاج استقلالًا بأحاديثهم ، كما بينت أنه قد يرقى بأحاديثهم الى الصحة اذا كانت في الفضائل والرغائب .

وابن عبدالبر يحسن كذلك أحاديث المختلف فيهم بين التجريح والتوثيق.

== ابن ماجه في الوصايا باب الحث على الوصية (٩٠١/٢) ودرست ويزيد ابن ابي نعيم في التقریب (٢٠١) و(٥٩٩) وكان يمكن أن يحسن ابن عبدالبر هذا الحديث من خلال شواهد ، لكن يعكس على مثل هذا التحسين وجود ما يعارضه مما هو أصح منه كما قال ابن عبدالبر نفسه ، وساق حديث أبي هريرة من طريق أبي داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما سئل : أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء .." وقد أخرج الحديث أيضا البخارى ومسلم والنسائى ، فأخرجه في الزكاة البخارى فى باب أى الصدقة أفضل (١١٥/٢) ومسلم فى باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٧١٦/٢) ، وأبو داود فى الوصايا ، باب ماجاء فى كراهية الاضرار فى الوصية (٢٨٧/٣) .

(١) التمهيد (٤١/٨) والحديث فى صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى يلي ليلة الاسراء مرة واحدة الصلوات كلها لامرتين كما تفيد الآثار الصحيحة الشابتة ، وحديث المرة الواحدة من مراسيل الحسن ، وقد أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى (٣٦٢/١) .

(٢) الجامع (٥٥/١) والحديث المقمود هو قوله صلى الله عليه وسلم : " تعلموا العلم ، فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ... " أورده المنذرى فى الترغيب (٩٥/١) وقال : رواه ابن عبدالبر ، وأشار المنذرى الى الراويين اللذين وردا فى سنده واللذين ذكرتهما وأنهما متروكسان ، وقال أيضا بأن رفع الحديث غريب جدا .

- (٢) (م) (٥٦٢) • (٤) التقریب : (٣٥٤) •

١ - قال : "وليس في هذا الباب من المسند الحسن الاسناد الا حديث رواه وكيع عن اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ... فردها عليه " . فهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه (١) أو صححه ، وابن ماجه كما حسنه ابن عبد البر ، وفيه سماك قال عنه (٢) ابن عبد البر : ثقة عند قوم مضعف عند آخرين ، وقال عنه ابن حجر : " صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما (٣) تلقن " (٤)

٢ - قال : " ... واسناد ربيعة فيه صالح حسن " (٦)

أورد أبو عمر حديث الموطأ المرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية ... ثم ذكر أن الحديث رواه الداروردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه (٧) (٨) وعبد العزيز بن محمد الدراوردي قال عنه ابن عبد البر : صدوق ليس حفظه بالجيد ، وقال ابن حجر : " صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء " (٩) والحارث بن بلال أشار أحمد الى جهالته (١٠) وقال ابن حجر : مقبول (١١)

- (١) التمهيد (١٩/١٢) .
 (٢) سنن أبي داود في الطلاق باب اذا أسلم أحد الزوجين (٢٧٤/٢) .
 (٣) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٩/٣) ، وفيه صحيح ، وفي التحفة عنه : حسن (١٣٩/٥) وفي مختصر أبي داود : حسن صحيح (١٤٩/٣) .
 (٤) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر : (٦٤٧/١) .
 (٥) (٢١١/م) .
 (٦) التمهيد (٢٣٨/٣) .
 (٧) التمهيد (٢٣٦/٣) .
 (٨) التمهيد (٢٣٧/٣) ، وذكر أن الذي وصله هو البزار ولم أجده في زوائده ، وأورده البزار من طريق كثيرين عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، المجمع (٨/٦) ، وذكر ابن عبد البر هذا الطريق أيضا .
 (٩) (٣٠١/م) .
 (١٠) التهذيب : (١٣٧/٢) .
 (١١) التقريب : (١٤٥) .

- ٢ - وقد يصح ابن عبد البر حديث المختلف فيه اذا كان في غير الاحكام ،
قال عقب ايراده لأثر معاذ أن عبد الله بن سلام عاش عشرة في الجنسة
وأنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " ... وهو حديث
حسن الاسناد صحيح " .^(١)
- وقد أخرج الحديث النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، وفيه
معاوية بن صالح بن حدير ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام .^(٢)
^(٣)
- وقد يحكم ابن عبد البر على مجموعة طرق بالحسن ويكون فيها المختلف فيه
والضعيف والمقبول والمجهول ، فيكون تحسينه حينئذ من منطلق الهيئة
الاجتماعية لطرق الحديث .^(٤)
^(٥)

-
- (١) الاستيعاب (٩٢٢/٣) .
(٢) في السنن الكبرى كما ذكر المزي في التحفة (٤١٨/٨) .
(٣) سنن الترمذي : كتاب المناقب ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه
(٦٧١/٥) .
(٤) التقريب (٥٣٨) .
(٥) هناك مثالان على الأقل . انظر التمهيد (٢٧١/٦) ، (٣٨/١٦) ، وفي هذين
المثالين وردت عدة طرق فيها : عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي
صدوق يخطئ ويهم كما في التقريب (٣١١) ، وفيها عبد الله بن لهيعة
الذي ضعفه ابن عبد البر غير مرة (٢٤١/م) وفيها كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف المزني ضعفه ابن عبد البر وابن حجر (٤٥٩/م) ، وفيه
عبد الله بن عمرو بن عوف وسعيد بن عثمان البلوي : مقبولان ، التقريب :
(٣١٦) و(٢٣٩) ، وفيها عروة بن سعيد الأنصاري وأبوه سعيد وهما مجهولان
التقريب (٢٨٩) و(٢٤٣) .

قوله : " اسناد صالح "

=====

مر قريبا حكمه على حديث بأن اسناده صالح حسن ، وذكرت في دراسته الألفاظ أن مصطلح " صالح " عند ابن عبد البر يقترنه في بعض الأحيان بالصدوق أو بمن لا بأس به ، وقد يقول : صالح حسن الحديث ، وكل هذا يعني تجساور اللفظين في المعنى والحكم سواء أطلقنا لفظة " صالح " على الراوي أو على الحديث .

١ - قال : " لآخلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد ، وقد روى مسندا من وجه صالح ... وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وذكر ما ذكره مالك سواء في الدييات ، وزاد في اسناده : عن جده ، وروى هذا الحديث أيضا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله ... " (١)

٢ - وقال : " ... وقد روى بذلك من أخبار الأحاد العدول عن النبي عليه السلام حديثان : أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري والآخر من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله " (٢) ولا يستبعد أن يكون مراده بهذه العبارة الصحة لا الحسن فقط ، يدل على ذلك بعض الأمثلة منها :

(١) التمهيد (٣٣٨-٣٣٩/١٧) والحديث أخرجه النسائي في القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٥٧/٨-٥٨) ، وأبو داود في المراسيل ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . انظر نصب الراية (٣٦٩/٤ - ٣٧٠) وكتاب من روى عن أبيه عن جده (٥٧٤) .

(٢) التمهيد (٢٧٩/١٨) ، وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب النكاح ، باب وطء السبايا (٦١٤/٢) . وحديث أنس لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري بمعناه من فعله صلى الله عليه وسلم مع إحدى زوجاته ، في البيوع ، باب هل يسافس بالجارية قبل أن يستبرئها (٤٢/٣) وذكر ابن حجر أن الصريح في الأمر هو حديث أبي سعيد الخدري في إشارة منه الى حديث أنس عند البخاري ومسلم .

٣ - تفسيره لعبارة أبي داود : " وماسكت عنه فهو صالح " قال : " كل -
 ماسكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما ان كان لم يذكر في الباب
 غيره " (١) .

٤ - قال : " ... وقد روى بمثل هذا المعنى حديث حسن ... أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : من أفضى بيده الفرجه ليس دونها حجاب
 فقد وجب عليه الوضوء ، قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود
 ما روى في هذا الباب لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم ،
 وأما يزيد فضعيف .

قال أبو عمر : كان هذا الحديث لا يعرف الا ليزيد بن عبد الملك النوفلي
 هذا ، وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبدالرحمن بن القاسم صاحب
 مالك عن نافع بن أبي نعيم القاري ، وهو اسناد صالح ان شاء الله ... (٢)
 وأشار المحقق الى أنه في احدى النسخ جاءت : " اسناد صالح صحيح " (٣)
 وحديث نافع بن أبي نعيم أخرجه الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه
 وأشار الى احتجاجة به . (٤)

٥ - وقال : " ... الا أنه قد روى عن ابن أبي ذئب من وجه صالح حسن غير
 هذا الوجه ... عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يفلق الرهن ... " والحديث صححه الاشبيلي كما نقل ابن القطان ذلك عنه
 وذكر بانه افضل صححه تبعاً لابن عبد البر ، ثم تعقبهما بأن فيه عبد الله
 ابن نصر الأصم ولا يعرف حاله ، والشاهد أن ابن القطان اعتبر كـ
 ابن عبد البر تصحيحاً . (٥)

(١) النكت على ابن الصلاح (٤٣٦/١) .

(٢) التمهيد (١٩٥/١٧) .

(٣) المستدرک (١٣٨/١) وأشار الى حديث يزيد النوفلي ووصفه بالمشهور .

(٤) صحيح ابن حبان في الطهارة (٢ / ٢٢٢) وانظر نصب الراية (١ / ٥٦) .

(٥) بيان الوهم والايهام (٢٢٨/٢) ، وانظر نصب الراية (٤ / ٢٢٠) .

المبحث السابع : المختلف فيه عند النقاد : -

بمناسبة ذكر تحسين ابن عبدالبر لأحاديث المختلف فيهم ومن قبل لأحاديث المساتير والوحدان رأيت أن أعرج على ذكر صنيع بعض النقاد الذين سلكوا هذا المسلك في المختلف فيهم كحكم عام يعطى لمثل هؤلاء الرواة ، وذلك لما لهذه المسألة من أهمية في الدراسات الحديثية ، ولما شار حولها - ويشور - من نقاش وخلاف علمي .

أولا : قال ابن حبان : " ... ولا يستحق الانسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه ، فاذا فحش ذلك منه وغلب على صوابه استحق مجانية روايته ، وأما من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه واستحق مجانية ما أخطأ فيه فقط مثل شريك وهشيم (٢) وأبي بكر بن عياش (٢) وأضرابهم ... " (٤)

قال الذهبي : " ... وليس من حد الثقة أنه لا يغلط ولا يخطئ ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ " (٥)

ثانيا : قال ابن الصلاح : " اذا كان راوى الحديث متأخرا عن درجة أهل الحفظ والاتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والستر ، وروى مع ذلك حديثه من غير وجه ، فقد اجتمعت له القوة من الجهتين ، وذلك يرقى حديثه مسن

-
- (١) هو شريك بن عبدالله النخعي القاضي : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ... التقريب (٢٦٦) .
- (٢) هشيم بن بشير : ثقة ثبت كثيرا لتدليس والارسال الخفي . التقريب : (٥٧٤) .
- (٣) أبو بكر بن عياش : " ... ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح " (٦٢٤) وكان قد ذكر أيضا : سماك بن حرب وداود بن أبي هنيد وسحمد بن اسحاق وحماد بن سلمة .
- (٤) مقدمة صحيح ابن حبان (١٤١/١) ومنهج ابن حبان (١١٣١/٣) .
- (٥) الموقظة (٧٨) .

درجة الحسن الى درجة الصحيح ... فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضم الى ذلك كونه روى من أوجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح " (١)

ووافق ابن حجر على هذا التنظير مقترحا زيادة قيد في تعريف الحديث الصحيح حتى يدخل فيه هذا القسم فيقال : " هو الحديث الذى يتصل اسناده بنقل العدل التام الضبط أو القاصر عنه اذا اعتضد عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا ، وانما قلت ذلك (القائل ابن حجر) لأننى اعتبرت كثيرا من أحاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليها بالصحة الا بذلك " (٢)

ثالثا : صرح غير واحد من النقاد بأن من ورد فيه التعديل والتجريح ممن يطلق عليهم : المختلف فيهم أن حديثهم حسن ، وممن صرح بذلك المنذرى وابن القطان والاشبلى وابن دقيق العيد والعلائي وابن الهممام

-
- (١) مقدمة ابن الصلاح (١٠٨-١٠٩) .
 - (٢) النكت على ابن الصلاح (٤١٧/١) ، ومحمد بن عمرو بن علقمة الوارد فى مثال ابن الصلاح : صدوق له أوهام (٥١٣/م) .
 - (٣) الترغيب والترهيب (٣٧/١) و (٥٧٧/٤) فى ترجمة محمد بن اسحاق بن يسار ، وقواعد فى علوم الحديث (٧٥) .
 - (٤) بيان الوهم والايهام (٤٣٨/١) و (٦٧/٢) و (٦٨/٢) و (٧٠/٢) و (٨٠/٢) و (٨٦ و ٨٥ و ٨٤/٢) و (١١١/٢) ومواضع أخرى .
 - (٥) نقله عنه ابن القطان . انظ الاحالات السابقة .
 - (٦) نصب الراية (١٨/١) وقواعد فى علوم الحديث (٧٥-٧٦) .
 - (٧) قواعد فى علوم الحديث (٧٦) .
 - (٨) المرجع السابق .

(١) وابن حجر والسيوطي والعراقي وابن سيد الناس والبوصيري والألباني — (٦) المعاصرين .

وحقيقة المختلف فيه وماتوحيه العبارة - لغويا - أن يعدل الشخص جماعة ويجرحه آخرون ، فيستوى الطرفان في العدد ، وقد يرجح هذا الطرف بزيادة في العدد ، وقد يرجح ذاك ، لكن صنيع بعض الأئمة أوسع من هذا بكثير ، قال ابن القطان : " وذكر من طريق الترمذي (يقصد الاشيلي) حديث أنس : السدعاء بين الأذان والاقامة لا يرد ، وأتبعه بتحسين الترمذي له ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأنه من رواية زيد بن الحواري العمي عن أنس ، وهو عندهم ضعيف ، قال فيه أبو زرعة : واهي الحديث ، وكان شعبة لا (لجهد) حفظه (كذا) ، قال فيه ابن معين : لاشي ء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال فيه ابن حنبل : صالح ، فللخلاف في هذا الرجل قيل في الحديث حسن فاعلم ذلك " ، قال ابن حجر عن زيد : ضعيف . وقال المنذرى : " أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة : قال ابن معين : ليس بالقوى ، وقال البخاري : هو عندهم لين ، وقال العجلي وابن عدي : يكتب حديثه ، وقال النسائي : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : أما كتبه عن يحيى بن أبي كثير فمحيحة ولكنه يحدث من حفظه فيفيلظ " وأيوب ضعيف عن ابن عبد البر وابن حجر .

-
- (١) تلخيص الحبير (٢/٢١٠): (٧٧) .
 - (٢) قواعد في علوم الحديث (٧٧) .
 - (٣) أمالي الحافظ العراقي (١٠٩-١١٠) وان كان لم يصرح بذلك فصنيعه يسدل عليه .
 - (٤) النفح الشذى (١/٢٨٨) وكلامه واضح في ذلك .
 - (٥) مصباح الزجاجة (١/١٤٠) وكذا (٢/٤٩) .
 - (٦) انظر السلسلة المحيحة (٢/٤٩٣) رقم (٨٢٥) و(٢/٦٧٥) رقم (٩٥٤) .
 - (٧) بيان الوهم والإيهام (١/٤٣٨) .
 - (٨) التقريب (٢٢٣) .
 - (٩) الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذرى (١٤٨) .
 - (١٠) (٥٨/م) .

وقال ابن حجر في ترجمة المهاجرين مخلص أبو مخلص : " ... قال وهيب انه كان غير حافظ ، وقال ابن معين : صالح ، وقال الساجي : صدوق ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، فهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر" (١) وقد قال عنه في التقريب : مقبول . وقال ابن حجر عن حبيب بن أريط : مختلف فيه فحديثه حسن ، وقال عنه في التقريب : لين الحديث . (٢) (٣) (٤)

وإذا كانت هذه هي حال المختلف فيهم وقد حسن حديثهم ، فمن باب أولى أن يقال ذلك في الصدوق الذي يهمل أو يخطئ ... الخ . ومعدله أكثر بكثير من مجريه كما هو الملاحظ من صنيع الحافظ في التهذيب والتقريب .

رابعاً : قال ابن حجر : " وقد عقد الحاكم في كتاب المدخل باباً مستقلاً ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات وعدد ما أخرجوا من ذلك ، ثم انسه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في المستدرک زاعماً أنها على شرطهما ، ولا شك في نزول أحاديثهم عن درجة الصحيح ، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن" (٥)

وفي المدخل وتحت باب : " الذب عن الشيخين فيما عيب على كل واحد منهما من الإخراج عن جماعة من المجروحين " ذكر الحاكم مائة وأثنى عشر وثلاثين راوياً بين بايجاز كيف أخرج لهم الشيخان وترجم لهم تراجمهم موجزة .

وقد أحصيت تسعة وسبعين راوياً من هؤلاء قال فيهم الحافظ : صدوق أخطأ أو يخطئ ، أو يخطئ كثيراً ، أو يهمل ، أو سيء الحفظ ، مع ذلك

-
- (١) النكت على ابن الصلاح (٤٢٨/١) .
 (٢) التقريب (٥٤٨) .
 (٣) تلخيص الحبير (٢١٠/٣) .
 (٤) التقريب (٣٣٨) .
 (٥) النكت على ابن الصلاح (٣١٦/١) .
 (٦) المدخل (٥٥٠/٢) .

الاختلاط والتدليس في بعضهم ، وحوالي سبعة وثلاثين راويًا ممن قال فيهم : صدوق أو ثقة ، لكنه ذكر مع ذلك حصول بعض الأفراد أو الأوهام لهم ، أو فيهم من عمي أو تغير بآخره .

ومن ضمن القسم الأول غالبًا وجدت أن ثمانية عشر راويًا وشقهم أو صدقهم ابن حجر والذهبي في مواضع أخرى من كتبهم ، وتسعة آخرون ذكر الذهبـي أن أحاديثهم صحيحة أو حسنة .

مثال ذلك : -

١ - محمد بن عجلان : قال ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، قال الذهبي : " ... فحديثه ان لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن " .^(١)^(٢)

٢ - محمد بن طلحة بن مصرف ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره ، قال الذهبي : ويجيء حديثه من أداني مراتب الصحيح ومن أجود الحسن ووثقه كذلك .^(٣)^(٤)

وهناك أمثلة أخرى : -

٣ - فعمر بن حمزة العمري : قال ابن حجر : ضعيف ، وقال في موضع آخر : مختلف في توثيقه والاحتجاج به ، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات .^(٥)^(٦)

٤ - وعمير بن اسحاق ، قال ابن حجر : مقبول ، وقال الذهبي : وثق .^(٧)^(٨)

-
- (١) التقريب (٤٩٦) .
(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٢/٦) وانظر المدخل (٥٥١/٢) .
(٣) التقريب (٤٥٨) .
(٤) سير أعلام النبلاء (٣٣٩/٧) وانظر : المدخل (٦٠٦/٢) .
(٥) التقريب (٤١١) .
(٦) فتح الباري (٤٩٧/٢) و(٨٣/١٠) .
(٧) التقريب (٤٣١) .
(٨) المغنى (٧٦/٢) .

٥ - ومطر بن طهمان الوراق قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ وحديثه
عن عطاء ضعيف ، ووثقه في موضع آخر ، وحسن الذهبي حديثه .
(١) (٢) (٧)

وخلاصة ما سبق أن من وصف بالصدق مع الخطأ أو الوهم فإن أقل ما يحكم
به على حديثه أنه في مرتبة الحسن لذاته ، غاية ما هنالك أن يتوقف في أمره
للاختبار ، فإذا كان الحديث من أخطائه اجتنب ، والا بأن وجدنا له متابعاً
أو شاهداً فهو من أقسام الصحيح . بل إن بعض الأئمة يحسن أحاديث المدلسين
والمختلئين بعد اختلاطهم كالترمذي والاشبيلي وابن القطان ، وهذا محمود
منهم على أن لأحاديثهم شواهد أو طرق أخرى كما ذكر ابن حجر ، والله أعلم .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

-
- (١) التقريب (٥٣٤) .
(٢) فتح الباري (٣٨٤/٩) .
(٣) الميزان (١٢٧/٤) .
(٤) يقرر صاحب رسالة منهج ابن حبان نفس النتيجة . انظر (١٠٥٨/٣ و ١٠٦٠) .
(٥) النكت على ابن الصلاح (٣٩٣/١) .
(٦) الوهم والايهام (٤٩٠/١) .
(٧) المصدر السابق حيث أفاد أنه صنيع الاشبيلي وسكت عنه كالموافق عليه ،
وانظر (٧٠/٢) .
(٨) النكت على ابن الصلاح (٣٩٥-٣٩٣/١) .

الباب الثالث

**حصر ألفاظ الجرح والتعديل
ودراستها عند ابن عبد البر**

سيمد القاريء هذه الالفاظ مرتبة حسب التقسيم الفني المعهود مع بعض التعديل، فمرتبة الاختبار ضمنتها إلى مرتبة الاحتجاج، ومرتبة الترك ضمنتها إلى مرتبة الاعتبار وذلك لتداخل الالفاظ عند ابن عبد البر ولمنهجه الخاص في ذلك والذي ذكرته له غير مرة .

ومع ذلك يبقى تداخل هذه المراتب بعضها ببعض قائما، وبخاصة ألفاظ الاختبار مع أعلى الالفاظ في دائرة الاعتبار كتداخل أدنى درجات التعديل مع أرفع درجات الترجيح. فالأوزاعي - مثلا - لم يكن بالحافظ عند ابن البر لكنه ثقة جليل عند ابن حجر، والمحل بن خليفة ليس بالقوي عند أبي عمر لكنه ثقة عند ابن حجر.

وعباس بن الحسن الجزري من الثقات عند ابن عبد البر، لكن ذكر غير واحد أنه مجهول وأنه لاشيء.

لكن العبرة بالمعاني لا بالالفاظ، فرب ثقة عند الحافظ ابن سن عبد البر لا يحتج به استقلا لا، ورب لين عنده - في أحد المواضع - هو من كبار الثقات في مواضع أخرى.

وليس بالقوي استعملها - كما قلت - مع الأوزاعي الثقة الجليل واستعملها مع إبراهيم بن عثمان العيسي المتروك عند ابن حجر وغيره

وأطلق عبارة: ليس بالمشهور على سعيد بن عبد الرحمن الغفاري وهو ثقة عند ابن حجر، وأطلقها على عبد الملك بن بديل وهو ضعيف متروك عند غير واحد.

غير أن العبرة بالأكثر، فأكثر من قال فيهم: ليس بالقوي وليس بالحافظ وليس بالمشهور هم ثقات عنده أيضا لكنه قدم عليهم غيرهم في مواضع مخصوصة

وعبارة سيء الحفظ لاتعني التضعيف مطلقا، لكنها إذا قرنت بألفاظ الضعف نزلت إلى دائرة الاعتبار، وكلمة شيخ تعد ضمن هذه الدائرة، لكنها إذا قرنت بالوثاقة كانت إلى مرتبة الاختبار أقرب

وعلى كل حال فإن حكم ابن عبد البر ينبغي أن ينظر إليه من خلال
العبارة نفسها، ومن خلال السياق الذي أدرجت فيه حتى يبين المقصود
وتحدد المرتبة.

**رواة مرتبة الاحتجاج
والاختبار**

مطلوع : ثقة هند ابن عبدالمبرر : -

أطلق أبو عمر بن عبدالمبرر لفظة " ثقة " على مائة وخمسة وأربعين راويًا ، منهم تسعة عشر راويًا كرر فيهم التوثيق بألفاظ مركبة فـ...
 " التمهيد " وفي بعض كتبه الأخرى ، واثنًا عشر راويًا أطلق عليهم ألقابًا
 أخرى هي أقرب إلى التضعيف منها إلى التوثيق مما يوحى وكأن ابن عبدالمبرر
 قد تناقض في أحكامه على هؤلاء الرواة ، وقد سبق بيان منهجه في مشـ...
 هؤلاء الرواة .^(١)
^(٢)
^(٣)

وهناك بعض الرواة اكتفى بنقل توثيقهم عن غيره من الأئمة كالأسود
 ابن شيبان وبشير بن نهيك .^(٤)

ومقارنة عاجلة بين هؤلاء وبين مقاله ابن حجر فيهم نجد أن واحداً
 وسبعين راويًا قال فيهم : ثقة ، قيدها في خمسة منهم بقوله في أحدهم :
 ثقة يغرب ، وفي الثاني : ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة
 في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، وقال في الثالث : ثقة مدلس ، وفي الرابع :
 ثقة تغير قبل موته ، وفي الخامس : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما
 قليلا وفي غير الزهري خطأ .^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)
^(٩)

-
- (١) انظر أرقام التراجم التالية في الملحق : (١١٤) ، (٢٠١) ، (٢٠٤) ، (٢٢٣) ،
 (٢٩٧) ، (٣٦٨) ، (٤٤٥) ، (٤٤٨) ، (٤٥٨) ، (٤٦٣) ، (٤٦٦) ، (٥٠٨) ، (٥١٩) ،
 (٥٤٢) ، (٥٤٣) ، (٥٥٩) ، (٥٨٠) ، (٦٠١) ، (٦٣٢) .
- (٢) انظر أرقام التراجم التالية في الملحق (٨٨) ، (١٢٠) ، (٢٠٩) ، (٢٧٧) ،
 (٢٨١) ، (٢٨٢) ، (٣٨٦) ، (٤١٢) ، (٥٠٢) ، (٥١٧) ، (٥٥٩) ، (٥٨٢) .
- (٣) انظر : باب الضبط .
- (٤) انظر : المستدرک .
- (٥) (٥/م) وهو ابراهيم بن طهمان .
- (٦) هو جعفر بن اياس : انظر (٧٤/م) .
- (٧) هو حميد بن أبي حميد الطويل (١١٧/م) وأشار ابن عبدالمبرر أيضا إلى
 تدليسه .
- (٨) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري (١٧٨/م) وأشار ابن عبدالمبرر إلى اختلاطه
 قبل أربع سنين من وفاته .
- (٩) هو يونس بن يزيد الأيلي (٦٣٢/م) .

وقال ابن حجر في ثمانية وعشرين راويًا - من مجمل الثقات الذين عند ابن عبد البر - ألفاظًا للتوثيق مركبة كثقة ثبت ، أو ثقة فقيه مصنف الـ غير ذلك من مثل هذه العبارات ، ومن هؤلاء من كان يبدل ويرسل كيحيى بن أبي كثير ، ومنهم من عمي فتغير كعبدالرزاق بن همام .^(١)
^(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن التسعة عشر راويًا - الذين ألمحت إلى أن ابن عبد البر كرر فيهم التوثيق بألفاظ مركبة - هم جميعهم - عند ابن حجر - من الثقات فما فوق ماعدا راويين : أحدهما : قاسم بن أصبغ الذي قال فيه الذهبي الإمام الحافظ محدث الأندلس ... كبر وكثر نسيانه وما اختلط ، والثاني : محمد ابن عجلان الذي قال فيه ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة .^(٣)
^(٤)
^(٥)

^(٦)
 وعشرة من ثقات ابن عبد البر أطلق عليهم ابن حجر مصطلح : صدوق ، وهم ممن وثقهم الآخرون ، وانفرد أحد النقاد بتلبيسهم أو تضييفهم .
^(٧)
 وسبعة عشر راويًا آخرون قال فيهم ابن حجر : صدوق يخطيء ، أو يهمل ، أو تغير ، منهم واحد قال عنه : صدوق كثير الخطأ والتدليس .
^(٨)

-
- (١) (٦٠٦/م) .
 (٢) (٢٩٧/م) .
 (٣) أى : ثقة ثبت ، أو ثقة ثبت فقيه وماشابه ذلك ، مع الإشارة إلى أنه حتى مع هؤلاء كانت بعض التقييدات من قبل ابن حجر كقوله : إلا أن فى روايته عن فلان شيئًا كما هي حال معمر بن راشد (٥٤٢/م) .
 (٤) (٤٤٨/م) .
 (٥) (٥٠٨/م) .
 (٦) انظر تراجمهم عبر الأرقام التالية : (٤٦) ، (٨٠) ، (٨٧) ، (١٠٦) ، (٢٢٢) ، (٣٨٣) ، (٣٨٦) ، (٤٥٦) ، (٥٥٠) ، (٦٢٥) .
 (٧) انظر أرقام التراجم التالية : (٨٨) ، (١١٦) ، (١٥٣) ، (٢١٣) ، (٢٢٠) ، (٢٢٥) ، (٢٧١) ، (٤١٢) ، (٤١٦) ، (٤٢٦) ، (٥٠٥) ، (٥٠٨) ، (٥١٧) ، (٥٤٤) ، (٥٤٧) ، (٥٨٢) ، (٥٩٠) .
 (٨) هو الحجاج بن أرطاة (٨٨/م) وتوثيق ابن عبد البر هو توثيق عام وقد وضعه في مواضع أخرى ، وقد سبق تبیین منهج ابن عبد البر في مثل هذه الحالات .

ويلاحظ على عامة هذه التراجم ممن قال فيهم ابن حجر : صدوق يخطيء
أو ربما وهم أن الفرق بينهما وبين من قال فيهم : " صدوق " فقط هـ
تنصيص بعض النقاد على وقوع الخطأ أو الوهم أو احتمال ذلك ممن قيلت فيهم
هذه العبارة .

- ١ - فحماد بن يحيى الأبح : قال فيه ابن حجر : صدوق يخطيء ، وقال ابن
حبان في الثقات يخطيء .
- ٢ - وزكريا بن يحيى بن عمارة : قال : صدوق يخطيء ، قال ابن حبان في
المشاهير : يخطيء .
- ٣ - وسهيل بن أبي صالح : قال : صدوق تغير حفظه بآخره ، قال ابن المديني
والبخاري انه نسي كثيرا من حديثه في آخر عمره .
- ٤ - عبدالله بن سعيد بن أبي هند : قال : صدوق ربما وهم ، قال ابن
حبان في المشاهير : ربما وهم في الشيء بعد الشيء ، وذكره ابن حجر
في الهدى فقال : ثقة : (٥١١/٧) .
- ٥ - عبدالملك بن محمد بن عبدالله : قال : صدوق يخطيء تغير حفظه لما
سكن بغداد ، وذكر ابن خزيمة أنه اختلط بعد ما خرج إلى بغداد ،
وذكر الحاكم أنه صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ... وكان
يحدث من حفظه فكثرت الأوهام منه .
- ٦ - العلاء بن عبدالرحمن : قال : صدوق ربما وهم ، قال ابن حبان في
المشاهير : كان متقنا ربما وهم .
- ٧ - عمر بن قيس الماصر : قال : صدوق ربما وهم ، قال أحمد بن صالح : ثقة
لا شك فيه وإنما طعن فيه من قبل الغلط وهو لا بأس به
- ٨ - محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي ابن شهاب : قال : صدوق له أوهام ،
قال ابن حبان في المجروحين : ردىء الحفظ كثير الوهم .
- ٩ - محمد بن عجلان : قال : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ،
ذكر ابن عجلان نفسه أن أحاديث أبي هريرة اختلطت عليه كما ذكر
ابن حبان .

١٠ - محمد بن مسلم الطائفي : قال : صدوق يخطيء من حفظه ، قال الساجي :
صدوق يهيم في الحديث ، وقال ابن حبان : يخطيء وزعم ابن مهدي
أن كتبه صحاح .

١١ - المفيرة بن عبدالرحمن بن الحارث : قال : صدوق فقيه كان يهيم ،
قال ابن حبان : ربما أخطأ ، وقال ابن حجر في الهدى : صدوق ،
٠(٥١١/٧)

(١)
وقال ابن حجر عن اثنين من ثقات ابن عبدالبر : لأبأس به ، وعن
اثنين آخرين : مقبول ، وعن خامس : ضعيف ، وأربعة لم أجد لهم ترجمة .
(٢) (٣) (٤)

(٥)
وهناك عروة بن عامر الذي قال عنه ابن حجر : مختلف في صحبته
وعبدالعزيز بن النعمان الذي قال عنه : وثقه ابن حبان ، وسبعة آخرون
(٦)

ليسوا من رواة الكتب الستة : أولهم : زياد بن عبدالرحمن بن زهير
المعروف بشيطون ، وعباس بن الحسن الجزري ذكره ابن حبان في الثقات ،
(٧) (٨)

وعبدالرحمن بن عامر المكي وثقه الدارقطني ، وعبدالرحمن بن عبدالؤمن
ابن فيروز ذكره ابن حبان في الثقات ، وعبدالله بن أبي عمار وثقه العجلي ،
(٩) (١٠) (١١)

وقاسم بن أصبغ الذي قال عنه الذهبي : الامام الحافظ محدث الأندلس . . .
وقريش بن اسماعيل وقد قال عنه ابن حبان في الثقات : شيخ .
(١٢) (١٣)

-
- (١) هما : حفص بن حميد (١٠٣/م) وحميد بن قيس (١٢٠/م) .
(٢) هما : عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمرة (٢٨٢/م) ، وعبدالله بن
عامر المكي (٢٨٢/م) .
(٣) هو : الحارث بن عمران (٨٢/م) .
(٤) هم : ابراهيم بن عبدالرحيم (٧/م) ومحمد بن جعفر بن سلام : المستدرك :
ومحمد بن علي الجبلي (٥١٠/م) ، ويحيى بن محمد بن صاعد (٦٠٨/م) .
(٥) ٠(٤٠١/م)
(٦) ٠(٣٠٢/م)
(٧) ٠(١٥٨/م)
(٨) ٠(٢٥٥/م)
(٩) ٠(٢٧٨/م)
(١٠) ٠(٢٨٤/م)
(١١) ٠(٣٣٢/م)
(١٢) ٠(٤٤٨/م)
(١٣) ٠(٤٥٤/م)

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض هؤلاء الذين وثقهم ابن عبد البر
 إنما كان توثيقه لهم عاماً وضمن سياق جماعي كأن يقول مثلاً : هذا اسناد
 رجاله كلهم ثقات ، وهذا ينطبق على الحارث بن عمران الذي ضعفه ابن حجر ،
 وعباس بن الحسن الجزري ، وعبد العزيز بن النعمان وعبيد الله بن عمرو بن
 أبي الوليد الأسدي ، وقريش بن اسماعيل ومحمد بن جعفر بن سلام .
 (١)
 وقد سبق أن بينت ظروف التخريج لهؤلاء الثقات عند ابن عبد البر
 وأنهم يشكلون أصنافاً ضمن سمي الوثاقفة ، وأن التخريج لهم إنما هو ضمن
 (٢)
 ضوابط وشروط .

ومما يزيد الصورة وضوحاً أن السبعة عشر راوي الذين وثقهم
 ابن عبد البر - وقال فيهم ابن حجر : صدوق يخطيء أو يهيم ... الخ أربعة
 منهم جاء تليينه لهم أو تضعيفه في مواضع أخرى ، وثلاثة آخرون أحاديثهم
 في الفضائل أحدهم وهو سهيل بن أبي صالح له عشرة أحاديث في الموطأ
 (٥)
 اثنان منها يتضمنان حكماً ليس فيه معارضة لنص آخر بل عامة النصوص تؤيده .
 وأربعة رواة نقل فيهم ابن عبد البر توثيق غيره لهم ، حديث
 (٦)
 أحدهم في فضل أمته صلى الله عليه وسلم ، وحديث الثاني قال عنه :
 (٧)

-
- (١) انطرباب / الضبط :
 (٢) ولاتشمل هذه الضوابط الأئمة أو من قيلت فيهم ألفاظ التوثيق المكررة
 متفقة كانت أو مختلفة .
 (٣) هؤلاء هم : الحجاج بن أرطاة (م/٨٨) ، والعلاء بن عبد الرحمن
 (م/٤١٢) ومحمد بن مسلم الطائفي (م/٥١٧) ، وهشام بن سعد (م/٥٨٢) .
 (٤) الاثنان منهم هما : زكريا بن يحيى بن عمارة (م/١٥٣) ، وأبو قلابة
 عبد الملك بن محمد (م/٣٧١) .
 (٥) (م/٢١٣) .
 (٦) (م/١١٦) وهو حماد بن يحيى الأبح .
 (٧) هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن يعلى (م/٣٢٥) .

اختلف في اسناده ومعناه ولم يثبت فيه شيء ، والحديث يتناول حكـــــــــــــــــم
الشفعة للجار . وحديث الثالث^(١) فيه حكم أيضا لكنه قدم عليه حديثا آخر
قال عنه : " وهو أكمل حديث روى في الحج وأتمه وأحسنه مساقا " . وحديث^(٢)
الرابع : وان كان حسن اسناده فقد قدم عليه نموصا أخرى أصح اسنادا .

وثلاثة رواة وثقهم ابن عبد البر لموافقة رواياتهم لروايات الثقات
وحديث اثنين منهم في الفضائل هما : ورقاء^(٣) بن عمر اليشكري ومحمد بن
عجلان ، والثالث : هو محمد بن عبدالله بن مسلم .^(٤)^(٥)

ورواؤ أورد له طريقا آخر لحديث فيه حكم هو عبدالله بن سعيد بن
أبي هند .^(٦)

ورواؤ وصل اسناد حديث مرسل فجود اسناده ، هو عمر بن قيس الماصر .^(٧)
ورواؤ أخير وثقه لكن ضعف الحديث الذي جاء به لأن فيه رواة ضعافا غيره ،
وهذا الراوى هو : المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي .^(٨)

ماسبق بيانه يؤكد مرة أخرى أن مفهوم الثقة عند ابن عبد البر مفهوم
واسع يشمل أعدادا من الرواة الذين يقول فيهم ابن حجر : ثقة ، وصدوق ،
وصدوق يخطيء أو يهيم ، أو سيء الحفظ الى غير هذه التقييدات التي ترافق
الصدق عنده ، لكن مع ملاحظة أن هذا التوثيق عام عند أبي عمر تحكمه
أحاديث الراوى الموثق عنده ، بمعنى أنه قد يحكم عليه بالوثاقة في بعض
الأحاديث ثم يلينه أو يضعفه في أحاديث أخرى للاعتبارات السابق ذكرها من

-
- (١) هو على بن عبدالله الأزدي (م/٤١٦) .
(٢) هو المغيرة بن أبي الحر (م/٥٤٤) .
(٣) (م/٥٩٠) .
(٤) (م/٥٠٨) .
(٥) (م/٥٠٥) .
(٦) (م/٣٢٠) .
(٧) (م/٤٢٦) .
(٨) (م/٥٤٧) .

(٢٥٠)

تفرد بحكم جليل أو مخالفة للأوثق منه ... الخ ، كما يلاحظ أن بعض هؤلاء
الثقات تكثر الفضائل في مروياتهم .

ولأن كتاب " الاستغناء " كتاب تراجم حسب ولايورد فيه الأحاديث
الإماما ، فإننا نجدده أطلق أحكام الوثاقة على بعض الرواة في صورتها
العامّة التي لعلها بأحاديث مخصوصة ، ولذلك نجد أن من بين سبعة
وثلاثين راويا وثقهم ابن عبد البر في هذا الكتاب :

- أ/ سبعة وثقهم ابن حجر .
ب/ أربعة عشر راويا أطلق عليهم لفظه : صدوق ، وبعض هؤلاء رمي ببدعة .
ج/ اثنا عشر راويا أطلق عليهم ألفاظ الصدق مع الخطأ أو الوهم
أو الاغراب أو سوء الحفظ .
د/ ثلاثة رواة ليسوا من رواة الكتب الستة وهم من المختلف فيهم
إلى حد ما .

أ - السبعة هم كالتالي : -

- ١ - أبو يعفور الأصغر عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس : قال ابن عبد البر :
هو عندهم ثقة ليس به بأس ، قال ابن حجر : ثقة . انظر :
الاستغناء (١٠١٢/٢) ، التقريب (٣٤٦) .
- ٢ - أبو فزارة العبيسي راشد بن كيسان : قال : ثقة عندهم ليس به بأس ،
قال ابن حجر : ثقة ، انظر الاستغناء (٨٨٨/٢) ، التقريب (٢٠٤) .
- ٣ - محمد بن أبي عدي = ابراهيم : قال : كان صدوقا ثقة ، وثقه ابن حجر :
انظر : الاستغناء (٨٦٧/٢) ، التقريب (٤٦٥) .
- ٤ - أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد : قال : أجمعوا على أنسه
صدوق ثقة ، قال ابن حجر : ثقة ثبت : الاستغناء (٨٢٩/٢) ، التقريب :
(٢٨٠) .
- ٥ - أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي : قال : اتفقوا على أنه صدوق
ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت . انظر الاستغناء (٧٥٠/٢) ، التقريب
(٥٧٠) .

- ٦ - أبو داود الحفري عمر بن سعد : قال : هو عندهم صدوق ثقة ،
قال ابن حجر : ثقة عابد . انظر الاستغناء (٦٠٦/١-٦٠٧) ، التقريب
(٤١٣) .
- ٧ - أبو كامل مظفر بن مدرك : قال : هو عندهم صدوق ثقة ، قال ابسن
حجر : ثقة متقن كان لا يحدث الا عن ثقة : انظر الاستغناء (٦٦٩/٢) ،
التقريب (٥٣٥) .

ب- أما الأربعة عشر راويها فهم كالتالي :-

- ١ - أبو الهذيل غالب بن الهذيل : قال : هو قليل الحديث ليس به بأس
ثقة ، قال ابن حجر : صدوق رمي بالرفض . انظر : الاستغناء :
(٩٦٨/٢) ، التقريب (٤٤٢) .
- ٢ - أبو مسلم المستملي عبدالرحمن بن يونس ، قال : هو عندهم صدوق
ثقة ، قال ابن حجر : صدوق ملعنوا فيه للرأى . انظر : الاستغناء
(٧٠١/٢) ، التقريب (٢٥٣) .
- ٣ - أبو بكر النهشلي عبدالله بن معاوية : قال : هو عندهم ثقة
الا أن أبا حاتم الرازي قال : هو شيخ صالح يكتب حديثه ، قال
ابن حجر : صدوق رمي بالارجاء . انظر : الاستغناء (٤٤٧/١) ، (١٠٧٧/٢)
التقريب (٦٢٥) .
- ٤ - أبو حسان الأعرج مسلم ، قال : " هو عندهم ثقة في حديثه الا أنه
قد روى عن قتادة أنه قال : سمعت أبا حسان الأعرج وكان حروريا " .
قال ابن حجر : صدوق رمي برأى الخوارج . الاستغناء (٥٨٢/٢) ، التقريب
(٦٢٢) .
- ٥ - أبو ادريس المرهبي : سوار ، قال : " كان من ثقات الكوفيين ،
وكان فيه تشيع ، وذلك غير معدوم في أهل الكوفة " . قال ابن حجر :
صدوق يتشيع : انظر الاستغناء (٣٧٠/١) ، التقريب (٦١٧) .

- ٦ - أبو الأشعث العجلي أحمد بن المقدم : قال : بصرى ثقة ، قال ابن حجر : صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته : الاستغناء (٤١٥/١) ،
التقريب (٨٥) .
- ٧ - أبو يحيى حكيم بن أسد الحنفي . قال : من ثقات الكوفيين ، قال ابن حجر : صدوق . انظر : الاستغناء (٤٨٩/١) ، التقريب (١٧٧) .
- ٨ - أبو طعمة نسير بن ذعلوق - قال : هو عندهم من ثقات الكوفيين ، قال ابن حجر : صدوق لم يصب من ضعفه : الاستغناء (٦٦٠/١) ، التقريب (٥٦٠) .
- ٩ - أبو عقيل الثقفى عبدالله بن عقيل : قال : كوفي ثقة ، قال ابن حجر : صدوق الاستغناء (٨٢٣/٢) ، التقريب (٣١٤) .
- ١٠ - أبو مكين نوح بن ربيعة : قال : " هو عند جميعهم ثقة ، قاله ابن معين وغيره " ، قال ابن حجر : صدوق : الاستغناء (٧٢٨-٧٢٧/٢) ،
التقريب (٥٦٧) .
- ١١ - طلق بن حبيب : " . . . ثقة عندهم فيما نقل الا أنه رأس من رؤوس المرجئة وكان مع ذلك عابدا فاضلا . . . " الاستذكار (٨٩/١) ، قال ابن حجر : صدوق عابد رمي بالارجاء : التقريب (٢٨٣) .
- ١٢ - بكر بن وائل بن داود : قال : كوفي ثقة : الاستيعاب (١٣٩٦/٣) قال في التقريب : صدوق (١٢٧) .
- ١٣ - طلحة بن خراش : ذكر أنه ثقة : الاستيعاب (٩٥٧/٣) قال في التقريب : صدوق (١٢٧) .
- ١٤ - عصام بن قدامة : ذكر أنه ثقة أيضا : الاستيعاب (١٨٨٥/٤) ، قال ابن حجر : صدوق : التقريب (٣٩٠) .

ج - وأما المجموعة الثالثة فهم كالتالي : -

- ١ - أبو بكر الطاحي محمد بن دينار : قال : هو عندهم ثقة صدوق ، قال ابن حجر صدوق سيئ الحفظ رمي بالقدر : الاستغناء (٤٤٩/١) ، التقريب (٤٧٧) .
- ٢ - أبو اسماعيل المؤدب ابراهيم بن سليمان : قال : كان ثقة ، قال ابن حجر : صدوق يفرح : الاستغناء (٣٧٩/١) ، التقريب (٩٠) .
- ٣ - أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى : قال : هو عندهم ثقة عالم يتفسير القرآن ، قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة : انظر : الاستغناء (٥٠٣/١) ، التقريب (٦٢٩) .
- ٤ - أبو عتبة الخواص عباد بن عباد : كان ثقة ، قال ابن حجر : صدوق ، بهم أفحش ابن حبان فقال : يستحق الترك . انظر الاستغناء (٨٦٢/٢) ، التقريب (٢٩٠) .
- ٥ - أبو العباس الكوفي الفضل بن العلاء : قال : هو عندهم ثقة ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام : انظر : الاستغناء (٨٣١/٢) ، التقريب (٤٤٦) .
- ٦ - أبو شهاب الأصغر عبد ربه بن نافع الحناط : قال : هو عندهم ثقة ، قال ابن حجر : صدوق بهم : الاستغناء (٩٥١/٢) ، التقريب (٣٣٥) .
- ٧ - أبو سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح : قال : هو عندهم ثقة ، قال ابن حجر : صدوق بهم : الاستغناء (٩٠٥/٢) ، التقريب (٥٠٧) .
- ٨ - أبو الجواب الأحوص بن جواب الضبي . قال : هو عندهم ثقة ، قاله ابن معين وغيره ، قال ابن حجر : صدوق ربما وهم : الاستغناء (٥٤٠/١) ، التقريب (٩٦) .
- ٩ - موسى بن ابراهيم بن كثير : ذكر في الاستيعاب أنه ثقة : (٩٥٦/٣) ، وقال في التقريب : صدوق يخطئ (٥٤٩) .

(٢٥٤)

- ١٠- سعيد بن أبي هلال : قال : من ثقات المصريين : الانصاف (١٨٣)، قال ابن حجر : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا الا أن الساجسي حكى عن أحمد أنه اختلط : التقريب (٢٤٢) .
- ١١- خالد بن نزار : ذكر في الجامع أنه ثقة (٩٤/١)، قال ابن حجر : صدوق يخطيء : التقريب (١٩١) .
- ١٢- عاصم بن رجاء بن حيوة : قال : ثقة مشهور : الجامع : (٣٥/١)، وقال في التقريب : صدوق يهيم (٢٨٥) .

د - وأما المجموعة الرابعة فكالآتالي : -

- ١ - أبو جناب القصاب عون بن ذكوان : وثقه ابن عبد البر، ونسب التوثيق لأحمد وابن معين : الاستغناء (١٩١/١-٥٢٠)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف (٥١٥/٨) وقال الذهبي : وثق ، ونقل عن الدارقطني قوله انه متروك : الميزان (٢٢٥/٤) .
- ٢ - أبو الجنيد : قال : هو عندهم ثقة : الاستغناء (١١١٠/٢)، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا بأس به محله الصدق ، الجرح (٣٥٤/٩) .
- ٣ - أبو قطبة سويد بن نجيح : قال : هو عندهم ثقة لا بأس به : الاستغناء : (٩٠٢/٢) ، ووثقه ابن معين ، وقال أحمد : ما أرى به بأسا ، قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه : تعجيل المنفعة (١٧٢) ، الجرح (٢٣٦/٤) ، الثقات (٤١٢/٦) .

- مطلع : الاجماع أو الاتفاق على الثقة -

أطلق ابن عبد البر الاجماع على الثقة أو ما يفيد ذلك ^(١) على عشرة رواة في " التمهيد " وثق ابن حجر خمسة منهم ^(٢) ، وقال في السادس : ثقة متقن ^(٣) ، وفي السابع : ثقة ثبت ^(٤) ، وقال في الثامن : رأس المتقنين وكبير المتثبتين ^(٥) ، وقال في التاسع : ثقة ربما وهم ^(٦) ، وأما الأخير فقال عنده الذهبي : كان اماما في السنة ، وحكم على حديثين له بالبطلان ، وتكلم فيهم بعضهم ^(٧) .

ونحن هنا أمام حالتين ليس فيهما الاجماع المذكور : -

الحالة الأولى : حسين بن ذكوان المعلم الذى وثقه أكثر الأئمة وقال القطان : فيه اضطراب ، وضعفه ابن معين والعقيلي ، وهو الذى قال فيه ابن حجر : ثقة ربما وهم ، فأما الاضطراب المذكور فلا يضره لأنه ثقة ، وقد يكون ممن هو دونه ، إذ الاختلاف والاضطراب على الأئمة كثيــــــــــــــــر كما يقول ابن عبد البر . وأما تضعيف ابن معين فلم يرد في أى رواية من الروايات المطبوعة التى بين أيدينا أنه وضعفه ، فقد وثقه في روايات الدقاق والدارمي وابن أبي خيثمة ، وغضب لما سمع من يضعفه في رواية ابن الجنيـد ، وورد ذكره غفلا من أى كلام فى رواية الدورى ، ولم يذكره الطبراني .

-
- (١) كقوله : ثقة لا يختلفون فيه ، أو لأعلمهم يختلفون في ثقته .
 (٢) انظر الأرقام التالية : (١٧١) ، (٢١٢) ، (٢٨٨) ، (٣٢١) ، (٥٠٧) .
 (٣) (١٩٠/م) .
 (٤) (٥٩١/م) .
 (٥) (٤٦٦/م) .
 (٦) (١٠١/م) .
 (٧) (٥٨٤/م) .

ورواية التضعيف لم يوردها غير الباجي - فيما وقفت عليه - نقلاً عن أبي بكر ، ولم ينسبه ، ولعله أبا بكر بن أبي خيشمة ، والذي في تهذيب المزي وابن حجر توثيقه كباقي الروايات . وأما تضعيف العقيلي فقال الذهبي " ثقة مشهور ضعفه العقيلي بدون حجة ٠٠٠٠ " ولعل عبارة ابن حجر: " ربما وهم " احترازية راعى فيها مثل هذه الأقوال أكثر منها حقيقة تعبر عن واقع .

الحالة الثانية: هشام بن عبيدالله الرازي : وثقه ابن أبي حاتم ، وقال أبوه : صدوق ، وقال ابن حبان : يهيم ويخطئ حتى بطل الاحتجاج به . وليس أمامنا الا احتمالان : اما أن ابن عبدالبر لم يقف على كلام ابن حبان واما أنه لم يلتفت اليه . ويبدو أن الاحتمال الثاني هو الأرجح ، فمن بين اثنين وأربعين راويها ذكر فيهم الاجماع أو الاتفاق على الوثاقة فـــــــي " الاستغناء " وجدت أن ثلاثة وثلاثين راويها هم ثقات فما فوق عند ابن حجر ، وستة رواة قال فيهم : صدوق ، والثلاثة الباقون قال عن أحدهم : صدوق عابد وكان يدلس ، وعن الثاني : صدوق يهيم ، وقال عن الثالث : مقبول .

وباللقاء نظرة على هؤلاء الرواة التسعة نجد أن خمسة منهم وثقهم الأكثرون ، وتكلم فيهم الواحد والاثنتان ، واستنتجت من ذلك مايلي :-

أولا : أن ابن عبدالبر لا يلتفت الى تضعيف واحد أو اثنين من النقاد إذا كان الأكثرون على توثيقه مثل أبي زرعة وابن معين وأبي حاتم ، وبخاصة اذا لم يكن لذلك التضعيف وجه ، كأن ينقل عكسه عن نفس الناقد ، أو أن يكون الجرح المنقول غير مفسر، وفي حالة هشام بن عبيدالله

-
- (١) هم: أبو خلدة خالد بن دينار، الاستغناء (٦٠١/١)، أبو جهضم موسى بن سالم (٥٢٨/١)، أبو شهاب الحناط موسى بن نافع (٩٠٥/٢)، أبو جعفر الخطمي عمير بن يزيد (٥٠٥/١)، أبو مكين نوح بن ربيعة (٦٠٩/٢) ، أبو زميل الحنفي سماك بن الوليد (٦٥٤/١) .
- (٢) هو أبو حرة البصري واصل بن عبدالرحمن (٥٦٩/١) .
- (٣) هو أبو قبيل حي بن هاني (٨٩٦/٢) .
- (٤) هو أبو الحسن الهاشمي ، الاستغناء (١١١٦/٢) .

الرازي السابقة ، يبدو أنه اعتمد على توثيق ابن أبي حاتم وقول أبيه فيه : صدوق ليقول بعد ذلك : " ثقة لا يختلفون في ذلك " ولم يلتفت الى تضعيف ابن حبان .

وفي ترجمة أبي قبيل حي بن هانيء الذي قال فيه ابن حجر صدوق يهيم ، قال ابن عبد البر : " قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو قبيل ثقة ، وتابعهما على ذلك غيرهما ولا خلاف علمته فيه " ، وقد ذكره الساجي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن ابن معين ، وقال ابن حبان : يخطيء ، فأما تضعيف ابن معين فقد نقل عنه فيه التوثيق ، وأما أنه يخطيء فان الخطأ - عند ابن عبد البر - لا يزحزح الراوي عن استحقاقه مسمى الوثاقة .

وأبو شهاب الحنات وثقه الأكثرون وقال فيه أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ليس بالمعروف ، ومع ذلك قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت ، وقول أحمد موجود في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، فمن المستبعد ألا يكون أبو عمر قد اطلع عليه ، وحينئذ لم يبق الا الاحتمال المذكور سابقا وهو عدم التفاته الى مثل هذه المخالفات اليسيرة ، وقد يستأنس في التدليل على منهجه في هذا المجال بقوله في " التمهيد " : " وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيهم هؤلاء الثلاثة : شعبة وهشام الدستواي وسعيد بن أبي عروبة ، فان اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة ، وان اختلفوا نظر : فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنین لاسيما ان كان أحدهما شعبة ... " (١)

ثانيا : يعتبر ابن عبدالبر لفظ صدوق ، وصالح ، على أنها من ألفاظ التوثيق التي لا تؤثر على مجمل حالة الرجل ، سواء كانت مثل هذه الألفاظ وحدها أو بجانب توثيقات أخرى ، ولذلك استنكر على ابن مهدي تفريقه بين الصدوق والثقة كما ذكرت ذلك سابقا ، وإنما أعدت للتأكيد على هذه المسألة لأن كثيرا من الرواة ينزلون من درجة الوثاقة عند ابن حجر إذا قال فيهم البعض : صدوق ، أو صالح .

فأبو جهم موسى بن سالم وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم وحسده : صالح الحديث صدوق ، قال ابن عبدالبر : لم يختلفوا في أنه ثقة ، وقال ابن حجر مع ذلك : صدوق^(١) .

وأبو زميل الحنفي سماك بن الوليد: وثقه أحمد وابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق لابس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أنه ثقة ، وقال ابن حجر : ليس به بأس^(٢) .

وأبو خلدة خالد بن دينار وثقه الجميع ولم يرد فيه غير قول ابن مهدي السابق ذكره انه صدوق ، ورواية عن ابن معين انه صالح ، ومع ذلك قال ابن حجر صدوق ، وقال ابن عبدالبر : ثقة عند جميعهم^(٣) .

وأما الراوى الذى ذكر ابن عبدالبر الاتفاق على وثاقته وقال ابن حجر انه مقبول فقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وقال أبو داود: معروف، ولست أدري لم قال فيه ابن حجر ما قال مع أنه يوثق من هو دونسه ، وهو عند ابن عبدالبر ثقة ولو لم يوثقه زينك الامامين لأنه روى عنه ثلاثة : اثنان منهم ثقتان ، وأحدهما هو الزهري ، وإنما ذكر الاجماع أو الاتفاق لتوثيق امامين له . والله أعلم .

(١) انظر : التهذيب : (٣٤٤/١٠) ، والتقريب (٥٥٠) .
 (٢) انظر : التهذيب : (٢٣٥/٤) والتقريب (٢٥٦) .
 (٣) انظر : التهذيب : (٨٨/٣) ، والتقريب (١٨٧) .

- مصطلح " حجة " عند ابن عبد البر -

=====

أطلق ابن عبد البر لفظة " حجة " على ثمانية رواة أكثرهم له فيهم
 (١) كلام آخر من حيث التوثيق والاتقان . قال عن ثلاثة منهم انهم حجة في قتادة ،
 وعن ثلاثة آخرين انهم حجة في نافع ، وذكر عن الثلاثة الباقين أنهم حجة
 في نقلهم باطلاق ، أحدهم ذكر مرة أنه حجة باطلاق ، ومرة أنه حجة في
 (٢) (٣) (٤)
 نافع .

وكل هؤلاء ممن قال فيهم ابن حجر ألفاظا للتوثيق مكررة ، أحدهم
 فقط وصفه - مع ذلك - بالاختلاط وكثرة التدليس ، فأربعة قال فيهم انهم ثقات
 أثبات ، زاد في أحدهم : حجة ، وقال عن خامس : ثقة حافظ متقن ، وعن
 السادس : ثقة عابد ، وعن السابع : ثقة حافظ كثير التدليس واختلط ، وعن
 الثامن وهو مالك : رأس المتقنين وكبير المتشبهتين .

-
- (١) هو : سعيد بن أبي عروبة (م/١٨٢) ، شعبة بن الحجاج (م/٢١٧) ، وهشام
 الدستواشي : (م/٥٨٢) .
- (٢) هو : أيوب السختياني (م/٥٤) ، عبيد الله بن عمر بن حفص (م/٢٨٧) ،
 ومالك بن أنس (م/٤٦٦) ،
- (٣) هم : ثابت بن أسلم البناني (م/٦٨) ، وقتيبة بن سعيد : (٤٥٢) ،
 ومالك بن أنس (م/٤٦٦) .
- (٤) هو مالك بن أنس .

ملهــــــــــــــــوم " الحجة " :

ذكر السخاوى أن كلام أبي داود " يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة ،
 وذلك أن الأجرى سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال : قال الأجرى : فقلت :
 هو حجة ، قال: الحجة أحمد بن حنبل ^(١) ، ونقل السخاوى أيضا قول عثمان بن
 أبي شيبة في أحمد بن عبدالله بن يونس أنه ثقة وليس بحجة ، وكذا قول ابن معين
 في محمد بن اسحاق انه ثقة وليس بحجة ، قال المنذرى معلقا على صنيع ابن معين ^(٢)
 " ... يشبه أن يكون هذا رأيه في أن الثقة دون الحجة ، وهو خلاف المحكي عنهم
 في ذلك " ^(٣) .

وقال الذهبي : " ... والحافظ أعلى من المفيد في العرف ، كما أن الحجة
 فوق الثقة " ^(٤) .

وقال الحاكم : " ... والأئمة فرقوا بين الصدوق والثقة والحجة والثبت " ^(٥)
 غير أن المثال الذى استدلوا به على أن ابن معين يرى التفريق بين
 الثقة والحجة أخشى ألا يسعفهم ، فهناك احتمال أنه يريد بكلامه ذاك أن ابن
 اسحاق ثقة في دينه بحيث لا يكذب ، لكن لا يحتج به في الحديث ، ويدل على ذلك
 النقول الأخرى التى نقلت عن ابن معين في ابن اسحاق ، ففي كامل ابن عدى :
 سئل : هل هو حجة ؟ فقال : " هو صدوق ، ولكن الحجة عبدالله بن عمرو الأوزاعي

(١) فتح المغيث (٣٦٤/١) وصحة العبارة كما ذكر أحد الباحثين عن نسخة
 خطية : " وذلك أن الأجرى سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال : ثقة
 يخطيء كما يخطيء الناس ، قال الأجرى : فقلت : هو حجة ؟ قال : الحجة
 أحمد بن حنبل " ، مباحث في الجرح والتعديل (٣١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جواب الحافظ المنذرى على اسئلة فى الجرح والتعديل (٥٦) وانظر تعليــــــــــــــــق
 المحقق وأن كلام المنذرى غريب ، وأن صنيع العلماء هو أن الحجة فوق
 الثقة .

(٤) تذكرة الحفاظ (٩٧٩/٣) ومباحث في الجرح والتعديل (٣٢) .

(٥) المدخل (٢ / ٦٠١) .

(كذا) وسعيد بن عبدالعزيز^(١) وقال عنه أيضا : " ليس بذاك هو ضعيف^(٢) وفي الكامل أيضا قال يعقوب بن شيبه لابن معين : كيف محمد بن اسحاق عندك ؟ قال: ليس هو عندي بذاك ، ولم يثبتته وضعفه ولم يضعفه جـدا ، فقلت له : ففي نفسك من صدقه شيء ؟ قال : لا ، كان صدوقا^(٣) . ففي هذا الكلام تصريح بمقدهه وتفسير للثقة المذكورة هناك وأنها ثقة ديانة لاثقة رواية ، ثم ان هذا التفسير هو المخرج في هذه الحالة للجمع بين أقوال ابن معين والله أعلم .

قال المعلمي اليماني : " ... وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة : يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى ... وجاء عنه توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة " ثقة " لا يريد بها أكثر من أن الراوى لا يعتمد الكذب^(٤) .

وعلى كل حال ، فقد تكون تلك النقول التي تدل على التفريق مذاهب لأصحابها وغيرهم يرى التسوية بين اللفظين كالمنذرى الذى ادعى أن المحكى عن الأئمة خلاف مذاهب اليه ابن معين ، وكابن عبد البر الذى رد على ابن مهدى تفريقه بين الصدوق والثقة ، وكابن عدى ، فقد علق على قول ابن عيينة - في سهيل بن أبي صالح انه ثبت - بقوله : " ... وهذا يدل على ثقة الرجل ... وسهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لأسره " . وقال السيوطي : " وثقه ابن عيينة وابن عدى " . فجعلوا تلك الألفاظ بمثابة " ثقة " وما أحسب أن أمثال هذه المسائل مما ينعقد فيه اتفاق أو اجتماع ،

(١) الكامل (٢١١٨/٦)

(٢) الجرح (١٩٤/٧)

(٣) الكامل (٢١١٩/٦)

(٤) التنكيل (٢٥٧/١)

(٥) اسعاف المبتأ (١٨) ، وانظر (٢١٣/م)

بل لكل ناقد وجهة هو موليتها ومنهج يختطه لنفسه لا يدرك الا بالاستقراء والتتبع ، وقد لايسعنا المبال والمبالان في مثل هذه المسائل ، وقد لا يكون لبعض الأئمة منهج ثابت أصلا يطرد في كل جزئياته أو في أغلبها . وعلى كل حال فان المعنى والايقاع اللغويين لكلمة " حجة " وكذا ما استقر عليه الاستعمال العرفي يقيدان قوتها في الدلالة على الوثاقة ، وأن من قيلت فيه هذه الكلمة يكون أقوى وأوثق مما لو اكتفي فيه بمجرد كلمة " ثقة " .

وبالنسبة لابن عبدالبر فان استعماله القليل للفظ " حجة " مجردة أو مقرونة بكلمة " ثقة " وعدم تصريحه بمراده من هذه الكلمة أو غيرها قد لا يمكننا من الوصول الى شيء محدد تظمن اليه النفس سوى الاعتقاد باتحاد المعنى بين لفظي " ثقة " و " حجة " وهذا القدر لامجادلة فيه ، غير أن هناك امرتين قد تساعدان الباحث على الاعتقاد بأن قوله في الراوي : " حجة " أعلى مرتبة ممن يقول فيه " ثقة " .

الإمارة الأولى : ان الثمانية رواة الذين أطلق عليهم لفظ " حجة " كلهم من كبار الأئمة في الحديث من أمثال مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وأيوب السختياني وقتيبة بن سعيد .

والإمارة الثانية : وهي أن الأربعة عشر راويا ممن قال فيهم : " ثقة حجة " أغلب أحاديثهم تناولت أحكاما شرعية للحلال والحرام ، وبقياس مواصفات هؤلاء الرواة مع من وصفوا بالثقة عنده ، وباستحضار مفهوم الثقة الواسع عند أبي عمر ، بهذا وذاك يترجح ما ذهب اليه ، وهذا بالإضافة الى أن ندرة استعمال هذه الألفاظ قد يكون بحد ذاته دليلا على أنه لا يطلقها الا على رواة معينين . والله أعلم .

- مصطلح : " ثقة حجة " ^(١) عند ابن عبد البر
=====

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة على أربعة عشر راويًا ، قال ابن حجر
عن تسعة منهم : ثقة ^(٢) ، وعن اثنين : ثقة حجة ^(٣) ، وعن واحد ^(٤) : ثقة شبيهت
فقيهه ، وعن آخر : له رؤية ^(٥) ، وعن الأخير : صدوق ربما وهم ^(٦) .

وباستثناء الأخير فإن الباقيين جميعًا لم يوثر في واحد منهم جرح
لافي الحال ولافي الحفظ ، سوى ما ذكره أبو حاتم عن إبراهيم بن عقبة (م/١٣)
حيث قال : صالح لأبأس به يكتب حديثه ، وهي عبارة من مراتب الاعتبارات
أقرب لكن قال العراقي في ذيل الميزان : وثقه أبو حاتم .

أما المستثنى وهو العلاء بن عبد الرحمن فإن ابن عبد البر قال فيه :
" ... العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، روى عنه جماعة من الأئمة ، ولم يثبت لأحد
فيه حجة ، وهو حجة فيما نقل ^(٧) " . فيبدو أن السياق الذي صيغ فيه هذا التوثيق
والفصل بين لفظة : " ثقة " ولفظة " حجة " يشيران بأن الرجل ليس بمرتبة
من يقال فيه " ثقة حجة " ، وبخاصة أن ابن عبد البر نفسه ذكر في أحسن
مواضع التمهيد بأنه كان في حفظه شيء ، وذكر في " الانصاف " أنه ليس
بالمتمين ، مراعيًا في ذلك تضعيف ابن معين له - وان رده - وانفراده بألفاظ
حديث لم يروه غيره ، ولذلك قال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، وعلى كل حال
فإن عبارة " ثقة حجة " من مراتب التوثيق العليا عند ابن عبد البر ، وهي
أقوى - من لفظة ثقة مجردة - في الدلالة على ثقة الرجل وسلامته من الطعون
في عدالته وفي ضبطه .

(١) قد يضيف وصفًا آخر إلى هذه العبارة كقوله : جليل أو فقيه أو كثير الحديث .

(٢) انظر أرقام التراجم التالية : (١٣) ، (٢١٢) ، (٢٦٣) ، (٢٨٩) ، (٣٦٢) ، (٣٩١) ، (٤٥٥) ، (٤٦١) ، (٤٩٨) .

(٣) انظر (م/٣٣) ، (م/٤٨) .

(٤) انظر (م/٢٢٣) .

(٥) انظر (م/٤٦٧) .

(٦) انظر (م/٤١٢) .

(٧) (م/٤١٢) .

وباللقاء نظرة على أحاديث هؤلاء الموصوفين بهذه العبارة نجد مايلي :
أولا : أن تسعة رواة من أصل ثلاثة عشر راويا - مع استبعاد العلاء بن
عبدالرحمن - هم من مشايخ الامام مالك بن أنس .

ثانيا : أن أحاديثهم كلها مما ورد في الموطأ وليست من الأحاديث الواردة في
الشرح .

ثالثا : أن كثيرا من هذه الأحاديث تناول أحكاما شرعية واستنبط منها
ابن عبدالبر استنباطات فقهية من نهي ووجوب وخلافه ، وحكم على
بعض هذه الأحاديث بالصحة .

ومثال ذلك حديث اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الرابع في الرجل
الذي أتى بعض الصحابة - ومنهم أنس راوى الحديث - وأخبرهم بأن الخمر قد
حرمت فقال أبو طلحة : " يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقــــــــــــــــال :
فقمت الى مهرانا فضربت بها بأسفله حتى تكسرت " (١)

واستدل ابن عبدالبر على مجموعة أمور من خلال هذا الحديث منها :
أن نبيذ التمر اذا أسكر فهو خمر ، قال : " ... وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه " (٢)

وقال : " وفي هذا الحديث أيضا قبول خبر الواحد لأنهم قبلوا خبر
المخبر لهم ... " (٣)

" وفيه حجة لمن قال : ان الخمر لا تخلل ... " (٤)

وفي الحديث الخامس من أحاديث اسحاق قال : " ... فحديث أنس مسن
أثبت شيء ، وعليه قول البخاري وأبو داود في هذا الباب . " (٥)

-
- | | |
|-----|--------------------|
| (١) | التمهيد (١/ ٢٤٢) . |
| (٢) | التمهيد (١/ ٢٤٣) . |
| (٣) | التمهيد (١/ ٢٥٨) . |
| (٤) | التمهيد (١/ ٢٥٩) . |
| (٥) | التمهيد (١/ ٢٦٦) . |

وعن حديث لاسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم " (١)

قال : " ... والقول عندهم قول مالك ، والحديث محفوظ لعبدالله ابن عمرو بن العاص " (٢)

وقال : " وهذا الحديث أصل في اباحة الصلاة جالسا في النافلة .. " (٣)

وقال عن حديث لصالح بن كيسان : " هذا حديث صحيح الاسناد عن جماعة أهل العلم بالنقل لا يختلف أهل الحديث في صحة اسناده ... " (٤)

وانظر أمثلة أخرى على تصحيحه لأحاديث هؤلاء الرواة والاحتجاج بما فيها من أحكام في (١/١٤٠) ، و(٢/٢٢٣) ، (٦/٢٨٦) ، (١٣/٩٥) ، (١٣/٩٠ - ٩١) ، (١٩/١١٨) .

رابعا : أن الذين وصفوا بأنهم " ثقة حجة " من الوثاقة بحيث يستطيع الواحد منهم التفرد بحكم من الاحكام . فقد أورد حديث سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن التاسع : " العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة " وقال : " هذا حديث انفرد به سمي ليس يرويه غيره واحتاج الناس اليه فيه ، وسمي ثقة حجة فيما نقل .. " (٥)

-
- (١) التمهيد (١/١٣١-١٣٢) .
 (٢) التمهيد (١/١٣٢) .
 (٣) التمهيد (١/١٣٢) .
 (٤) التمهيد (٢٠/٥٦) .
 (٥) التمهيد (٥/٥٦١) مخطوط .

- مصطلح : " حافظ " عند ابن عبد البر -

أطلق أبو عمر بن عبد البر هذا المصطلح على أربعة وأربعين راويًا ،
بعضهم من كبار الأئمة وممن قال فيهم عبارات أخرى هي أكد في التوثيق
والجلالة من هذه ، منهم مالك والشافعي وغيرهما ، أطلق ابن حجر لفظ
" ثقة " على أربعة عشر راويًا من هؤلاء الحفاظ ، يتبعها في بعضهم بقوله :
فقيه مصنف ، أو صحيح الكتاب ، أو تكلم فيه بلا حجة . وقال الحافظ عن
ثمانية آخرين انهم ثقات آثبات ، بعضهم من الفقهاء ، غير أن بعضهم ربما
دلس ، أرمي بالقدر .

وثلاثة رواة هم من الثقات الحفاظ عند ابن حجر ، قال عن أحدهم انه
كثير التدليس واختلط . وواحد قال عنه ابن حجر : ثقة مأمون ، وسبعة
رواة أطلق فيهم الحفاظ عبارات التوثيق المكررة والمكونة من ثلاثة ألفاظ
فما فوق ، وذلك كقوله : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، وكقوله : ثقة ثبت حجة
... الخ لكن قال عن اثنين منهم : ربما دلسا .

- (١) انظر أرقام التراجم التالية (٢٨) ، (٥٢) ، (٥٣) ، (٧٣) ، (١٣٧) ، (١٦١) ، (٢٠١) ،
(٢١٩) ، (٣٠٠) ، (٣٥٩) ، (٥٠٤) ، (٥٠٦) ، (٥١٩) ، (٥٢٧) .
(٢) كعبدالله بن عبدالله بن أبي سلمة (م/٣٠٠) .
(٣) كجرير بن عبد الحميد (م/٧٣) .
(٤) كإسرائيل بن يونس (م/٣٨) .
(٥) انظر : (٤١) ، (١١١) ، (١٢٧) ، (١٥٥) ، (١٨٧) ، (٢٨٧) ، (٥٨٣) ، (٥٩١) .
(٦) كحماد بن أسامة (م/١١١) .
(٧) كهشام بن أبي عبدالله : (م/٥٨٣) .
(٨) انظر أرقام التراجم التالية (١٥) ، (١٨٣) ، (٥٩٣) .
(٩) انظر (م/١٨٣) .
(١٠) انظر (م/٤٤٥) .
(١١) انظر (٥٤) ، (١٩٢) ، (١٩٣) ، (٢١٧) ، (٢٩٣) ، (٤٦٣) ، (٦٠٠) .
(١٢) هما سفيان الثوري (م/١٩٢) ، وسفيان بن عيينة : (م/١٩٣) .

- (١)
وقال ابن حجر عن مالك بن أنس : رأس المتقنين وكبير المتشبهتين .
(٢)
وعن الشافعي : المجدد لأمر الدين على رأس المئتين .
(٣)
وقال عن أحد الرواة : ثقة يغرب ، وعن آخر : ثقة تغير قبل موته
(٤)
بثلاث سنين ، وذكر الذهبي أنه حافظ ماضره التفرد ولا التغير ، وثالث قسال
(٥)
عنه ابن حبان : مستقيم الحديث .
- (٦)
وقال ابن حجر عن راويين انهما صدوقان ، وقيد الصدق في أربعة
(٧)
آخرين بوقوع الخطأ في أحاديث أحدهم التي من حفظه ، وباختلاط بعض
(٨)
الأحاديث عند الثاني ، وبقوع المناكير عند الثالث ، والوهم القليل عند
(٩)
الرابع .
(١٠)

-
- (١) (٤٦٦/م) .
(٢) (٤٨٢/م) .
(٣) (٥/م) .
(٤) (٢٧٦/م) .
(٥) (٢٨٩/م) .
(٦) انظر : (٢٥/م) و (٣٥٥/م) .
(٧) هو اسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس (٤٤/م) .
(٨) هو محمد بن عجلان : (٥٠٨/م) .
(٩) هو سعيد بن داود الزبيري (١٧٧/م) .
(١٠) هو يونس بن أبي اسحاق السبيعي (٦٣٠/م) .

مفهوم الحافظ بين النقاد وبين ابن عبد البر : -

اشترط غير واحد من علماء المصطلح أن يكون الحافظ عدلا حتى يحتج به
(١) وبروايته ، وذكر السخاوي أن مجرد الوصف بالحفظ أو الاتقان غير كاف في
التوثيق ، واستدل لذلك بسؤال ابن أبي حاتم أبا زرعة عن رجل فقال: "حافظ
فقاله : أهو صدوق ؟ وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفصاء
الكبار إلا أنه كان يبتهم بشرب النبيذ وبالوضع ..."
(٢)

وقال الذهبي عن أحد الرواة انه حافظ ضعيف، ولذلك قال في تحديد
مفهوم الثقة والحافظ : " تشترط العدالة في الراوي كالشاهد ، ويمتاز الثقة
بالضبط والاتقان ، فان انضاف الى ذلك المعرفة والاكثار فهو حافظ "
(٣)

وقال ابن حجر في بيان شروط الحافظ : " ... فللحافظ في عرف المحدثين
شروط اذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا: وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه
الرجال لامن الصحف ، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم ، والمعرفة بالتجريح
والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضر في ذلك أكثـر
مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتنون ..."
(٤)

ولذلك لما قال ابن القطان في الأجلح بن عبدالله بن حجية انه ماكان
يفصل بين الحسين بن علي وعلي بن الحسين عقب ابن حجر عليه بقوله : " ... يعني
انه ماكان بالحافظ ..."
(٥) وقد ذكر ابن حجر هذه الشروط في معرض بيانـه أن
الحديث الصحيح لايشترط في رواية الحفظ لايهذا المعنى - بحيث يقال لـه :
الحافظ ، ولايمعني أن يحفظ ما يحدث به بعينه .

(١) ارشاد طلاب الحقائق: (١/٣٢١-٣٢٢) ، والمقدمة (٢٣٧) .

(٢) فتح المغيث (١/٣٦٣) . (٢ ب) الميزان: (٤/٤٥٠) .

(٣) الموقظة (٦٧-٦٨) .

(٤) النكت (١/٢٦٨) .

(٥) التهذيب (١/١٨٩) .

وصنيع ابن عبدالبر يفيد بأن " الحافظ " عنده أعلى مرتبة من الثقة ،
وكذا من قال فيه : حافظ ثقة من باب أولى ، وذلك لأمر : -

أولها : قال في أحد المواضع من التمهيد مايلي : " . . . لأن الذين وصلوه من
أهل الحفظ والثقة ، واسرائيل ومن تابعه حفاظ ، والحافظ تقبل
زيادته . . . " (١)

وكلامه هذا يوحى أولا بأن الحافظ هو الذى يتوفر فيه شرطا الثقة
والحفظ ، ويفيد ثانيا بأن الحافظ من مميزات أن تقبل زيادته ،
وقد ذكر هذا المعنى غير مرة ، أعنى الربط بين الحافظ وقبول
زيادته (٢) .

الثاني : ليس كل ثقة تقبل زيادته عند ابن عبدالبر ، بل ان بعض الثقات
لايحتج بما ينفردون به ، وبعضهم لا يصلح الا لأحاديث الفضائل والרגائب
وهو الأمر الذى بينته مرارا من سعة مفهوم الثقة عنده .
وقد يعترض على هذا الكلام فيقال بأن بعض هؤلاء قيل فيهم مصطلح :
صدوق ، بل وقيل فيهم : صدوق له مناكير أو يهم كما مر بيانه .
وللجابة على مثل هذا الاعتراض يقال : -

أولا : كما الأمر في الثقات ، فان التوثيق الفردى غير التوثيق الجماعى
بمعنى أن النص على ثقة راو من الرواة بعينه أقوى فى الدلالة على
الوثاقة مما لو أخذنا ثقة هذا الراوى من اطلاق عام يشمله ويشمل
غيره من الرواة ، فقد يكون مراد الناقد من مثل هذا الاطلاق أن أغلب
من فى السند روايات ثبتت واستقرت وشاقتهم ، ودخل غيرهم معهم
لموافقتهم لهم فيما رووا فى هذا الحديث بعينه لأنهم ثقات فى كل
الأحوال .

(١) التمهيد (١٩/٨٨) .

(٢) انظر مثلا أرقام التراجم التالية : (١٥) ، (٤١) ، (٢٠١) ، (٣٠٠) ، (٣٨٧) .

فالحجاج بن أرطاة ذكر غير مرة أنه ضعيف لا يحتج به ، لكنه فـ (١)
أحد المواضع لما وافق بعض الثقات على أمر من الأمور سلكه في عدادهم .

واسماعيل بن أبي أويس نص في أحد المواضع على تضعيفه ، لكنه لما وافق جماعة من الحفاظ أمثال الشافعي وابن مهدي على ذكر لفظة في السند سلكه في عدادهم ، وبخاصة أن الحديث مدني أخرجه مالك في موطنه ، وقد قال أبو داود عن اسماعيل : ثقة حافظ لحديث بلده .

وبالنسبة لمحمد بن عجلان فقد قال فيه ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، والحالات التي أوردها فيها ابن عبد البر ووصفه بالثقة أو الحفظ أو بهما معا لم يرد فيها أي حديث لأبي هريرة أضف إلى ذلك موافقته للثقات الأثبات على ما رووا كأمثال موسى بن عقبة وأيوب السختياني . (٢)

وسعيد بن داود الزبيري الذي قال فيه ابن حجر : " صدوق له مناكير عن مالك ، ويقال اختلط عليه بعض حديثه " ينطبق عليه نفس ما قيل عن اسماعيل وابن عجلان من حيث أنه روى نفس ما رواه الحفاظ عن مالك كيحيى بن يحيى الليثي وابن مهدي والشافعي ، ولم يشذ في روايته عنهم . وأما يونس ابن أبي اسحاق السبيعي الذي قال فيه ابن حجر : صدوق يهمل قليلا فقد وثقه الذهبي ، وذكر ابن عبد البر أنه تابع غيره من الحفاظ فيما رووا . (٣)

وانما رجحت هذا المسلك في حل مثل هذا الاشكال بالنسبة لهؤلاء الرواة لأن ابن عبد البر سبق وأن ضعف بعضهم أو لينهم ، وحتى لو افترضنا أنهم عنده من الحفاظ فعلا وباطلاق ، وأنه نسي أو ذهل عن كلامه السابق فيهم أو لم نقف نحن على هذا التضعيف أصلا فإن الأمر يبقى مستبعدا استبعاد أن يسوى ابن عبد البر بين الشافعي وابن المبارك وبين اسماعيل بن أبي أويس والحجاج بن أرطاة في الثقة والحفظ والاتقان . (٤)

- (١) انظر (م/٨٨) ، انظر (٢) انظر (م/٤٤) .
(٢) انظر (م/٥٠٨) ، والتمهيد (١/٢٥٤) ، (٥/١٩) ، (١٥/٢٩٥) .
(٣) انظر (م/١٧٧) .
(٤) انظر (م/٦٣٠) .

- مصطلح : " حافظ ثقة " عند ابن عبد البر -

أطلق هذه العبارة على ستة عشر راويًا تسعة منهم نعتهم بالحفاظ
 (١) في مواضع أخرى ، وكلهم ممن قيلت فيهم ألفاظ التوثيق المكررة .
 (٢) وأما الباقيون وهم سبعة رواة فقد وثق ابن حجر أحدهم ، وقال
 (٣) عن الثاني : ثقة فاضل يدلّس ويرسل ، وعن الثالث : ثقة ثبت فاضل إلا أن في
 روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا وكذا فيما حدث به بالبصرة ،
 (٤) وقال عن الرابع : ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، وعن الخامس :
 (٥) ثقة فقيه امام في المغازي ، وقال عن السادس : صدوق يدلّس ، وعن الأخير :
 (٦) صدوق ربما وهم ورمي بالارجاء - ويلاحظ أن بعض هؤلاء ممن اكتفي فيهم
 (٧) بلفظة " ثقة " أو قيل فيه صدوق أو صدوق يدلّس أو ربما وهم ، يلاحظ
 أنهم أدرجوا ضمن حكم ابن عبد البر مع غيرهم من الثقات الحفاظ ، أو كان
 منه لبعضهم قول آخر .

-
- (١) انظر أرقام التراجم التالية : (٤١) ، (٥٤) ، (١٢٧) ، (١٩٢) ، (١٩٣) ، (٢١٧) ،
 (٣٨٧) ، (٤٤٥) ، (٤٦٦) .
 (٢) هو أيوب بن موسى (م/٥٩) .
 (٣) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج (م/٣٦٨) .
 (٤) هو معمر بن راشد (م/٥٤٢) .
 (٥) هو هشيم بن بشير (م/٥٨٨) .
 (٦) هو موسى بن عقبة (م/٥٥٩) .
 (٧) هو محمد بن مسلم أبو الزبير المكي (م/٥١٦) .
 (٨) هو عبدالعزيز بن أبي رواد (م/٢٩٩) .

- قوله : " ثقة معروف بالعلم " -

=====

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة على ثمانية رواة وردوا في سند واحد قال عقبه : " ... وهذا اسناد صحيح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم ... " (١)

ثلاثة رواة من هؤلاء وثقهم الحافظ ، وقال عن اثنين آخرين : ثقة (٢)

حافظ ، زاد في أحدهما قوله : متقن ، وقال في السادس : ثقة صحيح الكتساب (٣)

في حفظه لين ، واثنان - ماعدا شيخه - لم أجدهما ، وهما في آخر السند . (٤)

من خلال ما سبق ذكره من هذه المصطلحات : - معروف ، مشهور ، ثقة - معروف بالعلم ، أشهر من أن يحتاج الى ذكره ، روى عنه العلم - يمكن الخروج بجملة ملاحظات : -

أولا : ان أكثر ما يقرن ابن عبد البر المعرفة بالنسب والشهرة بالعلم ، وهذا لا يعني أنه لا يستعمل العكس ، بل قال في أحد الرواة : معروف مشهور النسب ، وقال في آخر : معروف بحمل العلم . ويمكن القول أيضا بأن أبا عمر يسوى بين لفظتي : معروف ومشهور إذا أريد بهما المعرفة والشهرة بحمل العلم ، ففي ترجمة عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال : معروف عند أهل العلم وأهل النسب ، وقسال (٦)

في موضع آخر : مشهور .

-
- | | |
|-----|-----------------------------------|
| (١) | التمهيد (١٩٢/١٧) . |
| (٢) | انظر (م/٢٢) و (م/٤٩٥) و (م/٤٩٧) . |
| (٣) | انظر (م/٢٦) ، (م/٢٦٧) . |
| (٤) | انظر (م/٣٥٧) . |
| (٥) | انظر (م/١٣١) و (م/٢٦١) . |
| (٦) | (م/٣٢٧) . |

ثانيا : وقد يقصد ابن عبدالبر بهاتين الكلمتين معاني أخرى غير حمائل العلم ، ففي ترجمة عبدالله بن الحارث بن نوفل قال : " ... مشهور نزل البصرة وتراضى به أهلها في الفتنة عند موت يزيد بن معاوية فولي أمرهم وكانت فيه غفلة ... " (١)

ففي هذا الموضع قد تحمل الشهرة على معناها اللغوي البعيد عن شهرة العلم - حتى ولو كان الرجل ثقة - بدليل المكانة التي تبوأها قومه ، وبدليل أن ابن عبدالبر ذكره عرضا في هذا الموضع ولم يورد له رواية .

وفي ترجمة عمر بن عبيدالله بن معمر قال : " ... مشهور ، هو مولى أبي النضر من فوق ... " وفي هذا الموضع قد يكون المقصود هو شهرة النسب بدليل قوله اللاحق : هو مولى أبي النضر من فوق ، وقد يكون شهرة المكانة لأنه لم يذكره بوشاقة غير ابن حبان ، وقال فيه ابن حجر : أحد وجوه قريش وأشرافها ، وقد يكون الأمران معا . وعلى كل حال فإن السياق الذي ترد فيه مثل هذه المصطلحات هو الذي يمكن أن يحدد المراد منها بشيء من التحديد والدقة ، وأي كلام عام في هذا المجال هو تقريبي .

ثالثا : ان معرفة نسب الراوي وشهرته وشهرة مكانته عناصر يؤكد عليها ابن عبدالبر كثيرا لأنها ترفع عنه الجهالة وتثبت له العدالة الدينية وتجعله أهلا لأن يروى عنه .

وبالتتبع وجدت أن أبا عمر أطلق العبارات السابقة على ثلاثية أصناف من الرواة :

(١) (٣١٢/م)

(٢) (٤٢٥/م)

الصف الأول : رواية متفق على عدالتهم وشاقتهم كما ذكر ابن حجر وغيره .
الصف الثاني : رواية مختلف فيهم وهم الذين قال فيهم الحافظ : صدوق يخطيء ،
 بهم ٠٠٠ الخ .

الصف الثالث : رواية لم يعرفوا بجرح ولاتعديل وقد يقول ابن حجر فيهم :
 مقبول .

والملاحظ أن الرواة المندرجين تحت هذه العبارات - وهم أكثر من خمسين راويًا - أن ابن حجر لم يضعف صراحة غير واحد منهم حقه أن يكسبون من المختلف فيهم كما هي عادة ابن حجر في أمثاله . كما يلاحظ أن ابن عبد البر قد قرن بعض تلك الألفاظ بالوشاقة ، أو وثق بعض من أطلقت فيهم تلك الألفاظ (١)
 في مواضع أخرى .

وبناء على ما سبق ذكره أستطيع أن أخلص من ذلك كله إلى أن الرواة الذين قال ابن عبد البر فيهم هذه الألفاظ هم من الثقات عنده بالمفهوم الواسع الذي يتبينه أبو عمر والذي أوضحته غير مرة ، فالصف الأول هم من كسبوا الثقات عنده وعند غيره وهم ممن ثبتت عدالتهم واشتهرت وشاقتهم بحيث لا يقبل فيهم قول لقائل ، والصف الثاني والثالث مما يقع الخلاف فيهم بين ابن عبد البر وبين غيره من حيث الإطلاق اللفظي لافي حقيقة الأمر والواقع .

فرواية الصف الثاني لا يعني توثيق أبي عمر لهم أنه يقبلهم في كل الأحوال ، فقد ترد بعض المواضع يرفض رواياتهم فيها وقد يضعفهم بسببها كما سبق بيانه وتوضيحه بالأمثلة . وفي هؤلاء الرواة مثلاً قال عن بعضهم أنهم معروفو النسب مشهورون بالعلم في سياق الاحتجاج والرد على من انتقدهم ،

(١) انظر مثال ذلك أرقام التراجم التالية (٣٠٩) ، (٣١٢) ، (٤٤٦) ، (٤٤٨) ،
 (٣٣٨) ، (٦٣٤) .

ومع ذلك قال عن أحدهم في موضع آخر : ضعيف لا يحتج به فيما خولف فيهِه
(١)
أو انفرد به .

وأما المصنف الثالث فهو من الثقات أيضا بمعنى أنه لم يرد فيهِم جرح
ولم يرووا منكرا ، ولا يعني توثيقه لمثل هؤلاء الاحتجاج بهم مطلقا أيضا ،
بل غالب أحاديثهم في الرغائب والفضائل ، وهم الذين يطلق عليهم عبارة
الشيوخ الثقات .

- مصطلح : " ثقة مأمون " عند ابن عبد البر -

وصف ابن عبد البر ستة عشر راويا بهذا الوصف ، أضاف اليه في بعضهم
نعوتها أخرى كقوله : عاقل حكيم أو محسن أو كثير الحديث ... الخ ، وقسـ
وثق ابن حجر سبعة منهم ، ووثق الذهبي ثامنا ، وقال الحافظ اعن اثنين :
ثقة ثبت ، وعن ثالث : ثقة متقن ، وعن رابع : ثقة علامة ، وقال عن ثلاثة
رواة : صدوق ، زاد في أحدهم قوله : فقيه امام ، والأخير من رجـال
الأندلس قال عنه ابن الفرضي : امام في الفقه والحديث .

والثلاثة الذين قال فيهم ابن حجر : صدوق ، لم يضعف اثنين منهم
غير ناقد أو ناقدين والثالث تكلم فيه بعضهم ، وابن عبد البر نفسه أشار
الى أنه لم يكن في الحفظ هناك في نفس السياق الذي ذكر فيه بأنه ثقة
مأمون .

ولعل هذا يؤكد بأنه لايعول كثيرا على التفريق اللفظي بين لفظة
" ثقة " ولفظة " صدوق " وماشابهها ، وأن لفظة " مأمون " في هذه الحالات
تشعر بالتركيز على العدالة أكثر من تركيزها على الضبط والاعتقان ، ولذلك
لاحظنا أن مصطلح " ثقة حجة " مثلا أقوى منها في الدلالة على الجانب المذكور .

-
- (١) انظر أرقام التراجم التالية : (١٢١) ، (١٦٦) ، (١٧٤) ، (٢٢٧) ، (٢٦٦) ،
(٢٩٥) ، (٦١٢) .
- (٢) (١٣٩/م) وتوثيقه ليس من ابن عبد البر وإنما من غيره في أثناء السند .
- (٣) انظر (١٤١/م) ، (٥٧٤/م) .
- (٤) (٣٠٤/م) .
- (٥) (٤١٣/م) .
- (٦) انظر " (٧٧/م) ، (١٠٩/م) ، (٢٩٦/م) .
- (٧) (٢٠/م) .

- مصطلح : " ثقة محدث " -
 =====

- (١)
 قالها ابن عبد البر في أربعة رواة قال ابن حجر في أحدهم : ثقة ،
 زاد في الثاني قوله : مكثر ، وقال عن الثالث : ثقة له أفراد ، وعن
 الرابع : صدوق له أوهام ، وقال الذهبي : صدوق .
 (٢)
 (٣)
 (٤)

-
- (١) (٥٩٤/م)
 (٢) (٦٢٠/م)
 (٣) (٤٥٧/م)
 (٤) (٥١٣/م)

- مصطلح " ثقة فاضل " -
=====

خلع ابن عبد البر هذين الوصفين على ثمانية رواة مضيفا الى أكثرهم
بعض الصفات الأخرى كالأدب والعبادة والفقہ ، غير أن هذين الوصفين هما
(١)
الجامع المشترك بين هذه المجموعة . وقد وثق ابن حجر خمسة منهم ،
(٢)
وقال عن السادس : ثقة جليل ، وعن السابع : ثقة عالم ، وعن الأخير :
(٤)
ثقة فاضل .

-
- (١) انظر أرقام التراجم التالية / (١١) ، (٤٣) ، (١٥٦) ، (٢٤٧) ، (٢٦٤) ، (٣٦٤) .
(٢) (م / ٦٠) .
(٣) (م / ٥١٥) .
(٤) (م / ٥٢١) .

- معطلح : " ثبت حافظ " عند ابن عبد البر -

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة على أحد عشر راويًا ضمن سياق إجمالي عام ، فقد ذكر حديثًا اختلف فيه بين الوقف والرفع وأورد أسماء من رفعه ثم قال : " ... والحديث ثابت مرفوع لا يضره تقصير من قصر في رفعه لرفسح الحفاظ الأثبات له ولا اجتماع الجماعة من رواية نافع على رفعه منهم أيــــــــــــوب ابن موسى وسائر من ذكرنا " (١)

وخمسة من هؤلاء الرواة ممن سبق ذكرهم وورودهم ضمن عبارات التوثيق السابقة كعبارة : " حافظ ثقة " (٢)

وأما الآخرون فثلاثة وثقهم ابن حجر (٣) زاد في الأخير منهم : فقيــــــــه ، وقال عنه الذهبي : ثقة ثبت ، واثنان صدقهما (٤) وقال عن الثاني منهما : شيعي ، ولينه في موضع آخر ، وقال عن الأخير : صدوق له أوهام ومراسيل : ويقال في هؤلاء الذين صدقوا أو لينوا ما قيل في أمثالهم من أن موافقتهم لكبار الحفاظ فيما رووا أكسبهم هذا الوصف وجعل ابن عبد البر يدرجهم ضمن هذا الإغلاق العام وفي هذا الموضع بخصوصه .

(١) التمهيد (٢٥٤/١) .

(٢) انظر (٥٤/م) ، (٢٨٧/م) ، (٤٦٢/م) ، (٥٠٨/م) ، (٥٥٩/م) .

(٣) انظر (١٦٠/م) ، (١٩٥/م) ، (٣١٧/م) .

(٤) انظر (١٧/م) ، (١٩/م) .

(٥) (٣٧٢ /م) .

مصطلح " ثقة شريف "

استعمل ابن عبد البر هذا المصطلح في عشرة رواة ، وقيل تصنيف هؤلاء الرواة يحسن أن نتلمس مراده من كلمة : شريف . وقد يتبادر الى الذهن أنه يقصد شرف النسب الذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، غير أن الرواة الذين قال فيهم ذلك ليسوا كذلك مما رجح لدى أن مراده بالشرف هو السيادة والمجد في القوم والعشيرة ، وذلك لأمور : -

أولا : أنه يضيف الى عبارته تلك أوصافا في الرجل تدل على ما ذكرت مثل قوله : ثقة شريف جليل ، أو من أهل المدينة وأشرفهم وكان له بها قدر وجلالة ، أو شريف ثقة كان ذا فصاحة وبيان .

ثانيا : أن بعض الرواة ورد في تراجمهم ما يدل على تبوءهم لمكان الصدارة والسيادة في قومهم ، فعمر بن محمد بن زيد نقل ابن حجر عن أبي عاصم قوله فيه : من أفضل أهل زمانه له قدر وجلالة ، ونافع بن جبير ابن مطعم قال عنه ابن حبان : من سادات أهل مكة وأفاضل قريش ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال عنه ابن حجر : " ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم ، وكان قاضيا " .

واقتران الشرف بالوثاقة عند ابن عبد البر تأكيد منه على الثقة والعدالة لأن سيادة الرجل في قومه تمنعه في الغالب من اقرار ما يخل بالعدالة وتنأى به عن الجهالة في نفس الوقت ، وهي بمثابة الشجاعة أو الزهد اللذين إذا اتمف الشخص بأحدهما خرج عن حيز الجهالة كما ذكر ابن عبد البر نفسه .

ويتأكد هذا الاستنتاج اذا علمنا أن ثلاثة رواة ^(١) من هؤلاء العشرة هم قليلو الحديث ، ورابع لم يوثقه غير العجلي ، وخامس لم يذكره بوثاقسة ^(٢)

(١) انظر (م/٤٨) ، (م/٤٢٩) ، (م/٦٣٦) .

(٢) انظر (م/٣٩٠) .

(١) غير ابن حبان ، وسادس جهله ابن حزم وذكره ابن حبان في الثقات ، ولذلك
أيضا نص ابن عبد البر على ستة رواة أنهم مدنيون ، وكان " مدنية " الراوى
وعرفان نسبه أو شهرته مع ماتقدم من شرف المكانة كل أولئك مما يرجح وشاقفة
هذا الراوى عند ابن عبد البر، حيث تقل أحاديثه أو يكون خليا من أى جرح
أو تعديل وتصنيف هؤلاء الرواة كما يلي : -

(٣) أربعة منهم وثقهم ابن حجر ، وثلاثة : قال في أحدهم : ثقة حجة ،
وفي الثاني : ثقة فاضل ، وفي الثالث : ثقة عابد . وضعف الحافظ الثامن
وقال في التاسع : مقبول ، وأما العاشر فذكره ابن حبان وحده في الثقات ،
وذكر له البخارى حديثا وقال : لا يتابع عليه .

- فأما المقبول فقد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الذهبي .
- وأما الضعيف فقد وثقه البعض وحديثه في الفضائل وليس فيه حكم .
- وأما الذى لا يتابع على حديثه فهذه كلمة قد تقال في الثقة أيضا .

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | انظر (م/٣٩٤) . |
| (٢) | انظر (م/٣٦٠) . |
| (٣) | انظر (م/٣٩٠) ، (م/٤٢٩) ، (م/٥٨٧) ، (م/٦٣٦) . |
| (٤) | انظر (م/٤٨) . |
| (٥) | انظر (م/٥٦٧) . |
| (٦) | انظر (م/٦٣٨) . |
| (٧) | انظر (م/٣٧٠) . |
| (٨) | انظر (م/٣٦٠) . |
| (٩) | انظر (م/٣٩٤) . |

- مصطلح : " ثقة رضي " -
 =====

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة على خمسة رواة وثق ابن حجر
 اثنين منهم ، وقال عن اثنين آخرين : ثقة فاضل ، وأما الخامس ففسد
 انفراد ابن حبان بذكره في الثقات ، وهو قليل الحديث كما ذكر ابن عبد البر
 وابن سعد من قبله .
 (١)
 (٢)
 (٣)

-
- (١) انظر : (١٩٤/م) ، (٢٧٢/م) .
 (٢) انظر : (٢١٠/م) ، (٤٠٦/م) .
 (٣) انظر (٣٦٣/م) .

- مصطلح : "عدل امام" و "ثقة عدل" -

=====

استعمل ابن عبد البر لفظ "عدل" مقرونا بالثقة في راو واحد هو
 سعيد بن عمرو بن شرحبيل^(١) وقد وثقه ابن حجر ، واستعملها مقرونة بالامامة
 في سفيان الثوري^(٢) وشعبة بن الحجاج ، وامامتها لاتحتاج الى مزيد بيان ،
 وقد ذكرا في مواضع أخرى وتحت ألفاظ أخرى .

(١) (١٨٤ / م) .
 (٢) (١٩٢ / م) .
 (٣) (٢١٧ / م) .

— مصطلح " امام " عند ابن عبدالبر —

استعمل ابن عبدالبر في اطلاقاته كلمة " امام " ، وجاءت في كثير من الأحيان مقرونة بألفاظ التعديل المعروفة كقوله " ثقة امام " أو " امام ثقة ثبت " ، وجاءت مقرونة أيضا بكون الراوى اماما في الحديث أو فى القراءة أو في السير، مع ملاحظة أن هذا الاطلاق جاء فى بعض الأحيان مجملا كقوله مثلا : " وسائر من في الاسناد أئمة " .

وقد أحصيت هؤلاء الرواة ممن وصفهم ابن عبدالبر بالامامة فتجمع منهم واحد وثلاثون راويا تصنيفهم كالتالي : —

راويان لم أجدهما اذ أنهما في آخر السند وممن شملهم الاطلاق

الاجمالي .

وراويان وثقهما ابن حجر ، وثلاثة رواة صدقهم وفي حديثهم بعض
لين ، اثنان منهم ممن شملهم الاطلاق الاجمالي . وراويان لم يذكرهما ابن
حجر وذكرهما الذهبي بالامامة في الحديث .

وراو ذكر ابن حجر أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل
عن أحدهم قوله فيه : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء .

والواحد والعشرون راويا الباقون ممن قال فيهم ابن حجر عبارات
التوثيق المكررة بما فيها قوله : ثقة فقيه فاضل ، أو ثقة جليل .

-
- (١) هما عبدالله بن أبي مسرة (٢٥١/م) وابن أبي رافع (٦٤٨/م) .
(٢) انظر (٢٩٥/م) ، (٤٢٩/م) .
(٣) انظر (٢٠٩/م) ، (٢٠١/م) ، (٥٩٠/م) .
(٤) انظر (٢٠١/م) و (٥٩٠/م) .
(٥) انظر (٤٠/م) و (٤٤٨/م) .
(٦) (٢٥٠/م) .

وثلاثة عشر راويا من هؤلاء صرح ابن حجر والذهبي بامامتهم ، وبضعفة
رواة ذكر ابن حبان أنهم من السادات والفقهاء .

كما يلاحظ أن الذين صدقهم ابن حجر مع بعض اللين أحدهم
وثقه الذهبي ، والثاني قال فيه : أحد الأئمة ، والثالث قال فيسه
ابن حبان : من فقهاء المدينة وساداتهم ، مما يوحي بأن ابن عبدالبر
يريد بالامامة أحيانا الامامة في الفقه ، ولذلك وجدنا ابن حجر يذكر
أحد عشر راويا من هؤلاء بالفقه ، ويذكر ابن حبان اثنين آخرين
بنفس العلم .

- ما كان فيه التعديل بثلاث كلمات فما فوق -

=====

خلع ابن عبد البر على بعض الرواة أوصافاً متعددة كالفقه والعلم والجلالة والثقة ، وكالعبادة مع الاستقامة والثقة ... الخ ، وكثير ممن قيلت فيهم هذه العبارات هم من كبار الأئمة والرواة ، وكثير منهم أيضاً سبق ذكرهم تحت ألفاظ أخرى كاللحفظ والثقة أو الإمامة حسب التصنيف المختار . وحسبى أن أشير إلى أن مجموع هؤلاء يبلغ ستة وستين راوياً ، اثنان وعشرون منهم يذكرون لأول مرة ، وهؤلاء المتبقون هم كالتالي : -

(١)

أحد عشر راوياً وثقتهم ابن حجر .

(٢)

وستة رواة وثقتهم أيضاً مع إضافة وصف فاضل أو فقيه أو مكثراً أو عالم

وراويان قال فيهما : ثقة ثبت فقيه . وروايان صدقتهما مع اثبات

الغلط لأحدهما والتدليس للثاني . (٤) (٥)

والراوى الأخير لم يذكره ابن حجر وهو من كبار التابعين ، وذكره

(٦)

بعضهم في الصحابة ووثقه آخرون ، ولم يضعفه غير ابن حزم .

والجدير بالذكر أن هؤلاء الرواة جميعهم - أى الستة والستون -

لم يضعف ابن حجر أى واحد منهم .

(١) انظر أرقام التراجم التالية : (٣٩) ، (١٩٥) ، (٢٣٧) ، (٢٦٤) ، (٢٨٩) ،

(٣٠٩) ، (٣٤٨) ، (٥٢٥) ، (٥٧٠) ، (٦١٣) ، (٦٣٤) .

(٢) انظر (٩٩) ، (١٤٣) ، (١٦٢) ، (٢٢٣) ، (٢٩٩) ، (٥٨٥) .

(٣) انظر (٣٤٣/م) و (٥٦٨/م) .

(٤) انظر (م/٤١٠) .

(٥) (م/٤٧٦) .

(٦) انظر (م/٢٤٨) .

- ما يدل على الجلالة -
 ~~~~~

أطلق ابن عبد البر على ثمانية وخمسين راويًا ألفاظًا فيها ذكر الجلالة كقوله : من الجلة ، أو : هذا يدل على جلالته ، أو جليل ، إلى غير ذلك من التصريفات المنبثقة عن هذا المصدر ، غير أن ستة وثلاثين من مجموع هؤلاء الرواة قد ذكرتهم تحت ألفاظ أخرى ، إذ أن الراوي الواحد قد يخلع عليه أبو عمر أوصافًا عديدة من الحفظ والأمانة والجلالة ... الخ والباقيون وهم اثنان وعشرون راويًا هم عند ابن حجر كالتالي : -

(١) وثق ثلاثة عشر راويًا منهم ، ثلاثة زاد فيهم كلمة " عابد " واثنان آخران زاد فيهم كلمة " فاضل " .

(٢) وقال في أحد الرواة : فقيه ثقة حافظ عابد ، وقال عن آخر : ثقة إمام في التفسير والعلم ، وعن ثالث : ثقة فقيه مشهور ، وقال عن الرابع : ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس<sup>(٥)</sup> والخامس : ذكره ابن حبان وحسده في الثقات .<sup>(٦)</sup>

(٧) وثلاثة رواة قال فيهم ابن حجر : صدوق ، أحدهم مبتدع .

وراو أخير قال فيه : صدوق له أوهام ، وقال فيه الذهبي صدوق إمام . وكان على قضاء الأندلس كما قال ابن حبان .<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) انظر أرقام التراجم التالية : (٢٩) ، (٦٦) ، (٧١) ، (٢٢٠) ، (٤١٩) ، (٥٤٥) ، (٥٥٧) ، (٥٧٠) ، (١٤٤) ، (٢٥٨) ، (٣٤٩) ، (٥٣٣) ، (٦٣٨) .
- (٢) (٣٦١/م) .
- (٣) (٤٧٠/م) .
- (٤) (٤٠٠/م) .
- (٥) (٣٦٩/م) .
- (٦) (٥٣٠/م) .
- (٧) انظر (٥٣٨/م) ، و(٥٤١/م) و(٦٣٩/م) .
- (٨) (٥٣٩/م) .



وليس في هؤلاء الرواة جميعهم - أي الثمانية والخمسون - من ضعفه الحافظ ابن حجر وكثير منهم من كبار الرواة ، وأغلبهم موثقون عنده ، ولم يطلق كلمة " صدوق " ويقيدها الا في هذا الراوي الأخير وراو آخر . ولذلك أستطيع أن أقرر أن من قال فيه ابن عبد البر مثل هذه الألفاظ - وهو في مقام الاحتجاج - فانه من المقبولين عنده والمشمولين بمسمى الوثاقة العامة ، هذا اذا وصفه بالجلالة دون غيرها ، أما اذا كان الوصف مقرونا بالثقة أو العلم أو غير ذلك من ألفاظ التزكية فالأمر واضح بين ، وأكثر هؤلاء من كبار الرواة ومن الأئمة كما ذكرت سابقا ، فثبوت الجلالة لهم لاختفاء فيه وأما أولئك الذين اكتفى فيهم بقولهم : " من الجلة " فأغلبهم كذلك وجد أن لهم شأنًا وتبريزًا في أمر من الأمور كالفقه أو القراءات أو القضاء أو العبادة . فبكر بن عبد الله ابن الأشج قال عنه السخاوي : متفق على ثقته وجلالته ، وقال الذهبي : ثبت امام وذكر ابن حبان أنه من القراء . وجامع بن شداد ذكره ابن حبان في المشاهير . ورجاء بن أبي سلمة قال عنه الذهبي : ثقة فاضل عابد وقال ابن حبان في المشاهير : من خيار أهل فلسطين والمتقنين من الصالحين .<sup>(١)</sup>

وقد يكون الراوي عند ابن عبد البر جليلا بسبب رواية أحد الأئمة عنه كابن شهاب الزهري وكالقاسم بن محمد ، ففي ترجمة محمد بن عيسى القرظي قال : " ... وقد روى القاسم بن محمد عن محمد بن كعب القرظي ، وحسبك بذلك جلالة له " .

وفي ترجمة نافع بن مالك بن أبي عامر قال : " ... وقد روى عنه الزهري أيضا ، وهذا غاية في جلالته وفضله ... "

(١) سبقت الاحالة على تراجمهم قريبا .

وفي ترجمة عمارة بن أكيمة قال : " الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب ، وسعيد يمضي الى حديثه عن أبي هريرة ، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة ... "

وواضح من هذا الكلام أن أبا عمر يريد التدليل على عدالة الرجل وأنه مقبول الحديث مادام أمثال هؤلاء الأئمة قد أخذوا عنه ، ويستشف من خلال الموازنة بين استعمالات هذا اللفظ في سياقاته المتعددة أن وصف الراوي بأنه جليل أو من الجلة أبلغ في الدلالة على التوثيق وأرفع مرتبة من ذلك الذي استدل على جلالته برواية فلان عنه ، إذ أن السياق الأول يوحي بأن أمر جلالة الراوي قد استقر وانتهى ، وأما السياق الثاني فيوحي بأن وثاقته متنازع فيها وتحتاج الى تدليل ، بل وبعض هؤلاء ما ذكرت رواية " فلان الكبير " عنه الا لنفي جهالته والله أعلم .

- الأوصاف العديدة في الراوى من غير ذكر التوثيق -

=====

أطلق ابن عبد البر هذه الألفاظ أو الأوصاف على أربعة رواة ، قال عن  
 أحدهم : فاضل عابد مجتهد ، وقال عن الثاني : من جلة التابعين ديننا وورعا<sup>(١)</sup>  
 وفضلا وعلما ، وقال عن الثالث : رجل صالح فاضل مجاب الدعوة ، وقال عن<sup>(٢)</sup>  
 الرابع : كان فاضلا عابدا جليلا من كبار التابعين وخيارهم وطلتهم ٠٠٠٠ ،<sup>(٣)</sup>  
 وقد وثق ابن حجر هؤلاء جميعا حيث قال في الأول : ثقة مكثر فيه ، وقال في<sup>(٤)</sup>  
 الثاني : ثقة فقيه فاضل ، واكتفى واكتفى فى الاخيرين بكلمة ثقة .

ويمكن أن نستنتج من هذا أن أبا عمر اذا أطلق مثل هذه الألفاظ  
 دون أن يتبعها بالوشاقة صراحة ولما يفيد لىن الرجل أو ضعفه فان معنى  
 ذلك أن أمثال هؤلاء الرواة هم من المقبولين عنده ، وبخاصة اذا علمنا أنه  
 استعمل هذه الألفاظ مع راويين آخرين مع بيان لىنهما ، حيث قال عن  
 أحدهما : رجل فاضل عابد وليس بالقوى ، وقال عن الثاني : فاضل عالـم  
 بالقتال عامل وهو أحد العلماء الفضلاء ، وربما كان فى حفظه شـيـء<sup>(٥)</sup>  
 قال ابن حجر عن الأول : متروك ، وعن الثاني : صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) انظر (م/ ٥١) .  
 (٢) انظر (م/ ٢٣٦) .  
 (٣) انظر (م/ ٦٣٣) .  
 (٤) انظر (م/ ٣١٠) ، وفي كلامه فى هذا الرجل ما يوحى بتضعيفه غير أنى  
 بينت فى غير هذا الموضع أن تضعيفه انما هو بالقياس الى غيرـه  
 ممن هو فوقه .  
 (٥) هو عباد بن كثير الثقفي (م/ ٤٥٣) .  
 (٦) هو عطاء بن أبى مسلم (م/ ٤٠٤) .

**- قوله : لانظير له في الحفظ والالتسان -**

=====

(١)  
 قال ابن عبد البر هذه العبارة في ثلاثة رواة هم : عمرو بن دينار  
 ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (٢) ومحمد بن المنكدر ، وقد قالها فيهم  
 مجتمعين ، وكل هؤلاء الرواة ممن أشاد ابن عبد البر بحفظهم واتقانهم  
 وممن قال فيهم ابن حجر ألفاظ التوثيق العليا من ثقة وحفظ وتثبت وغير  
 ذلك . (٤)

- 
- (١) (م/٤٣٤) .  
 (٢) (م/٥١٨) .  
 (٣) (م/٥٢١) .

\*\*\* قوله : حسبك بطلان حفظا واتقاننا \*\*\*

=====

قال ابن عبد البر هذه العبارة أو ما يشابهها في أربعة من كبار

الأئمة : -

- ١ - قال عن يحيى بن سعيد القطان : " حسبك به اتقاننا وفضلا وجمالا " (١)
- ٢ - وقال عن عبدالله بن وهب بن مسلم : " حسبك باتقان ابن وهب " (٢)
- ٣ - وقال عن معن بن عيسى القزاز : " حسبك باتقان معن " (٣)
- ٤ - وقال عن سفيان بن سعيد الثوري : " وموضعه من الحفظ موضعه " (٤)

- 
- |     |           |
|-----|-----------|
| (١) | • (٦٠٠/م) |
| (٢) | • (٣٦١/م) |
| (٣) | • (٥٤٣/م) |
| (٤) | • (١٩٢/م) |

## - فلان أثبت الناس في فلان -

=====

استعمل ابن عبد البر أسلوب التفصيل هذا في عشر حالات فقط قال :

- (١)
- ١ - أحمد بن صالح أثبت الناس في ابن وهب وغيره .
- (٢)
- ٢ - أيوب بن أبي تميمة أثبت الناس في نافع .
- (٣)
- ٣ - سفيان بن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار .
- (٤)
- ٤ - عبدالرزاق أثبت الناس في معمر عندهم .
- (٥)
- ٥ - عبيد الله بن عمر أثبت الناس في نافع .
- (٦)
- ٦ - مالك أثبت الناس في نافع .
- (٧)
- ٧ - مالك أثبت الناس في الزهري .
- (٨)
- ٨ - هشام الدستواشي أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير .
- (٩)
- ٩ - سالم بن عبدالله أجل من يرويه عن ابن عمر وأثبتهم فيه .
- (١٠)
- ١٠ - عبدالله بن وهب بن مسلم أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه .

ويلاحظ أن كل هؤلاء من الأئمة وأن مقاله ابن عبد البر فيهم قد قاله

غيره من قبله .

- (١) (٢٢/م) وقال محمد بن عبدالرحمن بن سهل : " . . . ولم يكن في أصحاب ابن وهب أعلم منه بالآثار " . التهذيب (٤٠/١) .
- (٢) (٥٤/م) .
- (٣) (١٩٣/م) وقال ابن حجر : " . . . وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو ابن دينار " . التهذيب (٤/١٢٢) .
- (٤) (٢٩٧/م) .
- (٥) (٣٨٧/م) .
- (٦) (٤٦٦/م) وقد جعل ابن عبد البر أيوب ومالكا وعبيد الله أثبت الناس في نافع في سياق واحد ، وهو نفس قول علي بن المديني فيهم : الجرح : (٢٥٦/٢) .
- (٧) (٤٦٦/م) وذكر أحمد بن حنبل أن مالكا أثبت الناس في الزهري : العتل : (٣٤٩-٣٤٨/٢) .
- (٨) (٥٨٣/م) وذكر ابن المديني أن هشاما أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير : الجرح (٩/٦٠) .
- (٩) (١٧٠/م) .
- (١٠) (٣٦١/م) وقال ابن بكير وابن عبد الحكم : هو أثبت الناس في مالك ترتيب المدارك (٣/٢٣٢) .

— فلان من أثبت الناس في فلان أو من أوثقهم —  
=====

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة وماشابهها على ستة رواة هم كالتالي:

- ١ - حجاج بن محمد المصيمي من أثبت الناس في ابن جريج. (١)
- ٢ - عبيد الله بن عمر بن حفص من أثبت الناس في نافع. (٢)
- ٣ - معن بن عيسى القزاز أوثق أصحاب مالك أو من أوثقهم وأتقنهم. (٣)
- ٤ - معمر بن راشد من أثبت الناس في ابن شهاب. (٤)
- ٥ - أيوب السختياني من أحفظ الناس. (٥)
- ٦ - عمرو بن الحارث بن يعقوب من أحفظ الناس. (٦)

- 
- (١) (٩٠/م) قال المعلى الرازي : " قد رأيت أصحاب ابن جريج مارأيت فيهم أثبت من حجاج " . التهذيب (٢٠٥/٢) .
  - (٢) (٢٨٧/م) وسبق أن ذكر أنه هو ومالكا وأيوباً أثبت أصحاب نافع .
  - (٣) (٥٤٣/م) وقال أبو حاتم : " أثبت أصحاب مالك وأوثقهم " الجرح : (٢٧٨/٨) .
  - (٤) (٥٤٢/م) وقال ابن معين وأحمد : " أثبت الناس وأحسنهم حديثاً في الزهري مالك ثم معمر " الجرح (٢٥٧/٨) ، وجر الدم (٤١٢-٤١٣) .
  - (٥) (٥٤/م) .
  - (٦) (٤٣٣/م) والعبارة نقلها ابن عبد البر عن غيره ، وقال عنه أبو حاتم " ... ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه " الجرح (٢٢٥/٦) .

- قوله : " فلان أثبت ، أو أوثق ، أو أحفظ ... من فلان -

قال ابن عبد البر هذه العبارات في حوالى ثلاث وثلاثين حالة ، بعضها نقلا عن غيره من النقاد ، وأغلبها من قوله ، وكثير من المذكورين من الشكيات الكبار ، ولذلك يعتبر تسجيل مثل هذه المفاضلة من امام كابن عبد البر أمرا له قيمته بغض النظر عن موافقته أو مخالفته لباقي الأئمة .

- (١) — ابراهيم بن عباد الدبرى أثبت من محمد بن يوسف الحذاقي .  
(٢) — ابراهيم بن عقبة أثبت من موسى بن عقبة .  
(٣) — اسحاق بن عبدالله بن أبي لالحة أرفع وأعلم وأثبت من اخوته .  
(٤) — زياد بن سعد أروى الناس عنه ابن جريج .  
(٥) — سعيد بن أبي سعيد المقبرى أشهر من أبيه .  
— سعيد بن عبيد رواية أهل المدينة عنه أثبت ان شاء الله ، وهم به أقعد ،  
(٦) ونقلهم أصح عند أهل العلم .  
(٧) — سعيد بن أبي عروبة أحفظ من همام .  
— سفيان بن عيينة أحفظ من أبي اسحاق الفزارى ، وفوق ابن نافع في الفهم  
(٨) والفضل والعلم ، وأحفظ وأثبت من عبدالعزيز بن أبي رواد .  
— سليمان بن مهران الأعمش وعبد بن أبي لبابة ومنصور أحفظ من الحكم بن  
(٩) عتيبة وسلمة بن كهيل وسيار أبي الحكم وعاصم بن أبي النجود .  
(١٠) — سليمان بن يسار أفقه من اخوته .

(١) انظر (٦/م) و(٥٢٦/م) .

(٢) انظر (١٣/م) و (٥٥٩/م) .

(٣) انظر (٣٣/م) .

(٤) انظر (١٥٧/م) .

(٥) (١٧٨/م) و (٤٦٢/م) .

(٦) انظر (١٨٢/م) .

(٧) انظر (١٨٣/م) .

(٨) انظر (١٩٣/م) .

(٩) انظر (٢٠٨/م) .

(١٠) انظر (٢١٠/م) .



- (١) — عبدالرحمن بن مهدي أعلم بالشورى من عبدالرزاق .  
(٢) — عبدالرزاق أثبت من حفص بن غياث في ابن جريج .
- (٣) — عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أثبت من سليمان بن داود .  
(٤) — عبدالله بن أبي بكر بن محمد أجل من والده واخوته .  
(٥) — عبدالله بن ذكوان أبو الزناد أعلم من ربيعة .
- (٦) — عبدالله بن المبارك أعلم بالشورى من عبدالرزاق .  
(٧) — عبيدالله بن أبي جعفر فوق عبدالله بن عياش .  
(٨) — عبيدالله بن عمر بن حفص أثبت من هشيم .
- (٩) — عروة بن الزبير بن العوام أحفظ من باقي الفقهاء العشرة وأغزرهم حديثاً .
- عطاء بن أبي مسلم الخراساني فوق القاسم بن عاصم في الشهرة بحمــــــــــــل العلم .  
(١٠)
- (١١) — عمر بن كثير بن أفلح أجل وأشهر من عمرو بن كثير بن أفلح .  
(١٢) — عمران بن أبي أنس أوثق من عمران بن أنس .
- (١٣) — أبو نعيم الفضل بن دكين أعلم بالشورى من عبدالرزاق .
- مالك أثبت من يحيى بن سعيد ويزيد بن سنان ، وقول مالك والليث وشعيب
- ابن أبي حمزة واسماعيل بن أمية وعبيدالله بن عمر وأيوب السختياني أولى  
(١٤)  
من قول محمد بن اسحاق .

- (١) انظر (٢٩٣/م) و(٢٩٧/م) .  
(٢) (٢٩٧/م) .  
(٣) انظر (٣٠١/م) .  
(٤) (٣٠٩/م) .  
(٥) انظر (٣١٧/م) .  
(٦) انظر (٣٤٣/م) .  
(٧) انظر (٣٧٩/م) و (٣٢٦/م) .  
(٨) انظر (٣٨٧/م) و(٥٨٨/م) .  
(٩) انظر (٤٠٠/م) .  
(١٠) انظر (٤٠٤/م) و(٤٤٩/م) .  
(١١) انظر (٤٢٨/م) و(٤٣٩/م) .  
(١٢) انظر (٤٣٢/م) و(٤٣١/م) .  
(١٣) انظر (٤٤٦/م) و(٢٩٧/م) .  
(١٤) انظر (٤٦٦/م) .

- محمد بن شهاب الزهري أعلم من نافع وأحفظ ، وهو أحفظ من عبدالله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم وعبدربه بن سعيد ويحيى بن سعيد .  
(١)
- محمد بن عقبة أثبت من أخيه موسى .  
(٢)
- موسى بن عقبة أكثر حديثاً من أخويه إبراهيم وأبراهيم ومحمد .  
(٣)
- هشام بن أبي عبدالله أحفظ من همام وأثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير وأحفظ من الأوزاعي .  
(٤)
- هشيم بن بشير أحفظ من يزيد بن هارون .  
(٥)
- وكيع بن الجراح أعلم بالثوري من عبدالرزاق .  
(٦)
- يحيى بن سعيد القطان أعلم بالثوري من عبدالرزاق .  
(٧)
- يحيى بن أبي كثير أثبت من محمد بن عمرو .  
(٨)
- أبو بكر بن نافع أوثق وأجل من أخويه عبدالله وعمرو .  
(٩)

- 
- (١) انظر (م/٥١٨) .
- (٢) انظر (م/٥٠٩) و (م/٥٥٩) .
- (٣) انظر (م/٥٥٩) و (م/١٣) و (م/٥٠٩) .
- (٤) انظر (م/٥٨٣) .
- (٥) انظر (م/٥٨٨) .
- (٦) انظر (م/٥٩٢) .
- (٧) انظر (م/٦٠٠) .
- (٨) انظر (م/٦٠٦) و (م/٥١٣) .
- (٩) انظر (م/٦٣٩) .

- لا يلتفت اليه مع فلان ، أولا يقياس بفلان -  
=====

أطلق ابن عبد البر هذه العبارات على ثمانية رواة : -

- ١ - فقال عن اسحاق بن راشد : لا يلتفت اليه مع معمر ومالك وابن عيينة<sup>(١)</sup> ويحيى بن سعيد ، وقد قال ابن حجر عن اسحاق : " ثقة ، فى حديثه عن الزهري بعض الوهم " ، وقال أيضا : " هو دون معمر وشعيب بن أبي حمزة فى الحفظ " .
- ٢ - وقال عن اسماعيل بن اسحاق القاضي : أين يقع من ابن عيينة ، وذكر فى موضع آخر أنه من الأئمة ، وقد قال عنه الخطيب : كان عالما متقنا فقيها ، وقال الذهبي : الامام شيخ الاسلام ... شيخ مالكية العراق وعالمهم .
- ٣ - وقال عن داود بن عامر بن سعد : لا يلحق بابن شهاب ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار ، وقد وثقه ابن حجر .
- ٤ - وقال عن سعيد بن سلمة : لا يقياس هو وأمثاله بيحيى بن سعيد الأنصارى واكتفى ابن حجر بقوله : وثقه النسائي .
- ٥ - وقال عن عبدالله بن ثوب أبي مسلم الخراساني : لا يقياس بأبي ادريس الخولاني فى فهمه وعلمه ، وقد أشنى عليه ابن عبد البر نفسه وذكر أنه كان عابدا فاضلا جليلا ونقل توثيقه عن ابن معين ، ووثقه ابن حجر .

- |     |          |
|-----|----------|
| (١) | •(٢٢/م)  |
| (٢) | •(٤٠/م)  |
| (٣) | •(١٣٦/م) |
| (٤) | •(١٧٩/م) |
| (٥) | •(٣١٠/م) |

٦ - وقال عن عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي<sup>(١)</sup> : ليس مما يعارض به أبو سلمه وأبو الزبير ، وقد قال فيه ابن حجر : صدوق له أوهام ، ووثقه الذهبي .

٧ - وقال عن نعيم بن عبدالله المجرم<sup>(٢)</sup> : لا يقاس نعيم بأبي سلمة ، وقد وثق ابن حجر نعيما ، وقال عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف : ثقة مكثر ، وقال الذهبي : أحد الأئمة ، علما بأن ابن عبدالبر قد وثق نعيما في موقع تخر .

٨ - وقال عن أبي حجر القاري<sup>(٣)</sup> : لا يقاس أبو جعفر بأبي سلمة ، وأبو جعفر ثقة عند ابن حجر .

ويلاحظ بأن القلب هؤلاء - ان لم يكن كلهم - من الثقات ، مما يؤكد بأن الامر لا يخرج عن دائرة الموازنة بين الثقات ، وأن هذه الأساليب لاتعني التفضيف كما يوحى ظاهرهما .

---

(١) ( م / ٣٦٧ ) .  
(٢) ( م / ٥٨٠ ) .  
(٣) المستدرک : ( ٢٧٢ ) .

- مصطلحات : صدوق، لابأس به ، صالح الحديث هند ابن عبدالمبر -

=====

في ترجمة أبي خلدة خالد بن دينار من الاستغناء قال ابن عبدالمبر: " ... هو عند جميعهم ثقة ، وقد ذكره أبو حفص الفلاس قال : سمعت عبدالرحمن ابن مهدي يقول : حدثنا أبو خلدة فقال له رجل : كان ثقة ؟ فقال : كان صدوقا كان مأمونا، كان خيارا ، الثقة شعبة وسفيان . قال أبو عمر : هذا لامعنى له في اختيار الألقاظ ، والتأويل فيها على الهوى " (١)

ان كلام أبي عمر هذا صريح في عدم تفريقه بين لفظي " الثقة " و " الصدوق " ، ويبدو أنه لايفرق أيضا بين الثقة ومن لابأس به ، وكذا من قيل فيه : صالح الحديث من حيث اندراج الجميع تحت مسمى الوثاقة العامة . ومن الأدلة على ذلك : -

١ - أنه لم يستعمل كلمة " صدوق " في " التمهيد " الا مرتين ، والمرة الثالثة نقلها عن غيره من النقاد . فقد قالها في ثور بن زيـ (٢) الديلي ونقل عن أحمد قوله فيه : صالح الحديث ، وعن ابن المديني : ثقة ، وقالها في عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وزاد أيضا : " ... ولكن حفظه ليس بالجيد عندهم " وأشار في موضع آخر الى أنه من الأئمة . وثق ابن حجر الأول ، وقال عن الثاني : صدوق .

ولم يطلق عبارة " لابأس به " في التمهيد الا على أحد عشر راويًا : اثنان منهم قال فيهما أيضا : ثقة ، واثنان آخران قال عنهما : لابأس بهما الا أنهما ليسا بالحجة على رواية الموطأ ، وخامس قال عنه : صالح الحديث ليس به بأس ولم يكن بالحافظ .

(١) الاستغناء (٦٠١/١) .

(٢) (٦٩/م) .

(٣) (٣٠١/م) .

(١) وهؤلاء الأحد عشر راويًا قال ابن حجر عن ثلاثة منهم : ثقة ، زاد في  
أحدهم : ربما وهم ، وعن اثنين منهم قال : صدوق ، وقال عن السادس :  
صدوق ربما أخطأ والخمسة الآخرون ما بين مخطيء وواهم ومختلط مع شيوخ  
صفة الصدق لهم ، وقد مال الذهبي الى توثيق ثلاثة منهم ، وقال عن اثنين  
انهما صدوقان .

وجمع ابن عبد البر في راو واحد عدة ألفاظ فقال عن أحد الرواة :  
" شيخ صدوق لابس به " وهي عبارة يبدو أنه أخذ معظمها من أبي حاتم  
الرازي حيث قال في هذا الرجل : " لابس به وهو شيخ صدوق يكتب حديثه  
ولا يحتج به ، ليس بالمتين " وهي عاداته غالباً - فيما أحسب - أنه يستعير  
كلام أبي حاتم في المقلين وغير المشهورين ، وقد يتصرف في بعض العبارات  
زيادة ونقما حسب منهجه كما سنرى لاحقاً . وكان قد حكم على اسناد فيه هذا  
الراوي بأنهم ثقات كلهم ، وقال عنه ابن حجر : صدوق .

وأطلق عبارة " صالح الحديث " على ثمانية رواة فقط في " التمهيد "  
أربعة منهم قال فيهم : صالح فقط ، وقال عن واحد منهم : صالح الحديث ليس  
به بأس ولم يكن بالحافظ وهؤلاء الثمانية وثق ابن حجر اثنين منهم ،  
وقال عن ثالث : صدوق ، وعن اثنين آخرين : صدوقان ربما أخطأ ، وقال عن  
السادس : صدوق يخطيء ، وعن السابع : صدوق يهمل ، وهذان الأخيران قال عنهما  
الذهبي صدوق . والآخير قال فيه ابن حجر : مرة : مقبول، ومرة : مختلف فيه .

(١) انظر (٢٧٧/م) ، (٤٢٨/م) ، (٦٤٦/م) .

(٢) انظر : (١١٣/م) ، (٣٢٧/م) .

(٣) (٢٧٤/م) .

(٤) انظر : (١٤٢/م) ، (١٢٦/م) ، (١٣٢/م) ، (٥١٧/م) ، (٥٥٣/م) .

(٥) انظر : (١١٠/م) .

(٦) انظر : (٦٢٦/م) و (٦٢٣/م) .

(٧) (٦٧/م) .

(٨) انظر : (٢٧٤/م) و (٥٩٩/م) .

(٩) (٢١٦/م) .

(١٠) انظر (٦٢٧/م) .

(١١) (٢٣٠/م) .

٢ - ومما يدل على تقارب معاني تلك الألفاظ عند ابن عبد البر ودخولها كلها في معنى الوثاقة العامة استعماله لهذه الألفاظ في الاستغناء ، ففي ترجمة أبي يعفور الأصغر قال : " هو عندهم ثقة ليس به بأس " (١)

وقال عن أبي قطبة سويد بن نجيح : " هو عندهم ثقة ليس به بأس " (٢)

وقال عن أبي فزارة راشد بن كيسان : " ... ثقة عندهم ليس به بأس " (٣)

وقال عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل : " هو قليل الحديث ليس به بأس ثقة " (٤)

وقال عن محمد بن أبي عدى : " ... كان صدوقا ثقة ... " (٥)

وقال عن أبي داود الحفري : " ... هو عندهم صدوق ثقة " (٦)

وقال عن أبي كامل مظفر بن مدرك : " ... هو عندهم صدوق ثقة " (٧)

وقال عن أبي مسلم المستملي : " هو عندهم صدوق ثقة " (٨)

وأغلب من سبق ذكرهم ثقات عند ابن حجر ، وقال عن اثنين انهما

صدوقان .

وقال عن أبي روق الهمداني " ... هو عندهم صدوق ليس به بأس صالح الحديث " (٩)

وقال عن أبي هانىء الخولاني : " هو عندهم صالح الحديث لا بأس به " (١٠)

- |      |           |             |
|------|-----------|-------------|
| (١)  | الاستغناء | (١٠١٢/٢)    |
| (٢)  | الاستغناء | (٩٠٢/٢)     |
| (٣)  | الاستغناء | (٨٨٨/٢)     |
| (٤)  | الاستغناء | (٩٦٨/٢)     |
| (٥)  | الاستغناء | (٨٦٧/٢)     |
| (٦)  | الاستغناء | (٦٠٧-٦٠٦/١) |
| (٧)  | الاستغناء | (٦٦٩/٢)     |
| (٨)  | الاستغناء | (٧٠١/٢)     |
| (٩)  | الاستغناء | (٦٣٣-٦٣١/١) |
| (١٠) | الاستغناء | (٩٧٦/٢)     |

- وقال عن أبي خالد الوالبي : " هو عندهم صالح الحديث ليس به بأس " <sup>(١)</sup> .
- وقال عن أبي حاتم الجعدي : " هو صالح عندهم لابأس به " <sup>(٢)</sup> .
- وأغلب هؤلاء قال فيهم ابن حجر : لابأس بهم ، وقال عن واحد: مقبول .
- وقال عن أبي عبدالله النجراني : " هو عندهم صالح الحديث حسن الحديث " <sup>(٣)</sup> . وقال عنه أبو حاتم : صالح الحديث لابأس به <sup>(٤)</sup> .
- وقال عن أبي همام الدلال : " هو عندهم حسن الحديث صدوق " <sup>(٥)</sup> .
- وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ثقة ، وثقه ابن حجر <sup>(٦)</sup> .
- وقال عن أبي النضر سالم بن أبي أمية : " . . . أجمعوا على أنه ثقة <sup>(٧)</sup> .
- ثبت حسن الحديث " .

فالملاحظ أنه يجمع بين الثقة والصدوق من جهة ، وبين الصدوق ومن ليس به بأس ومن هو صالح الحديث من جهة أخرى ، ويجعل صفة حسن الحديث ومصفا مشتركا ومصاحبا لجميع تلك الألفاظ . وإذا علمنا أن ابن عبدالبر قد يطلق الحديث الحسن والصالح ويريد به الحديث الصحيح ترجح لدينا ما حاولنسا أن نستنبطه من منهج لابن عبدالبر في هذه الألفاظ .

واتماما لهذه النقطة وزيادة في التوضيح أقرر أمرا آخر سلكه ابن عبدالبر في كتابه " الاستغناء " بخاصة ، وهو أنه يأتي الى ألفاظ بعض النقاد - وقد يكون الناقد واحدا - فيستعير عبارته ويقول : " هو عندهم كذا ) وفي كثير من الأحيان يتصرف في المصطلح المنقول كان يقول ابوحاتم مثلا: شيخ فيقول ابن عبدالبر: هو عندهم شيخ ثقة ، أو يقول: شيخ لابأس به . وهنا الشاهد إذ أن كلمة شيخ تساوي عنده كلمة لابأس به وقد يقرنها بكلمة "ثقة" مسادام الرجل خليا من أي جرح .

- (١) الاستغناء (١/٥٩٢-٥٩٣) .
- (٢) الاستغناء (١/٥٦٧) .
- (٣) الاستغناء (٣/١٣٧٤) .
- (٤) الجرح (٩/٤٠١) .
- (٥) الاستغناء (٢/٩٧١) .
- (٦) الجرح (٨/٩٦) ، والتقريب (٥٠٥) .
- (٧) الاستغناء (٢/٧٤٨) .



واليك بعض الأمثلة التي توضح لك اعتماد أبي عمر على أقول بعض

النقاد :-

- ١- قال عن أبي بكر بن أبي النضر البغدادي : " ... هو صدوق عندهم " (١)  
قال أبو حاتم : صدوق . (٢)
- ٢- قال عن أبي حفص المعيطي عمر بن حفص : " ... ليس به بأس " (٣) ، قال أبو حاتم : لا بأس به . (٤)
- ٣- قال عن أبي المهاجر الرقي سالم بن عبدالله : " هو عندهم لا بأس به " (٥)  
وثقه أحمد وقال أبو حاتم : لا بأس به . (٦)
- ٤- قال عن أبي السائب سلم بن جنادة : " هو عندهم شيخ ليس به بأس " (٧) .  
وثقه البرقاني وابن قاسم ، وقال النسائي : صالح ، وقال أبو حاتم :  
شيخ صدوق . (٨)
- ٥- وقال عن أبي عبدالرحمن المقرئ : " ... كان صدوقا ليس به بأس " (٩)  
وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم : صدوق . (١٠)
- ٦- قال عن أبي علي الحنفي : " ليس به بأس عندهم " (١١) قال أبو حاتم  
صالح ليس به بأس . (١٢)

- 
- |      |           |             |
|------|-----------|-------------|
| (١)  | الاستغناء | (١٠٨٠/٢)    |
| (٢)  | الجرح     | (٣٤٥/٩)     |
| (٣)  | الاستغناء | (٥٥٢/١)     |
| (٤)  | الجرح     | (١٠٢/٦)     |
| (٥)  | الاستغناء | (٧٢٠/٢)     |
| (٦)  | التهذيب   | (٤٤٠/٣)     |
| (٧)  | الاستغناء | (٩٢٣/٢)     |
| (٨)  | التهذيب   | (١٢٩-١٢٨/٤) |
| (٩)  | الاستغناء | (٧٩٦/٢)     |
| (١٠) | التهذيب   | (٨٤-٨٣/٦)   |
| (١١) | الاستغناء | (٧٩٨/٢)     |
| (١٢) | الجرح     | (٣٢٤/٥)     |

٧ - قال عن أبي حازم التيمي : " ليس به عندهم بأس " <sup>(١)</sup> ، قال الأزدي :  
لين الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال البزار :  
ليس به بأس . <sup>(٢)</sup>

وهذه بعض الأمثلة الأخرى التي فيها يتصرف ابن عبد البر ببعض المصطلحات ، وهو تصرف يدل على أنه لا يفهم عند حدود الألفاظ كثيرًا ، ويرجح المسنك الذي ذكرته له في هذه المسألة ، ويؤكد منهجه الذي ذكرته له مرارًا في الوثيقة :

١ - قال في ترجمة أبي جابر المؤذن : شيخ ليس به بأس ، قال أبو حاتم <sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
• شيخ

٢ - قال في ترجمة أبي بكر بن الفضل العتكي : ليس به بأس عندهم ، <sup>(٥)</sup>  
قال أبو حاتم : شيخ ، ولم يذكرهما بذاك القول غير أبي حاتم . <sup>(٦)</sup>

٣ - وأبو زياد الفقيمي قال فيه : شيخ ثقة ، قال أبو حاتم وحده : شيخ <sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup>  
لابأس به .

٤ - وقال في ترجمة أبي أيوب عبد الله بن أبي سليمان : " ... وكسان <sup>(٩)</sup>  
شيخا ثقة ... ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم وحده : <sup>(١٠)</sup>  
شيخ .

- 
- |                       |      |
|-----------------------|------|
| • الاستغناء ر (٥٥٨/١) | (١)  |
| • اللسان (١٤١/٢)      | (٢)  |
| • الاستغناء (١١١٥/٢)  | (٣)  |
| • الجرح (٣٥٦/٩)       | (٤)  |
| • الاستغناء (١٠٧٣/٢)  | (٥)  |
| • الجرح (٣٤١ /٩)      | (٦)  |
| • الاستغناء (١٢٠٠/٢)  | (٧)  |
| • الجرح (٣٧٣/٩)       | (٨)  |
| • الاستغناء (٣٩٥/١)   | (٩)  |
| • التهذيب (٢٤٦/٥)     | (١٠) |

- ٥ - وقال في ترجمة أبي هاشم اسحاق بن عيسى : " ... هو شيخ ثقة <sup>(١)</sup> " وثقه الخطيب ، وذكره ابن حبان وقال : ربما أخطأ ، وقال أبو حاتم شيخ <sup>(٢)</sup> .
- ٦ - قال في ترجمة أبي حجيرة طالب بن حجيرة : " ... هو عندهم ثقة من <sup>(٣)</sup> الشيوخ " .
- قال أبو زرعة وأبو حاتم : شيخ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول الخال <sup>(٤)</sup> .
- ٧ - قال في ترجمة أبي عبدالله سالم بن عبدالله : سيلان : " ... هو <sup>(٥)</sup> عندهم في عداد الشيوخ الثقات " . وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان <sup>(٦)</sup> قال أبو حاتم : شيخ .
- ٨ - وقال في ترجمة أبي مخلد اياس بن أبي تميمة : " ... هو عندهم <sup>(٧)</sup> من ثقات شيوخ البصريين " . وثقه أحمد ، وقال ابن معين : صالح ، <sup>(٨)</sup> وقال أبو حاتم : صالح لا بأس به .

وقبل الفراغ من هذه المسألة ينبغي التذكير والتأكيد على جملة

أمور : -

أولاً : ان الوثيقة التي أريد توضيحها عند ابن عبدالبر هي وثيقة عامة تشمل الثقة ، والمدوق ، والمدوق الذي يخطئ ويهم والصالح ، والشيخ ، ففي الاطلاق العام يمدق على كل هؤلاء أنهم ثقات ، لكن الفسوق

- 
- (١) الاستغناء (٩٦٤/٢) .
- (٢) التهذيب (٢٤٥/١) ، والجرح (٢٣٠/٢) .
- (٣) الاستغناء (٥٩٠/١) .
- (٤) التهذيب (٨/٥) .
- (٥) الاستغناء (٧٩٠/٢) .
- (٦) التهذيب (٤٣٨/٣-٤٣٩) .
- (٧) الاستغناء (٧١١/٢) .
- (٨) التهذيب (٣٨٧/١) .

الدقيق والحقيقي يظهر في التطبيق الميداني وعند التخرّيج لهؤلاء ، وهذا يقودنا الى النقطة الثانية :

ثانيا : يراعى ابن عبدالبر عند التخرّيج لمثل هؤلاء الرواة عدة أمور ، فقد لا يرقى البعض منهم الى درجة أن تؤخذ عنهم أحاديث تتضمن أحكام الحلال والحرام ، وقد لا يصلح بعضهم للانفراد ببعض الأحكام الجليلة أو مخالفة بعض الثقات الآخرين ، فمحمد بن عمرو بن علقمة دافع عنه ووثقه ولكنه ختم دفاعه بقوله : " لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطنه حكما واستغنى عنه في الأحكام بالزهرى ومثله ، ولم يكن عنده الا في عداد الشيوخ الثقات " (١) .

وثلاثة من ثمانية رواية قال فيهم أبو عمر : صالح أو صالح الحديث هم شيوخ لمالك ، وذكر غير مرة أن مالكا لا يروى الا عن ثقة ، ومع ذلك أورد لهم تسعة أحاديث ثمانية منها في الفضائل والرغائب وليس فيها حكم من الأحكام ، والحديث التاسع يتناول حكما لكنه حكم ثابت من طريق آخر أصح منه وعليه المعول كما ذكر ابن عبدالبر نفسه ، وثلاثة آخرون من بين الثمانية أحاديثهم في الفضائل أيضا . (٢) (٣)

- 
- (١) انظر (م/٥١٣) .  
 (٢) هو شريك بن عبدالله بن أبي نمر (م/٢١٦) ، وعبدالرحمن بن حرملة : (م/٢٧٤) ، ويونس بن يوسف بن حماس (م/٦٣٣) .  
 (٣) هم : يعقوب بن عبدالله القمي (م/٦٢٧) ، وبكير بن عتيق (م/٦٧) ، وصفوان بن أبي الصهباء (م/٢٣٠) .

- قوله : " معروف النسب مشهور بالعلم " -

أطلق ابن عبد البر الجمع بين معرفة النسب وشهرة العلم أو المعرفة به على أربعة عشر راويًا ، عشرة منهم جاء ذكرهم في حديث عمم الحكم على جميعهم بقوله : " ... وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم " .

والأربعة الآخرون قال عن اثنين منهم : معروفان عند أهل العلم وأهل النسب ، وقال عن الثالث : معروف مشهور النسب شريف ، وعن الرابع : معروف النسب مشهور عند أهل العلم وحديثه ثابت صحيح ، وبعض هؤلاء وثقهم في مواضع أخرى ، وضعف أحدهم فيما ينفرد به أو يخالف فيه .

وجميع هؤلاء الرواة وثق الحافظ منهم أربعة ، وقال عن الخامس : ثقة حافظ ، وعن السادس : ثقة ثبت ، والسابع ذكره ابن حبان وحده في الثقات ، واثنان أندلسيان قال الذهبي عن أحدهما : الامام الحافظ محدث الأندلس . . . في آخر عمره كبير وكثر نسيانه وما اختلط ... وقال عن الثاني : " محدث الأندلس ... صدوق في نفسه رأس في الحديث " . معقبا بذلك على ابن الفرضي لما نسبته الى كثرة الخطأ .

وقال ابن حجر عن العاشر : الحافظ الكبير ، وعن الحادي عشر : صدوق ، والثلاثة الباقون صدقهم مع نسبتهم الى الأغاليط أو الأوهام أو التغير ، وقد وثق الذهبي أحدهم وحسن حال الثاني .

- (١) انظر (م/٣٢٧) و(م/٣٨٤) .
- (٢) انظر (م/٥٨٧) .
- (٣) (م/٦٣٧) .
- (٤) انظر الأرقام التالية (٣٢٧) ، (٥٨٧) ، (٥٦٧) ، (٦٣٧) .
- (٥) (م/٣٤٤) .
- (٦) (م/٤٤٦) .
- (٧) (م/٣٨٤) .
- (٨) انظر (م/٤٤٨) وهو قاسم بن أصبغ .
- (٩) انظر (م/٥٢٣) وهو محمد بن وضاح .
- (١٠) انظر (م/٢١) وهو أحمد بن زهير بن حرب ، وقال عنه الذهبي : " الحافظ الحجة الامام " .
- (١١) انظر (م/١٠٨) .
- (١٢) انظر (م/١٧٣) و(م/٢٧٣) ، (م/٢٧٥) .

- قوله : " معروف ، مشهور " -

=====

أطلق أبو عمر لفظة " معروف " مجردة على راويين ، ومقرونة بالوشاقة على راويين آخرين ، ومقرونة بحمل العلم على راو خامس ، وقال عن ثلاثة رواة انهم مشهورون ، زاد في أحدهم قوله : مشهور بالرواية ثقة .

(١)  
قال الحافظ ابن حجر عن راويين من هؤلاء الثمانية : لهما رواية ، وقال الذهبي عن أحدهما : مختلف في صحبته ... وثق ، وقال ابن حجر عن الثالث : أحد وجوه قريش وأشرافها ، ووثق اثنين آخرين زاد في ثانيهما قوله : فاضل ، وصدق اثنين ، وقال عن الأخير : صدوق له أوهام ، وقال عنه الذهبي : صالح الحديث مشهور .

- 
- (١) انظر : (٢٦٩/م) و(٣١٢/م) .  
 (٢) انظر : (٤٢٥/م) .  
 (٣) انظر (٣٣٨/م) و(٥٢٢/م) .  
 (٤) انظر (٣٠٣/م) و(٣٩٢/م) .  
 (٥) انظر (٥٤٦ /م) .

- قوله : " أشهر من أن يحتاج الى ذكره " -

قال ابن عبد البر هذه العبارة في أحد عشر راويًا من خلال اسنادين —  
تعرض لبعض الرواة فيهما بالتفصيل ثم قال : " . . . وسائر الاسناد أشهر من  
أن يحتاج الى ذكره " ، وبعض هؤلاء ممن أطلق فيهم عبارات أخرى للتوشيق  
ومنها عبارة الشهرة أو المعرفة ، وهؤلاء هم : أحمد بن زهير بن حرب ،  
وعبد اللد بن الفضل بن عباس وقاسم بن أصبغ .  
والشمانية الباقون قال الحافظ عن أحدهم : ثقة حافظ ، وعن الثاني :  
ثقة ثبت عالم بالتفسير ، وعن الثالث : ثقة متقن صحيح الكتاب عابد ،  
وقال عن الرابع : ثقة وعن اثنين آخرين : صدوق وثق الذهبي أحدهم —  
وقال ابن حجر عن ثالث : لا بأس به والأخير ليس من رواة الكتب الستة وثقه  
الدارقطني وجماعة ، وتكلم فيه البعض .

- 
- (١) انظر (م/٢١) .  
(٢) انظر (م/٣٣٨) .  
(٣) انظر (م/٤٤٨) .  
(٤) انظر (م/٣٠) .  
(٥) انظر (م/٤١١) .  
(٦) (م/٤٦٥) .  
(٧) (م/٣٨٠) .  
(٨) انظر (م/٤٧٨) ، (م/٦٢٤) .  
(٩) (م/٢٥٧) .  
(١٠) (م/٩٦) .

- قوله " روى منه العلم " -  
=====

وصف ابن عبدالبر بهذه العبارة أو مايمثلها خمسة عشر راويًا ،  
(١) (٢)  
تسعة منهم وثقهم ابن حجر ، وصدق اثنين آخرين ، وقال عن الثاني عشر :  
مدوق له أوهام ، وعن الثالث عشر قال : مقبول ، ووثقه الذهبي ، والرابع  
(٣) (٤)  
عشر وثقه أبو زرعة وحده ، ولم أجد من ذكر الراوي الأخير .  
(٥) (٦)

- 
- (١) انظر أرقام التراجم التالية : (٢٧٩) ، (٣٠٩) ، (٢٢٨) ، (٤٣٦) ، (٤٨١) ،  
(٤٩٠) ، (٥٣٤) ، (٦٢٨) ، (٦٣٤) ، (٨٣١) ، (١٧٤)  
(٢) انظر (٤٥/م) و(٤٢٢/م) .  
(٣) (٥٤٦/م)  
(٤) (٢٧٠/م)  
(٥) (٤٢٤/م)  
(٦) (٥٥٥/م)



لؤلؤه : " أهد العلماء "

قالها في راويين هما عبدالله بن لهيعة <sup>(١)</sup> وقبيصة بن ذؤيب <sup>(٢)</sup> ، غير أنه  
 قيدها في ابن لهيعة باحتراق كتبه ويكلام آخر كثير، قال ابن حجر عنه :  
 " صدوق ... خلط بعد احتراق كتبه ... " وقال عن قبيصة : " من أولاد المحابة  
 وله رؤية " .

(١) (م/٣٤١) .

(٢) (م/٤٥٠) .

- قوله : اهتمل في الحديث -

=====

- (١) قال ابن عبد البر هذه العبارة في راويين هما : شور بن زيد الديلمي وداود بن الحصين <sup>(٢)</sup> ضمن كلام كثير من ضمنه نفي الكذب عنهما ، وذلك لأنهما اتهما بالقدر وبرأى الخوارج ، وكلا الرجلين وثقهما ابن حجر الا داود بسن الحصين في عكرمة .

---

(١) (٦٩/م) .

(٢) (١٣٤/م) .

- قوله : " حسبك برواية فلان عنه " -

=====

استعمل ابن عبد البر هذه العبارة مع ثمانية رواة مع تعديل يسـمـير  
فيها عند بعضهم كقوله في أحدهم : وحسبك بذلك جلالة له ، أوقوله في آخر :  
(١)  
وهذا غاية في جلالته وفضله وقد وثق ابن حجر ستة رواة من مجموع الثمانية  
(٢)  
وقال عن السابع : وثقه ابن معين ، والثامن ذكره ابن حبان وحده في الثقات .  
ووجدت أن ابن عبد البر يستعمل هذه العبارة لفرضين رئيسيين : -

أحدهما : نفي الضعف أو الجهالة ، واستعمالها في نفي الجهالة عنده أكثر ،  
(٤)  
فمثاله في نفي الضعف : ثور بن زيد الديلي ، ومثاله في نفي الجهالة :  
(٥) (٦) (٧) (٨)  
عبدالله بن ثوب وعثمان بن اسحاق وعمارة بن أكيمة ومحمد بن أبان المزني .  
الثاني : اثبات الوثاقة : ومثاله : محمد بن كعب القرظي ونافع بن مالك  
(٩) (١٠)  
والدليل على ما أسلفت بيانه أن الصنف الأول من الرواة يكون في الغالب  
ممن روى عنه الراوي والراويان ، وأما الصنف الثاني فيكون قد روى عنه  
الكثيرون .

- 
- (١) انظر الأرقام التالية (٦٩) ، (٢١٠) ، (٤١٩) ، (٥١٥) ، (٥٦٩) ، (٥٧٠) .
- (٢) (٢٩٣/م) .
- (٣) (٤٧٤/م) .
- (٤) (٦٩/م) .
- (٥) (٢١٠/م) .
- (٦) (٢٩٣/م) .
- (٧) (٤١٩/م) .
- (٨) (٤٧٤/م) .
- (٩) (٥١٥/م) .
- (١٠) (٥٧٠ /م) .

- معطلح : " ليس بالمشهور بحمل العلم " -

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة على أحد عشر راويا وثق ابن حجر ستة منهم ، وقال في السايح : وثقه أبو زرعة ، وفي الثامن : مقبول ، والثلاثة الباقون ليسوا من رواية الكتب الستة ، اثنان منهم ضعفوا ، والثالث ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال الحسيني : مجهول .

ومما يلفت الانتباه أن أغلب هؤلاء وثقهم ابن حجر ، فهل عبارة : " ليس بالمشهور " تعنى التضعيف أو التجهيل عند ابن عبد البر وينبغي أن نأخذها على ظاهرها فيكون بينها وبين التوثيق بون شاسع ؟؟

ان المتبادر الى الذهن - لأول وهلة - أن من قيلت فيه هذه العبارة لا يحتج به ، وأن الناقد اذ أوردها انما أراد عدم الاحتجاج بالراوى وبالمرؤى والأمر كذلك فعلا لكن ليس على اطلاقه ، فابن عبد البر أراد بعبارة هذه عدم الأخذ بخبر من قيلت فيه في هذا الموضع بعينه ولا يمنع من أن يكون الراوى محتجا به في مواضع أخرى ، والدليل على ذلك أن ثلاثة من هؤلاء الرواة وثقهم ابن عبد البر في مواضع أخرى وقال انهم ليسوا بالمشهورين في هذا الموضع لأسباب معينة .

فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة روى حديثا اختلف عليه فيسه ، وقد روى هذا الحديث باسناد أصح كما قال ابن عبد البر نفسه ، وأخرج البخارى وأبو داود والحديث بالاسناد الثاني ولم يخرجاه باسناد ابن أبي صعصعة ،

- |     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| (١) | انظر الأرقام التالية : (١٨٠) ، (٢٨١) ، (٢٨٢) ، (٢٢٢) ، (٢٦٥) ، (٥٠٢) . |
| (٢) | ٠ (١٨٥/م)                                                              |
| (٣) | ٠ (٣١٤/م)                                                              |
| (٤) | انظر (٥٧/م) و (٣٦٤/م) .                                                |
| (٥) | ٠ (٣٥٠/م)                                                              |
| (٦) | انظر أرقام التراجم التالية (٢٨١) ، (٢٨٢) ، (٥٠٢) .                     |
| (٧) | التمهيد (١١٤ / ١٣) .                                                   |

وقد أخرجت روايته في نظر ابن عبد البر لأن غيره أشهر في الوثيقة منه ،  
وترجمته تدل على أنه ليس بالمشهور فعلا ، ولذلك صرح ابن سعد بأنه قليل  
الحديث .<sup>(١)</sup>

وأما عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار فقد صرح ابن عبدالبر  
بمراده من عدم الشهرة فيه إذ قال : " . . . انفراد به عبدالرحمن وليس  
بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه " .<sup>(٢)</sup> ثم  
ذكر أنه خالفه جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ،  
ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار وعدم شهرته عبر عنها ابن سعد  
بقوله : له أحاديث .

فأولئك الثلاثة صرح بتوثيقهم في مواضع أخرى ، وأما الآخرون فلم  
نعثر له فيهم على كلام آخر فيما بين أيدينا ، ولكن منهجه وصنيعه ينبىء  
عما ذكرته . فسعيد بن عبدالرحمن الغفاري وقع اسمه في سند حديث مجتمع  
على ضعفه كما قال أبو عمر ، وأغلب روايته ضعفاء ومجاهيل ، فلما جاء  
إلى سعيد أفردته بقوله : ليس بمشهور ، ولو كان يريد تضعيفه مطلقا  
أو تجهيله لقرنه مع الآخرين في حكمه السابق ، لكن للاعتبارات السابقة  
في ضعف الحديث وضعف الرواية ، ومن عدم صحة سماع سعيد من علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه ، ومن مخالفة هذا الحديث لأحاديث أخرى ثابتة ،<sup>(٥)</sup>  
لكل هذه الاعتبارات قال في سعيد عبارته تلك ، بالإضافة إلى أن عدم شهرته  
بالرواية بين ، فلم يوثقه غير العجلي وابن حبان في المتقدمين .

(١) محمد هذا وأخوه عبدالرحمن وأبوهما عبدالله ، صرح ابن عبدالبر  
بأنهم جميعا ليسوا بالمشاهير ، ولم يورد للأب رواية ، والآخران  
كلاهما شيخ لمالك ، فعند الترجمة لهما وثقهما ، لكن عند الكلام  
على رواية محمد قال فيهم جميعا ما قال ، وقد أورد أبو عمر لعبدالرحمن  
خمسة أحاديث في الموطأ ليس فيها حكم من الأحكام ، وهذا مما يؤكد  
عدم شهرتهما ومقصد ابن عبدالبر من صنيعه هذا .

(٣.٢) التمهيد (١٥٥/١) .

(٤) انظر (م) / (١٨٠) .

(٥) التمهيد (٥/٢٢٣-٢٢٤) وانظر تخريج الحديث في ص (١٩٤) .

وعبدالملك بن جابر بن عتيك ورد اسمه في سند حديث مع عبدالرحمن بن عطاء  
ابن أبي لبينة : شيخ عند ابن عبدالبر ، وحديثهما مخالف لأحاديث أخرى  
عليها جمهور الفقهاء ، قال أبو عمر : " لم يلتفت مالك ومن قال بقولـه  
الى حديث عبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبينة عن ابن جابر عن جابر المذكور  
في هذا الباب ، وردوه بحديث عائشة لتواتر طرقه عنها وصحته وما يصحبه  
من جهة النظر الى شبوته من طرق الأثر . . . " (٢)

وأما سعيد بن أبي كرب وعبدالله بن أبي مرشد وعبدالله بن خليفة  
فقد روى أبو اسحاق حديث : " ويل للأعقاب من النار " من حديث جابر  
الا أنه اختلف على أبي اسحاق فيه " فطائفة ترويه عنه عن عبدالله بن  
خليفة ، وطائفة عن عبدالله بن أبي مرشد ، وطائفة عن سعيد بن أبي كـرب  
وكلهم ليس بالمشهور " (٣)

وفي الحقيقة فان عدم شهرتهم أوضح ممن سبقهم ، لأن سعيد بن أبي  
كرب لم يوثقه غير أبي زرعة ، وقال ابن المديني : مجهول ، وذكرـوا  
له حديثا واحدا عند ابن ماجه ، وعبدالله بن خليفة قال ابن حجر : مقبول ،  
وقال الذهبي : لا يكاد يعرف ، وابن أبي مرشد ذكره ابن حبان وحده فـي  
"الثقات " وقال الحسيني : مجهول .

(١) (٢٨٦/م) .

(٢) التمهيد (٢٢٦/١٧) وحديث ابن أبي لبينة أخرجه أحمد في المسند :  
(٤٠٠/٣) ، والبزار في زوائده (٢٠/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار  
(١٣٨/٢) كلهم من رواية عبدالملك بن جابر عن جابر بن عبدالله :  
" كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقلد قميصه من جنبيه . .  
فقال : أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر . . . " قال  
الهيثمي : أخرجه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات ، مجمع الزوائد :  
(٢٢٧/٣) .

وأما حديث عائشة الذي أشار اليه ابن عبدالبر فقد أخرجه البخاري  
ومسلم في الحج ، الأول في باب من قلد القلائد بيده (١٨٣/٢) ، والثاني  
في باب استحباب بعث الهدى الى الحرم . . (٩٥٩/٢) ، كما أخرجه مالك  
وأورده ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٩/١٧) .

(٣) التمهيد ( ٩٢/٨ : آ ) .

(٤) هو الحديث المذكور : " ويل للعراقيب من النار " أخرجه في الطهارة  
باب غسل العراقيب (١٥٥/١) .

(١)  
 وأما أيوب بن صالح الذي ضعفه غير واحد فقد ذكر ابن عبد البر  
 نفسه مع عدم شهرته أنه لا يحتج به ، وكذا عبد الملك بن بديل <sup>(٢)</sup> ضعفه ،  
 وابن عبد البر نفسه حكم على حديثه بأنه غير محفوظ .

وكل هؤلاء ممن ينطبق عليهم قول ابن عبد البر أنهم ليسوا  
 بالمشهورين بالنقل إنما رووا أحاديث وبعضهم أوثق من بعض .

---

(١) (٥٧/٢)

(٢) (٣٦٤/٢)

- قوله : " لأعرفه الا برواية ابن شهاب منه " وماشابه ذلك -

قال هذه العبارة في ثلاثة رواة ، والرابع قال عنه : أظنه كان له حظ من العلم ولا أحفظ له رواية ، وقال عن الخامس : لأعلم له رواية الا عن أبي السائب ، وقال عن السادس : لايعرف هذا الحديث الا به ولم يرو عنه فيما علمت غير عياش بن عباس القتيابي .

وثق ابن حجر اثنين ، وقال عن اثنين آخرين انهما مقبولان ، وقال في الخامس : وثقه ابن معين والسادس وثقة ابن حبان (٤) .

ويلاحظ على هؤلاء الرواة مايلي :-

أولا : أنهم من المقلين جدا ، فأحدهم له حديثان ، والثلاثة الآخرون ليس لكل واحد منهم غير حديث واحد .

ثانيا : أغلبهم ممن ذكرهم ابن حبان في " ثقاته " وهم الذين يقول ابن حجر في أحدهم غالبا : مقبول ، وبعض الأحيان يقول : وثقه ابن حبان .

ثالثا : الأربعة جميعهم أحاديثهم في الموطأ ثلاثة منهم روى عنهم ابن شهاب ، والرابع روى عنه مالك وغيره .

وابن عبدالبر لم يصرح بوثاقة هؤلاء ولابجھالتهم ، وعندى أنهم ثقافت عنده بالمفهوم العام للثقة الذي قررته واستنتجته من صنيعه ، وذلك للأسباب التالية :-

أولا : نفي الجھالة لدى رواة الموطأ الذي أطلقه ابن عبدالبر في ترجمة عبدالله بن النضر السلمي عندما قال : " وما أعلم في الموطأ رجلا مجهولا غير هذا " .

(١) انظر (٢٣٢/م) و (٥٨٩/م) .

(٢) انظر (٢٣١/م) و (٥٠٠/م) .

(٣) انظر (٣٩٣/م) .

(٤) انظر (٢٥٢/م) .

(٥) (٣٥٨/م) .



وقد يندرج رجل أو رجلان عن هذا الاطلاق العام كما حصل مع رفيع المخدجي قريبا لكن يمعب أن ينقض هذا النفي العام بمجموعة رواة ولا ينتبه له مثل ابن عبد البر .

ثانيا: سبق أن ذكرت أن رواية الثقة الكبير أو الجليل ترفع جهالة الراوى عند أبي عمر ، فاذا انضاف الى ذلك أن حديثه في " الموطأ " صار أبعد ما يكون عن الجهالة .

ثالثا: ذكر غير مرة أن رواية ابن شهاب عن الراوى تكفيه ، وقد قالها فى أحد هؤلاء الرواة الذين نتكلم حولهم ، وهو عثمان بن اسحاق بن خرشة حيث قال : " لأعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديثاً الجدة ، وحسبك برواية ابن شهاب عنه " بل صرح في أحد الرواة أنه لم يرو عنه غير ابن شهاب وصرح بتوثيقه ، وذهب أبعد من ذلك عندما قال في أحد الرواة المجاهيل : " حسبك بذكر مالك له في كتابه " (٢)

وأما السبب - في تقديري - في كونه لم يصرح بوثاقتهم - وقـــد لا يكون هناك أى سبب - فهو أن اثنين منهما وقع الخلاف في اسمهما أو نسبهما أو ولائهما بالاضافة الى الاختلاف الواقع فى سند حديثهما ، فصيغى بن زياد وقع خلاف كبير في ولائه وفي كنيته وفي سند حديثه ، وعباد بن زياد (٣) عنه ابن عبد البر : " أظنه من ثقيف من ولد أبي سفيان بن حارثة وليس ذلك عندي بعلم حقيقة وقد قيل انه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية والله أعلم ... " (٤)

ثم ذكر بعض الاختلاف الوارد في سند الحديث .

- |     |                 |
|-----|-----------------|
| (١) | انظر (م/ ٦٣٦) . |
| (٢) | انظر (م/ ٥١٢) . |
| (٣) | انظر (م/ ٢٣٢) . |
| (٤) | انظر (م/ ٢٥٢) . |

وقد ذكرت في غير هذا الموضع أن الشرف والمكانة ومعرفة النسب كلها لها اعتبار عند ابن عبد البر، وله عبارة مشهورة قالها لبعض المخالفين الذين تكلموا في أحد الأسانيد ، قال : " تكلم بعض الناس في اسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم " .<sup>(١)</sup>

---

(١) التمهيد (٢٧/٨ - ٢٨) .

قوله : " لانعلم له غير هذا الحديث  
=====

قال أبو عمر هذه العبارة في ثلاثة رواة جميعهم ثقات عند ابن حجر ،  
وقد صرح ابن عبد البر بوثاقة أحدهم مع تفرد ابن شهاب بالرواية عنه .<sup>(١)</sup> والراويان  
الآخران هما : زفر بن معصمة ،<sup>(٢)</sup> وأبوه معصمة بن مالك ،<sup>(٣)</sup> الأول روى عنه راو واحد  
فقط ، والأب روى عنه اثنان أحدهما زفر ابنه ، فهؤلاء لا يعرفون " الا بالحديث  
الواحد والراوي الواحد ، وحديثهما في " الموطأ " مشهور قد رواه الثقات  
وهو قوله صلى الله عليه وسلم " ليس يبقى بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة " .  
وهناك راو رابع هو محمد بن عمران الأنصاري<sup>(٤)</sup> قال عنه أبو عمير :  
" لأعرفه الا بهذا الحديث . . . وحسبك بذكر مالك له في كتابه " . وحديثه  
ليس فيه حكم ، وقد اضطرب فيه صنيع الذهبي وابن حجر ، فمع ذكر ابن حبان له  
في الثقات قال ابن حجر : مجهول ، لكنه قال في التهذيب : ان البخاري ذكره  
فلم يذكر فيه جرحا ، والذهبي قال مرة : لا يدرى هو ولا أبوه ، وقال مرة : وثق .

- (١) (٦٣٦/٣)  
(٢) (١٥١/٣)  
(٣) (٢٢٨/٣)  
(٤) (٥١٢/٣)

- مصطلح : " ليس بحجة " -

=====

أطلق ابن عبد البر هذا المصطلح على أربعة عشر راويًا جاءت في بعض الأحيان مقرونة بالضعف ، أو بحالة دون أخرى ، فثلاثة رواة قيد عدم حجيتهم بشيء مخصوص : قال عن أحدهم : ليس بحجة ولاتقبل زيادته على عبدالرزاق ، وقال عن الثاني : ليس بحجة فيما روى عنه أهل المدينة ، وقال عنه أيضًا : أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به ، وقال عن الثالث : ليس بحجة فيما ينفرد به ، وهناك راوٍ رابع قال عنه : لين ليس بحجة .

وأما العشرة الآخرون فبعضهم قرن عدم حجيتهم بالضعف في نفس الموضوع والسياق ، وبعضهم ضعفهم في مواضع أخرى . وقد ضعف الحافظ ثلاثة منهم (١) وصدق السبعة الآخرين مع تقييد تصديقهم بالوهم والخطأ أو بكثرة التدليس (٢) (٣) (٤) وكثرة الخطأ أو التخليط . (٥) (٦)

وأما الأربعة الأول فقد وثق الحافظ اثنين منهم ، زاد في أحدهما (٧) قوله : له أفراد ، وقال عن الآخرين : صدوقان ، زاد في أحدهما قوله : فسي روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .

ونستطيع القول بأن عبارة " ليس بحجة " عند ابن عبد البر تعني التضعيف مثلها في ذلك مثل ألفاظ الضعف السابقة وبخاصة إذا اقترنت بها ، ولكن إذا قيدت باللين أو الانفراد أو المخالفة وماشابه ذلك فإن الضعيف

(١) انظر : (٢٧٢/م) ، و (٢٢٢/م) ، (٤٦٩/م) .

(٢) انظر (م) / (٢٢٣) .

(٣) (م) / (٦٣١) .

(٤) انظر (م) / (٦٣) ، (م) / (٨٨) .

(٥) انظر (م) / (٨٨) ، (م) / (٦١٩) .

(٦) انظر (م) / (٣٤١) ، (م) / (٤٦٤) .

(٧) انظر (م) / (٣) ، (م) / (٦٥) .

(٨) انظر (م) / (٤٧) ، (م) / (٢٤٤) .

يكون بحسب تلك التقييدات مع مراعاة الموضع والسياق الذى سيقت من خلاله تلك العبارة ، وذلك لأن لفظة " حجة " أبلغ في التوثيق من لفظ " ثقة " من واقع الدلالة اللغوية والحديثية ، وكذلك في النفي اذا جاءت عبارة " ليس بحجة " مجردة من ألفاظ الضعف الأخرى فيمكن أن نستنتج - مبدئياً - أنها ليست نفيًا للوثاقة بقدر ماهي نفي لأعلى درجاتها ، وبعض التراجم السابقة شاهد على ذلك ، فعاصم بن المنذر قال فيه أبو عمر : لين ليس بحجة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير قال فيه : ليس بحجة فيما ينفرد به ، وقال ابن حجر عن الأول : صدوق وعن الثاني : ثقة ، وكلاهما ورد في سند حديث القلتين المشهور الذى احتج به الشافعية على تحديد مقدار ما يذهب النجاسة ، وكلام ابن عبد البر لا يعني تليينهما أو تضعيفهما مطلقاً ، وإنما مداره أن يقول : ان هذين الراويين ليسا بحجة في هذا الموضع لأنهم لا يَحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل كما نقل ذلك عن اسماعيل بن اسحاق القاضي ، ومما يؤكد موقف ابن عبد البر أن كلا الرجلين قليل الحديث ، وعاصم ابن المنذر ليس له الا حديث القلتين كما قال البزار ، ويؤكد ذلك قول الذهبي فيه : شيخ .

والأمر الآخر الذى جعل ابن عبد البر يثقف هذا الموقف من هذين الراويين هو أن حديث مالك المتصل من وجوه صحيحة ثابتة محفوظة - وهو حديث بسول الأعرابي في المسجد - ينفي التحديد المذكور عند الشافعية ، فكأن الأمر لا يقتصر على التفرد فقط وإنما يتعدى الى المخالفة .<sup>(١)</sup>

(١) وانظر هذه المسألة وتخريج الأحاديث فيها فى ص : ١٧٩

نوله : " ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه  
 =====

(١)  
 قال هذه العبارة في راو واحد فقط هو محمد بن مسلم بن تدرس ، وقد  
 ذكر أبو عمر مرة أنه ثقة حافظ وأنه حافظ متقن ، ورد بعض الطعون التي  
 وجهت اليه في موضع ثالث ، ثم قال فيه هنا هذه العبارة ، وذلك لأنه روى لفظه  
 في أحد الأحاديث لم يروها غيره من الحفاظ قال : " ... وليس من خالف الجماعة  
 الحفاظ بشيء فيما جاء به " <sup>(٢)</sup> قال عنه الحافظ : صدوق إلا أنه يدلس ، وقال  
 الذهبي : " حافظ ثقة ... وكان مدلسا واسع العلم " .

---

(١) (٥١٦/م) .

(٢) التمهيد (١٥/٦٦) .

قوله : أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به

=====

قال ابن عبد البر هذه العبارة في راويين هما اسماعيل بن عياش وطلحة  
ابن يحيى ، قال الحافظ عن الأول : " صدوق في روايته عن أهل بلده مخطئ في  
غيرهم " وأكثر العلماء على التفصيل والتفريق في التعامل مع حديثه ، وحتى  
ابن عبد البر ذكر في ثلاثة مواضع على الأقل أنه مستقيم الحديث عن الشاميين ،  
وأن حديثه عن غيرهم فيه خطأ كثير وليس بالقوى فيه . وقوله : أجمعوا أنه ليس  
بحجة فيما ينفرد به معناه - والله أعلم - أنه ليس بأقوى ما يكون الشكوك  
بحيث يحتمل تفردهم ، ولذلك لم يقل : لا يحتج به مثلا ، ولكي نوفق بين كلامه  
هذا والتفصيل السابق وبخاصة أن الحديث الذي أورده له في " التمهيد " وقسال  
عقبه هذه العبارة هو من أحاديث الشاميين . وقد أورد له ابن عدى بعض المناكير  
في أحاديث الشاميين وغيرهم ولم يذكر له هذا الحديث من ضمنها مع حكمه على  
بعض أحاديث الشاميين بأنها يحمل بعضها بعضا .

وأما وأما طلحة بن يحيى فقد قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ ، والكلام على اسماعيل  
ينطبق عليه ، فهو وان وثقه بعضهم فقد ضعفه آخرون ، وهو وان دخل ضمن دائرة  
الوثاقة العامة فهو ليس مثل كبار الثقات ممن ينفردون بأشياء ويكونون حجة  
فيها ومن هنا ادعى الاجماع على ذلك استنباطا منه واستنتاجا من صنيع النقاد  
مع مثل هؤلاء الرواة .

(١) (٤٧/٢) .

(٢) (٢٤١/٢) .

- قوله: " ليس بحجة اذا انفرد " -

=====

قال ابن عبدالبر هذه العبارة في خمسة رواة ، اثنان منهم وثقهما ابن حجر ، زاد في أحدهما قوله : في غير الزهري ، والثالث صدقه ، وقيد صدق الرابع باحتمال الخطأ ، والخامس قال عنه مرة : صدوق اختلط ، ومرة أخرى : ضعيف لاختلاطه .

(١) فأما الأول وهو سفيان بن حسين الزهري فقد ذكره ابن عبدالبر ثلاث مرات وذكر لينه وضعفه في ابن شهاب بخاصة ، وفي المرة الرابعة قال : " وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري الا سفيان بن حسين ، وهو عندهم فيمنع ينفرد به لاتقوم به حجة " فحتى هذا الموضوع جاء فيه التضعيف مرتبطا بالزهري وأما الثاني وهو محمد بن جعفر بن الزبير فقد روى حديثا لا يحتمل تفرده به .  
(٢) وأما الثالث وهو سليمان بن عتيق الذي صدقه ابن حجر ووثقه الذهبي فقد أورد له البخاري نفس الحديث الذي أورده ابن عبدالبر في " التمهيد " فذكر أنه مما أخطأ فيه ، كما ذكر البخاري أنه لا يصح حديثه .

(٤) وأما موسى بن علي بن رباح فقد ضعفه لأنه انفرد بحديث خالف فيه أحاديث أخرى معارضة له " وهي أحسن مجيئا وأظهر تواترا وأثبت نقلا منه " .  
(٥)

(٦) وأما صالح بن نبهان فقد ذكر ابن عبدالبر أيضا أنه اختلط " فكان لا يفيظ ولا يعرف ما يأتي به ، ومثل هذا ليس بحجة اذا انفرد " .

(١) (١٩١/م) .

(٢) (٤٨٥/م) وانظر تفصيلا أكثر بشأنه في مبحث " ليس بحجة " .

(٣) (٢٠٥/م) .

(٤) (٥٦٠/م) .

(٥) التمهيد (١٢٥/٥) .

(٦) (٢٢٦/م) .



وهذه الحالات تؤكد هي الأخرى منهج ابن عبد البر في التوثيق والتضعيف ،  
ومدى اعتماده على النظر في الأحاديث وعلاقة ذلك بالحكم على الراوى جرحا  
وتعديلا .

هذا اذا حملنا قوله " ليس بحجة ... " على أنها أقرب للتضعيف ، أما  
اذا حملناها على الوجه الآخر الذى ذكرته سابقا وهو نفي كما الوثاقة - كما هو  
الحال في أحد تفسير كلمة : " ليس بثقة " - فلا اشكال حينئذ .

مصطلحات : " ليس بالقوى ، ليس بالحافظ ، ليس في الحفظ هناك ،

ليس بذاك " -

أطلق ابن عبد البر هذه الألفاظ على ثمانية وعشرين راويا ، خمسة عشر منهم قال فيهم : ليسوا بالأقويه ، وخمسة رواة آخرين ليسوا فسيحي الحفظ هناك ، وستة ليسوا بالحفاظ ، وراويان ليسا بذاك .

- نظرة في أحاديث من قال فيهم ابن عبد البر : ليس بالقوى ،  
 ليس بالحافظ ، وقد ترك بعضهم ابن حجر ووثق آخرهسن -

١ - ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة : قال فيه ابن عبد البر : " ليس بالقوى " في ثلاثة مواضع من " التمهيد " و " الاستذكار " و " الاستغناء " مع أن الجميع على تضعيفه وتركه ، وقال ابن حجر : متروك ، وابن عبد البر نفسه لما قال فيه تلك العبارة في الاستغناء أتبعها بنقل كلام بعض النقاد الشديد في الرجل . ويرجع ذلك - والله أعلم - إلى أن الحديث الذي أورده له في التمهيد والاستذكار هو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح عشرين ركعة ، وقد أورد أبو عمير هذا الحديث عقب إيراد بعض الآثار التي تنسب إلى بعض المحابسة قولهم أن الناس كانوا يقومون رمضان على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة .

فكان ابن عبد البر مال إلى صنيع عمر رضي الله عنه وبخاصة أنه هو أول من جمع الناس على قيام رمضان في المسجد ، وأتبعه بالحديث المذكور استئناسا ، وكثيرا ما يرجع أبو عمر إلى عمل الخلفاء ويعتمده ، كما ذكر أن أبا حنيفة والشافعي والثوري يقولون بعشرين ركعة في التراويح .

والملفت أيضا أنه لم يورد الأحاديث الثابتة في قيام الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره ، وعندى أنه لا يرى ذلك حجة في النزاع ، ومما يدل على أنه لم يستنكر العشرين ولا غيرها أنه لم يرجح عددا على آخر ، غير أنه رجح في الأخير صنيع عمر في القيام عامة في رمضان جماعة ، وفي هذا إيحاء باختياره القول بعشرين ركعة .

ومما يجدر ذكره من منهج ابن عبد البر أنه لا يسارع إلى إبطال بعض الأدلة أو إهدار العمل بها ، بل يسلك طريق الجمع ما أمكنه ذلك .

٢ - عباد بن كثير الثقفي : قال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، وقال ابن حجر : متروك ، وتفسير حكم ابن عبد البر يفهم في ضوء عاملين :  
العامل الأول : أنا الرجل كان فاضلا يمنع ابن عيينة من ذكره الا بخير ، وذكر عبدالرزاق عن أبي مطيع أنه كان عندهم ثقة ( لعلها ثقة الديانة ) ، ونقل ابن عبد البر تضعيف ابن معين له وقول البخارى فيه فيه نظر ، فكان أبا عمر توسط في الأمر فقال : ليس بالقوى .

العامل الثاني : أن مناسبة الحكم عليه هي روايته لحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى ، وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، لكن عند عطاء أيضا من حديث أبي سعيد حديث بمعنى الحديث المختلف فيه بين الاسناد والارسال (١) ، فاحتمال الصواب وعدم الخطأ في رواية عباد أيضا غير بعيد ، ولذلك قال عنه في موضع آخر : ضعيف عندهم لا يحتج به لما خالف عباد كثيرًا من الثقات الأثبات في وصل حديث هو مرسل عندهم . (٢)

٣ - أحمد بن طاهر بن حرملة : أورد له أبو عمر حديثا نقلًا عن " غرائب مالك " للدارقطنى ، والحكم أيضا حكم الدارقطنى ، والحديث غريب مسن حديث مالك لأن حديث مالك الذى فى " الموطأ " فيه بعض الخـلاف : فالذى فى " الموطأ " : " من فاته حزيه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته " ثم ذكر ابن عبد البر أن عبارة : " ... فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر " وهم عنده ، لأن ابن شهاب رواه فقال : " فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ... " وأحمد ابن طاهر رواه من حديث مالك كرواية ابن شهاب مخالفا بذلك روى الموطأ ، ولذلك قال الدارقطنى فيما نقله عنه ابن عبد البر : " لم يكتب

(١) التمهيد (٤٨/٥) .

(٢) التمهيد (٤٣٠/٦) .

(٣)

من حديث مالك الا من هذا الوجه وهو غريب عن مالك ومحفوظ من حديث  
بيرس وعقيل عن الزهري ، قال : وأحمد بن طاهر ليس بالقوى <sup>(١)</sup> مع  
أن الدارقطني كذبه في موضعين مختلفين فيما ورد عنه . <sup>(٢)</sup>

٤ - موسى بن طارق الزبيدي : ذكر ابن عبد البر أنه ليس في الحفظ هناك مع  
مجموعة من الرواة رفعوا حديثا عن مالك هو في الموطأ موقوف ، وذكر <sup>(٣)</sup>  
أن ممن رفعه : الوليد بن مسلم وموسى بن طارق واسماعيل السدي  
وابن أخي ابن وهب فأما موسى بن طارق فتثقة بيغرب ، والوليد بن <sup>(٤)</sup>  
مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية ، والأخران : أحدهما : صدوق <sup>(٥)</sup>  
تغير ، والثاني : صدوق يخطيء ، وكل هؤلاء مما يمدق عليهم أنهم <sup>(٦)</sup>  
ليسوا في الحفظ هناك ، وكلهم وجد من ضعفهم أو تكلم فيهم من حيث  
الخطأ أو نقص الحفظ، فالوليد ذكر أبو داود أن له عشرة أحاديث  
ليس لها أصل ، ومع ذكر ابن حبان له في الثقات قال أيضا : ربما قلب  
الأسامي والكنى ، وهذا يدل على عدم كمال الحفظ ، وابن أخي ابن  
وهب ضعفه غير واحد بل كذبه النسائي ، وقال ابن حبان : يأتي عن  
عمه بما لأصل له ، وكذا قال ابن الجوزي ، وأما اسماعيل السدي  
فقد قال ابن عدي : أوصل عن مالك حديثين وقد تفرد عن شريك  
بأحاديث ، وذكر ابن حجر أنه صدوق يخطيء .<sup>(٧)</sup>

٥ - ابراهيم بن عبدالله بن حنين : قال عنه أبو عمر : ليس بالحافظ ، وقد  
وثقه ابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما وثقه ابن  
حجر . وقد أورد له ابن عبد البر حديثا من الموطأ ثم قال : " . . . واختلف

(١) التمهيد : (٢٧٢/١٢) .

(٢) (٢٣/م) .

(٣) التمهيد : (٢٢٨/٢) .

(٤) (٥٥٤/م) .

(٥) (٥٩٣/م) .

(٦) (٢٤/م) .

(٧) (٤٩/م) .

على ابراهيم بن عبدالله بن حنين هذا في حديثه عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن القراءة في الركوع والتختم بالذهب اختلافاً يدل على أنه لم يكن بالحافظ <sup>(١)</sup> .  
 وهو حديث آخر غير الحديث الأصلي الذي أورده له ، انما أراد أن يشير الى حاله فقط ، وأنه مجرد تليين ييسر بحيث لا يبلغ مبلغ الشكوات المشهورين ، فقد ذكر ابن سعد أنه قليل الحديث ، وقلة من نص على وثاقته يدل على أنه ليس مشهوراً بالرواية شهرة غيره من الحفاظ المكثرين ، علماً بأنه من رجال الموطأ .

٦ - عاصم بن عمر بن قتادة : قال فيه : ليس بالقوى ، وقد وثقه من ترجم له ولم أجد أحداً ضعفه سوى ما قال الاشيلي : هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين وقد ضعفه غيرهما ، وتعقبه ابن القطان بأنه لا يعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في الضعفاء ، ووافقه الذهبي على ذلك وقال : صدوق علامة بالمغازي ، ووثقه ابن حجر . وقد أورد له ابن عبد البر حديث الاسفار بسلافة الفجر الذي استبدل به الحنفية على استحباب الاسفار ولم يقصد أبو عمر تضعيف الحديث أو تضعيف صاحبه ، وانما أورد جميع الاحتمالات ومنها التعارض ، فكأنه أراد أن يقول : على افتراض التعارض فان عاصم بن عمر ليس بالقوى أي : فتقدم على حديثه الأحاديث الثابتة الأخرى في التغليس ، وهي أثبت من جهة النقل كما قال ، ومما يدل على أنه لم يقصد التضعيف هو أنه أورد تأويل الامام أحمد " اذا تبيّن الفجر فقد أسفر " ثم قال : " على هذا التأويل ينتفي التعارض والتدافع في الأحاديث في هذا الباب وهو أولى ما حملت عليه . . . " <sup>(٢)</sup> ومما يذكر أن حديث التغليس عليه عمل الخلفاء الثلاثة والأئمة الثلاثة .

(١) التمهيد (٤ / ٢٦٢) .

(٢) التمهيد (٨ / ١١٢ ب ) وانظر كذلك (٤ / ٣٣٩-٣٤٠) .

- ٧ - عبدالله بن عثمان بن خيثم : وثقه جماعة من النقاد وقال ابن حجر : صدوق ، ومع ذلك فقد لينه البعض وضعفه أربعة نقاد أكثرهم وردت روايات عنهم في توثيقه ، ولم يرضه شعبة ولم يحدث عنه القطان وابن مهدي . ومع أن لينه ظاهر لاخفاء فيه ، فان ابن عبد البر لايقصد تضعيفه ولاتليينه مطلقا ، وانما في هذا الموضع ، لأن اسمه ارتبط باسم ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى - المجمع على تركه - في سند أثر مقطوع .<sup>(١)</sup>
- ٨ - عبدالعزیز بن أبي حازم : أورد ابن عبد البر حديث مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر ، قال : " وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة ينقل الثقات الأثبات " .<sup>(٢)</sup>
- ثم أورد طريقا آخر للحديث فيها : ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " هذا خطأ ، ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل وانما رواه عن سعيد بن المسيب كما قال مالك ، وليس ابن أبي حازم في هذا الحديث ممن يحتج به فيما خالفه فيه غيره ، وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ " .<sup>(٣)</sup> ولعل قولـه : " في هذا الحديث " يؤكد منهجه الذي ندندن في حوله كثيرا .
- ٩ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : قال فيه أبو عمر : " وكان ثقة مأمونا عاقلا حكيما ورعا فاضلا ... ولم يكن هناك في الحفظ ، ذكر ابن عيينة أنه كان في حفظه شيء " .<sup>(٤)</sup> والرجل شيخ لمالك ، وقد روى عنه تسعة أحاديث منها خمسة متصلة أصلها حديث واحد هو حديث جابر الطويل في الحج ، والأربعة الأخرى " منقطعة تتصل من غير رواية مالك من وجوه " .<sup>(٥)</sup>

(١) التمهيد : (٤٠/١١) .

(٢) التمهيد (١٣٥/٢١) .

(٣) التمهيد (١٣٥/٢١) ، مطبوع ، و(٤٥٣/٥) مخطوط .

(٤) (٧٧/م) .

(٥) التمهيد (٦٦/٢) .

وقال مصعب الزبيري : كان مالك لا يروى عنه حتى يضمه الى آخر ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه امام ، وعبارة ابن عبدالبر في الجمع بين الثقة والأمانة وعدم كمال الحفظ في جملة واحدة يلقي ضوءاً آخر على مفهومه الواسع للثقة .

١٠ - محمد بن ميمون أبو حمزة السكري ، قال ابن عبدالبر : ليس بالقسوى ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، وقد أورد له أبو عمر نفس الحديث في ثلاثة مواضع والحديث في فضل المؤمن وفيه زيادة " ان بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم " قال " وهذه الزيادة لاتجىء الا بهذا الاسناد ، وهو اسناد رجاله ثقات : أبو حمزة السكري وعتاب بن زياد مروزيان ثقتان " (١) . وقال في موضع آخر : " وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا ، وليس بالقوى " (٢) ، وقال في الموضع الثالث : " وهذا حديث انفرد به هذه الزيادة فيه أبو حمزة وليس بالقوى " (٣) . فيظهر أن الانفراد في الزيادة وأنه ليس بالقوى فيها ، والا فمطلق الثقة ثابت له بدليل أقواله الأخرى وبدليل أنه ذكره في " الاستغناء " ، ونقل توشيق ابن معين له ، وقول أحمد : لا بأس به ، وقول ابن المبارك : صحيح الكتاب .

(١) التمهيد (٢٢٥/١٩) .

(٢) التمهيد (٥٤٨/٥) مخطوط .

(٣) الاستذكار (٨٨/٢) .



مصطلح : " ليس "  
=====

أطلق ابن عبد البر هذا المصطلح على أربعة رواة قرنها في بعضهم  
بألفاظ أخرى ، فعاصم بن المنذر قال عنه : ليس ليس بحجة ، وعبد العزيز  
ابن أبي حازم قال عنه ليس الحديث ليس بحافظ ، وعبد الله بن عثمان بن  
خثيم قال عنه : ليس ليس بالقوى ، وقد ذكر هؤلاء كلهم ضمن الألفاظ المصاحبة  
الأخرى ، وكلهم قال فيهم ابن حجر : صدوق ، والرابع وهو هشام بن سعد  
قال فيه ابن عبد البر : ليس ضعيف سيما في ابن شهاب ، وقال عنه ابن حجر :  
صدوق له أوهام .

- 
- (١) (٢٤٤/م) وانظره أيضا تحت عبارة " ليس بحجة " .
  - (٢) (٢٩٨/م) وانظره تحت عبارة : " ليس بحافظ " .
  - (٣) (٣٣١/م) وانظره تحت عبارة " ليس بالقوى " .
  - (٤) (٥٨٢/م) وذكر أيضا أنه من الثقات .

مطلع : " لين الحديث من فلان "

=====

قال أبو عمر هذه العبارة في ستة رواة كلهم لين الحديث أو ليس بالقوى

أو ليس بحجة في الزهري .

(١)

فلسطين بن كثير قال عنه ابن حجر : لا بأس به في غير الزهري .

(٢)

وعبدالرحمن بن نمير وثقه ابن حجر وغير واحد من النقاد لكن لينه

أبو حاتم ، وضعفه ابن معين وابن عدي ، وله نسخة عن الزهري قال ابن عدي

انها مستقيمة .

(٣)

وسالحي بن أبي الأخضر : قال ابن حجر : ضعيف يعتبر به ، وقال ابن معين

في احدى الروايات : ليس بشيء في الزهري .

(٤)

وهشام بن سعد : صدوق له أوهام عند ابن حجر ، وذكر ابن عدي والخليلي

(٥)

أنه أخطأ في أحاديث عن الزهري .

(٦)

وسفيان بن حسين : ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما قال ابن حجر ،

وقد ذكره ابن عبدالبر في أربعة مواضع كلها لين الحديث عن الزهري الا في

موضع واحد لينه باطلاق .

(٧)

وهشيم بن بشير : الثقة الحافظ عند ابن عبدالبر وغيره من النقاد لكنه

ليس بحجة في الزهري كما قال الذهبي أيضا .

(١) (٢٠٦/م) .

(٢) (٢٩٤/م) .

(٣) (٢٢١/م) .

(٤) (٥٨٢/م) .

(٥) التهذيب (٤٠/١١ ، ٤١) .

(٦) (١٩١/م) .

(٧) (٥٨٨/م) .

قوله : " ليس بشيء في فلان "

=====

(١)  
 قالها ابن عبدالبر في راو واحد هو جعفر بن برقان حيث ذكر أنه ليس  
 بشيء في الزهري ، وكثير من الرواة وثقه في غير الزهري ، وقال ابن حجر:  
 صدوق بهم في حديث الزهري ، وقد وثقه البعض باطلاق ، وضعفه ناقدان باطلاق  
 أيضا .

قوله : " لا يهتج به اذا خالفه مثل الشورى "

=====

قال هذه العبارة في راو واحد هو زياد بن عبدالله البكائي، وقد قال (١)  
 فيه ابن حجر : " صدوق ثبت في المفازى ، وفي حديثه عن غير ابن اسحاق لين ،  
 ولم يثبت أن وكيعا كذبه " . وتقدم الشورى عليه بين في الحفظ والاتقان " .

- قوله : " لا يحتج به اذا خالفه من هو أثبت منه "

=====

وثق ابن عبد البر عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار غير مرة ، ونقل توثيق جماعة له ، ومع ذلك جاء في موضع آخر وقال : " . . . لأنه حديث انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو أثبت منه . . . " <sup>(١)</sup> وهذا الراوى قد وثقه من ترجم له كما وثقه ابن حجر ، وكلام أبي عمر هذا يفيد في الظاهر تلييننا أو تضعيفا للرجل ، ولذلك قال ابن حجر : " أعله ابن عبد البر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ، ثم انه لم ينفرد به " .

والذى تبين لي أن ابن عبد البر لم يعل الحديث لضعف ابن أبي عمار ، وانما لأنه روى حديثا فيه اباحة أكل الضب وفيه تخصيص ومعارضة لعموم النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وقد روى هذا النهي " من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس الى ما نقلوه ، ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار " <sup>(٢)</sup> . فابن أبي عمار - اذن - خالف الأكثر في العسدد والأشهر في الوثاقة والحفظ ، واليه الإشارة في كلام ابن سعد لما ذكر له أن له أحاديث .

(١) (٢٨٢/م) .

(٢) التمهيد (١٥٥/١) .

## رواة مرتبة الاعتبار والترك

- ممطلح : " شيخ " عند ابن عبد البر -  
=====

جاءت لفظة " شيخ " عند ابن عبد البر مقرونة - غالباً - بالألفاظ الأخرى كقوله : صالح الحديث ، أو شيخ ثقة ، أو ليس عندهم بذاك ، وقد ذكرت هؤلاء ضمن الألفاظ الأخرى ، ومجموع هؤلاء هو عشرة رواة ، خمسة منها أفردت فيهم كلمة " شيخ " ولم يقرنها بشيء آخر . أحدهم جهله أحمد كما نقل ذلك (١) ابن عبد البر ، وحكم الحافظ على اسناد حديثه بالحسن . والثاني روى حديثاً تابع فيه جماعة خالفوا اسناد مالك فيه ، وقد جهله الذهبي وقال ابن حجر : (٢) مقبول .

والثلاثة الآخرون : روى اثنان منهم حديثاً عن مالك خالفاً فيه اسناد الموطأ وحكم ابن عبد البر على أحد الاسنادين بأنه لا يصح عن مالك . والثالث روى أيضاً حديثاً عن مطرف عن مالك فأخطأ فيه على مالك . (٤) واثنان من هؤلاء الثلاثة لم أجدتهما ، والثالث ذكره ابن حبان في (٥) " شقائه " وضعفه غير واحد .

- 
- (١) الخمسة الآخرون . انظر أرقام تراجمهم كالتالي : (١١٠)، (٢١٦)، (٢٨٦) ،  
• (٤٤)، (٥١٣)  
(٢) • (١٤٨/م)  
(٣) التمهيد (٥٠/١٣) ، والمستدرک : ( ٣٧١ ) رقم (٨) .  
(٤) انظر التمهيد : (٣٢١/٦) ، والمستدرک : (٣٧٠) رقم (٥) و(٥٠٣/م) .  
(٥) • (٦٠٩/م)

## مفهوم مصطلح (شيخ) عند النقاد

تطلق لفظة ( شيخ ) ويراد بها عدة معاني:

١ - منها وقوعها بمعنى المستور الذي لم يوثر عنه إلا الحديث والحديثان، وهو غير معروف كذلك بجرح ولا بتعديل .

قال الخليلي (نوع آخر من الأفراد لا يحكم بصحته ولا بضعفه، ويتفرد به شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه) (١).

وقال ابن القطان (أبو العنيس قال فيه أبو حاتم شيخ، وهولفظ لا يعطي فيه معنى التعديل المبتغى ولا أيضا التخريج، وإنما هو من المساتير المقلين وقعت لهم أحاديث أخذت عنهم) (٢).

٢ - ومنها أن يكون الراوي الموصوف بها فيه بعض الضعف فعمر بن عامر السلمي وثقه البعض وضعفه غير واحد، قال فيه الساجي (هو من الشيوخ، صدوق ليس بالقوي فيه ضعف) (٣).  
وقال ابن حجر صدوق له أوهام. (٤)

٣ - وتطلق كلمة ( شيخ ) على الرجل باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص وإن كان مكثرا عن غيره، قال ابن القطان وقد يقولونها للرجل باعتبار ما يرويه عن شخص مخصوص كما يقولون حديث المشايخ عن أبي هريرة أو عن أنس، فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم وإن كانوا مكثرين عن غيرهم. (٥)

ولا يظن ظان أن مثل هذا الراوي من صنف الضعفاء مادام وصف الستر منطبق عليه، فقد ذكرت في غير هذا الموضع أن ابن القطان ذكر

(١) الإرشاد ١٧٢١ .

(٢) الوهم والإيهام ٢٥٢ .

(٣) التهذيب ٤٦٧٧ .

(٤) التقريب ٤١٤ .

(٥) الوهم والإيهام ٥٣٢١ .



غير مرة في كتابه الحافل أن تحسين أحاديث المساتير والمختلف فيهم هو صنيع غير واحد من النقاد.

و في ترجمة عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة الذي قال فيه البخاري فيه نظر سئل عنه أبو حاتم فقال ... شيخ، قلت أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال يحول من هناك.

وقال الذهبي: ... قواه أبوحاتم. (١)

وقال ابن القطان مورداً كلام الإشبيلي ومعقباً عليه ... ثم قال ليس عبد الحميد (هو ابن محمود) ممن يحتج بحديثه، ولا أدري من أنبأ بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف وإنما إخبار بأنه ليس من من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره عبد الرحمن النسائي فقال فيه ثقة ثقة على شحه بهذه اللفظة. (٢)

بل إن النقاد خلعوا على أمثال هؤلاء الرواة وصف الوثاقاة فقالوا شيخ ثقة، أو هو من الشيوخ الثقات، كما هو صنيع ابن عبد البر. وقال ابن رجب ... والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره. (٣)

وقال الذهبي: وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثقة على من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه، وهذا يسمى مستورا ويسمى محله الصدق، ويقال فيه شيخ (٤).

وأما عن أحاديثهم فيقولون لا تقبل أحاديث الشيوخ في الأحكام ... كما ذكر ذلك ابن القطان. (٥)

(١) ٢٨٦ م .

(٢) الوهم والإهام ٤٣٩١ .

(٣) شرح العلل ٢٢٩ .

(٤) الموقظة ٧٩ .

(٥) انبار الوهم والإيهام ٧٠٢ .

وعليه يحمل قول المزي "المراد بقولهم شيخ أنه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا" (١).

إذ لو بقي على إطلاقه لاستوى هو والضعيف، والتحقيق أن بينهما فرقا، فقد يحسن بعض النقاد أو يصححون أحاديث هؤلاء الرواة التي في الرغائب و الفضائل، وقد بينت في غير هذا الموضوع أنه صنيع أبي عمر أيضا.

---

(١) مباحث في علم الجرح والتعديل ٣٩ .

### قوله : " لم يذكر بجرحة ... "

قال ابن عبد البر هذه العبارة في ثلاثة رواة : قال ابن حجر —  
 أحدهم انه صدوق ، وقال عن الثاني : ضعيف ، وأما الثالث فقد ضعفه البعض  
 وقال ناقدان على الأقل انه متروك .<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

ويبدو أن ابن عبد البر يطلق هذه العبارة وما شابهها على صنفين من  
 الناس :-

الصنف الأول : رواة تردد أمرهم بين العدالة والجهالة ولهم الحديث  
 والحديثان دون أن ينكر حديثهم ، وهذا ينطبق على داود بن خالد بن دينار  
 الذى قال فيه : " لم يذكره أحد بجرحة ولاضعفه أحد من نقلة أئمة الحديث  
 ولم ينكره أحد منهم " . فقد جمع في النفي بين جرحة الحال وجرحة الحفظ ،  
 وداود هذا ليس له الا حديث واحد .

الصنف الثاني : لم تذكر جرحة في حالهم أوخرجه تسقط عدالتهم  
 لكن لهم مناكير على قلة روايتهم ، فهؤلاء ينه ابن عبد البر على ألا تـسرد  
 روايتهم مطلقا بسبب مناكير رووها لأنهم لم يضعفوا من قبل عدالتهم ،  
 وكأنه يقول : ان أمثال هؤلاء الرواة ينبغي النظر في أحاديثهم حديثا حديثا  
 ولا يتركوا لمجرد أنهم غلطوا في حديث أو حديثين ، وهذا ينطبق على الراويين  
 الآخرين ، فعبدالله بن المؤمل الذى ضعفه ابن حجر سلم ابن عبد البر بأنه سييء  
 الحفظ لكنه ذكر بأنه لاتعلم له خربه تسقط عدالته وبأنه روى عنه جماعة  
 من جلة العلماء " وفي ذلك مايرفع من حاله " ، وعبدالملك بن بديل على الرغم  
 من أنه أورد له حديثا حكم هو نفسه عليه بأنه غريب من حديث مالك وغيره  
 محفوظ له الا أنه أتبع ذلك بقوله : " وعبدالملك بن بديل شامي ليس بالمشهور  
 بحمل العلم ولا ممن تعرف له جرحة يجب بها رد روايته " . ولعل هذا مايؤكد  
 لنا نهجه الذى ذكرته مرارا من أنه قد يضعف الراوى في موضع من المواضع ،  
 ويوثقه في موضع آخر حسبما يودى اليه النظر فى الموضوعين .

(١) (١٣٥/م) .

(٢) (٢٥٢/م) .

(٣) (٣٦٤/م) .

- قوله : " لا يحتج به اذا خالفه غيره " -

=====

قال ابن عبد البر هذه العبارة في ثلاثة رواة : أحدهم ضعفه <sup>(١)</sup> في أماكن أخرى وضعفه ابن حجر أيضا ، والثاني <sup>(٢)</sup> لينه في موضع آخر غير بعيد ، وقال فيه الحافظ : صدوق فقيه ، والثالث <sup>(٣)</sup> قال عنه الذهبي : هالك ، والأكثرين على تضعيفه .

وقد لا يشكل الأمر اذا تعلق بالراوى الأول والثالث ، فعبارة " اذا خالفه غيره " قد تفيد التضعيف الشديد أيضا مثلها في ذلك مثل عبارة " غير ه أوثق منه " لكن الأمر يختلف في الراوى الثاني الذى وثقه الذهبي وقال فيه ابن حجر : صدوق فقيه ، فتضعيف مثل هذا الراوى الذى وثقه أكثر النقاد فيه نظر ، لكن بالرجوع الى عبارة ابن عبد البر والسياق الذى وردت فيه يـزول الاشكال ، فقد قيد الاحتجاج بحديث مخصوص فقال : " ... وليس ابن أبي حازم في هذا الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره ، وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ ... " والذى خالفه في هذا الموضع هو الامام مالك .

(١) (١٥٤/٢) .

(٢) (٢٩٨/٢) .

(٣) (٤١٨/٢) .

**قوله : " لا يحتج به فيما انفرد به "**

=====

قالها أبو عمر في راويين : أحدهما ضعفه في موضع آخر ، بل ذكر الاجماع على ضعفه ، ولذلك قال ابن حجر : متروك ، والثاني قال عنه ابن حجر : صدوق (١) ووثقه الذهبي ، وقد ليته أبو حاتم وضعفه أحمد في رواية . (٢)

والأمر في الراوي الأول لا يحتاج الى عناء ، فعدم الاحتجاج عند الانفرد هو في حقيقته ضعف ، وأما بالنسبة للراوي الثاني فعبارة ابن عبد البر فيسه هي أنه لا يحتج به في حكم ينفرد به ، فقيد الأمر بما اذا كان يتعلق بحكم من الأحكام ، وقد سبق أن ذكرت أن ابن عبد البر قد لا يحتج ببعض الرواة في مثل هذه الأحوال حتى ولو شملهم مسمى الوثاقة عنده .

(١) (٨٦/م)

(٢) (٢٨٢/م)

- قوله : " لا يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به "

قال أبو عمر هذه العبارة في راويين أتبعها في أحدهما بقوله :  
 " . . ومنهم من لا يحتج به في شيء أصلاً " قال عنه ابن حجر : " ضعيف كـ  
 فتغير وصار يتلقن " <sup>(١)</sup> وأما الراوي الثاني فقال فيه في موضع ثان : " معروف  
 النسب مشهور بالعلم " وقال فيه ابن حجر : " صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد " <sup>(٢)</sup>  
 والذي خالفه في هذا الموضع هو هشام ، وسواء أكان ابن عروة أم الدستواشي  
 فهما أثبت منه .

(١) (٦١٥/٢) .

(٢) (٢٧٥/٢) .

- مصطلح : " سيء الحفظ " -  
=====

(١)  
أطلق هذه العبارة على ستة رواة ، لكنها مسبوقة أو ملحوقة بالتضعيف  
أو مايفيد التضعيف ، وذلك كقوله : " ضعيف جدا . . . وكان سيء الحفظ " أو قوله  
" سييء الحفظ ضعيف الحديث " وماشابه ذلك ، وكل هؤلاء ممن ضعفهم ابن حجر  
وغيره من النقاد سوى أبي حنيفة الذي قال عنه أبو عمر : " سييء الحفظ عند  
أهل الحديث " وله فيه نقول أخرى كثيرة في كتبه الأخرى منها ذكره أن الذين  
عدلوا أبا حنيفة أكثر من الذين ضعفوه وتكلموا فيه ، وعاصم بن أبي النجود  
الذي قال فيه ابن حجر : صدوق له أوهام ، فهذان الراويان لم يقترن سوء الحفظ  
لديهما بالتضعيف .

---

(١) انظر الأرقام التالية : (٥٨) ، (٦٤) ، (١٥٤) ، (٣٥٣) ، (٥٧٦) ، والمستدرک :

- مصطلح : " مجهول " عند ابن عبد البر -  
=====

أطلق ابن عبد البر هذا المصطلح على تسعة وعشرين راويًا قرنهم في بعضهم بقوله : مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، أولاً تقوم به حجة ، وقال في بعضهم عبارات تدل على الجهالة دون أن يصرح بها بكقوله : لا يعرف إلا بهذا الحديث ، أو ليس بمعروف ، أو غير معروف بحمل العلم .

(١) لم أجد خمسة من هؤلاء الرواة ، وأربعة قال فيهم ابن حجر أنهم مجاهيل ، وخامس قال عنه : مستور ، وسادس : مجهول الحال ، وسبعة رواة من المقبولين عند ابن حجر ، واثنان اكتفى فيهما بقوله : وثقهما النسائي ، وواحد قال فيه : صدوق ، ووثق واحداً ، والسبعة الباقون من أصل التسعة والعشرين ليسوا من رواة الكتب الستة ، وقد نقل ابن حجر في اثنين منهم كلام أبي عمر ، وثالث لم أجد مذكوراً في غير " تعجيل المنفعة " و" اسعاف المبطل " ولم يذكر في شيء ، والرابع قال فيه ابن حبان : شيخ وقال ابن حزم : مجهول ، والخامس ضعف حديثه غير واحد وقال فيه ابن حبان والذهبي : مجهول ، والسادس ضعف حديثه غير واحد منهم البخاري وزاد : لأنه لا يعرف ، وأما السابع والأخير فذكره ابن حبان وحده في الثقات .

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤)

- (١) انظر أرقام التراجم التالية (٢٩٢)، (٣٤٠)، (٣٥٤)، (٦٤٤)، (٦٤٧) .
- (٢) انظر الأرقام التالية (٤٢١)، (٦٤١)، (٦٤٣) : أبو عمرو وجده حريث .
- (٣) (٥٧١/م) .
- (٤) (٢٩٠/م) .
- (٥) انظر الأرقام التالية (١٤٥)، (٨٩)، (٤١٧)، (٥٣٢)، (٥٧٢)، (٥٧٩)، (٦٥٠) .
- (٦) انظر : (١٣٠/م) ، (١٧٩) .
- (٧) انظر (م/٢٠٣) .
- (٨) انظر المستدرک :
- (٩) انظر : (٨) و(٣٦) .
- (١٠) انظر (م/٣٥٨) .
- (١١) انظر (م/١٤) .
- (١٢) انظر (م/٣٤٢) .
- (١٣) انظر (م/٥٢٧) .
- (١٤) انظر (م/٣٥٢) .



ولنحاول الآن أن نلقي نظرة فاحصة لنتعرف على سبب بقاء بعض الرواة مجهولين عند ابن عبد البر مع أن بعضهم وثق أو صدق أو حتى من قال فيهم ابن حجر انهم مقبولون ، لأن البعض منهم روى عنه جماعة ومع ذلك بقي على جهالته عند ابن عبد البر علما بأنه رفع جهالة من هو دون هؤلاء .

فأما أبو عمير بن أنس الذي وثقه ابن حجر فيبدو أنه ليس من الذين استقرت وشاقتهم ، فلم يوثقه غير ابن سعد مع ذكر ابن حبان له في الثقات ويبدو أن الذي رجح توثيقه عند ابن حجر هو أن حديثه صححه أبو بكر بن المنذر وغيره كما قال ابن حجر نفسه ، علما بأنه لم يرو عنه غير جعفر بن أبي وحشية " ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا يحتج به " على حد قول ابن عبد البر ، ولذلك قال الذهبي : " صح حديثه أبو بكر بن المنذر وابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له " . وفي كلامه هذا اشعار بأنه لم ينص على توثيقه .

غير أن هناك عاملا ثانيا جدا بابن عبد البر الى ابقاء الرجل على جهالته ، وهو ضعف الحديث الذي رواه جعفر بن أبي وحشية وجاء في سننه أبو عمير هذا . والحديث في الذين شهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من القدر ، ورأى ابن عبد البر - شأنه في ذلك شأن مالك والشافعي وغيرهما - ألا يصلى للعيد من القدر ، قال : " . . . وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لاتصلى يوم العيد بعد الزوال ، فأحرى ألا تصلى في يوم آخر قياسا ونظرا الا أن يصح بخلافه خبر وبالله التوفيق " .

(١) انظر الحديث وتخريجه في ص ( ١٩٥ ) .

(٢) التمهيد (٣٥٩/١٤-٣٦٠) .

وهذا يؤكد مرة أخرى على أن ابن عبد البر يتشدد في الأحكام التي  
ينفرد بروايتها رواة ليسوا من الوثاقة بحيث يحتمل تفردهم بمثلها—  
ومما يؤكد أن رواية حديث مالها دور في حال الراوي - سلبا وإيجاباً - أن  
أبا عمر ذكر أبا عمير هذا في " الاستغناء " ولم يذكر فيه شيئا .<sup>(١)</sup>

وأما سليمان بن داود الخولاني فقد قال فيه ابن حجر انه صدوق  
ونقل فيه ابن عبد البر رواية أحمد بن زهير عن ابن معين انه مجهول لا يعرف  
وقد جهله ابن عدى وابن حزم وضعفه جماعة كثيرون ، ولم يوثقه أو يحسن  
حاله غير البعض ، ويبدو أن أبا عمر مال الى رأى ابن معين في الرجل  
وأقر عدم الدخول في ترجيح حال على حال ، وذلك بسبب شهرة حديث الدييات  
الذى فيه سليمان بن داود هذا شهرة تغني عن اسناده ، وأصل الاسناد الذى  
عند مالك مرسل ، وقد روى مسندا من وجه صالح كما قال ابن عبد البر نفسه ،  
والطريق المسند هو طريق سليمان بن داود هذا . قال : " . . . وهو كـتـاب  
مشهور عند أهل السير معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها  
عن الاسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " <sup>(٢)</sup>  
وأشبه شيء بهذه الحالة هو حديث " الطهور ماؤه الحل ميتته " الذى  
ورد في سننه سعيد بن سلمة وأبقاه ابن عبد البر على جهالته ، ورأى ابن  
عبد البر أن صحة الحديث جاءت من شهرته وتلقي الناس له بالقبول لامن سننه

(١) الاستغناء (٣/١٤٧٤) .

(٢) التمهيد (١٧/٣٢٨) .

(٣) التمهيد (١٧/٣٢٨-٣٢٩) وحديث الدييات أخرجه النسائي في القسامة ،  
باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين لــــه :  
(٨/٥٧-٦١) وقد أخرجه موصولا أيضا من هذا الطريق ابن حبان والحاكم  
والبيهقي وصحوه كما ذكر ابن حجر ، وذكر أيضا أن أهل الحديث  
اختلفوا في صحته ، ومن بين أسباب الاختلاف راويه : سليمان بن  
داود ، هل هو الخولاني الثقة أو اليمامي الضعيف ، أو هو سليمان  
ابن أرقم المتروك ؟ . وذكر ابن حجر أيضا أن جماعة من الأئمة  
صحوا الحديث لامن حيث الاسناد بل من حيث الشهرة ، وذكر منهم  
الشافعي وابن عبد البر : تلخيص الحبير (٤/١٧-١٨) .

الذى فيه سعيد هذا وحاول بعض النقاد الرفع من حاله لتصحيح الحديث ،  
فالشهرة أولى من مثل هذا السند في تصحيح الحديث ، ومثل هؤلاء الرواة  
لا يستطيعون التفرد بمثل هذه الأحاديث .

فأما اللذان وثقهما النسائي كما قال ابن حجر فأحدهما خشف بن  
مالك وأكثر النقاد على تجهيله ، ولم يوثقه غير النسائي مع ذكر ابن  
حبان له في الثقات ، ولم يرو عنه غير زيد بن جبير، ثم انه رفع السنى  
النبي صلى الله عليه وسلم ماوقفه من هو أوثق منه على ابن مسعود. وأما  
الراوى الثانى فهو سعيد بن سلمة الذى روى عنه واحد وقيل اثنان وسبقت  
الإشارة الى حالته قريبا .

وأما المقبولون عند ابن حجر فأحدهم رفيع المخدجي ولم يرو عنه  
الا عبدالله بن محيريز وحده ، وحديثه في الموطأ موافق لرواية الثقات ،  
قال ابن عبد البر : " . . . وانما قلنا انه حديث ثابت لأنه روى عن عبادة  
من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي . . . " وقد  
حكم عليه بالجهالة مع أنه ذكر أنه لا يعرف رجلا مجهولا في الموطأ غير  
عبدالله بن النضر السلمى ، وهذه غفلة بيئة منه رحمه الله ، والذى يظهر  
لي أن سبب تجهيله على الرغم من وروده في " الموطأ " وعلى الرغم من  
موافقته للثقات أنه مختلف في اسمه ونسبته ، قال أبو عمر : " . . . وأما  
المخدجي فمجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقال مالك : المخدجي لقب  
وليس ينسب في شيء من قبائل العرب ، وقيل ان المخدجي اسمه رفيع ، ذكر  
ذلك عن يحيى بن معين . . . " (٦)

- 
- |     |                  |
|-----|------------------|
| (١) | التمهيد (٢٥٠/١٧) |
| (٢) | • (١٧٩/م)        |
| (٣) | • (١٤٥/م)        |
| (٤) | التمهيد (٨٦/٨ب)  |
| (٥) | • (٢٥٨/م)        |
| (٦) | التمهيد (٨٦/٨ب)  |

وتد اضطرب فيه قول الذهبي ، فمرة قال: وثق ، ومرة قال : لايعرف .  
 وأما حجاج بن شداد وعمار بن سعد المرادى فذكرهما ابن حبان وحده  
 في الثقات ، ووثق ابن يونس المصري الثاني منهما ، وقد روى عن الأول ثلاثة  
 رواة ، وروى عن الثاني أكثر من ستة رواة منهم بكير بن الأشج وثقه ابن  
 حجر ووصفه ابن عبد البر نفسه بأنه كبير . والسبب في ذلك - آى في بقائه  
 مجهولا عند ابن عبد البر - أنه أورد أحاديث صحيحة ثابتة في كون الأرض مسجدا  
 وظهورا ، ثم أورد بعد ذلك حديثا في النهي عن الصلاة في المقبرة وأرض بابل  
 ثم قال : " . . . وهذا اسناد ضعيف مجتمع على ضعفه ، وهو مع هذا منقطع غير  
 متصل بعلي رضي الله عنه ، وعمار والحجاج ويحيى ( ابن أزهر ) مجهولون  
 لايعرفون بغير هذا <sup>(١)</sup> . . . " فمعارضة الآثار الثابتة بهذا الحديث الضعيف الذى  
 يعارض أصلا آخر عند ابن عبد البر وهو أن فضائل النبي صلى الله عليه وسلم  
 لايجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان ، هذه المعارضة المزدوجة  
 هي التى أبقت هذين الراويين على جهالتهما مع التذكير بأن الأمر يتعلق  
 بحكم من الأحكام .

وأما مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة فحديثهما في الموطأ ، قال  
 ابن عبد البر : " هذا الحديث منقطع بهذا الاسناد لأن مسلم بن يسار لم يلق  
 عمر بن الخطاب ، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ، وهو أيضا  
 مع هذا الاسناد لا تقوم به حجة <sup>(٢)</sup> . . . " وقد جهل ابن معين مسلم بن يسار كما  
 جهل الذهبي نعيم بن ربيعة ، بالاضافة الى أنهما ليسا معروفى النسب .  
 وأما نبهان المخزومي فقال ابن عبد البر عنه : ليس بمعروف بحمل  
 العلم مع أنه روى عنه ابن شهاب الزهري ، وعادته فيمن يروى عنه

(١) التمهيد (٣/٦) وانظر تخريج الأحاديث في ص ( ١٩٤ ) .

(٢) التمهيد (٣/٦) وانظر (٥٢٢/م) و(٥٧٩/م) .

(٣) (٥٧٢/م) .

ابن شهاب أن يرفع أمره كما مر ذكره ولكن السبب - فيما يظهر - أنه روى  
 حديثين لأصل لهما كما قال ابن عبد البر نفسه ، أحدهما يعارض حديثاً  
 (١)  
 ثابتاً ، هذا بالإضافة إلى أنه لم يذكره بوثاقة غير ابن حبان . وقال  
 ابن حزم : لا يوثق ، وهذا في الحقيقة فيه تصريح بأن الراوى من هؤلاء إذا  
 روى متناً ضعيفاً أولاً أصل له فان رواية الثقة الكبير أو الجماعة لاتفيده .  
 وأما امرأة ربعي التي ذكرها ابن حزم وحده وقال انها مجهولة  
 فقد أورد لها خيراً فيه المنع من التحلي بالذهب للنساء ، وقد رد ابن  
 عبد البر هذا الحديث وغيره مما يشابهه بأحد أمرين : اما أن هـذه  
 الأخبار منسوخة بالاجماع وبأخبار العدول في جواز التحلي بالذهب ، واما  
 أنها غير ثابتة ، وقال بأن العلماء على دفع هذا الخبر .  
 (٢)

(١) التمهيد (١٥٥/١٩) .

(٢) التمهيد (١١٥/١٦) وانظر : (٦٥٠/م) .

- مصطلح : " غير مليء = غير ثقة "

=====

قال أبو عمر : " وقالوا : لا يقبل تدليس الأعمش لأنه اذا وقف أحال على غير مليء ، يعنون : على غير ثقة ، اذا سألته عن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف وعباية بن ربعي والحسن بن ذكوان . "

(١)  
فأما الحسن بن ذكوان فقال عنه ابن حجر : صدوق يخطيء ورمي بالقسـدر  
(٢)  
وكان يدلس ، وأما عباية بن ربعي فذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبوحاتم  
شيخ ، وذكره العقيلي والذهبي من غلاة الشيعة ، زاد العقيلي : ملحد .  
(٣)  
وأما موسى بن طريف : فالكل على تضعيفه ، ووهاه الذهبي .

---

(١) (٩٥/م)

(٢) (٢٥٦/م)

(٣) (٥٥٦/م)

— مصطلحات : " ضعيف ، ضعيف لا يحتج به ، لا يحتج به ، ضعفه " —

أطلق ابن عبد البر هذه العبارات على سبعين راويًا ، أربعة وعشرون منهم صرح ابن حجر بتضعيفهم ، مع ذكر الاختلاط في بعضهم أو بقوله : ضعيف الحفظ .

وسبعة رواة لم يذكر في الكتب الست وهم ممن ضعفهم الأكتشرون وبعضهم كذب أو اتهم بالوضع (١)  
وأحد عشر راويًا أطلق عليهم ابن حجر لفظة " متروك " (٢) واكتفى الذهبي في بعضهم بالتضعيف .

واثنا عشر راويًا ممن صدقهم ابن حجر مع تقييد ذلك بالتدليس (٤) الكثير أو الخطأ أو الاختلاط أو التغير في آخر الحياة فالترك .  
وسبعة رواة وصفهم ابن حجر وغيره بالوشاقة ، واستغرب من ابن عبد البر تضعيفه لبعضهم ، ولم يستبعد أن يكون أبو عمر قد وهم في بعضهم الآخر ، ويذكر أيضا أن أبا عمر انفرد بتضعيف بعضهم ، وسبقه إلى التضعيف في البعض الآخر نقاد آخرون . (٥)

- (١) انظر أرقام التراجم التالية : (٨٣) ، (٨٥) ، (١٥٤) ، (٢٤٩) ، (٢٦٨) ، (٣١١) ، (٣١٥) ، (٤٦٩) ، (٤٨٨) ، (٦١١) ، (٦١٨) ، وهؤلاء ممن قال فيهم ابن عبد البر ضعيف ، و (٤) ، (٢٢٤) ، (٢٢٦) ، (٥٤٠) ، وهؤلاء قال فيهم : ضعيف لا يحتج به : و (٣١) ، (٧٠) ، (١٠٤) ، (١٦٥) ، (٤٥٩) ، (٦٠٧) ، وهؤلاء قال فيهم : لا يحتج به ، و (٢٨) ، (٥٨) ، (٢٧٢) ، وهؤلاء ممن قال فيهم : ضعفه .
- (٢) انظر أرقام التراجم التالية : (٥٧) ، (٧٨) ، (١٢٨) ، (٣٤٥) ، (٤٢٠) ، (٤٧٣) ، (٤٧٧) .
- (٣) انظر أرقام التراجم التالية : (١٨) ، (٣٤) ، وقال فيه ضعيف أيضا ، (٩٨) ، (١٢٣) ، (٢٣٩) ، (٣٧٧) ، (٤٢٧) ، (٥١١) ، (١٢٢) ، (٢٥٣) ، (٤٤٢) .
- (٤) انظر أرقام التراجم التالية : (٤٤) ، (٦٣) ، (٨٨) ، (٢٤١) ، (١٤٧) ، (٢٦٢) ، (٢٧٥) ، (٣٤١) ، (٤٦٤) ، (٤٨٢) ، (٤٨٤) ، (٥٣٥) .
- (٥) انظر أرقام التراجم التالية : (١) ، (٥٦) ، (١٢٧) ، (٢٢٥) ، (٢٦٥) ، (٣١٠) ، (٤٧٢) .

والرواة الباكون حكم عليهم ابن حجر على النحو التالي : -  
 (١) اثنان صدوقان ، وراو واحد صالح الحديث ورمي بالرفض ، ورابع قال فيه  
 (٢) مرة : مقبول ، ومرة أخرى : مجهول ، والخامس لين الحديث ، والسادس في  
 (٣) حديثه ضعف ، وثلاثة آخرون ليسوا من رواة الكتب الست ، أحدهم مختلف فيسه  
 (٤) والثاني ذكره ابن حبان في " الثقات " والثالث صحح حديثه ابن حبان  
 (٥) والحاكم .

- 
- (١) انظر (م/٢٤٠) و (م/٥٩٧) وقد وثقهما الذهبي .  
 (٢) انظر (م/١٤٠) .  
 (٣) (م/٩٤) .  
 (٤) (م/٦٠٤) .  
 (٥) (م/٨١) .  
 (٦) (م/٤٩٣) حيث ذكر الأزدي والعقيلي بأنه منكر الحديث بينما ذكره ابن حبان في " الثقات " والدارقطني والخطيب جميعهم بالتفرد .  
 (٧) (م/٦١٦) .  
 (٨) (م/١٩٦) .



- معطلح " مجتمع على فعله -  
=====

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة على تسعة رواة ضعف ابن حجر ثلاثة  
منهم (١) وقال عن أربعة آخرين انهم متروكون ، وقال عن الثامن : كذبوه ،  
(٢) (٣)  
والتاسع ضعفه أكثرهم واتهم بالكذب والوضع . وكلام النقاد في هؤلاء ما بين  
مضعف لهم وتارك ، وبعضهم متهم يكذب أو وضع ، ولم يرد في أحد منهم  
توثيق لمعتبر سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي الذي انفرد ابن سعد بتوثيقه  
وقد ضعفه الأكثرون ، ويبدو أن ابن عبد البر لم يلتفت الى توثيقه فقال :  
مجمع على ضعفه .

وفي عينة من عشرة رواة - في " الاستغناء " ذكر فيهم الاجماع  
أو الاتفاق أو عدم الخلاف في تضعيفهم وجدت أنهم جميعا ما بين ضعيف  
ومتروك ومتهم عند ابن حجر . (٥)

وبالرجوع الى اجماع الثقة التي أطلقها ابن عبد البر ومقارنتها  
باجماع الضعف نجد أن هناك فارقا بين الاجماعين ، ففي الاجماع الأول وجدنا  
أن هناك من لين بعض الرواة أو ضعفهم مما يجعل قضية الاجماع المذكور أمرا  
مبالغا فيه من الناحية الظاهرية على الأقل ، بينما لم نجد في الاجماع

- 
- (١) انظر (٣١١/م) ، (٤٥٩/م) ، (٦٢٢/م) .  
(٢) انظر (٨٦/م) ، (٩٨/م) ، (١٢٣/م) ، (٤٨٩/م) .  
(٣) (٥٨١/م) .  
(٤) (٣١٣/م) .  
(٥) انظر التراجم التالية في الاستغناء : أبو جبيرة زيد بن جبيرة :  
(٥٢٢/١) ، أبو الربيع السمان : أشعث بن سعيد : (٦٢٢/١) ، أبو داود  
الاعمى : نفيح بن الحارث (٦٧٠/١) ، أبو الجارود الثقفي : زياد بن  
المنذر : (٥٢٩/٢) ، أبو عقيل يحيى بن المتوكل : (٨١٩-٨٢٠) ، أبو العطف  
الجزري : الجراح بن المنهال (٨٦٥/٢) ، أبو الفيض : يوسف بن السفر :  
(٨٨٤/٢) ، أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب : (٩١٥/٢) ، أبو شعيب :  
الملت بن دينار : (٩٤٢/٢) ، أبو هارون العبدى : عمارة بن جويين :  
(٩٧٨/٢) .

الثاني أى نوع من الخلاف أو الفرق من حيث وجود من وثق بعض الرواة المجمع على تضعيفهم ، وهذا يرجع - في نظرى - الى عاملين : -

#### العامل الأول :-

ان ابن عبدالبر يكتفي فى جانب التوثيق بالأغلبية أو بورود التوثيق عن بعض النقاد الكبار، وهذا يتماشى مع مذهبه فى أن الأصل هو العدالة ، ولا يلتفت فى هذه الحالة الى الجرح والقليل ، هذا من حيث العموم ، لكن قد يعتمد مثل هذا الجرح اليسير فى حالات بخصوصها ، ولذلك يلاحظ أن اجماعاى الثقة الموجودة فى " الاستغناء " هى أكثر بكثير من الاجماعاى التى فى " التمهيد " فالكتاب الأول فيه أحكام تتعلق بحال الرجل من حيث العموم ولا علاقة لها بالأحاديث ، بينما الأمر مختلف فى الكتاب الثانى ، لأن الحكم فيه مرتبط - فسى كثير من الأحيان بالأحاديث ولذلك رأينا بعض الأحكام تتغير فى الرجل الواحد من موضع الى آخر .

#### العامل الثانى :-

لا يكتفى ابن عبدالبر بمجرد الأغلبية فى اجماعاى الضعف ، بل كلها كما رأينا اجماعاى صحيحة لم يرد عليها شيء من التوثيق ، وذلك يدل على أن أبا عمر متحيز ومتشدد فى جانب التضعيف ، ويشكل طرفا هذه المعادلة - أعني التسامح فى التوثيق والتشدد فى التضعيف - ملامح أساسية لنظرية ابن عبدالبر فى الجرح والتعديل .

- مصطلح : ' ضعيف جدا '   
 =====

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة على راويين فقط ، وهي في أحدهما من كلام

الذهلي وليست من كلامه .

أما الأول وهو أيوب بن عتبة <sup>(١)</sup> فقد ذكره في موضع آخر وقال : يضعف ، وأما

الثاني فهو عبد الجبار بن عمر ، <sup>(٢)</sup> وكلاهما ضعفه ابن حجر .

---

(١) (٥٨/م) .

(٢) (٢٦٠/م) .

- قوله : " مجتمع على ضعفه وترك حديثه " -

أطلق ابن عبد البر هذه العبارة على راويين : هما : أبان بن أبي  
عياش ، <sup>(١)</sup> وعبد الكريم بن أبي المخارق ، <sup>(٢)</sup> قال ابن حجر عن الأول : متروك ،  
وعن الثاني : ضعيف ، وقد قال أبو عمر فيهما أقوالا أخرى من ضعف وترك.

---

(١) (٢/م) .

(٢) (٣٠٥/م) .

- قوله : " مجتمع على تركه " -  
=====

قالها ابن عبد البر في سليمان بن أرقم<sup>(١)</sup> ، وقال فيه أيضا : متروك  
الحديث ، وقال فيه ابن حجر : متروك .

- مصطلح : " متروك الحديث " -  
=====

أطلق ابن عبد البر هذه اللفظة على عشرين راويًا ، قرنها في بعضهم بالضعف ، وضعف بعضهم في مواضع أخرى أو نقل الاجماع على بعضهم . وقـد  
(٢) (١)  
ضعف ابن حجر ثمانية رواة من هؤلاء ، وقال في ستة آخرين انهم متروكون ،  
(٣)  
وقال عن اثنين آخرين : كذبوهما ، والأربعة الآخرون متفق على تضعيفهم  
(٤)  
وتركهم ، وأغلبهم اتهموا بالكذب أو الوضع .

ويبدو أن المتروكين عند ابن عبد البر أصناف ، فمنهم من لا يكتب حديثهم البتة ولا يلتفت الى ما جاءوا به ، ومنهم من يترك حديثهم في الأحكام ويقبلها في غيرها ، واليه الإشارة بقوله : متروك الحديث لا يحتج  
(٦)  
بمثله ، والتصريح بقوله : مجتمع على ضعفه وتركه الا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة . وفي باب الضبط تفصيل أكثر حول الضعيف والمتروك .  
(٧) (٨)

- 
- (١) انظر أرقام التراجم التالية : (١٤) ، (١٦) ، (٥٠) ، (٧٠) ، (١٠٧) ، (٢٠٠) ، (٣٠٥) ، (٥٦١) .
- (٢) انظر : (٨٦) ، (٩٣) ، (٩٨) ، (١٣٨) ، (١٧٢) ، (٦١٧) .
- (٣) انظر : (٥٨١/م) ، (٦٢٣/م) .
- (٤) انظر : (١٠٢/م) ، (١٨٨/م) ، (٣١٣/م) ، (٥٦٢/م) .
- (٥) كحبيب بن أبي حبيب (٨٦/م) .
- (٦) كالحسن بن عمارة (٩٨/م) .
- (٧) كعبدالكريم بن أبي المخارق (٣٠٥/م) .
- (٨) انظر ص (٢٠٣ ، ٢٠٩) .

- مصطلح " الوضع " عند ابن عبد البر -  
=====

اتهم ابن عبد البر خمسة رواة بالوضع صراحة ، وسادس تردد بين أن يكون وضع الحديث أو وهم فيه .

(١)

فاسحاق بن مسيح رماه بالوضع والجهالة معا ، وأورد الحافظ ابن حجر كلام ابن عبد البر هذا وكلام الدارقطني في الحديث الذي أورده له أبو عمر ، واتهمه أيضا بالوضع من غير تصريح وذلك بقوله : والحمل فيه على اسحاق .

(٢)

واسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي رماه بوضع حديث أورده له ، وقد اتهمه بالوضع والكذب غير واحد .

وعبد الله بن بحير بن يسار قرنه مع ابنه محمد متهما اياهما بالوضع ، فأما الابن فقد ضعفه البعض وكذبه البعض الآخر ، وأما الأب فلم أجده .

(٥)

والراوى الخامس وهو عبد الملك بن زيد الطائي فقد اتهمه أيضا بوضع حديث ، وقال ابن حجر : لأعرفه ، ونقل كلام ابن عبد البر فيه .

(٦)

وأما الراوى الأخير وهو الحسين بن الحسن الخراط فقال عنه : أظننه وضعه أو وهم فيه ، وذكره ابن حجر وذكر حديثه وكلام أبي عمر عنه ، ثم أكد أن الصحيح أنه وهم فيه وأن اطلاق الوضع عليه لا يليق .

(١) (٣٦/م) .

(٢) المستدرک :

(٣) (٤٩٩/م) .

(٤) (٣٠٨/م) .

(٥) (٣٦٦/م) .

(٦) (١٠٠/م) .

## الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج:

أولا : هناك مجموعة كتب أثبتتها بعض الباحثين لابن عبد البر، خلصت الدراسة إلى أن في نسبتها إليه نظر، إما لأن الكتاب واحد وذكر بأسماء متعددة، وإما لأن بعض المواضيع استلت من أصلها في الكتاب ووجدت مفردة في بعض مراكز المخطوطات.

ثانيا : يرى ابن عبد البر أن من صحت عدالته وغلب خيره على شره لا يقبل فيه قول لقائل، ولذلك رد كثيرا من الطعون التي نقلت في بعض الرواة، وعقدت مبحثا أسميته (فقه الجرح عند ابن عبد البر) أوردت فيه نصوصا عديدة تعقب فيها بعض كبار النقاد - كابن معين - ورد عليهم اتهاماتهم، إما لعدم ثبوتها أو للوهم، أو الجهل والحسد إلى غير ذلك من وجوه الرد.

ثالثا : المجهول عند ابن عبد البر من لم يرو عنه إلا راو واحد، وكذا من ليس له إلا الخبر والخبران، ولا ابن عبد البر اعتبارات أخرى وهي النظر في حديث الراوي، فإذا كان الحديث مستقيما وثق راويه ولو لم يكن له إلا راو واحد، وقد يبقى هذا الراوي على جهالته إذا كان الحديث منكرا ولو كان له أكثر من تلميذ، وهذا ملحظ مهم جدا إذ فيه مخرج وحل لكثير من الإشكالات التي تسجل في كلام بعض النقاد، فالحكم بالجهالة أو عدمها لا يتوقف على النظر في الراوي فقط، بل في المروي أيضا.

رابعا : تثبت العدالة بالاستفاضة عند أبي عمر وهو مذهب جمهور المحدثين، لكن تثبت عنده أيضا بالشهرة بالطلب، وقد تكون الشهرة برواية اثنين عن الراوي أو برواية الثقة الكبير، ولذلك نجد ابن عبد البر يوثق هؤلاء الرواة من الوجدان والمساطر. غير أنهم أدنى في الوثاقة من الرواة المعروفين بها، ويحسن أبو عمر أحاديث هؤلاء بل قد يصححها إذا كانت في الفضائل والرغائب. وإطلاقات الشهرة والمعرفة تدخل عنده ضمن مسمى الوثاقة العامة.



خامسا: ومن منهجه أن ينظر في حديث من لم تثبت عدالته ولا اشتهر بالطلب، وحتى لو وقعت بعض المناكير في حديثه فإنه ينظر في أمره ويجتهد بحسب ما يؤدي النظر إليه.

سادسا: وارتفاع الجهالة عند ابن عبد البر يعني حصول المعرفة وثبوت العدالة غالبا، لكنه لا يعني حصول الشهرة دائما، فقد تكون الشهرة بمعنى المعرفة، وقد تكون أعم من ذلك بأن يقصد بها كثرة الرواية غير أنه ليس هناك - فيما يبدو - حدود واضحة بين ارتفاع الجهالة وبين حصول المعرفة أو الشهرة أو ثبوت العدالة، وبعض ما هو موجود في قواعد المتأخرين في هذا الشأن تشوش عليه تطبيقات المحدثين واستنتجت من الدراسة أن هناك أمورا تسهم في رفع جهالة الراوي، منها أن يكون حديثه مشتهرا بين النقاد كأن يتضمن حكما جليلا، ومنها أن يكون الراوي تابعيا أو مدنيا أو شريفا في قومه وعشيرته .

سابعا: الرواة عند ابن عبد البر صنفان على أربعة أقسام: رواة مرتبة الاحتجاج والاختبار، ورواة مرتبة الاعتبار والترك . فالقسم الأول من الصنف الأول يشمل الائمة والثقات الكبار ، والقسم الثاني يتضمن رواة يصدق عليهم ألفاظ الوثاقة والصدق، ولهم أخطاء وأوهام قد تكثر أو تقل، وقد يضعفهم أبوعمر بسببها في بعض المواضع . كما أنه قد يوثق بعض الضعفاء في المواضع التي يوثقون فيها الثقات . ولا يترك ابن عبد البر أحاديث المتروكين بل يقبلها في الفضائل والرغائب ، وقد يعتبر بما كان منها في الأحكام، وبخاصة إذا اعتضدت بإجماع أو عمل للصحابة أو قواعد عامة، وقد يصل الأمر إلى حد تصحيح مثل هذه الأحاديث. ويذهب أبو عمر إلى أبعد من ذلك عندما يعتبر بأحاديث المتهمين التي في الفضائل .

ثامنا: بالإضافة إلى التفرد والموافقة أو المخالفة التي يعتمد عليها ابن عبد البر في معرفة حصول الضبط من عدمه، أقول بالإضافة إلى ذلك فإن لموافقة أو مخالفة الإجماع والأصول وعمل أهل

المدينة وعمل الصحابة دورا مهما في رد أحاديث الثقات أو قبول  
أحاديث الضعفاء .

تاسعا: مصطلح الوثاقة مصطلح واسع عند ابن عبد البر يشمل من  
يقال فيه : ثقة، وصدوق، وصدوق يخطيء ويهم إلخ..... ولذلك لا يكاد  
يفرق بين كلمات ثقة وصدوق، ولا بأس به، وصالح.

عاشرا: يحكي الإجماع على الوثاقة ولا يلتفت إلى  
بعض التفردات بالتضعيف، أما الإجماع على الضعف فلا يكاد يلحظ فيه  
المخالف، وهو دليل واضح على تساهله في التوثيق وتشدده في التضعيف

أحد عشر: استعماله للحسن واسع جدا، فيطلقه على الحسن  
الاصطلاحي، وعلى الحسن اللغوي، وقد يريد به الصحيح. كما يحسن ابن  
عبد البر أحاديث المختلف فيهم، وقد يرقى بها إلى الصحة إذا كانت  
في الفضائل، وهو صنيع غير واحد من النقاد .

ثاني عشر: يضعف بعض الرواة بكثرة الخطأ، ومنهم الثقات  
ومنهم الضعفاء، وإذا أضفنا إلى هذا تغير حكمه في الراوي الواحد  
من موضع إلى آخر يتبين لنل أهمية البحث في مثل هذه المواضيع  
وخطورة الأحكام المبنية على الفهم الخاطيء لمدلولات المصطلحات .  
ولن نخرج من هذا الحرج إلا بأن نجعل من العملية الاستقرائية  
منهجنا لنا، فهي الطريق الوحيد للوصول إلى فهم مراد الأئمة من  
إطلاقاتهم، ولذلك أقترح وأجيد الأبحاث التي تنتهج هذا المنهج،  
وذلك بأن يصار إلى دراسة وحصر ألفاظ كل إمام على حدة، وعندها  
سنجد حلا لكثير من الإشكالات التي تصادفنا، ودحضا لكثير من  
الآوهام التي علقت بأذهاننا.

- مستدرک بالتراجم السا قطة -

١ - أحمد بن شبيب بن سعيد أبو عبدالله : قال : " ... وأحمد بن شبيب يتكلمون فيه " التمهيد (٢٦/٢١) ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : قبله أهل العراق ووثقوه ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال الأزدي : منكر الحديث ، وقال ابن حجر معقبا : " لم يلتفت أحد الى هذا القول ، بل الأزدي غير مرضي ، ثم رأيت فى التمهيد فى ترجمة سعد بن اسحاق . قال أبو عمر : أحمد بن شبيب عن أبيه متروك ( كذا ) فكأنه تبع الأزدي ، فإنه انما أنكر عليه حديث سعد ابن اسحاق الذى أشار اليه أبو عمر والله أعلم " . التهذيب : (٢٦/١) وقال فى التقريب (٨٠) صدوق .

٢ - اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي . قال : " ... حديث موضوع ، ونعفه اسماعيل بن يحيى ... عن المسعودى ... " التمهيد (٢٦٨/١) ،

- ٨ - عبدالرحمن بن عبد ربه أبو سفيان اليشكري : قال : " ... وتابعه ———  
أيضا شيخ يكنى أبا سفيان ... " التمهيد (٥٠/١٣) ، قال ابن حجر :  
مقبول ، التقريب (٣٤٤) وانظر التهذيب (٢٠٨/٦) .
- ٩ - عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان : قال كان مالك يرميه بالكذب  
التمهيد (٢٥/٢١) قال ابن حجر : متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره  
التقريب (٣٠٣) ، وانظر التهذيب (٢١٩/٥) .
- ١٠ - عبيد بن جريح التيمي : ذكر ابن عبدالبر أنه من ثقات التابعين : التمهيد  
(١)  
(٧٥/٢١) ، وثقه ابن حجر : التقريب (٢٧٦) ، وانظر التهذيب (٦٢/٧) .
- ١١ - عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي : قال : " ... وقد روى في هذا  
الباب عن عطاء عن جابر حديث نقلته ثقات كلهم ... " التمهيد :  
(٢٧ ، ٢٦/٦) ، قال ابن حجر : ثقة فقيه ربما وهم . التقريب (٢٧٣) ،  
وانظر التهذيب (٤٢/٧) .
- ١٢ - محمد بن جعفر بن سلام : ورد في سند قال عنه : اسناد حسن ثقات كلهم ،  
التمهيد (٧٦ ، ٧٥/٦) .
- ١٣ - محمد بن الزبير الحنظلي : قال : " ... وأبوه مجهول لم يرو عنه غير  
ابنه زهير ... " التمهيد (٦٤/٢) قال ابن حجر : متروك (٤٧٨) ، وانظر  
التهذيب (١٦٧:٩) .
- ١٤ - محمد بن فضيل أبو عبدالرحمن الكوفي : أورد له حديثا وقال : " ... أنكره  
عليه ... " التمهيد (٨٦/٨) ، قال ابن حجر : " صدوق عارف رمي بالتشيع ... "  
التقريب (٥٠٢) وانظر : التهذيب (٤٠٦-٤٠٥:٩) .

(١) لم يرد في المخطوط الذي عندي ، وجاء ضمن نص مزاد في المطبوع .

- (١)
- ١٥- محمد بن كثير بن أبي عطاء الشقي : قال : " ... كثير الخطأ ضعيف النقل " . التمهيد ( ٩٩/٢١ ) ، قال ابن حجر : صدوق كثير الغلط : التقريب ( ٥٠٤ ) ، وانظر التهذيب ( ٤١٥/٩-٤١٧ ) .
- ١٦- معبد بن نباتة : قال : " ... قال الزعفراني : ... فان معبد بن نباتة يروى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة ... ولكن لأدري كيف معبد بن نباتة هذا ، فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " . التمهيد ( ١٧٧/٢١ ) .
- ١٧- يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاري : قال : لايقاس أبو جعفر القاري بأبي سلمة " التمهيد ( ٢١٦/٩ ) وثقه ابن حجر : التقريب ( ٦٢٩ ) ، وانظر التهذيب ( ٥٨/١٢ ) .
- ١٨- أبو عمير بن أنس : قال : " ... لم يرو عنه غير أبي بشر ، ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به " . التمهيد ( ٣٦٠/١٤ ) ، وثقه ابن حجر : التقريب ( ٦٦١ ) ، وانظر التهذيب ( ١٨٨/١٢ ) .

## - الملحق الفرعي الأول -

شيوخ ابن عبد البر في التمهيد حتى الجزء التاسع عشر ممن أخذ عنهم بالتحديث

أو الاخبار أو السماع :

- |                |     |                                               |
|----------------|-----|-----------------------------------------------|
| ٤٦ رواية       | (١) | ١ - ابراهيم بن شاکر أبو اسحاق                 |
| ٣٢ رواية       | (٢) | ٢ - أحمد بن سعيد بن بشر أبو العباس بن الحصار  |
| ١ رواية واحدة  | (٣) | ٣ - أحمد بن سهل بن المبارك أبو العباس البصرى  |
| ١٨ رواية واحدة | (٤) | ٤ - أحمد بن عبدالله بن محمد أبو عمر الباجي    |
|                | (٥) | ٥ - أحمد بن عبد الملك بن هاشم أبو عمر المعروف |
| ١ رواية واحدة  |     | ببائن المكوى                                  |
| ١٣ رواية       | (٦) | ٦ - أحمد بن عمر بن عبدالله أبو القاسم الاشيلي |
| ٤٨ رواية       | (٧) | ٧ - أحمد بن فتح بن عبدالله أبو القاسم .       |

- (١) قال ابن عبد البر : ان كان أحد في عصره من الأبدال فيوشك أن يكون هو منهم : . الجدوة (١٥٥) ، وانظر الملة (٩٨/١) ، والبغية : (٢١٨) .
- (٢) انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس (٦٠/١) ، ترتيب المدارك : (١٩٥/٧) .
- (٣) انظر : ترتيب المدارك (٢١٠/٦) .
- (٤) قال ابن عبد البر : " . . . لم أر بقرطبة ولا بغيرها من كور الأندلس رجلا يقاس به في علمه بأصول الدين وفروعه . . . " وذكر أنه قرأ عليه كتب "المنتقى" و "كتاب الضعفاء والمتروكين" وكتاب "أبي حنيفة" وكتاب "الآحاد" وجميعها لابن الجارود ، البغية (١٨٦-١٨٤) ، وانظر : ترتيب المدارك (٢٠٨-٢٠٦/٧) والديباج (٢٣٥-٢٣٤/١) .
- (٥) انظر الجدوة : (١٣٢) ، الملة (٢٣-٢٢/١) ، ترتيب المدارك : (١٣٥-١٢٣/٧) ، الديباج (١٧٧-١٧٦/١) .
- (٦) انظر : الجدوة (١٣٦) ، وأثنى عليه ابن عبد البر ، والملة (٣١ / ١) ، ترتيب المدارك (٢٧/٨) .
- (٧) أخذ عنه ابن عبد البر كتاب "الدار" و "مقتل عثمان" لعمر بن شبة الجدوة (١٤١) ، وانظر : الملة (٢٦/١) ، والبغية (٢٠٠-١٩٩) .

- ٨ - أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن أبو الفضل  
(١)  
التاهرتي .  
١٣١ رواية
- ٩ - أحمد بن قاسم بن عيسى أبو العباس .  
(٢)  
١٠ - أحمد بن محمد بن أحمد أبو عمر المعروف  
(٣)  
بابن الجسور .  
١٢١ رواية
- ١١ - أحمد بن محمد بن هشام أبو عمرو بن جهور  
(٤)  
١٢ - اسحاق بن الحسن بن علي البلخي  
(٥)  
١٣ - اسماعيل بن عبدالرحمن أبو محمد القرشي  
(٦)  
١٤ - أصبغ بن عبدالله بن مسرة .  
(٧)  
١٥ - الحسين بن يعقوب اليماني  
١٦ - خلف بن ابراهيم بن محمد الديلمي  
٢ روايتان

- (١) ذكر ابن عبدالبر أنه سمع منه كثيرا ، وحده بكتاب " صريح السنة " للطبري ، وكتاب " فضائل الجهاد " ، له ، ورسالته الى أهـلل طبرستان المعروفة " بالتبصير " : الجذوة (١٤١-١٤٢) ، وانظر الملة : (٨٤/١) والبغية (٢٠١) .
- (٢) ذكر ابن عبدالبر أنه سمع منه حديث علي بن الجعد ، قال : " . . . وكتبت عنه منشورا كثيرا وكتب عنى رحمه الله " . الجذوة (١٤٢) ، وانظر : الملة : (٢٢-٣١/١) ، البغية (٢٠٢-٢٠١) .
- (٣) أخذ عنه أبو عمر تاريخ الطبري : الجذوة (١٠٧) ، وانظر : الملة : (٢٤-٢٣/١) ، والبغية (١٥٤-١٥٥) .
- (٤) انظر : الملة (٤٧/١) .
- (٥) لم أجد له ترجمة .
- (٦) أخذ عنه ابن عبدالبر كتاب أبي اسحاق بن شعبان في " مختصر ماليس في المختصر " لابن عبدالحكم ، وكتابه في الأشربة " وكتابه في " النساء " الجذوة (١٦٤) ، وانظر الملة (١٠٥/١) ، وذكر أن ابن عبدالبر أشى عليه ، والبغية (٢٣٠-٢٣١) .
- (٧) ذكر ابن عبدالبر أنه أخذ عنه " الواحة " لعبدالملك بن حبيب ، الجذوة (١٩٥) ، وانظر : الملة (١٤١) ، والبغية (٢٦٦) ، وذكره باسم : الحسين بن عبدالله بن يعقوب .

|               |                                                    |     |
|---------------|----------------------------------------------------|-----|
| ٣٦ رواية      | (١)<br>خلف بن أحمد الأموي                          | ١٧- |
| ٧١ رواية      | (٢)<br>خلف بن سعيد بن أحمد المعروف بابن المنفوخ    | ١٨- |
| ٤١٧ رواية     | (٣)<br>خلف بن قاسم بن سهل أبو القاسم               | ١٩- |
| ٨ روايات      | (٤)<br>سعيد بن سيد بن سعيد أبو عثمان               | ٢٠- |
| ١٤ رواية      | (٥)<br>سعيد بن عثمان بن أبي سعيد أبو عثمان         | ٢١- |
| ٥٢٨ رواية     | (٦)<br>سعيد بن نصر أبو عثمان                       | ٢٢- |
| ٢ روايات      | (٧)<br>سلمة بن سعيد الاستجي                        | ٢٣- |
| ٣ روايات      | (٨)<br>عبدالرحمن بن أبان بن عثمان                  | ٢٤- |
| ١ رواية واحدة | عبدالرحمن بن زكريا                                 | ٢٥- |
|               | (٩)<br>عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمداني       | ٢٦- |
| ٣١ رواية      | أبو القاسم .                                       |     |
| ٢٣ رواية      | (١٠)<br>عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن أبو المطرف | ٢٧- |

- (١) انظر : الجذوة (٢٠٦-٢٠٥) ، البغية (٢٨٢-٢٨١) .
- (٢) أشنى عليه ابن عبدالبر ، الجذوة (٢٠٧) ، وانظر : الصلة (١٦٥/١) ، البغية (٢٨٤) ، ترتيب المدارك : (٤٧/٨) .
- (٣) روى عنه أبو عمر فأكثر وكان لا يقدم عليه من شيوخه أحدا ، الجذوة : (٢١٠) ، وانظر البغية (٢٨٦-٢٨٩) ، والديباج (٣٥٥/١) .
- (٤) انظر : الجذوة (٢٣٠) ، الصلة (٢١٢/١) ، البغية (٣٠٨) .
- (٥) انظر : الجذوة (٢٣٢) ، الصلة (٢١٠-٢٠٨/١) ، وهم ابن يشكوال ابن عبدالبر في تاريخ وفاته ، البغية (٣١٠) .
- (٦) انظر : الجذوة (٢٣٤-٢٣٥) ، الصلة (٢١٠/١) ، البغية (٣١٣-٣١٤) .
- (٧) انظر : الجذوة (٢٣٦) ، البغية (٣١٦) .
- (٨) انظر الصلة (٣١٦/١) .
- (٩) انظر : الجذوة (٢٧٥) ، الصلة (٣١٧/١) ، ترتيب المدارك (٢١٨-٢١٩) .
- (١٠) انظر : الصلة (٢٢٢/٢ - ٢٢٤) ، البغية (٣٧١) ، الديباج : (٤٨٥/١) .



|               |     |                                                  |
|---------------|-----|--------------------------------------------------|
| ١٢ رواية      | (١) | ٢٨- عبدالرحمن بن محمد بن يحيى أبو زيد            |
| ٤ روايات      | (٢) | ٢٩- عبدالعزيز بن عبدالرحمن أبو الاصبع بن بخت     |
| ١ رواية واحدة | (٣) | ٣٠- عبدالله بن سعد                               |
| ١ رواية واحدة | (٤) | ٣١- عبدالله بن سعيد                              |
| ١٢٥ رواية     | (٥) | ٣٢- عبدالله بن محمد بن أسد الجهنبي أبو محمد      |
| ٦٢١ رواية     | (٦) | ٣٣- عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن أبو محمد        |
| ٦٩ رواية      | (٧) | ٣٤- عبدالله بن محمد بن يوسف أبو الوليد بن الفرضي |
| ١١٩٧ رواية    | (٨) | ٣٥- عبدالوارث بن سفيان بن جبرون أبو القاسم       |
| ٢٣ رواية      | (٩) | ٣٦- عبيد بن محمد أبو عبدالله                     |

- (١) قرأ عليه ابن عبدالبر " جامع ابن وهب " : الجذوة (٢٨٠) ، وانظر الصلة : (٣٠٦/١) ، البغية (٣٧٢) ، وابن عبدالبر يسميه في العادة : عبدالرحمن ابن يحيى ، وفي بعض الأحيان : ابن محمد بن يحيى ، وقد ذكره المترجمون باسم : عبدالرحمن بن يحيى بن محمد ، وذكره ابن عبدالبر في (١١٤/١) ، باسم : عبدالرحمن بن يحيى بن فتح .
- (٢) قرأ عليه ابن عبدالبر كتاب " العلم " لأحمد بن سعيد بن حزم ، ومصنف النسائي : الجذوة (٢٨٩) ، وانظر : الصلة (٣٦٨/٢) ، والبغية (٢٨٥) .
- (٣) الرواية في (١٤٨/٣) .
- (٤) الرواية في (١ / ٤٥) .
- (٥) أخبر ابن عبدالبر بمصنف النسائي ، الجذوة (٢٥٢-٢٥١) ، وانظر : الصلة : (٢٤٧-٢٤٥/١) ، البغية (٣٢٢-٣٢١) ، ترتيب المدارك (٢٠٩/٧-٢١٠) .
- (٦) انظر : الجذوة (٢٥٢) ، البغية (٣٢٢) .
- (٧) أخبر ابن الفرضي ابن عبدالبر " بتاريخه في العلماء " وأخبره عن ابن أبي زيد " برسالته في الفقه " وعن أبي الحسن القاسمي بكتابه المعروف بكتاب " المنبه لذوى الفطن على غوائل الفتن " الجذوة (٢٥٦-٢٥٥) قال أبو عمر أيضا : كان صاحبي ونظيري ، الصلة (٢٥٥-٢٥١/١) ، البغية : (٣٣٦-٣٣٤) .
- (٨) انظر ص : من هذا البحث .
- (٩) قرأ عليه ابن عبدالبر " مسند أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن سجر " الجذوة (٢٩٦) ، وانظر : البغية (٤٠٠) .

|               |                                               |     |
|---------------|-----------------------------------------------|-----|
| ٢٣ روايته     | (١) على بن ابراهيم بن أحمد أبو الحسن بن حموية | ٢٧- |
| ٢ روايته      | (٢) عمر بن الحسين بن محمد أبو حفص             | ٢٨- |
| ٢ روايته      | (٣) عيسى بن سعيد بن سعدان أبو الأصغ المقريء   | ٢٩- |
| ٤٩ روايته     | (٤) قاسم بن محمد بن قاسم أبو محمد             | ٤٠- |
| ٢٤٤ روايته    | (٥) محمد بن ابراهيم بن سعيد أبو عبدالله       | ٤١- |
| ١ رواية واحدة | (٦) محمد بن أحمد بن محمد المكتب               | ٤٢- |
| ١ رواية واحدة | (٧) محمد بن الحكم م.                          | ٤٣- |
| ١ رواية واحدة | (٨) محمد بن خلف بن قاسم                       | ٤٤- |
| ٢٧ روايته     | (٩) محمد بن خليفة أبو عبدالله                 | ٤٥- |
| مروياته       | (١٠) محمد بن رشيق أبو عبدالله                 | ٤٦- |
| ٦ رواياته     | (١١) محمد بن زكريا الزهري أبو عبدالله         | ٤٧- |
| ١ رواية واحدة | (١٢) محمد بن عبدالله بن أحمد                  | ٤٨- |
| ٣٠ روايته     | (١٣) محمد بن عبدالله بن حكم                   | ٤٩- |
| ٥٥ روايته     | (١٤) محمد بن عبدالملك بن ضيفون أبو عبدالله    | ٤٠- |

- (١) انظر : الجذوة (٣١٢) ، الصلة (٤٣٠/٢-٤٣١) ، البغية (٤٢٠) .
- (٢) انظر : الجذوة (٣٠٠) ، الصلة (٣٩٦/٢) ، البغية (٤٠٥) .
- (٣) انظر : الجذوة (٢٩٨-٢٩٩) .
- (٤) انظر : الجذوة (٣٢٩) ، الصلة (٤٦٧/٢-٤٦٨) ، البغية (٤٤٦) .
- (٥) انظر : الجذوة (٤١-٤٢) ، البغية (٥٦) .
- (٦) انظر : الجذوة (٤٠) ، البغية (٥٠) .
- (٧) الرواية في (٣٢٧/١٧) .
- (٨) روايته في (١٢٧/١) .
- (٩) قال ابن عبدالبر : كان رجلا صالحا يتبرك به : الجذوة (٥٤) ، وانظر البغية : (٧٤) ١ .
- (١٠) قال ابن عبدالبر : كان ثقة فاضة .. الجذوة (٥٦) ، وانظر : الصلة : (٤٩٨/٢) ، البغية (٧٥-٧٦) .
- (١١) انظر : الصلة (٤٩٢/٢) .
- (١٢) روايته في (٢٠٠/١٣) .
- (١٣) انظر : الجذوة (٦٥) ، الصلة (٤٩٤/٢) ، البغية : (٩٠) ، ولعله هو محمد ابن الحكم المتقدم برقم (٤٢) .
- (١٤) انظر : الجذوة (٦٨) ، البغية (١٠٢) .

- ٥١- محمد بن عمرو بن العاص أبو عبدالله القرطبي (١)  
٢٢ رواية
- ٥٢- محمد بن قاسم بن محمد أبو عبدالله الأموي (٢)  
٢ روايتان
- ٥٣- محمد بن محمد بن موسى بن نصير (٣)  
٣ روايات
- ٥٤- مسلمة بن محمد أبو محمد البتري (٤)  
١ رواية واحدة
- ٥٥- وهب بن محمد بن محمود أبو حزم (٥)  
٣ روايات
- ٥٦- يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود أبو بكر (٦)  
٤ روايات
- ٥٧- يحيى بن يوسف . (٧)  
٢ روايتان
- ٥٨- يعيش بن سعيد بن محمد أبو عبدالله الوراق (٨)  
٢٥ رواية
- ٥٩- يوسف بن محمد بن يوسف بن عمرو بن عمر الاستجبي (٩)  
٥ روايات
- ٦٠- يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث (١٠)  
٧ روايات

وهناك بعض الحالات ذكر فيها ابن عبدالبراسم الشخص الأول فقط وقصد  
يشترك فيه غير واحد مما يستدعي تدقيفا وتأكدا ، وأغلب الظن أنها لأشخاص  
سبق ذكرهم في هذا الملحق .

- (١) انظر : الصلة (٤٨٧/٢-٤٨٨) .
- (٢) انظر : الصلة (٤٩٠/٢-٤٩١) .
- (٣) انظر : الصلة (٤٩٩/٢) .
- (٤) انظر : الجذوة (٣٤٦) ، البغية (٤٦٣) .
- (٥) قال ابن عبدالبر : " قرأت على أبي الحزم وهب بن محمد كتاب " غرائب  
حديث مالك " لقاسم بن أصبغ ، وحدثني بها عنه " ، الجذوة ( ٣٦٠ ) ،  
وانظر : البغية (٤٧٩) .
- (٦) انظر : الجذوة (٣٧٧) ، الصلة (٦٦٣/٢) ، البغية (٥٠٤) .
- (٧) الروايتان في (٥٨/٦) ، (١٥٦/١٦) .
- (٨) انظر : الجذوة (٣٨٦-٣٨٧) ، البغية (٥١٥) ، وقد جاء كنيته في التمهيد  
مرة : أبو عبدالله ، ومرتين : أبو القاسم .
- (٩) انظر تاريخ علماء الأندلس (٢٠٦) ، الجذوة (٣٦٧) ، الصلة : ( ٦٧٤ / ٢ ) ،  
البغية (٤٨٨) ، وقد جعل الاستاذ ليث جاسم من هذا الشيخ رجلين لبعض  
الفوارق اليسيرة في الترجمة والراجع عندي أنهما واحد .
- (١٠) انظر : الجذوة (٣٨٤) ، الصلة (٦٧٤/٢-٦٨٦) ، والبغية (٤٢٩) .

- ١ - أحمد : ذكره في (١٢٤/٩) .
- ٢ - خلف : ذكره في (١٢٥/٧) و (٩٩/٧) .
- ٣ - قاسم : ذكره في (٨٧/١٢) .
- ٤ - محمد : ذكره في (٩٨/١) ، و (٢٢٩/٢) ، (٢٣١) ، (٢٨٠) ، (٣٣٧) ، (٣٣٨) ، (١١٧/١٠) .
- ٥ - ابن قاسم : ذكره في (١٧٦/١٠) .
- ٦ - أخبرنا بعض أصحابنا (٨٤/١٢) ، و (١٢٤/١٢) ، (٤٣٤-٤٣٣/١٧) .

شيوخ ابن عبدالبر بالاجازة والمكاتبة : -

- ١ - ابراهيم بن علي بن الحسين أبو الفتح بن سيخت : قال أبو عمر :  
" وقد كتب اليينا أبو الفتح باجازة مارواه وأباح لنا أن نحدث عنه ،  
وكتب ذلك بخطه " (٧/٤) .
- ٢ - أحمد بن رحمون أبو جعفر الافريقي : قال : أجاز لنا : (٢١١/١١) .
- ٣ - أحمد بن أبي عمران الهروي : قال : أخبرني فيما كتب الي به اجازة :  
(٢٨٢/٩) .
- ٤ - عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي : قال : أجاز لنا : (٤٥ /١) ،  
وقال في (٢٥٤/٩) " .. فيما أجازنا وأذن لي في روايته عنه وكتب لي  
بخطه " .
- ٥ - عبيدالله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي : ذكر الاجازة في (٢٦٧/١) و  
(٢٦٨/١) وأنها كانت كتابة و (٨٤/١٢) .
- ٦ - محمد بن أحمد بن العباس أبو الحسن الاخميمي . قال في (١٢٤/١٣) : أذن  
وأجاز لنا ، وقال في (١٧٤/٦) : " ما أخبرناه فيما كتب باجازته السي  
وأذن لي أن أرويه عنه " .

- (١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٢٢/٦) ، الميزان (٥٠/١) ، حسن  
المحاضرة (٣٧٢-٣٧١) ، ابن عبدالبر وجهوده (٥٠٧) .
- (٢) انظر ترجمته في العقد الثمين (٥٤١-٣٩/٥) وذكر بأن أبا عمر روى  
عنه بالاجازة ، والديباج (١٢٢/٢-١٢٣) ، وسماه : عبيدالله ، وابن عبدالبر  
وجهوده (٥٠٧) .
- (٣) ذكر ابن بشكوال اجازته لابن عبدالبر في ترجمة هذا الأخير : الملة :  
(٦٧٧/٢) ، وانظر ابن عبدالبر وجهوده (٥٠٧) .
- (٤) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٩٠/٧) ، حسن المحاضرة :  
(٣٧٢/١) .

الرواية بالوجدادة : -

لم يسلك ابن عبد البر طريق الوجدادة في الرواية مع غير أبيه . ، حيث  
وجد كتابه أمامه فأخذ منه ، وقد وقفت على سبع عشرة رواية من هذا الطريق  
وكان دقيقا كعادته فيقول مثلا : " وجدت في كتاب أبي رحمه الله في أصل  
سماعه <sup>(١)</sup> " أو يقول : " وجدت في أصل سماع أبي بخطه رحمه الله <sup>(٢)</sup> ."

---

(١) التمهيد (١٧٢/١٩) .

(٢) التمهيد (٢٣٨/١٩) .

بلاغيات ابن عبد البر :

استعمل ابن عبد البر هذا الاسلوب مرتين فقال في أحد المواضع :  
" بلغني أن أبا محمد عبدالله بن ابراهيم .....<sup>(١)</sup>"

وقال في موضع آخر : " بلغني أن سفيان بن عيينة .....<sup>(٢)</sup>"

---

(١) التمهيد (١٠/٤) .

(٢) التمهيد (٤/٣٣٣) .

-الملحق الفرعي الثاني-

الرجال الذين ترجم لهم ابن عبد البر في : الاستذكار ، والجامع ، والانتقاء

والانصاف والاستيعاب ممن لم يردوا في الملحق الرئيسي :-

- ١ - ابراهيم بن أبي الفياض البرقي  
ليس بالقوى ولا ممن يحتج به  
ولا يعول عليه . حديثه لا أصل  
له في حديث مالك ولا في حديث  
غيره : الجامع (٥٩/٢) .
- ٢ - ابراهيم بن هرم العامري  
كان من ملوك مصر ، مشهور  
بالطلب والعناية بالعلم ،  
شغلته دنياه فخفي ذكره . . .  
الانتقاء (١١٤) .
- ٣ - ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي  
أحد العباد الفضلاء ، لم يسمع  
من عائشة . الاستذكار :  
(٣٢٤/١) .
- ٤ - ابراهيم الطائفي  
لم يرو عنه غير ابنه عطاء  
واسناد حديثه ليس بالقائم  
ولما يحتج به ، ولا يصح ذكره  
في الصحابة ، وحديثه مرسل :  
الاستيعاب (٦١/١) .
- ٥ - أحمد بن أبي بكر أبو معب الزهري  
روى عنه الذهلي واسماعيل  
القاضي والبخاري وأبو حاتم  
وأبو زرعة وقال فيه : صدوق ،  
الانتقاء (٦٢) .
- ٦ - أحمد بن محمد بن يحيى البصري  
كان من جلة العلماء وذاق  
المتكلمين والعارفين  
بالاجماع والاختلاف . . . عالما  
بالحديث والأثر متسعا في  
العلم . . . الانتقاء (١٠٨) .



- ٧ - الأحنف بن قيس السعدي  
كان أحد الجلة العلماء الدهاة  
الحكماء العقلاء، يعد في كبار  
التابعين بالبصرة، الاستيعاب :  
٠(١٤٥/١)
- ٨ - اسحاق بن ابراهيم بن مخلد: ابن راهويه  
كان من جلة العلماء وأصحاب  
الحديث الحفاظ ... الاستيعاب :  
الانتقاء (١٠٨) .
- ٩ - أسعد بن سهل بن حنيف  
هو أحد الجلة من العلماء من  
كبار التابعين بالمدينة، ولم  
يسمع من النبي صلى الله عليه  
وسلم شيئاً ولا صحبة . الاستيعاب :  
٠(٨٢/١)
- ١٠ - اسماعيل بن أوسط البجلي .  
معدود في الشاميين، قليل الحديث  
يروى عن أبي كبشة عن أبيه ،  
وروى عنه المسعودي وغيره ،  
الاستذكار (٢٦٢/١) .
- ١١ - اسماعيل بن يحيى بن عمرو المزني  
كان فقيها عالما راجح المعرفة  
جليل القدر ... مقمدا في مذهب  
الشافعي ... لا يصح عنه القول بأن  
القرآن مخلوق : الانتقاء (١١٠) .
- ١٢ - اسماعيل  
حديث هشام بن عروة عن رجل يقال  
له اسماعيل لأعرفه . الاستذكار :  
٠(١١١/٢)
- ١٣ - أصبغ بن الفرغ بن سعيد  
ثقة فقيه . الاستذكار (٣١٢/١) .

- ١٤- أيوب بن قطن  
يضطرب في اسناد حديث أبي بن  
عمارة الصحابي . الاستيعاب :  
٠(٧٠/١)
- ١٥- بحر بن نصر بن سابق الخولاني  
صحاب الشافعي وأخذ عنه ، ولم  
يكن فقيها ، وكان رجلا صالحا  
عنده كتب الزهد...الانتقاء:  
٠(١١٢)
- ١٦- بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي  
منكر الحديث ، قد اتفقوا على  
انكار حديثه وطرح مارواه وترك  
الاحتجاج به ... الانصاف :  
٠(١٦٣-١٦٤) ، والاستغناء:  
٠(٤٢٣-٤٢٤/١)
- ١٧- بيان بن بشر أبو بشر الكوفي  
ليس مثله حجة في هذا الباب  
لأنه يعارض السنن والكتاب ...  
الجامع (١٢٢/٢) .
- ١٨- جميل بن زيد  
قال ابن معين : ليس بثقة :  
الاستيعاب (٥٩١/٢) .
- ١٩- حاتم الفاخر  
نقل توثيقه عن نعيم بن حماد :  
الجامع (٧٦/١) .
- ٢٠- الحارث بن غصين  
مجهول ، واسناد حديثه لا تقوم به  
حجة . الجامع (٩١/٢) .
- ٢١- حارثة بن عدى بن أمية  
مجهول لا يعرف . الاستيعاب :  
٠(٢١٠/١)

- ٢٢- حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى الكوفي  
لاينكر لقاءه عروة لروايته عن  
هو أكبر من عروة وأجل وأقدم  
موتا، وهو امام من أئمة العلماء  
الجلة . الاستذكار (١/٢٢٢-٢٢٤) .
- ٢٣- حرملة بن يحيى بن حرملة التجيبي  
كان جليلا نبيل القدر . الانتقاء:  
(١٠٩) .
- ٢٤- الحسن بن محمد بن الصباح  
كان نبيلاً ثقة مأموناً . . .  
الانتقاء (١٠٥) .
- ١٥- الحسين بن علي الكرابيسي  
كان عالماً مصنفاً متقناً . . . وكان  
نظراً جديلاً وكان فيه كبر عظيم . . .  
هجرت الحنبلية أصحاب أحمد بن  
حنبل حسينا الكرابيسي وبدعوه  
وطعنوا عليه وعلى كل من قسأل  
بقوله في ذلك . الانتقاء (١٠٦) .
- ٢٦- حشرج :  
لانعرفه بغير حديثه هـذا .  
الاستيعاب : (٤١١/١) .
- ٢٧- حفص الابري ( قال ابن حجر: صوابه  
عمر بن حفص . اللسان (٢/٣٣١) .
- ٢٨- خالد بن اسماعيل أبو الوليد:  
نقل عن ابن السكن أنه منكر  
الحديث وأنه روى أحاديث لا يتابع  
عليها . الجامع (١/٤٤) .
- ٢٩- خالد بن خداش البغدادي :  
نقل توثيقه عن أحدهم في سيباق  
السند، الجامع (١/٧٤-٧٤) .

- ٣٠ - خالد بن زيد الاسكندراني :  
نقل توشيقه عن أبي حاتم :  
الاستيعاب . (١٦٧١/٤) .
- ٣١ - خالد بن عمرو القرشي الأموي :  
منكر الحديث متروك الحديث  
الاستيعاب (٦٦٦/٢) .
- ٣٢ - خليد بن دعلج :  
ضعيف سيء الحفظ . الاستيعاب :  
(١٨٣١/٤) .
- ٣٣ - داود بن جميل :  
نقل عن الدارقطني أنه مجهول :  
الاستيعاب (١٣٠٩/٣) . وذكر في  
الجامع أنه ليس بالمشهور ،  
(٣٥/١) .
- ٣٤ - الربيع بن سليمان المرادي  
كان فيه سلامة وغفلة ، ولم يكن  
متيقظا ولا قائما بالفقه . الانتقاء  
(١١٢) .
- ٣٥ - ربيعة بن يزيد السلمي :  
كان من النواصب يشتم عليسا  
رضي الله عنه ، ونقل عن أبي  
حاتم أنه لا يروى عنه : الاستيعاب  
(٤٩٣/٢ - ٤٩٤ - ٤٩٥) .
- ٣٦ - رجاء الغنوي البصري :  
لا يصح حديثه ولا تمح له صحبة .  
الاستيعاب (٤٩٥/٢) .
- ٣٧ - رشدان  
رجل مجهول . الاستيعاب :  
(٥٠٦/٢) .
- ٣٨ - زفر بن الهذيل :  
كان كبيرا من كبار أصحاب أبي حنيفة  
وأفقههم . . . . . : الانتقاء (١٧٣) ، نقل  
عن البخاري قوله فيه : ليس حديثه  
بالقائم . الاستيعاب (١٥٨٩/٤) .

- ٤٠- زهير بن أبي أمية: مذکور في المؤلفه قلوبهم ، فيه نظر، لأعرفه " . الاستيعاب : (٥٢٠/٢) .
- ٤١- سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي روى له مسلم ، مشهور في علماء التابعين بتفسير القرآن والرواية الاستيعاب (١٧٤٥/٤) ، وقال في الاستغناء (٦٨٢/٢) ، لأعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم بتأويل القرآن .
- ٤٢- سليمان بن بديع : ليس بالقوى ولا ممن يحتج به ولا يعول عليه . الجامع (٥٩/٢) .
- ٤٣- سليمان بن سلمة الخبائري ليس عندهم بالقوى . الجامع : (٨/١) .
- ٤٤- سليمان بن محمد الخزاعي لا يحتج به . الجامع (٢٤/٢) .
- ٤٥- سهل بن معاذ بن أنس لين الحديث ، وأحاديثه حسان في الرغائب والفضائل . الاستيعاب : (١٤٠٢/٣) .
- ٤٦- سيف بن عمر نقل عن ابن أبي حاتم أنه متروك الحديث . . . . . الاستيعاب (١٢٨٤/٣) .
- ٤٧- شبيل بن عوف بن أبي حية : لاتصح له رواية ولا محبة . . . . . الاستيعاب (٧٠٧/٢) .
- ٤٨- شيبان بن عبدالرحمن ذكر أنه من حفاظ أصحاب قتادة الانصاف (١٧٢-١٧٤) .
- ٤٩- صدقة بن عبدالله السمين ضعيف عندهم مجمع على ضعفه . الجامع (٤٥/٢) .

- ٥٠- طلحة بن خراش  
مدني ثقة . الاستيعاب (٩٥٦/٣)
- ٥١- عاصم بن عبيدالله  
لايحتج بحديثه ولايحديث الواقدي:  
الاستيعاب (١١٤٦/٣) .
- ٥٢- عاصم بن عمرو التميمي  
لايصح له عند أهل الحديث صحبة  
ولالقاء ولارواية . الاستيعاب :  
(٧٨٤/٢) .
- ٥٣- عباد بن عبدالصمد  
ليس ممن يحتج به . الجامع :  
(٦/٢) .
- ٥٤- عبدالرحمن بن عائش الحضرمي  
لاتصح له صحبة لأن حديثه مضطرب .  
الاستيعاب (٨٣٨/٢) .
- ٥٥- عبدالرحمن بن عبدالرحمن ( أو ابن  
مجبر ) ابن عمر بن الخطاب .  
كان ابن معين يضعف عبدالرحمن  
المجبر هذا وليس قوله بشيء ،  
لأنه لايحفظ له حديث منكر أتى به  
الاستذكار (١٥٥/١) .
- ٥٦- عبدالرحمن بن عتبة بن عويم:  
الاستيعاب (٨٣٩/٢) .
- ٥٧- عبدالرحمن بن أبي عميرة:  
حديثه منقطع الاسناد ، لاتشبهت  
أحاديثه ولاتصح صحبته . الاستيعاب  
(٨٤٣/٢) .
- ٥٨- عبدالرحمن بن القاسم بن خالد  
العتقي  
روايته الموطأ عن مالك رواية  
صحيحة قليلة الخطأ ، وكان فيما  
رواه عن مالك من موطئه ثقة حسن  
الضبط متقنا . . الانتقاء :  
(٥١-٥٠) ، ووثقه أيضا فـ  
الاستذكار (٣١٢/١) .

- ٥٩- عبد الرحمن بن يزيد بن عقبة  
معروف بالصدق وان لم يكن مشهورا بحمل العلم، ونفى أن يكون مجهولا ، وقد روى عنه رجال كبار . الاستذكار (٢٢٨/١) .
- ٦٠- عبدالرحيم بن زيد العمي:  
سكتوا عن الرواية لحديثه ... الجامع (٩٠/٢) .
- ٦١- عبدالعزيز بن حصين :  
وان كان ضعيفا فانه لم يأت في حديثه هذا الا بما جاء به الثقات الاستذكار (١٨١/٢) .
- ٦٢- عبدالكريم بن أبي أمية :  
اسناد حديثه ليس بالقائم : الاستيعاب (٢٧٣/١) .
- ٦٣- عبدالكريم بن روح مولى عثمان  
ضعيف . الاستيعاب (١٩٤٩/٤) .
- ٦٤- عبدالله بن أحمد بن بشير الدمشقي :  
يعرف بابن ذكوان .
- ٦٥- عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدى  
كان من الفقهاء المحدثين النبلاء الثقات والحفاظ المأمونين .... الانتقاء (١٠٤) .
- ٦٦- عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد  
ضعيف . الاستيعاب (١٢٨٣/٣) .
- ٦٧- عبدالله بن صفوان الخزاعي :  
هو عندى مجهول لا يعرفه الاستيعاب : (٩٢٨/٣) .
- ٦٨- عبدالله بن عبدالحكم بن أعين:  
كان رجلا صالحا ثقة ... الانتقاء : (٥٣) و (١١٣) .

- ٦٩- عبدالله بن عبدالله بن أويس (١)  
لايحتجون به فيما انفرد به .  
الانصاف (١٦٦) .
- ٧٠- عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي  
ذكره العقيلي في الصحابة فغلط،  
وانما هو تابعي من كبار  
التابعين بالكوفة . . . الاستيعاب  
(٣ / ٩٤٥) .
- ٧١- عبدالله بن عمرو الجملي:  
انفرد به عبدالله بن عمرو ولم  
يسمع من علي . . . الاستذكار :  
(١ / ١٨٥) .
- ٧٢- عبدالله بن مسلمة القعنبي  
نقل توثيقه عن أبي حاتم وثناء  
أبي زرعة وابن معين عليـه .  
الانتقاء (٦٢) .
- ٧٣- عبدالله بن يزيد بن سمعان  
نقل توثيق عبدالله بن وهب له ،  
وقوله : لايقبل قول بعضهم في بعض  
لما قيل له ان مالكا يقول فيه :  
كذاب . الجامع (٢ / ١٥٧) .
- ٧٤- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد  
عبدالمجيد أقعد من ابن جريج  
وأضبط لحديثه من عبدالرزاق، ونقل  
توثيقه عن ابن معين . الاستذكار :  
(٢ / ١٨٠) .
- ٧٥- عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون  
كان فقيها فصيحا دارت عليـه  
الفتيا في زمانه الى موته . . . روى  
عن مالك وأبيه ، وكان مولعا  
بسماع الغناء ارتحالا وغير ارتحال  
قال أحمد بن حنبل : قدم علينا ومعه  
من يغنيه . الانتقاء (٥٧) .



- (١)  
٧٦- عبد الملك بن مسلم : ليس ممن يحتج به . الاستيعاب :  
٠(١٢٠٦/٣)
- ٧٧- عبيد الله بن كثير : مجهول ، الاستيعاب (١٠١٣/٣) .
- ٧٨- عثمان بن عيسى بن كنانة : لم تكن له برواية الحديث عناية .  
كان فقيها من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلّب عليه الرأي ،  
وقعد مقعد مالك بعده ، وليس له في الحديث ذكر . الانتقاء (٥٥٠٥٤) .
- ٧٩- عثمان بن مقسم البر : ضعيف الحديث معتزلي المذهب ليس  
حديثه بشيء . الجامع (١٦٢/١) .
- ٨٠- عطية بن الحارث أبو روق الهمداني : ليس فيما انفرد به حجة ، وقال  
الكوفيون : أبو روق ثقة ولم يذكره أحد بجرحة ، ومراسل الثقات عندهم  
حجة . الاستذكار (٣٢٤/١) .
- ٨١- علي بن عدي بن ربيعة : لاتصح له عندي صحة ولا أعلم له  
رواية . الاستيعاب (١١٣٤/٣) .
- ٨٢- علي بن يعقوب بن سويد : ينسونه الى الكذب ووضّح الحديث ،  
الجامع (٤٣ / ١) .

---

(١) قال في التقريب : ثقة شيعي (٣٦٥) ، ونقل كلام ابن عبد البر في التهذيب :  
ثم قال : كذا قال ، ولم أر له سلفا فيما ذكره عن عبد الملك هـذا .  
٠(٤٢٥/٦)

- ٨٣- عمارة بن زيد :  
متهم بوضح الحديث . . الاستيعاب :  
٠ (١٣٤٣/٣)
- ٨٤- عمران بن تميم أبو رجاء العطاردي :  
كان مغفلاً . الاستيعاب (١١٤٦/٣) ،  
وترجم له في الاستغناء (٦١٥/١) .
- ٨٥- عمرو بن أبي خزاعة :  
ليس بالمعروف . الاستيعاب :  
٠ (١١٧٤/٣)
- ٨٦- عمير بن يزيد بن حبيب أبو جعفر الخطمي :  
نقل عن ابن مهدي قوله : أبو جعفر  
وأبوه وجدته قوم توارثوا الصدق  
بعضهم عن بعض . الاستيعاب :  
٠ (٣٢٣/١)  
وقال عن أبي جعفر أيضا : هو  
عند جميعهم ثقة . الاستغناء :  
٠ (٥٠٥/١)
- ٨٧- عيسى بن حطان :  
ليس ممن يحتج به . الاستيعاب :  
٠ (١٢٠٦/٣)
- ٨٨- القاسم بن سلام أبو عبيد :  
ذكر أنه جليل نبيل القدر ،  
الانتقاء (١٠٧) وذكره في  
الاستغناء فقال : كان متفنا في  
العلوم ولم يكن راسخا في علم  
الحديث ، وكان ثقة مأمونا .  
٠ (٨١٨/٢)
- ٨٩- محمد بن ابراهيم بن دينار :  
كان فقيها فاضلا له بالعلم رواية  
وعناية ونقل توثيقه عن أبي حاتم  
الانتقاء (٥٤ - ٥٥) .

( ٢٩٤ )

- ٩٠- محمد بن ادريس الشافعي :  
نقل كلاما للشافعي نسبة اليه  
أحمد بن حنبل ، ثم أورد كلام  
عبدالله : كان أبي يكره الآراء  
كلها الا أنه كان حسن القول في  
الشافعي . الانتقاء (٧٥-٧٦) .
- ٩١- محمد بن جامع العطار :  
متروك الحديث . الاستيعاب :  
(١٣٩٤/٣) .
- ٩٢- محمد بن الحسن الشيباني  
كان فقيها عالما كتب عن مالك  
كثيرا من حديثه وعن الثوري وغيرهما  
الانتقاء (١٧٤) .
- ٩٣- محمد بن سعيد المنلوب  
متروك . الاستيعاب (١٧٤٤/٤) .
- ٩٤- محمد بن عبدالرحمن بن خالد  
أبو جابر البياضي  
وقال في الاستغناء : أجمعوا على  
أنه ضعيف متروك الحديث ونسبه  
مالك الى الكذب على سعيد بن  
المسيب (٥٢٤/١) .
- ٩٥- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين  
كان فقيها جليلا نبيلاً وجيهاً في  
زمانه . الانتقاء (١١٤) .
- ٩٦- محمد بن عبدالله بن المهاجر  
الشعبي  
ضعيف . الاستيعاب (٢٨٣/١) (١)

(١) قال بتضعيفه هنا مع أنه لم يقل بذلك غير أبي حاتم ، فقد قال ابن حجر : صدوق ، ويظهر أن ابن عبد البر أعمل التضعيف هنا لكثرة الاضطراب الوارد في حديثه الذي أورده له في الاستيعاب . وانظر التهذيب :  
(٢٨١/٩) .

- ٣٩٥
- ٩٧- محمد بن عبد الملك الأنصاري الضريير  
منكر الحديث عندهم متـروك ،  
نزل بغداد فحدث بها بمناكير ...  
الانصاف (١٧٩) .
- ٩٨- محمد بن عبيد الله بن كثير  
مجهول . الاستيعاب (١٠١٣/٣) .
- ٩٩- محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي  
نقل توشيقه عن أبي حاتم ، وأنه  
أحد فقهاء المدينة من أصحاب  
مالك . الانتقاء (٥٦) .
- ١٠٠- مروان بن الحكم  
نقل عن عروة أن مروان لا يهتم  
في الحديث . الاستيعاب (١٣٩٠/٣) .
- ١٠١- مروان بن عثمان بن أبي سعيد  
ابن المعلى  
نقل تضعيفه عن أبي حاتم .  
الاستيعاب (١٦٧١/٤) .
- ١٠٢- مسعود بن الحكم بن الربيع  
من أجلة التابعين وكبارهم :  
الاستيعاب (١٩٣١/٣) .
- ١٠٣- مطير بن سليم  
معروف عند أهل العلم لم يذكره  
أحد بجرحة . الاستذكار (٢٣٤/٢) .
- ١٠٤- معاوية البصرى  
نقل توشيقه في أثناء سياقته  
للسند . الجامع (١٨٧/١) .
- ١٠٥- معبد بن بنانة  
قال الشافعي: لأدرى كيف معبد  
ابن بنانة هذا ؟ فان كان ثقة  
فالحجة فيما روى عن النبي  
عليه السلام .  
قال أبو عمر : هو مجهول لاحجة  
فيما رواه عندنا ... الاستذكار :  
(٣٤٤/١) .

- ١٠٦- معدى بن سليمان:  
صاحب الطعام بصرى يكنى —  
أبا سليمان ، يقال انه كان من  
الأبدال الفضلة... الاستذكار:  
(٢٣٤/٢)، وذكر في الاستيعاب أنه  
كان ثقة فاضلا (٤٧٦/٢-٤٧٧).
- ١٠٧- المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي  
ضعيف وليس بالمخزومي الفقيه  
صاحب الرأى، ذلك ثقة في الحديث  
حسن الرأى . الاستيعاب(٤٠١/١).
- ١٠٨- منتشر بن الأجدع  
لاتصح له عندى صحبة ولارواية .  
الاستيعاب (٤/١٤٨٥).
- ١٠٩- منصور بن أبي مزاحم  
هو من أهل الصدق عندهم ...  
الانصاف (١٦٨).
- ١١٠- منقذ بن زيد بن الحارث  
لاأعرفه . الاستيعاب (٤/١٤٥١).
- ١١١- موسى بن ابراهيم بن كثير الفاكه  
مدني ثقة . الاستيعاب(٣/ ٩٥٦ ) .
- ١١٢- نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم  
القارى .  
كان أحمد بن حنبل لايرضى  
نافع بن أبي نعيم القارى، وخالفه  
ابن معين فقال : هو ثقة ، وقال  
أحمد بن حنبل : هو ضعيف منكسر  
الحديث الاستذكار . (١/٣١٢).
- ١١٣- هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي  
كان جليلا فقيها نبيلاً... الانتقاء:  
(١١٤).
- ١١٤- هارون بن محمد الأيلي  
كان جليلا عظيما فقيها . الانتقاء:  
(١١٤).

هو مجهول عندهم... الجامع :  
(١٨٢/٢) نقلا عن البزار، ويفهم  
من كلام ابن عبدالبر أنه يرفع  
من أمره لرواية عبدالملك بن  
عمير عنه وهو كبير.

١١٥- هلال مولى ربي بن خراش

منكر الحديث ، يروى عن أبي  
سلمة وسالم أحاديث لاتعرف الا به  
ولا يتابع عليها . الاستيعاب :  
٠(١٩٦٥/٤)

١١٦- الوازع بن نافع العقيلي :

ليس بالمشهور . الجامع (٢ / ٣٥) .  
قليل الحديث جدا . الاستذكار :  
٠(١٨١/١)

١١٧- الوليد بن مرة

كان امام أهل بلده والمقتدى به  
فيهم والمنظور اليه والمعول  
عليه ، وكان ثقة عاقلا حسن  
الهدى والسمت ، كان يشبه فسي  
سمته بسمت مالك بن أنس رحمه الله  
ولم يكن له بصر بالحديث ،  
الانتقاء ٠(٦٠)

١١٨- يحيى بن محمد بن طملاء

١١٩- يحيى بن يحيى الأندلسي .

كانت له حال بنيسابور، وله حظ  
من الفقه وكان ثقة مأمونا مرضيا  
ولم يرو مسلم الموطأ الا عنه...  
ونقل ثناء أحمد وأبي زرعة وابن  
راهويه عليه . الانتقاء ٠(٦٣)

١٢٠- يحيى بن يحيى التميمي :

مجهول لم يعرف :

١٢١- يزيد بن عبدالله بن مغل

الاستذكار: (١٧٥/٢) ، والانصاف :  
٠(١٥٩)

١٢٢- يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف القاضي

كان يحيى بن معين يثنى عليه ،  
ويوثقه ، وأما سائر أهل الحديث  
فهم كالأعداء لابي حنيفة وأصحابه  
الانتقاء (١٧٣) ، وذكره فسي  
الاستيعاب ( ١٠١٥/٢-١٠١٦ ) .

١٢٣- يعقوب بن الوليد

متروك الحديث . الاستذكار :  
٠(٨٩/١)

١٢٤- يعلى بن الأشمـدق .

ليس عندهم بالقوى . الاستيعاب :  
٠(٨٨٠/٣)

١٢٥- يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي

فى كبر سنه وجمالة قدره وفضله  
ونبله ... الانتقاء (١٠٩) .  
وقال فى الاستفناء : هو عندهم  
صدوق ثقة . (١٠١٦/٢) .

١٢٦- يونس بن عبدالأعلى أبو موسى المدنى

كان جليلا نبيلًا من أهل الفقه  
والقرآن والحديث ... من جلسة  
المصريين بمصر ، الانتقاء (١١١-١١٢) .

١٢٧- أبو حبيب

مذكور فى الصحابة لأعرفه :  
الاستيعاب (١٦٣٩/٤) .

١٢٨- عبدالرحمن أبو زرة مولى المقداد

ابن الأسود  
لاتصح له صحبة ولارواية ، حديثه  
مرسل ، وقال البخارى : حديثه منقطع  
الاستيعاب (١٦٦١/٤) والاستفناء :  
٠(١٩٢/١)

- ١٢٩- أبو السائب  
مذكور في الصحابة ، لأعرفه .  
الاستيعاب (١٦٦٦/٤) ، وانظر :  
الاستغناء (٢٣٥/١) .
- ١٣٠- أبو سهل  
في الصحابة لأعرفه . الاستيعاب :  
(١٦٨٥/٤) ، وانصر الاستغناء :  
(٢٣٥-٢٣٤/١) .
- ١٣١- أبو عبدالله المدني  
مجهول . الاستيعاب (١٩١٠/٤) .
- ١٣٢- أبو عزيز بن جندب بن النعمان  
مذكور في الصحابة لأعرفه . الاستيعاب  
(١٧١٤/٤) .
- ١٣٣- أبو العشراء الدارمي: أسامة بن مالك  
لأعرف له ولا لأبيه غير حديث ذكاة  
الضروبة . . . لم يرو عن أبي العشراء  
فيما علمت غير حماد بن سلمة . . ."
- ١٣٤- أبو لفيط ؟  
ذكره بعضهم في موالى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولأعرفه . .  
الاستيعاب (١٧٤٢/٤) .
- ١٣٥- أبو كليب :  
ذكره بعضهم في الصحابة ، لأعرفه ،  
الاستيعاب (١٧٣٩/٤) ، وكذا ذكره  
في الاستغناء (٢٠٣/١) ، وزاد : لأحفظ  
له خبراً .
- ١٣٦- أبو موسى الهمداني أبو الهمداني  
مجهول ليس بمعروفه الاستيعاب :  
(١٥٥٣/٤) ، والاستغناء (١٢٥٠/٢) .
- ١٣٧- ابن خارجة بن عقفان  
ليس بالمعروف . الاستيعاب (٤٢٠/٢) .
- ١٣٨- رجل من ولد كعب بن عجرة  
مجهول . الاستيعاب (٢٩٥/٣) .
- ١٣٩- زينب السهمية  
مجهولة . الاستذكار (٢٢٤/١) .



- الملحق الفرعى الثالث -

(١)

\* الألفاظ النقدية \*

أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به .

• احتمل في الحديث .

• أحد العلماء .

• اختلط .

أشهر من أن يحتاج الى ذكره

• امام .

• ثقة .

• ثقة جليل .

• ثقة حجة .

• ثقة شريف .

• ثقة رضى .

• ثقة عدل .

• ثقة فاضل .

• ثقة مأمون .

• ثقة مأمون رضى .

• ثقة محدث .

• ثقة معروف بالعلم .

• جليل .

• جود .

• حافظ .

• حافظ ثبت .

(١) بعض هذه الألفاظ يكون متبوعا بألفاظ أخرى كقوله : عاقل حكيم... الخ . أشرت  
عدم ذكرها ابتعادا عن التكرار كما اكتفيت من ألفاظ الجلالة بلفظ " جليل "  
فقط ، وللاستزادة يرجع الى " ما يدل على الجلالة " و " ما كان فيه التعديل  
بثلاث كلمات فما فوق " .

- حافظ شقوة .
- حجة .
- حسبك برواية فلان عنه .
- حسبك بفلان حفظا واتقاناً .
- دلــــس .
- روى عنه العلم .
- سى الحفظ .
- شيخ .
- شيخ صدوق لابس به .
- مالــــح .
- صدوق .
- ضعفوه .
- فميف .
- ضعيف جدا .
- ضعيف لا يحتج به .
- عدل امام .
- غريب الحديث .
- غير مليء .
- فلان أثبت من فلان .
- فلان أثبت الناس في فلان .
- فلان من أثبت الناس في فلان .
- في فلان ليس بشيء .
- لأحفظ له رواية .
- لأعرفه .
- لابس به .
- لانظير له في الحفظ والاتقان .
- لانعلم له غير هذا .
- لا يحتج به .

( ٤٠٢ )

- لا يحتج به اذا خالفه مثل فلان .
- لا يحتج به اذا خالفه من هو أثبت منه .
- لا يحتج به اذا خولف .
- لا يحتج به فيما انفرد به .
- لا يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به .
- لا يقاس به أحد في الحفظ والاتقان .
- لا يقاس بفلان .
- لا يلحق بفلان .
- لا يلتفت اليه مع هؤلاء .
- لا يوثق به .
- لم يذكر بجرحة .
- ليس بالحافظ
- ليس بحجة .
- ليس بحجة اذا انفرد .
- ليس بحجة في فلان ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه .
- ليس بذاك .
- ليس بالقوى .
- ليس بالمشهور بحمل العلم .
- ليس في الحفظ هناك .
- ليس مما يعارض به فلان .
- لين الحديث عن فلان .
- متروك الحديث .
- مجتمع على تركه .
- مجتمع على ثقته .
- مجتمع على ضعفه .
- مجتمع على ضعفه وترك حديثه .

مجهول

معروف

- معروف النسب مشهور بالعلم
- منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل
- يتهم بالوضع

التراجم الموجودة في التهذيب واللسان مما لم آقف عليه فيكتب ابن عبد البر المطبوعة

- ١- أحمد بن المقدم بن سليمان العجلي : وشقه ابن عبد البر : تهذيب (٨٢/١)  
قال في التقريب : صدوق ... طعن  
أبو داود في مروءته (٨٥) .
- ٢- أحمد بن يوسف المنبجي قال : " ... ليس في روايته من  
ينظر في أمره غير المنبجي<sup>(١)</sup> . لسان  
(١)  
(٣٢٨/١) .
- ٣- جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ليس بالقوى : تهذيب :  
(٩٤-٩٣/٢) ، قال في التقريب :  
ليس بالقوى (١٤٠) .
- ٤- الجلاح أبو كثير الأموي قال : تابعي ثقة . تهذيب :  
(١٢٦/٢) ، قال في التقريب : صدوق :  
(١٤٣) .
- ٥- الحارث بن زياد الشامي قال : مجهول وحديثه منكر . تهذيب :  
(١٤٢-١٤١/٢) .  
وقال في التقريب : لين الحديث .  
(١٤٦) .
- ٦- حمران بن أبان مولى عثمان قال : كان أحد العلماء الأجلة أهل  
الوجاهة والرأى والشرف . تهذيب  
(٢٥/٣) ، والتحفة اللطيفة :  
(٥٢٨/١) . قال في التقريب : ثقة .  
(١٧٩) .

(١) وردت روايته في التمهيد (٣٦/٢٢) وكلام ابن عبد البر في الحديث ، غيـسر أن  
هذه العبارة المثبتة فوق غير موجودة في التمهيد المطبوع .

- ٧ - خالد بن مدفوح قال : هو عندهم منكر الحديث ضعيف جدا . لسان (٣٨٧/٢) .
- ٨ - سعيد بن أبي هلال الليثي وثقه ابن عبد البر : تهذيب : (٤ / ٩٥-٩٤) ، قال في التقريب : " صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا ... " (٢٤٢) .
- ٩ - سمره بن عبدالله قاضي القيروان تكلم فيه ابن عبد البر . لسان (١١٤/٣) .
- ١٠ - طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن الصمة قال : مدني ثقة : تهذيب (١٥/٥) وقال في التقريب : صدوق (٢٨٢) .
- ١١ - عبدالغفور بن منقذ بن حسين العنزي قال عن حديث ورد في سنده اسناده ليس بالقوى . لسان (٤٣/٤) .
- ١٢ - عبدالله بن حفص بن عمر بن أبي وقاص عبدالله بن حفص بن عمر بن أبي وقاص قال : كان من أهل العلم والثقة ، أجمعوا على ذلك . تهذيب : (٥ / ١٨٨-١٨٩) ، وقال في التقريب : ثقة (٣٠٠) .
- ١٣ - عبدالملك بن حبيب ذكر الباجي أن أبا عمر بن عبد البر كان يكذبه . لسان (٦١-٦٠/٤) .
- ١٤ - عبدالواحد بن زياد العبدى قال : أجمعوا لآخلاف بينهم أن عبدالواحد ابن زياد ثقة ثبتته تهذيب (٤٣٥/٦) . قال في التقريب : ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال (٣٦٧) .
- ١٥ - العرس بن قيس الكندي قال : لا أعرفه . تهذيب (١٧٥/٧) .

- ١٦- علقمة بن أبي علقمة = بلال المدني : قال : كان ثقة مأمونا :  
تهذيب (٢٧٥/٧-٢٧٦) .
- وقال في التقريب : ثقة علامة :  
(٣٩٧) .
- ١٧- عمران بن أبي الفضل قال : حديثه في الحاكة موضوع :  
لسان (٣٤٩/٤) .
- ١٨- محمد بن خالد الجندی المنعاني قال : متروك : تهذيب (١٤٣/٩-١٤٥) .
- ١٩- محمد بن عبدالله بن عتبة قال : شيخ مجهول - لسان (٢٧/٢) (١) .
- ٢٠- محمد بن علي بن اسحاق بن خويز منداد طعن فيه ابن عبد البر . لسان :  
(٢٩١/٥) .
- ٢١- محمد بن عمر بن عبد العزيز أبو بكر المعروف بابن القرطبة أشنى عليه ابن عبد البر . لسان :  
(٣٢٤/٥) .
- ٢٢- مرحب أبو أبو مرحب أو ابن أبي مرحب قال : ثقة في الكوفيين : تهذيب :  
(٨٥-٨٤/١٠) .
- قال في التقريب : مختلف في محبته :  
(٥٢٥) .
- ٢٣- موسى بن خراش : قال : مدني ثقة : تهذيب (١٥ / ٥) ،  
وتحفة (٢٦١/٢) .
- ٢٤- يزيد بن عبدالله بن خصيفة قال : كان ثقة مأمونا : تهذيب :  
(٣٤٠/١١) ، قال في التقريب : ثقة ،  
(٦٠٢) .

(١) في ترجمة بشر بن عصمة المزني (٢٦/٢) وأخذها ابن حجر من الاستيعاب .

- ٢٥- يزيد بن مقسم الثقفي : قال : هو غير معروف : تهذيب  
 (٣٦٢/١١) ، قال في التقريب :  
 مقبول (٦٠٥) .
- ٢٦- خيرة الأنصارية  
 قال : لاتقوم بحديثها حجة :  
 تهذيب (٤١٦/١٢) .
- قال في التقريب : صحابية في  
 الاسناد اليها جهالة (٧٤٦) .
- ٢٧- زينب بنت محمد بن عبدالله بن عمر (١)  
 قال : لاتقوم بها حجة : تهذيب :  
 (٢)  
 (٤٢٢ / ١٢) .
- قال في التقريب : لايعرف حالها :  
 (٧٤٧) .

(١) يبدو أنها هي زينب السهمية الواردة في الملحق الفرعي الثاني .

(٢) أورد ابن حجر هذه العبارة للدارقطني ثم قال ان ابن عبدالبر قال نحوها .



## فهرس الاحاديث

(١)

- ١٧٩ ، ٣٢٥ اتركوه فتركوه فبال  
(دعوه لاتزرموه ، دعوه وأهرقوا...)
- ١٧٩ ، ٣٢٥ إذا بلغ الماء قلتين ..  
عاصم بن المنذر ومحمد بن جعفر بن الزبير
- ٢٣١ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ...
- ١٨٢ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ...  
أبو عمرو بن محمد بن حريث
- ٢٢٣ إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
- ١٦١ أريت إذا جامع الرجل امرأته ...  
يحيى بن أبي كثير
- ١٨٥ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي :  
عبد الله بن المؤمل
- ١٧٨ ، ١٩١ أسفروا بالفجر...: عاصم بن عمر بن قتادة
- ١٩٣ أكل كل ذي ناب من السباع حرام  
أما والذي نفسي بيده لأن أطاعوه - يعني عليا - ليدخلن الجنة... ٢١٢
- مينا مولى عبد الرحمن بن عوف
- ١٨١ أمره عليه السلام الداخل في المسجد أن يركع ركعتين
- ٢١٨ إنزعوها وما حولها فاطرحوه . إسماعيل بن أبي أويس
- ٢١٤ إن كان ففي الدار والمرأة والفرس
- ٢٣٢ أن تصدق وانت صحيح حريص
- أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس:  
١٧٠ يغسل المحرم رأسه ...
- أن أم الفضل بنت الحارث بعثت كريبا إلى معاوية بالشام ... واستهل  
٢٢٧ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ....
- أن رجلا أتى امرأته في دبرها .. أبو بكر بن أبي أويس ١٤٦
- أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ثم جاءت امرأته .. ٢٣٣
- أن رسول الله إذا صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره ٢٢٧

- أن رسول الله تيمم إلى المرفقين محمد بن ثابت العبدي ١٨٨
- أن رسول الله دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء. محمد بن سليم ٢١٧
- أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد ٢٣٠
- أن رسول الله قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة ٢٣٣
- أن رسول الله كان يصلي الصبح فينصرف النساء .. ١٧٨
- أن رسول الله كان يصلي العصر ويذهب الذهاب إلى العوالي (إلى قباء) ١٧٣
- أن رسول الله كان يقبلها وهو صائم ١٨٠
- أن رسول الله نهى عن استقبال القبلة واستدبارها.. أبان بن صالح
- بن عمير وعبد الله بن لهيعة ١٩٠
- أن النبي نهى عن بيع الغرر عبد العزيز بن أبي حازم ١٨٩
- أن النبي نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ١٨٩
- أن النبي نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ٢٠٤
- إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق بن أبي فروة
- إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله .. حماد بن سلمة ١٧٤
- إن طالب العلم لتخف به الملائكة ... ١٦٦
- إن في النفس مائة من الإبل حديث الديات المشهور ٢٣٥ ، ٣٥٣
- سليمان بن داود
- إن الله افترض عليكم الجمعة زهير بن عباد ٢١٥
- إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم ... ٢٣١
- إن الله عزوجل يقول: ابن آدم، إثنان لم يكن لك واحدة منهما. ٢٣١
- إن المصلي يناجي ربه ... البياضي ١٩٣
- إنكم تأتون أهل قرية ... بيان بن بشر الاحمسي ١٧٥ ، ١٨٩
- إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ١٦٢
- محمد بن عجلان وجريير بن عبد الحميد
- إنما الوضوء على من نام مضطجعا .. يزيد أبو خالد الدلاني ١٨٨
- أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضيع فقال: أأكلها؟ فقال: نعم ...
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ١٩٢
- إنه عاشر عشرة في الجنة ... ٢٣١
- أنه كان يرعى لقحة .. فأخذها الموت ... فأخبره بذلك فأمره بأكلها ٢٣١

أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة... ٢٣٢  
 أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ٢٠٤  
 إني لا أرجو ألا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة.. ١٨٤  
 العلاء بن عبدالرحمن

ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ابو سعيد الخدري ١٩٣  
 ألا وإني خلقت عبادي حنفاء ١٩٣  
 أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية.. محمد بن مسلم الطائفي ١٦٣

(ب)

بينما أنا مضطجة مع رسول الله في الخميعة إذ حضت .. ٢٢٨

(ت)

تحتاج آدم وموسى... ٢٢٢  
 ترحل رسول الله وهو معتكف... مالك بن أنس ١٦٠  
 تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين.. عبد الله بن وهب ١٦٧  
 تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية... ٢٣٢  
 موسى بن محمد وعبد الرحيم العمي  
 تمتع رسول الله حتى مات.. ليث بن أبي سليم ٢٠٠

(ث)

ثلاثة لا تقربهم الملائكة.. عبد الله بن حكيم الداھري ٢٠٨

(ج)

جاء رجل إلى رسول الله أفطر رمضان قال: أعتق رقبة.. ١٩٦  
 أيوب بن سليمان

(خ)

خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ٢٢١  
 الخيل في نواصيها الخير ٢١٤  
 الخيل معقود في نواصيها الخير ٢٢٧

(ر)

- الرجل جبار .. عبد الرحمن بن ثروان وسفيان بن حسين  
 رزق ساقه إليكم ...  
 ١٧٩  
 الرهن مركوب ومحلوب  
 ١٧٥

(س)

- سألت الله أن يقدمك ثلاثا  
 ٢١٢

(ش)

- الشؤم في الفرس والمرأة  
 ٢١٤

(ص)

- صنفان من أهل النار... ونساء كاسيات ..  
 ١٦٧  
 صلاة في المسجد الحرم خير من مائة صلاة فيما سواه  
 ١٧٨  
 سليمان بن عتيق

١٦٥ ، ١٨١

١٦٩

- صلاة في مسجدي هذا...: حبيب المعلم  
 صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ...  
 علي بن عبد الله البارقي

(ط)

- طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ...  
 أبو الزبير محمد مسلم

١٨٦

- طوافك بالبیت وبين الصفا والمروة يجزئك

(ع)

٢١١

- عسقلان أحد العروسين... أبو عقاب

(ف)

- فأمر النبي الناس بأن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد

١٩٥

- أبو عمير بن أنس

٢٢٢

- فرضت الصلاة ركعتين ركعتين .....

(ق)

- قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ... ١٩٠ ، ١٩٨

(ك)

- ٢٢٧ كان بين مقام النبي وبين القبلة ممر عنز..
- ٢١٨... كان رسول الله وأيوبكر وعمر يمشون أمام الجنازة..
- عباس بن الحسن الجوزي
- ٢٠٨ كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها.. حبيب بن أبي حبيب
- ٢٠٢ كفن رسول الله في ثلاثة أثواب... يزيد بن أبي زياد
- ٢٠٢ كفن رسول الله في ثلاثة أثواب سحولية...
- ١٦٤ كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام:
- ٢٠٥... كنا أصحاب رسول الله نساغر فئتم بعضنا ويقصر بعضنا
- زيد العمى و طلحة بن عمرو
- ١٦٩... كنت أمشي مع النبي بالمدينة فانتهى إلى سباطة قوم..
- عيسى بن يونس
- ٣١٨... كنت عند النبي جالسا فقلد قميصه
- عبد الملك بن جابر بن عتيك عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة

(ل)

- ١٨٠ لعله لم يتمالك عنها حيا... موسى بن علي بن رباح
- ٢٠٧ لما أدخل الله آدم الجنة... أردت أن أشكر يا آدم .
- عمارة بن يزيد
- ١٩٧ لو أن نهرا بباب أحدكم... طلحة بن نافع
- ١٤٤ ، ١٧٣ ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة...
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة

(م)

- ٢١١ ما أتى الله عالما علما إلا أخذ عليه الميثاق...
- موسى البلقاوي
- ١٦٥ الماء لا ينجسه شيء... سفيان الثوري
- ١٤٢ المتبيعان بالخيار...
- ١٩٠ المتحابون في الله على منابر من نور...
- حبيب بن أبي مرزوق

- المحروم من حرم وصيته ... ٢٣١  
 مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر.. ٢٢٢  
 مره فليراجعها حتى تطهر...: ٢٢٢  
 من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. ٢٢١  
 من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ... ٢٣٦  
 يزيد بن عبد الملك النوفلي و عبد الرحمن بن القاسم  
 من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج ... ٣١٨  
 من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر  
 حنش بن قيس الرجبي ٢٠٥  
 من حمل عن أمتي أربعين حديثا .. علي بن يعقوب بن سويد ٢٠٨  
 من غل فأحرقوا متاعه واضربوه .. صالح بن محمد بن زائدة ٢٠٢  
 من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح ... زبان بن فائد ٢٠٦  
 من لم يدرك أحد الثلاثة فلا ذكاة له ...  
 أصرم بن حوشب الهمداني ٢١٥  
 من نذر أن يطيع الله فليطعه ٢٠١  
 مه ياعائشة، وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها... ١٨٧  
 طلحة بن يحيى

(ن)

- نهائي حبي أن أصلي في المقبرة ... يحيى بن أزهر ١٩٤ ، ٣٥٥  
 نهى رسول الله أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء ١٩٣  
 وبعدها... خالد الطحان  
 نهى رسول الله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها... ٢٠٣  
 عبد الله بن لهيعة  
 نهى النبي يوم خيبر عن لحوم الحمر ... (النهي عن لحوم الحمر  
 الأهلية فيها عدة أحاديث) ٢٢٩

(هـ)

هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله يتوظأ...

٢٢٣ هل هو إلا بضعة منك ....

١٩٥ هو الظهور ماؤه الحل ميتته ... سعيد بن سلمة

(و)

١٨٣ وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد ..

حسين بن ذكوان المعلم

٢٢٨ والذي نفسي بيده لإن صدق ليدخلن الجنة ...

١٨٥ ... ومسح رأسه مرتين ، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ...

عبد الله بن محمد بن عقيل

٣١٨ ويل للعقاب (العراقيب) من النار سعيد بن أبي كرب

(لا)

٢٣٥ لا توطأ حامل حتى تضع ...

٢١٤ لا شؤم فقد يكون اليمين ...

١٨١ لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ..

٢١٤ لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى ...

٢٠٠ لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ...

سليمان بن أرقم و محمد بن الزبير الحنظلي

٢١٨ لا نكاح إلا بولي ... حجاج بن أرطاة

١٧٦ لا يحتلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه ...

٢٠٢ لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث ..

٢٣٦ لا يغلق الرهن ... عبد الله بن نصر الأصب

٢٠٣ ، ١٨٦ لا يقطع الوادي إلا شدا .. المغيرة بن حكيم

(ي)

٢١٥ يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ...

عبد الله بن محمد العدوي.

٨٥ يا عدي بن حاتم أسلم تسلم ...

٢٢٢ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة ...

## فهرس المراجع

ابن حزم، حياته، عصره، وآراءه الفقهية  
محمد أبوزهرة  
دار الفكر العربي

ابن حزم خلال ألف عام  
أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري  
الطبعة الأولى ١٤٠٢ - ١٩٨٢  
دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان

ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ  
ليث بن سعود جاسم  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦  
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي وكتابه :  
التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح  
تحقيق ودراسة : الدكتور أبولبابة حسين  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦  
دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان  
ترتيب علاء الدين الفارسي  
ضبط وتقديم : كمال يوسف الحوت  
الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني  
تحقيق وتغليق : السيد صبحي البديري السمرائي  
الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥  
مؤسسة الرسالة - بيروت



أدب المجالسة وحمد اللسان ..  
ابن عبد البر  
تحقيق ودراسة: د. سمير حلبي  
الطبعة الأولى: ١٤٠٩ - ١٩٨٩  
دار الصحافة للتراث بطنطا

أساس البلاغة  
الزمخشري  
الطبعة الثانية ١٩٧٣  
مركز تحقيق التراث بدار الكتب والوثائق القومية

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأئصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه  
الموطأ من معاني الرأي والآثار  
ابن عبد البر  
تحقيق الاستاذ: علي النجدي ناصف  
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية  
القاهرة: ١٩٧١

الاستعاب في تمييز الصحابة  
الحافظ ابن حجر  
دار الكتاب العربي - بيروت

الإصابة في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى  
ابن عبد البر  
دراسة وتحقيق وتخريج: د. عبدالله مرحول السوالمه  
الطبعة الأولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٥  
دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام . الرياض

أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني

ترتيب: أبو الفضل محمد بن طاهر القيسوراني

تحقيق ودراسة خليل حسن حمادة

رسالة دكتوراة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٩ - ١٩٨٩

الاعلام

خير الدين الزركلي

الطبعة الخامسة ١٩٨٠

دار العلم للملايين بيروت

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى

من ذكر في تهذيب الكمال

لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني الشافعي

تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي

الطبعة الأولى : ١٤٠٩ - ١٩٨٩

سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان

توزيع: دار الوفاء: المنصورة مصر

أمالى الحافظ العراقي

تحقيق وتعليق : أبو عبد الرحمن محمد عبد المنعم رشاد

الطبعة الأولى ١٤١٠ - ١٩٩٠

مكتبة السنة - القاهرة

الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر

حياته، آثاره، ومنهجه في فقه السنة.

داسة وإعداد: الاستاذ محمد بن يعيش.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المملكة المغربية ١٤١٠ - ١٩٩٠

الإمام محمد بن حبان البستي ومنهجه في الجرح والتعديل  
رسالة ماجستير أعدها: عذاب بن محمود الحمش  
جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٥ - ١٤٠٦

الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء  
ابن عبد البر  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف  
ابن عبد البر (ضمن الرسائل المنيرية)  
عنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٣  
دار إحياء التراث العربي - بيروت

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير  
تأليف: أحمد محمد شاكر  
الطبعة الثانية  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم  
يوسف بن حسين بن عبد الهادي  
تحقيق وتعليق: د. وحي الله بن محمد بن عباس  
الطبعة الأولى: ١٤٠٩ - ١٩٨٩  
دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض

البداية والنهاية  
الحافظ ابن كثير  
ضبط وتصحيح هيئة بإشراف الناشر  
الطبعة الثانية: ١٩٧٧  
مكتبة العرف - بيروت

برنامج القاسم بن يوسف التجيبي  
تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور  
الدار العربية للكتاب ١٩٨١  
ليبيا - تونس

بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس  
أحمد بن يحيى الضبي  
سلسلة: تراثنا - المكتبة الأندلسية  
دار الكتاب العربي - ١٩٦٧

بهجة المجالس وأنس المجالس  
لابن عبد البر  
تحقيق: محمد موسى الخولي  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

بيان الوهم والإيهام  
لابي الحسن بن القطان  
نسخة مصورة عن نسخة الشيخ محمود الميرة، ويبدو أنها من مقتنيات  
دار الكتب المصرية

تاج العروس من جواهر القاموس  
مرتضى الزبيدي  
تحقيق: عبد الستار أحمد فراج  
سلسلة التراث العراقي عن وزارة الإرشاد في الكويت ١٣٨٥ - ١٩٦٥

التاريخ ليحيى بن معين  
دراسة وتحقيق: د. أحمد نور سيف  
مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى  
الطبعة الأولى: ١٣٩٩ - ١٩٧٩

تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين  
تحقيق: نظر محمد الفاريابي  
الطبعة الأولى: ١٤١٠ - ١٩٩٠ الرياض

تاريخ أسماء الثقات  
لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين  
تحقيق وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي  
الطبعة الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان  
توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة

التاريخ الأندلسي  
عبد الرحمن الحجي  
الطبعة الثانية ١٤٠٢ - ١٩٨١  
دار القلم دمشق - بيروت

تاريخ بغداد  
الخطيب البغدادي  
دار الكتاب العربي بيروت - لبنان

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي  
تحقيق: د. أحمد نور سيف  
نشر: مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى \  
طبع دار المأمون للتراث دمشق - بيروت

تاريخ علماء الأندلس  
أبو الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي  
سلسلة: تراثنا، المكتبة الأندلسية  
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦

التاريخ الكبير

البخاري

تحقيق وتعليق: عبد الرحمن المعلمي اليماني  
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة

التبصرة والتذكرة

الحافظ العراقي بعناية محمد بن الحسين

دار الكتب العلمية بيروت

توزيع دار الباز مكة المكرمة

التبيان لبديعة البيان

ابن ناصر الدمشقي

مخطوط بمركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى برقم ١٧٦ تراجم

تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا ..

عمر بن محمود أبو عمر، حسن محمود أبو هنية

الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨

مكتبة المنار الزرقاء الأردن

تجريد الأسماء الذين تكلم فيهم الحافظ ابن حجر في الفتح

نبيل منصور البصارة

دار الدعوة الكويت

الطبعة الأولى: ١٤٠٧ - ١٩٨٦

تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أو التقصي

ابن عبد البر

عنيت بنشرها مكتبة القدسي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف  
للحافظ المزي

تحقيق: عبد الصمد شرف الدين

إشراف: زهير الشاويش

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ - ١٩٨٣

الدار القيمة الهند المكتب الإسلامي - لبنان

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة

شمس الدين السخاوي

عني بطبعه ونشره: أسعد طرابزونيا الحسيني : ١٣٩٩ - ١٩٧٩

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

الإمام السيوطي

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف

الطبعة الثانية: ١٣٨٥ - ١٠٩٦٦ د ل ر ال كتب الحديثة - القاهرة

تذكرة الحفاظ

الحافظ الذهبي

مطبوعات دائرة المعارف العثمانية

د ل ر إ ح ي ا التراث العربي

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

القاضي عياض بن موسى السبتي

تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ - ١٩٨٣

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف

الحافظ المنذري

ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة

الطبعة الثالثة: ١٣٨٨ - ١٩٦٨

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة

الحافظ ابن حجر العسقلاني

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان

تعريف أهل التقديسي بمراتب الموصوفين بالتدليس

الحافظ ابن حجر

تحقيق: د. عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز

الطبعة الاولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٤

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

تقريب التهذيب

الحافظ ابن حجر

تحقيق ودراسة الاستاذ محمد عوامة

نشر دار الرسيد سوريا حلب طبع دار البشائر الإسلامية بيروت - لبنان

الطبعة الاولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦

التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

الحافظ العراقي

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان وعبد المحسن الكتبي

المدينة المنورة

تكملة الصلة

ابن الأبار

التلخيص الحبير

الحافظ ابن حجر

تصحيح و تعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤ - ١٩٦٤



التخليص لوجوه التخليص

ابن حزم الأندلسي

(وهي رسالة من مجموع رسائل طبعت بعنوان رسائل ابن حزم)

تحقيق: د. إحسان عباس

الطبعة الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٠

المؤسسة العربية للدراسات والنشر

التمهيد لما في الموطأ من المعاني المسانيد

ابن عبد البر

نشر وزارة الأوقاف الإسلامية المملكة المغربية

وقطع منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم: ٩٢٤ و ١٣٢١

والقطعة الأخيرة من مكتبة الحرم المكي برقم:

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

مع تخريجات وتعليقات الألباني، زهير الشاويش، عبدالرزاق حمزة

المكتب الإسلامي

الطبعة الثانية: ١٤٠٦ - ١٩٨٦

بيروت - دمشق

تنوير الحوالك شرح على الموطأ

السيوطي

دار الفكر

تهذيب التهذيب

للحافظ ابن حجر

دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة

تهذيب الكمال في أسماء الرجال  
جمال الدين المزي  
تحقيق: بشار عواد معروف  
الطبعة الأولى  
مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان

تهذيب اللغة  
أبو منصور الأزهري  
تحقيق: عبد السلام هارون  
المؤسسة المصرية العامة للتأليف  
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤ - ١٩٦٤

توجيه القاريء إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية  
والإسنادية في فتح الباري  
حافظ ثناء الله الزاهدي  
الطبعة الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦  
مجلس التحقيق الأثري جامعة العلوم الأثرية باكستان

توجيه النظر إلى أصول الأثر  
الشيخ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي  
دار المعرفة بيروت - لبنان  
توزيع: دلة الباز مكة المكرمة

توضيح المشتبه  
ابن ناصر الدمشقي  
تحقيق وتعليق: محمد نعيم العرقسوس  
الجزء الأول الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦  
مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان

الجامع

لابن أبي زيد القيرواني

جامع الاصول في أحاديث الرسول

ابن الاثير الجزري

تحقيق وتعليق: عبد القادر الارناؤوط

طبعة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ مكتبة الحلواني مكتبة دار البيان

جامع بيان العلم وفضله

ابن عبد البر

وقف على طبعه وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جدوة المقتبس في ذكر ولاية الاندلس

أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي

سلسلة: تراثنا المكتبة الاندلسية

الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦

الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم الرازي

تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

الطبعة الاولى: بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد

الدكن الهند ١٩٥٢

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل = اعتناء عبدالفتاح

أبو غدة - مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب، ط الأولى ١٤١١ هـ .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة

للإمام السيوطي

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الأولى: ١٩٦٧ - ١٣٨٧

الحلل السندسية في لآخبار والآثار الأندلسية

للأمير شكيب أرسلان

منشورات دار مكتبة الحياة

بيروت - لبنان

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء

لابي نعيم الأصفهاني

الطبعة الأولى: ١٩٨٨ - ١٤٠٩

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

درء تعارض العقل والنقل

الإمام ابن تيمية

تحقيق: د. محمد رشاد سالم

الطبعة الأولى: على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدرر في اختصار المغازي والسير

ابن عبد البر

تحقيق: د. شوقي ضيف

الطبعة الثانية: دار المعارف القاهرة

دول الطوائف

محمد عبد الله عنان

الطبعة الأولى: ١٣٨٠ - ١٩٦٠

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

الطبعة الثانية: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ دار الكتاب العربي

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب  
لابن فرحون المالكي  
تحقيق وتعليق: د. الأحمدي أبو النور  
دار التراث القاهرة

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة  
لابن بسام الشنتريني  
١٣٩٩ - ١٩٧٩  
دار الثقافة لبنان بيروت

الذهبي ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام  
د. بشار عواد معروف  
الطبعة الأولى: ١٩٧٦  
دار إحياء الكتب العربية القاهرة

ذيل ميزان الاعتدال  
للحافظ أبيي الفضل العراقي  
تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي  
مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى  
الطبعة الأولى: ١٤٠٦

الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة  
أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي  
تحقيق: محمد بن شريفة  
دار الثقافة بيروت

رسالة في فضل الأندلس  
لابن حزم

مطبوعة ضمن رسائل له بعنوان رسائل ابن حزم الأندلسي  
تحقيق: د. إحسان عباس

الطبعة الأولى: ١٤٠١ - ١٩٨٠ المؤسسة العربية للدراسات والنشر

رسالة في المفاضلة بين الصحابة  
لابن حزم الأندلسي  
تحقيق: سعيد الأفغاني

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة  
محمد بن جعفر الكتاني  
الطبعة الثانية: ١٤٠٠  
دار الكتب العلمية لبنان بيروت

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل  
محمد عبد الحي اللكنوي الهندي  
تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة  
الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ - ١٩٨٧  
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب  
الطابع: دار البشائر الإسلامية بيروت

رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق  
والتجهيل

عذاب الحمش  
الطبعة الثانية: ١٩٨٧  
دار حسان: الرياض  
دار الأمانى: الرياض

روضات الجنات في أحوال العلماء السادات  
محمد باقر الخوانساري  
تحقيق: أسد الله إسماعيليان  
دار الكتاب العربي بيروت لبنان

سنن أبي داود  
إعداد وتعليق: عزت عبید الدعاس وعادل السيد  
الطبعة الاولى: ١٣٨٨ - ١٩٦٨ حمص سوريا

سنن الترمذي  
تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر  
دار إحياء التراث العربي  
بيروت لبنان

سنن الدارقطني  
عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني  
١٩٦٦ - ١٣٨٦  
دار المحاسن للطباعة القاهرة

السنن الكبرى  
الحافظ البيهقي  
دار المعرفة بيروت لبنان

سنن ابن ماجة  
حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي  
المكتبة العلمية لبنان بيروت

سنن النسائي  
عناية وترقيم عبد الفتاح أبوغدة  
الطبعة الاولى المفهرسة ١٤٠٦ - ١٩٨٦  
مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا  
دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان

سؤالات أبي بكر البرقاني للحافظ الدارقطني في الجرح والتعديل

دراسة وتحقيق: خليل حسن حمادة

رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣ - ١٩٨٣

سؤالات ابن الجنيّد لأبي زكريا يحيى بن معين

تحقيق: د. أحمد نور سيف

الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨

مكتبة المدينة المنورة

سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للحافظ الدارقطني في الجرح

والتعديل

رسالة ماجستير: خليل حسن حمادة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣ - ١٩٨٣

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل

دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

الطبعة الأولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤

مكتبة المعارف الرياض

سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في

الجرح والتعديل

دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

الطبعة الأولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤

مكتبة المعارف الرياض

سؤالات محمد بن عثمان أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل

دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

الطبعة الأولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤

مكتبة المعارف الرياض



سير أعلام النبلاء

الحافظ الذهبي

تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط

الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ - ١٩٨٦

مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

شرح الزرقاني على موطأ مالك

محمد الزرقاني

تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء

دار الفكر ١٤٠١ - ١٩٨١

شرح علل الترمذي

الحافظ ابن رجب الحنبلي

تحقيق وتعليق: السيد صبحي جاسم عبد الحميد

مطبوعات وزارة الاوقاف العراقية

مطبعة العاني بغداد

شرح معاني الآثار

الإمام أبو جعفر الطحاوي

تحقيق وضبط: محمد زهير النجار

الطبعة الاولى: ١٣٩٩ - ١٩٧٩

دار الكتب العلمية لبنان بيروت

شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

للإمام ابن حجر

مراجعة: د. محمد عوض

تعليق: محمد غياث الصباغ

مكتبة الغزالي دمشق

الشروح والتعليقات على كتب الاحكام الصغرى والكبرى مع مؤاخذات  
أبي الحسن ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام  
أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري  
الطبعة الاولى: ١٤٠٣  
مطابع الفرزدق التجارية الرياض

صحيح البخاري  
المكتبة الإسلامية  
استانبول تركيا ١٩٧٩

صحيح مسلم  
تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد قؤلد عبد الباقي  
الطبعة الثانية: ١٩٧٢  
دار إحياء التراث

صحيح مسلم بشرح النووي  
الطبعة الثانية: ١٣٩٢ - ١٩٧٢  
دار إحياء التراث العربي لبنان بيروت

الصلة  
ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك  
سلسلة تراثنا المكتبة الاندلسية  
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦

صيد الخاطر  
الحافظ عبد الرحمن بن الجوزي  
الطبعة الاخرى: ١٩٨٨ - ١٤٠٨  
دار الفكر

الضعفاء والمتروكون

الدارقطني

دراسة و تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر

الطبعة الاولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤

مكتبة المعارف الرياض

الطبقات الكبرى

ابن سعد

دراسة و تحقيق: زياد محمد منصور

الطبعة الثانية: ١٤٠٨ - ١٩٨٧

مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة

الطبقات الكبرى

ابن سعد

دار الفكر ، دار صادر بيروت ١٤٠٥ - ١٩٨٥

العقد الثمين في تاريخ البلد الامين

أبو الطيب التقي الفاسي

تحقيق: محمد حامد الفقي

١٣٧٨ - ١٩٥٨

مطبعة السنة المحمدية القاهرة

عقيدة ابن عبد البر في التوحيد والإيمان

رسالة ماجستير أعدها سليمان بن صالح الغصن

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٩

العلل

لابن المديني

تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي

الطبعة الثانية: ١٩٨٠

المكتب الإسلامي بيروت دمشق

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

أبو فرج ابن الجوزي

تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس

الطبعة الأولى: ١٤٠٣ - ١٩٨٣

دار الكتب العلمية لبنان بيروت

توزيع دار الباز مكة المكرمة

العلل ومعرفة الرجال

للإمام أحمد

تحقيق وتخريج: وحى الله غباس

الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨

المكتب الإسلامي بيروت لبنان

دار الخاني الرياض السعودية

الغنية فهرست شيوخ القاضي عيلض

تحقيق: ماهر زهير جوار

الطبعة الأولى: ١٤٠٢ - ١٩٨٢

دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

للحافظ ابن حجر

تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

والإرشاد

فتح المغيبيات شرح ألفية الحديث للعراقي

محمد بن عبد الرحمن السخاوي

الطبعة الأولى: ١٤٠٣ - ١٩٨٣

دار الكتب العلمية لبنان بيروت

فهرس ابن عطية

القاضي عبد الحق بن عطية الاندلسي

تحقيق: محمد أبو الاجفان ومحمد الزاهي

الطبعة الثانية: ١٩٧٣

دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان

فهرس الفهارس والاثبات

عبد الحي الكتاني

باعتناء الدكتور إحسان عباس

الطبعة الثانية: ١٤٠٢ - ١٩٨٢

دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان

الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة

للحافظ السيوطي

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة

قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين

للإمام تاج الدين السبكي

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثانية: ١٤٠٠ - ١٩٨٠ دار القرآن الكريم بيروت

القاموس المحيط

الفيروزآبادي بحاشية الشيخ نصر الهوريني

الطبعة الثانية: ١٣٤٤

المطبعة الحسينية المصرية

القصد والامم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم  
ابن عبد البر

تحقيق وتقديم: إبراهيم الأبياري

الطبعة الاولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٥

دار الكتاب العربي لبنان بيروت

قواعد في علوم الحديث

ظفر أحمد التهانوي

تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة

الطبعة الثالثة: ١٣٩٢ - ١٩٧٢

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب

الطابع: دار القلم بيروت

القول المسدد في الذب عن المسند

للحافظ ابن حجر

الطبعة الثالثة ١٤٠٠ - ١٩٧٩

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد الدكن الهند

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للإمام الذهبي

تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشى

الطبعة الاولى: ١٣٩٢ - ١٩٧٢

دار الكتب الحديثة القاهرة

الكافي في فقه المدينة المالكي

ابن عبد البر

الطبعة الاولى: ١٤٠٧ - ١٩٨٧

دار الكتب العلمية لبنان بيروت

الكامل في ضعفاء الرجال

ابن عدي

تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين

الطبعة الثانية: ١٤٠٥ - ١٩٨٥

دار الفكر بيروت لبنان

كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق

للإمام النووي

تحقيق وتخريج: عبد الباري فتح الله السلفي

الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٧

مكتبة الإيمان المدينة المنورة

كتاب التقات

لابن حبان

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

الطبعة الأولى: ١٣٩٣ - ١٩٧٣

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

وعنها مؤسسة الكتب الثقافية

كتاب السنة

الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الأولى: ١٤٠٠ - ١٩٨٠

المكتب الإسلامي بيروت

كتاب الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني

حققه وقدم له: د. فاروق حمادة

الطبعة الأولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٤

دار الثقافة الدار البيضاء المغرب

كتاب الضعفاء الصغير

البخاري

تحقيق: محمود إبراهيم زايد

الطبعة الاولى: ١٣٩٦

دار الوعي حلب

كتاب الضعفاء الكبير

العقيلي

تحقيق وتوثيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي

الطبعة الاولى: دار الكتب العلمية لبنان بيروت

كتاب الضعفاء والمتروكين

ابن الجوزي

تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي

الطبعة الاولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦

دار الكتب العلمية لبنان بيروت

كتاب الضعفاء والمتروكين

النسائي

تحقيق: محمود إبراهيم زائد

الطبعة الاولى: ١٣٩٦

دار الوعي حلب

كتاب الكفاية في علم الرواية

الخطيب البغدادي

مراجعة الاستاذين: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن

محمود

الطبعة الاولى: دار الكتب الحديثية القاهرة



كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

ابن حبان البستي

تحقيق: محمود إبراهيم زائد

توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة

كتاب المعرفة والتاريخ

يعقوب بن سفيان الفسوي

تحقيق: د. أكرم ضياء العمري

الطبعة الثانية: ١٤٠١ - ١٩٨١

مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة

الحافظ نور الدين الهيثمي

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الأولى: ١٣٩٩ - ١٩٧٩

مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

ضبط وتصحيح: بكري حياني وصفوة السقا ١٣٩٩ - ١٩٧٩

مؤسسة الرسالة بيروت لبنان

الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات

ابن الكيال

تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي

مطبوعات مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى

الطبعة الأولى: ١٤٠١ - ١٩٨١

دار المأمون للتراث - دمشق بيروت

لسان العرب

ابن منظور الإفريقي المصري

دار صادر دار بيروت

بيروت لبنان ١٣٨٨ - ١٩٦٨

لسان الميزان

للحافظ ابن حجر

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ - ١٩٨٦

عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد

الدكن الهند

منشورات: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت لبنان

مباحث في علم الجرح والتعديل

قاسم علي سعد

الطبعة الاولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨

دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان

المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه

للحافظ الذهبي

تحقيق وتعليق: باسم فيصل الجوابرة

الطبعة الاولى: ١٤٠٩ - ١٩٨٨

دار اراية الرياض

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الحافظ نورالدين الهيثمي

الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ م ١٩٨٢

دار الكتاب العربي بيروت لبنان

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي  
القاضي الرامهرمزي  
تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب  
الطبعة الاولى: ١٣٩١ - ١٩٧١  
دار الفكر

المحلى  
لابن حزم  
تحقيق: أحمد شاکر  
دار التراث القاهرة

مختصر سنن أبي داود  
المنذري  
تحقيق: أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي  
دار المعرفة بيروت لبنان ١٤٠٠ - ١٩٨٠

المدخل إلى معرفة الصحيحين  
الحاكم أبو عبد الله النيسابوري  
تحقيق ودراسة إبراهيم بن علي الكليب  
رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستدرك على الصحيحين  
الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري  
دار الفكر بيروت لبنان

مسند أحمد بن حنبل  
الطبعة الخامسة ١٤٠٥ - ١٩٨٥  
المكتب الإسلامي بيروت لبنان

مسنَد الشافعي

الطبعة الأولى: ١٣٢٧

شركة المطبوعات العلمية

مشاهير علماء الأئمة

ابن حبان البستي

عني بتصحيحه: فلا يشهر

دار الكتب العلمية

مشكاة المصابيح

الخطيب التبريزي

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥

المكتب الإسلامي بيروت دمشق

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

أحمد بن محمد المقرئ الفيومي

مصنف ابن أبي شيبة

تحقيق و تصحيح: الاستاذ عامر العمري

الطبعة الثانية: ١٣٩٩ - ١٩٧٩

الدار السلفية الهند

مصنف عبد الرزاق

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الثانية: ١٤٠٣ - ١٩٨٣

المكتب الإسلامي بيروت

مطمح الألفس ومسرح التانس في ملح أهل الأندلس

لابن خاقان

تحقيق ودراسة : محمد علي سوابكة

الطبعة الأولى: ١٩٨٣

دار عمار الأردن

مؤسسة الرسالة لبنان

المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي

محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار

سلسلة المكتبة الأندلسية

دار الكاتب العربي ١٣٨٧ - ١٩٦٧

المعجم الكبير

الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي

مكتبة ابن تيمية القاهرة

معجم مقاييس اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق وضبط: عبد السلام هارون

الطبعة الثالثة: ١٤٠٢ - ١٩٨١

مكتبة الخانجي بمصر

معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة

مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

المعجم الوسيط

د. أنيس، آخرون

عني بطبعه ونشره عبد بن إبراهيم الأنصاري

إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر

معرفة علوم الحديث  
الحاكم أبو عبد الله النيسابوري  
اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه د. سيد معظم حسين  
الطبعة الثالثة: ١٩٧٩  
دار الافاق الجديدة بيروت لبنان

المغرب في حلي المغرب  
علي بن سعيد وغيره  
تحقيق: د. شوقي ضيف  
الطبعة الثالثة  
دار المعارف القاهرة

المغني في الضعفاء  
الذهبي  
تحقيق: د. نورالدين عتر  
عني بطبعه ونشره: عبد الله بن إبراهيم الانصاري  
إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح  
لابن الصلاح والبلقيني  
توثيق وتحقيق: د. عائشة عبد الرحمن  
مطبعة دار الكتب ١٩٧٤ القاهرة

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق  
تحقيق: د. أحمد نور سيف  
مطبوعات مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى  
دار المأمون للتراث دمشق بيروت

المنتخب

الحافظ ابن حميد

تحقيق وتعليق: مصطفى بن العدويشلباية

الطبعة الاولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٥

دار الاقلم الكويت

من روى عن أبيه عن جده

قاسم بن قطلوبغا

دراسة وتحقيق: باسم فيصل الجوابرة

الطبعة الاولى: ١٤٠٩ - ١٩٨٨

مكتبة المعلا الكويت

المنهج الحديث في علوم الحديث / قسم الرواة

د. محمد السماحي

الطبعة الاولى دار الجديد للطباعة

المنهج الحديث في علوم الحديث / قسم مصطلح الحديث

محمد محمد السماحي

دار الانوار ١٣٨٢ - ١٩٦٣ القاهرة

منهج النقد عند المحدثين / نشأته وتريخه

ومعه كتاب التمييز لمسلم

تأليف: د. محمد مصطفى الاعظمي

الطبعة الثانية: ١٤٠٢ - ١٩٨٢

شركة الطباعة العربية السعودية الرياض

موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان

الحافظ نور الدين الهيثمي

تحقيق ونشر: محمد عبد الرزاق حمزة

دار الكتب العلمية لبنان بيروت

موطأ مالك بن أنس  
تصحيح وتعليق: محمد قواد عبد الباقي  
دار إحياء التراث العربي

الموقظة في علم مصطلح الحديث  
للإمام الذهبي  
اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة  
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحاب  
طبع دار البشائر الإسلامية  
الطبعة الأولى: ١٤٠٥

ميزان الاعتدال في نقد الرجال  
للذهبي  
تحقيق: علي بن محمد البخاري وفتيحة علي البجاوي  
دار علي العربي

نصب الراية لأحاديث الهداية  
الزيلعي  
الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ - ١٩٨٧  
دار إحياء التراث العربي  
بيروت لبنان

نقح الطيب من غصن الأندلس الرطيب  
أحمد المقرئ  
تحقيق: د. إحسان عباس  
دار صادر بيروت ١٣٨٨ - ١٩٦٨

نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم والإيهام  
دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة  
الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨  
دار الثقافة الدار البيضاء المغرب



النكت على كتاب ابن الصلاح

للحافظ ابن حجر

تحقيق ودراسة: د. ربيع بن هادي عمير

مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الطبعة الأولى: ١٤٠٤ - ١٩٨٤

نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية

محمد منير آغا الدمشقي

الطبعة الثانية: ١٤٠٩ - ١٩٨٨

مكتبة الإمام الشافعي الرياض

نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط

تأليف برهان الدين سبط ابن العجمي

والنهاية لعلاء الدين علي رضا

الطبعة الأولى: ١٤٠٨ - ١٩٨٨

دار الحديث القاهرة

النهاية في غريب الحديث والائثر

ابن الاثير الجزري

تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي

المكتبة الإسلامية

وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان

ابن خلكان

تحقيق: د. إحسان عباس

دار صادر بيروت لبنان

يوسف بن عبد البر القرطبي  
عبد الرحمن النحلوي  
سلسلة أعلام التربية في تاريخ الإسلام  
الطبعة الأولى: ١٤٠٦ - ١٩٨٦  
دار الفكر دمشق بيروت

## فهرس المواضع

|    |                                                   |
|----|---------------------------------------------------|
| ١  | خطة البحث                                         |
| ٤  | المقدمة                                           |
|    | التمهيد: المبحث الأول: عصر ابن عبد البر           |
| ٩  | الحالة السياسية                                   |
| ١٣ | الحالة الاجتماعية                                 |
| ١٣ | الحالة العلمية                                    |
|    | المبحث الثاني: حياته                              |
| ١٩ | اسمه ونسبه وأصله                                  |
| ٢٠ | نشأته العلمية ورحلاته                             |
| ٢٢ | مذهبه الفقهي وعقيدته                              |
| ٢٣ | ثناء العلماء عليه                                 |
| ٢٤ | وفاته                                             |
| ٢٤ | شيوخ ابن عبد البر                                 |
| ٢٧ | تلاميذه                                           |
| ٢٩ | آثاره                                             |
| ٣٤ | نظرة فاحصة فيما نسب إليه                          |
| ٤٠ | نظرة في زمان تأليف الكتب                          |
| ٤١ | إهتمام العلماء بكتبه                              |
| ٤٥ | الرسائل العلمية حول ابن عبد البر                  |
|    | <u>الباب الأول: منهج ابن عبد البر في العدالة.</u> |
| ٤٨ | العدالة: تعريفها في اللغة                         |
| ٤٩ | العدالة بين ابن عبد البر والمحدثين                |
| ٥٧ | ثبوت عدالة الراوي                                 |
| ٨١ | منهجه في أحاديث الوجدان والمساتير                 |
|    | جوارح العدالة عند ابن عبد البر:                   |
| ٨٧ | فقد الجرح عنده                                    |
| ٩٨ | مدى تأثير بعض النعوت في العدالة                   |

|     |                                    |
|-----|------------------------------------|
|     | الجهالة عند ابن عبد البر           |
| ١٠١ | تعريفها في اللغة                   |
| ١٠١ | المجهول بين ابن عبد البر والمحدثين |
| ١١٤ | ارتفاع الجهالة                     |

### الباب الثاني: منهج ابن عبد البر في الضبط

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ١٢٧ | تعريف الضبط في اللغة                            |
| ١٢٨ | تفاوت الضبط بين ابن عبد البر والمحدثين          |
| ١٣٣ | مقومات ضبط الراوي                               |
| ١٣٦ | مراتب الراوي                                    |
| ١٤٠ | طرق معرفة الضبط                                 |
| ١٤٨ | جوارح ضبط الرواة                                |
| ١٤٨ | العوارض البشرية                                 |
| ١٥٥ | العوارض السماوية                                |
|     | أثر تفاوت ضبط الرواة . . . .                    |
| ١٥٨ | أثر اختلاف الضبط: الشذوذ والنكارة               |
| ١٨٧ | أسباب تضعيف بعض الثقات عند ابن عبد البر         |
| ١٩٩ | أثر اختلاف الضبط عند رواة مرتبة الاعتبار والترك |
| ٢١٠ | ارتقاء حديث الضعيف والمتروك                     |
| ٢١٤ | الاعتضاد: التصحيح                               |
| ٢٢١ | تصحيح ابن عبد البر وتحسينه                      |
| ٢٣٧ | المختلف فيه عند النقاد                          |

### الباب الثالث: حصر ألفاظ الجرح والتعديل

|     |                   |
|-----|-------------------|
| ٢٤٤ | مصطلح: ثقة        |
| ٢٥٥ | الاجماع على الثقة |
| ٢٥٩ | مصطلح: حجة        |
| ٢٦٣ | مصطلح: ثقة حجة    |

- ٢٦٦ مصطلح: حافظ
- ٢٧١ مصطلح: حافظ ثقة
- ٢٧٢ مصطلح: ثقة معروف بالعلم
- ٢٧٦ مصطلح: ثقة مأمون
- ٢٧٧ مصطلح: ثقة محدث
- ٢٧٨ مصطلح: ثقة فاضل
- ٢٧٩ مصطلح: ثبت حافظ
- ٢٨٠ مصطلح: ثقة شريف
- ٢٨٢ مصطلح: ثقة رضي
- ٢٨٣ مصطلح: عدل إمام
- ٢٨٣ مصطلح: عدل إمام
- ٢٨٤ مصطلح: إمام
- ٢٨٦ ما كان فيه التعديل بثلاث كلمات فما فوق
- ٢٨٧ ما يدل على الجلالة
- ٢٩٠ الأوصاف العديدة من غير توثيق
- ٢٩١ مصطلح: لانظير له في الحفظ والاتقان
- ٢٩٢ مصطلح: حسبك به حفظا وإتقانا
- ٢٩٣ مصطلح: فلان أثبت الناس في فلان
- ٢٩٤ مصطلح: فلان من أثبت الناس
- ٢٩٥ مصطلح: فلان أثبت أو أوثق أو أحفظ من فلان
- ٢٩٨ مصطلح: لا يلتفت إليه مع فلان
- ٣٠١ مصطلحات: صدوق، لا بأس به، صالح الحديث
- ٣٠٩ مصطلح: معروف النسب مشهور بالعلم
- ٣١٠ مصطلح: معروف، مشهور
- ٣١١ مصطلح: أشهر منيحتاج إلى ذكره
- ٣١٢ مصطلح: روي عنه العلم
- ٣١٣ مصطلح: أحد العلماء
- ٣١٤ مصطلح: احتمال في الحديث

- ٣١٥ مصطلح: حسبك برواية فلان عنه
- ٣١٦ مصطلح: ليس بالمشهور بحمل العلم
- ٣٢٠ مصطلح: لا أعرفه إلا برواية فلان عنه
- ٣٢٣ مصطلح: لا نعلم له غير هذا الحديث
- ٣٢٤ مصطلح: ليس بحجة
- ٣٢٦ مصطلح: ليس بحجة فيما خالفه مثله
- ٣٢٧ مصطلح: أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به
- ٣٢٨ مصطلح: ليس بحجة إذا انفرد
- مصطلحات: ليس بالقوي، ليس بالحافظ، ليس في الحفظ
- ٣٣٠ هناك ليس بذاك
- ٣٣٧ مصطلح: لين
- ٣٣٨ مصطلح: لين الحديث عن فلان
- ٣٣٩ مصطلح: ليس بشيء في فلان
- ٣٤٠ مصطلح: لا يحتج به إذا خالفه مثل فلان
- ٣٤١ مصطلح: لا يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه
- ٣٤٢ مصطلح: شيخ
- ٣٤٦ مصطلح: لم يذكر بجرحه
- ٣٤٧ مصطلح: لا يحتج به إذا خالفه غيره
- ٣٤٨ مصطلح: لا يحتج به فيما انفرد به
- ٣٤٩ مصطلح: لا يحتج به فيما خولف فيه أو انفرد به
- ٣٥٠ مصطلح: سيء الحفظ
- ٣٥١ مصطلح: مجهول
- ٣٥٧ مصطلح: غير مليء = غير ثقة
- ٣٥٨ مصطلحات: ضعيف، ضعيف لا يحتج به، لا يحتج به ضعفه
- ٣٦٠ مصطلح: مجتمع على ضعفه
- ٣٦٢ مصطلح: مجتمع على ضعفه وترك حديثه
- ٣٦٣ مصطلح: مجتمع على تركه
- ٣٦٤ مصطلح: ضعيف جدا
- ٣٦٥ مصطلح: متروك الحديث
- ٣٦٦ مصطلح: الاتهام بالوضع